

إصداراتنا الرقمية (١٠٣)

سُبل الوفاق

في

أحكام الزواج والطلاق

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن

سُبل الوفاق في ....
... أحكام الزّواج والطّلاق



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار
مركز أنوار العلماء للدراسات
التابع
لرابطة علماء الحنفية العالمية
World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

سُبل الوفاق

في أحكام الزّواج والطّلاق

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

إنّ الحمد لله على فضله الكريم، ورزقه العميم، وعلى ما أنعمه علينا من السّكن إلى زوجاتنا، والسّرور بأبنائنا، وصلى الله على سيدنا محمد القائل: (حُبب إليّ من الدّنيا: النّساء)[1]، وهذا لا يكون إلا بالزواج الذي هو سنته ﷺ، وعلى سنة آله وصحبه والسّائرين على دربه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإنني لما درّست مادة الأحوال الشّخصية لأوّل مرة اعتمدت في تدريسها كتاب شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشّخصية لمحمد زيد الأبياني؛ لأنّه من أفضل الكتب المعاصرة المؤلفة فيها؛ لذلك يرجع إليه كثير من القضاة، وتعتمده بعض المعاهد والكليات الشرعية؛ لسهولة عبارته والتزامه بالمذهب الحنفي إجمالاً.

---

(١) في الأحاديث المختارة ٥: ١١٢، والمستدرك ٢: ١٧٢، وغيرها.

وعزمت في حينها على اختصاره؛ لما فيه من الطّول[1]، وعلى تحرير عبارته لتساهله الفقهي أحياناً، وعلى توثيق مسائله لعدم توثيق مؤلفه للمصادر التي يأخذه منها، وعلى تخريج أدلته والتّوسع فيها على حسب الإمكان، وعلى أن تكون فروعه معتمدة في المذهب الحنفي؛ لأنّ كتاب الأحوال الشّخصية المشروح قد استلت مواده من كتب الأحناف، على أن الشّارح يخرج في بعض الأحيان بترجيح غيره من المذاهب دون مرجح سوى المصلحة العقلية، وهذا بسبب تأثره بمدرسة الإصلاح الديني التي ظهرت في مصر على يد محمد عبده، وقد اعتمدت هذا المنهج المخالف لقواعد أهل السنة الفقهية كما بينت ذلك في كتاب الفقه المقارن.

ولما شرعت في العمل خرج عن كونه اختصاراً فحسب إلى كونه كتاباً مستقلاً وإن استفدت واعتمدت على شرح الأبياني مع غيره من كتب المذهب الحنفي وغيرها؛ إذ كان مقصدي هو التفصيل والبيان على المعتمد عند سادتنا الأحناف؛ لأنه أوسع المذاهب الفقهية كما قرره كبار الفضلاء المشهورين كالطنطاوي والزرقا؛ لذلك اعتمدته كثير من الدول الإسلامية في استخلاص قوانينها في الأحوال الشخصية، فكان توضيح أحكام الزوج

---

(١) فهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، أما المختصر المطبوع له في مجلد فالظاهر أن المؤلف لم يقم به ولا أحد من أهل العلم المعتد بهم؛ لأنه طريقته في الاختصار هي حذف مجموعة من الصفحات المتتالية من أماكن من الكتاب.

والطلاق عند الأحناف هو شرح لقوانينها؛ لا سيما القانون الأردني الذي أخذ من المذهب الحنفي إلا في بعض المواد كما سيأتي.

وبياناً لمدى ارتباط هذا الكتاب بقوانين الأحوال الشخصية فإنني أشرت في الهامش إلى المادة من القانون الأردني المتعلقة بما فصلته وبينته في الكتاب، وفي ظني أن هذا الكتاب أدق من غيره من الكتب المؤلفة في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لأنه مشى على تفصيل الأحكام في الزواج والطلاق على مذهب السادة الأحناف التي استقي منها قانون الأحوال بخلاف غيره من الشروح التي اعتمدت في شرحه ببيان مختلف المذاهب الفقهية دون التفصيل في المسائل على المذهب الحنفي، فصارت كمن يشرح كتاباً في الفقه الشافعي بشروح من كتب المذهب المالكي والحنفي وهكذا.

وإنّ هذه الطّريقة بالاعتماد على مذهب فقهي واحد في التأصيل والتّفريع والتّدليل، هي الطريقة الصحيحة التي مشت عليها أمتنا طوال هذه القرون؛ لما فيها تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب والقارئ، وعدم تشويش فكره بالاختلاف الفقهي الذي لا ينتهي، واطلاعه على الفروع الدقيقة التي يحتاجها في حياته اليومية.

وإنني أسأل الله ﷻ أن ييسر الأمر في زيادة تحرير مسائله والاستدلال لها فيما يأتي، وأن يجعله سهلاً مستحسناً عند كل حريص على دينه، محباً لمعرفة

أحكامه من القراء والقضاة والمدرسين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

٦/ أيلول/ ٢٠٠٥م

الموافق ٢/ شعبان/ ١٤٢٦هـ

الأردن/ عمان/ صويلح

الفصل الأوّل
مقدّمات الزّواج
المبحث الأول
تعريف الزّواج وحكمه

المطلب الأول: تعريف الزّواج:

أولاً: لغة: الوطء حقيقة[١].

ثانياً: شرعاً: وردت له تعاريف اصطلاحية متقاربة منها ما عرَّفه به ملا خسرو[٢]: **عقد موضوع لملك المتعة.**

والمراد **بالعقد** مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سيذكر، أو كلام

---

(١) في المغرب ص٤٧٣، والمصباح المنير ص٦٢٤، والقاموس ١: ٢٦٣.

(٢) في درر الحكام ١: ٣٣٦، وكثير من الكتب عرفته: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، كتنوير الأبصار٢ : ٢٦٠، والبحر الرائق ٣: ٨٥، والتبيين ٢: ٩٤، واحترزوا بلفظ قصداً: عن شراء الإماء؛ إذ كونه بعقد يفيد تملك المتعة ضمناً كالبيع والهبة ونحوهما; لأن المقصودَ فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المتعة فيها ضمناً إذا لم يوجد ما يمنعه.

الواحد القائم مقامها: أي متولي الطرفين كما سيأتي[١].

والموضوع: أي بوضع الشارع لا وضع المتعاقدين له.

ومعنى **ملك المتعة**: هو اختصاص[٢] الزوج بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعاً؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدون هذا التمتع، فلولا هذا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السكن؛ لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معه: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**[٣]، ويفسد الفراش لاشتباه النسب؛ ولأن المهرَ لازم في النكاح، وأنه عوض عن الاختصاص، فيدل على لزوم الاختصاص في النكاح أيضاً تحقيقاً للمعاوضة، وهذا الحكم على الزّوجة للزّوج خاصّة؛ لأنّه عوض عن المهر والمهر على الرجل، وقيل في

(١) ينظر: البحر الرائق ٣: ٨٥، والتبيين ٢: ٩٤، رد المحتار ٣: ٣، وهنا أنبّه على سبق الذهن أو القلم لصاحب الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢٢؛ إذ نقل معنى العقد هذا عن رد المحتار، وجعله معنى لعقد الزواج، وسبق بيان معنى الزواج، والعقد هنا مفردة من تعريفه.

(٢) فسَّر ابن نجيم في البحر ٣: ٨٥: ملك المتعة بحلّ التمتع، واستدرك عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٥٨-٢٥٩: بأن تفسيره بالاختصاص أولى؛ لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك؛ لأن الملك نوع منه، بخلاف الحلّ؛ لأنه لازم لملك المتعة، وهو لازم لاختصاصها بالزوج شرعاً. والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعي ; لأن المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له البحر ٣: ٨٥

(٣) الروم: من الآية٢١.

تأويل قوله عز وجل: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[١] أن الدرجة هي الملك[٢].

ولذلك كان المقصود من النكاح ملك المتعة دون سواه من المقاصد، وسائر المقاصد تحصل للزوجين تبعاً؛ بدليل أن ملك الطلاق الرافع لملك المتعة يختصّ به الزوج فكان هو المقصود من الزواج[٣].

وهذا العقد يفيد استمتاعَ الرجلِ بامرأةٍ لم يمنع من العقدِ عليها مانعٌ شرعيٌّ؛ كالعقد على المحارم، مثل: الأخت، فلا يفيد حلّ الاستمتاع بها[٤].

وسبب النكاح: هو تعلُّق بقاء العالم بالتناسل والتوالد[٥].[٦]

---

(١) البقرة: من الآية٢٢٨.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٣٣١.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٥٩.

(٤) ينظر: درر الحكام ١: ٣٣٦، والدر المختار ٢: ٢٥٨-٢٥٩، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٩٥.

(٦) وبهذا تبيَّن أن تعريف سادتنا الفقهاء للنكاح أصح وأدق مما نصت عليه المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني كما في التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص١١٩، ومشى عليه كثيرٌ من المعاصرين كالإمام محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص١٧، وعبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية ص١٥، والدكتور السرطاوي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٢٥-٢٦. وهو: عقدٌ بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ لأسباب منها:

المطلب الثّاني: حكم الزّواج:

إنّ صفةَ الزّواج تختلف باختلاف أحوال النّاس في توقان شهوتهم وقدرتهم على ضبطها؛ لذلك تعتريه الأحكام الآتية:

---

١. أنّ فيه تطويلٌ لا فائدة فيه، ومعلومٌ أنّ هذا عيبٌ في التعاريف، وأن من حسنها الإيجاز والاختصار غير المخلّ.

٢. أنّه ذكر: رجل وامرأة؛ ولا فائدة هنا من ذكر المرأة؛ لأنه يمكن أن يكون العقد مع وليها كما هو الغالب، فهذا خلل ظاهر فيه، بالإضافة إلى أنّ الرجلَ هو الذي يقبل على النكاح، وهو الذي يرغبُ في امرأةٍ معيَّنة، ويقدِّمُ لها المهر الذي تطلبُه منه مقابل أن تمكِّنَه من نفسها، وتعيشَ معه، فالمرأة لها الحقّ في أن تقبل هذا الرجل أو ترفضه؛ ولكنَّها لَمَّا كانت مالكةً لمنفعةٍ مرغوبٍ فيها، وأمر الشرعُ أن لا ينتفع بها أحدٌ إلاَّ بالعقد المخصوص، كان العقد واقعاً على هذه المتعة التي بيد المرأة، فكان الصواب من جانب المرأة ذكرها ومن جانب الرجل ذكر رغبته فيها؛ ولذلك لا نجد أحد من فقهائنا في المذاهب الفقهية المختلفة في عصور إكرام المرأة وعزّتها ذكر لفظ؛ المرأة؛ مع الرجل، وإنما اقتصروا على ذكر ما هو ملك لها، وأمره بيدها؛ ولفظ: عقد؛ يفيد ذلك؛ لأنه عبارة عن الإيجاب والقبول، مع أنّ هؤلاء الفقهاء متفقين على أن الزواج ليس لقضاء الشهوة فحسب، وفي ذلك يقول السَّرَخْسيُّ في المبسوط ٤: ١٩٤ «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة؛ وإنما المقصود ما بيَّناه من أسباب المصلحة؛ ولكن الله تعالى علَّقَ به قضاء الشهوة أيضاً؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة».

٣. أنه قال: لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ وما الفائدة من هذا الكلام، أليس بالتزوج يحصل هذا الأمر دون حاجة لذكره، علاوةً على أنه لو لم يرد الزوجان إيجاد نسل، فإنه لا شرع ولا قانون يجبرهما على ذلك، فينبغي بناءً على هذا التعريف أن يكون نكاحهما فاسداً.

أولاً: فرضٌ؛ ويكون عند تحقق الرجل أنه لو لم يتزوَّج لزنى؛ لأن الزنا حرامٌ قطعاً، ولا يتوصَّل إلى تركه في هذه الحالة إلاَّ بالزواج، والقاعدة: أنّ ما لا يتوصّل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً.

ثانياً: واجبٌ؛ ويكون عند التوقان أي شدة الاشتياق إلى التزوَّج بحيث يخاف الرجل الوقوع في الزنا لو لم يتزوَّج من غير تيقّن.

وهذان القسمان مشروطان بشرطين:

١. أن يكون مالكاً للمهر والنفقة، فليس مَن خافه إذا كان عاجزاً عنهما آثم بتركه[1].

٢. عدم خوف الجور[2]؛ فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوَّج وخوف الجور لو تزوَّج قدم خوف الجور، فلا افتراض حينئذٍ، بل مكروه؛ لأنّ الجور معصية متعلِّقةٌ بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحقّ العبد مقدّمٌ عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى.

---

(١) قيَّد بهذا الشرط الكاساني في البدائع ٢: ٢٢٩، وتبعه ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٢٨٧، وابن نجيم في البحر ٢: ٨٤، والشرنبلالي في حاشية الدرر ١: ٣٢٦، والحصكفي في الدر المختار ٢: ٢٦٠ وقيده ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٦٠ بلو كان بالاستدانة.

(٢) قيد بهذا الشرط ابن الهمام في الفتح ٣: ١٨٧، وتبعه ابن نجيم في البحر٣: ٨٣ وابن عابدين في رد المحتار٢: ٢٦١.

ثالثاً: سُنَّة(١)؛ وعبَّرَ بعضُهم بالاستحباب والندب لما يتساهل من إطلاق المستحب على السنة(٢)؛ وهو في حالة الاعتدال: أي لا يكون في شدّة الاشتياق إلى التزوّج، ولا في غاية الفتور عنه، **والأصحُّ** أن السُنَّة هنا مؤكَّدة(٣)؛ لأنه واظب عليه ﷺ مدّة عمره وهذا آية التوكيد(٤).

والدّليل على السُّنية في حالة الاعتدال(٥):

١.قوله ﷺ: (يا معشر الشّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)(٦)؛ إذ أقام الصّوم مقام النّكاح، والصّوم ليس بواجب فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضا؛ لأنّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

---

(١) قال القاري في فتح باب العناية٢: ٣: أنه أصح الأقوال، ومشى عليه صاحب الكنز ص٤٣، والتنوير ص٥٥، والغرر ١: ٣٢٦.

(٢) كما أفاده ابن الهمام في الفتح :٣: ١٨٨، وتابعه ابن نجيم في البحر ٢: ٨٦، وغيره.

(٣) صرح به صاحب المحيط والفتح والمختار ٣: ١٠٨، والملتقى ص٤٩، والبحر ٢: ٨٤، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦١، وغيرهم.

(٤) ينظر: الاختيار ٣: ١٠٩.

(٥) هذا ما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب بعض الحنفية إلى أنه فرض كفاية، وبعضهم إلى أنه واجب عيني كصدقة الفطر والأضحية، وبعضهم إلى أنه واجب كفائي كرد السلام، وذهب بعض الظاهرية إلى أنه فرض عين، وذهب الشافعي إلى أن التخلي بالعبادة أفضل من الزواج، وأدلتهم مبسوطة في البدائع ٢: ٢٢٨-٢٢٩، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٢٨-٣٤.

(٦) في صحيح مسلم ٢: ١٠١٨، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٣، وغيرهما.

٢.قوله ﷺ للنفر الثلاثة: (لكنِّـي أصـلِّي وأنـام وأصـوم وأفطـر وأتـزوج النساء فمَن رغب عن سنتي فليس منِّي)(١).

٣.قوله ﷺ: (مَن أَحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي، ومن سنَّتي النكاح)(٢).

رابعاً: مباح؛ وهو إذا لم يقصد إقامة السنة، بل قصد مجرَّدَ الشـهوة ولم يخف شيئاً، لم يثب عليه؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحـاً أيضـاً كـالوطء لقضاء الشهوة، وحديث الرسول ﷺ: (يا رسـول الله، أيـأتي أحـدنا شـهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكـان عليـه فيهـا وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(٣)؛ لأجل تحصين النفس(٤).

خامساً؛ حرام؛ ويكون إذا تيقَّنَ الرجلُ عدم القيام بأمور الزوجيّة من كفاية زوجته حاجتها من الجماع؛ لأن الزواج شرع لكفاية كلٍّ منها الآخر رغبته، وبعدم قدرته على ذلك يكون الجور عليها؛ وتعريضها للانحراف، وهو مشروع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرّمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد(٥).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٠، وصحيح البخاري ٥: ١٩٤٩ وغيرهما.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٦: ١٦٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٧، ومسند أبي يعلى ٥: ١٣٣، وشعب الإيمان ٤: ٣٨١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢: رجاله ثقات....

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٧، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦١.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٨٤.

سادساً: مكروه تحريماً[١]؛ وهو إذا خاف الرجل الجور عليها، وهو متمكن من الاحتراز عنه: كعدم كفايتها حاجتها من الوطء.

ومشت المتون[٢] على أن القسمة ثلاثيّة؛ وهي الوجوب والسنية والكراهة، وهذه القسمة السداسية ذكرها ابن الهمام[٣] وابن نجيم[٤] والشرنبلالي[٥] وابن عابدين[٦]، ومنهم[٧] مَن جعلها خماسيّة فلم يذكر المباح.

❧ ❧ ❧

---

(١) صرَّح بأنها تحريمية ابن نجيم في البحر ٢: ٨٤.

(٢) كما في التنوير ص٥٥، والملتقى ص٤٩، والمختار ٣: ١٠٩، والغرر ١: ٣٢٦، واقتصر في الكنز ص٤٣ على الوجوب والسنية.

(٣) في فتح القدير ٣: ١٨٧.

(٤) في البحر الرائق ٢: ٨٤.

(٥) في الشرنبلالية ١: ٣٢٦.

(٦) في رد المحتار ٢: ٢٦١.

(٧) كصاحب الدر المختار ٢: ٢٦٠-٢٦١، وشرح الأحوال الشخصية ١: ١٠-١١، وغيرهما.

المبحث الثّاني
الحثّ على الزّواج والتّرغيب فيه

إنّ مبنى الأحكام الشّرعية في الإسلام على العفّة والفضيلة، وهذا ملاحظ لدى كلِّ مَن تدبَّر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة سلفنا الصّالح؛ لأنّه لا سبيل إلى الحياة الهادئة المطمئنة المستقرة إلا بالعفاف، فمَن يساير رغبات نفسه ونزواته الحيوانية يعيش في اضطراب وارباك يخرجه عن طوره البشري، وهذا واضح لا سيما في المجتمعات غير المسلمة، التي تقوم حياتها على تحقيق الشهوات والرغبات دون نظر للعفة، فهي تعيش في توتر وقلق فقدت به الأمن والأمان على حياة أفرادها، وعلى عرض نسائها؛ لأن وله الإنسان في تحقيق شهواته لا ينتهي عند حدّ مما يجعله غارقاً في تحصيلها وإن كان على حساب غيره ومجتمعه؛ إذ لا سبيل لإيقاف جموح النّفس إلا بالرّضا والقناعة الصّادرة عن الإيمان الصّادق.

لذلك وجدنا الإسلام اعتنى عناية كبيرة في تخليص المجتمع من الانقياد وراء شهواته بالحثّ على الزواج المبكر، وبالدعوة إلى التعدّد، وبأمر النساء بالاحتشام وعدم إثارة الفتن، وبمنع الاختلاط، وينهى المرأة عن

الخضوع في القول، وغير ذلك من الأحكام التي شرعها؛ ليكون المجتمع طاهراً نقياً، مستطيعاً أن يحقق طموحاته التي ترتفع عن النزوات والشهوات فحسب، **ومن حثّه على الزّواج ما يلي:**

أولاً: من القرآن:

١. قوله ﷻ: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**(١)، وهذا أمر.

٢. قوله ﷻ: **{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**(٢)، وهذا منع من العضل ونهي عنه.

٣. قوله ﷻ: في وصف الرسل ومدحهم: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَة}**(٣)، فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل.

٤. قوله ﷻ في مدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء: **{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ}**(٤).

---

(١) النور:٣٢.

(٢) البقرة: من الآية٢٣٢.

(٣) الرعد: من الآية٣٨.

(٤) الفرقان: من الآية٧٤.

ثانياً: من الحديث:

١.عن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني)(١).

٢.عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح)(٢).

٣.عن أبي نجيح رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (مَن قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منّا)(٣)، وفي لفظ: (مَن كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا)(٤).

٤.عن عروة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (انكحوا النساء، فإنّهنّ يأتينكم بالمال)(٥).

٥.عن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (مَن كان ذا طول منكم فليتزوج، ومن لا فليصم فإن الصوم وجاء قاءه للعرق)(٦)، وفي لفظ: عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٠، وصحيح البخاري ٥: ١٩٤٩، وغيرهما.

(٢) في مسند أبي يعلى ٥: ١٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٧، وشعب الإيمان ٤: ٣٨١، قال العراقي في المغني ٣: ٢٥: سنده حسن.

(٣) في سنن الدارمي ٢: ١٧٧، ومسند الحارث ١: ٥٣٩، وغيرها.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٥٣، وشعب الإيمان ٤: ٣٨٢، ومراسيل أبي داود ص١٨٠، وغيرها.

(٥) في مراسيل أبي داود ص١٨٠، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) في الأحاديث المختارة ٥: ١٠٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

قال ﷺ: (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومَن كان ذا طول فلينكح، ومَن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء)[1].

٦. عن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (لم ير للمتحابين مثل النكاح)[2].

٧. عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3])[4]، وهذا يدل على أنّ سبب التّرغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج[5].

٨. عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، قال ﷺ: (مَن أعطى لله، ومنع لله،

(١) في سنن ابن ماجة ٢: ٩٤، قال الكناني في المصباح ٢: ٩٤: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود.

(٢) في المستدرك ٢: ١٧٤، وصححه، وسنن ابن ماجة ١: ٥٩٣، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٥٤، والمعجم الأوسط ٣: ٢٨٢، ومعجم الشيوخ ١: ٢٤٤، ومسند أبي يعلى ٥: ١٣٢، والمعجم الكبير ١١: ١٧، وقال الكناني في المصباح٢: ٨٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) الوجاء: هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم. ينظر: إحياء علوم الدين ٣: ٢٥، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٧٠٣، وصحيح البخاري ٥: ١٩٥٠، وغيرهما.

(٥) ينظر: الإحياء ٣: ٢٥، وغيره.

وأحبّ لله، وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل الإيمان)[١].

٩.عن أنس ﵁، قال ﷺ: (مَن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني)[٢]، وفي لفظ: (مَن تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي)[٣]، وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كفى بالتزويج أحدهما[٤].

ثالثاً: من الآثار:

١.قال عمر ﵁: (لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور) فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين.

٢.قال ابن عباس ﵁: «لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج»؛ إذ لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب.

٣.قال ابن مسعود ﵁: «لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٨، وصححه، وجامع الترمذي ٤: ٦٧٠، وحسنه، والمعجم الأوسط ٩: ٤١، ومسند أحمد ٣: ٤٣٨، ومسند أبي يعلى ٣: ٦٠، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٢: ١٧٥، وصححه، وشعب الإيمان ٤: ٣٨٣، وغيرهاا.

(٣) في المعجم الأوسط ٧: ٣٣٧، ٨: ٣٣٥، ومعجم الشيوخ ١: ٢٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٢: رواه الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثق.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٣: ٢٥-٢٦، وغيره.

أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً»[١].

رابعاً: من المعقول: إنّ فوائد النكاح كثيرة منها ما يلي:

الأولى: الولد؛ وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، فالحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحقت به الكلمة وجرى به القلم، ومن ثمار تحقيق الولد رغم الأمن من الفتنة:

١. موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

٢. طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير أمته ومباهاته بهم، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (تزوجوا الولود الودود، فإني مكثر بكم الأمم)[٢]، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)[٣].

٣. طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٣: ٢٦، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٦٣، وسنن النسائي ٣: ٢٧١، والمستدرك ٢: ١٧٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٠، وينظر: موارد الظمآن ١: ٣٠٢، وغيره.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٧٨، وغيره.

علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١]، ولا يوصل إلى الولد إلا بالنكاح، ودعاء المؤمن لأبويه مفيد براً كان أو فاجراً، فهو مثاب على دعواته وحسناته، فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى؛ ولذلك قال ﷻ: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}**[٢]: أي ما نقصناهم من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم.

٤. طلب الشّفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله، فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)[٣]، وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (مَن مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة، قال: قلنا: يا رسول الله وابنان. قال: وابنان. قال محمود قلت لجابر بن عبد الله: إني لأراكم لو قلتم واحداً لقال واحداً. قال: والله أظن ذلك)[٤].

الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغضِّ البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (مَن تزوج فقد

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٢٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٨٦، وغيرها.

(٢) الطور:٢١.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٢١، وغيره.

(٤) في صحيح ابن حبان ٧: ٢٠٨، وغيره.

استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي)[١]، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٢]، وفي الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد، وهي ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان؛ إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقاً لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب، وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة؛ ليكون باعثاً على عبادة الله.

وحفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختيار الإنسان، بل لا تزال النفس تجاذبه، وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحى منه، والله مطلع على قلبه، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه.

والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليها ضعف في البدن، وفساد في المزاج، فالشهوة أقوى آلة الشيطان على بني آدم، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: (ما رأيت من ناقصات

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عقل ودين أغلب لذو لبّ منكنّ)[١] وإنما ذلك لهيجان الشهوة، وقال الجنيد: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت»، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب؛ ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله، فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه)[٢]؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

الثالثة: ترويح النّفس، وإيناسها بالمجالسة، والنّظر والملاعبة؛ إراحةً للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال عز وجل: {**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**}[٣]. وقال ﷺ: (لكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى)[٤]، والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة،

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٣١، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢١، وغيره.

(٣) الأعراف: من الآية١٨٩.

(٤) في مسند البزار ٦: ٣٣٨، ومسند أحمد ٢: ٢١٠، ومسند الحارث ١: ٣٤٢، والسنة لابن أبي عاصم ١: ٢٨، وقال إسناده صحيح على شرح الشيخين.

وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة. وقال ﷺ: (حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة)[١]، وهذه الفائدة يدركها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار، والأذكار، وصنوف الأعمال.

الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش.

وقال القرطبي في معنى قوله جل جلاله: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}[٢]: المرأة الصالحة. وقال ﷺ: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)[٣]، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر، وفسر بعضهم: {فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}[٤] بالزّوجة الصّالحة.

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٤١، وصححه، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٤: ٤٢٨، وغيرها. وقال العراقي المغني ٣٥: إسناده جيد.

(٢) البقرة: من الآية٢٠١.

(٣) في سنن ابن ماجة ١: ٥٩٦،والمعجم الأوسط ٢: ٣٧٦،ومسند أحمد ٥: ٢٨٢، ومسند الروياني ١: ٤٠٦، وغيرها.

(٤) النحل: ٩٧.

الخامسة: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل.

فعن ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... الرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم)[1]، وليس مَن اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمَن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا مَن صبر على الأذى، كمَن رفّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال صلى الله عليه وسلم: (إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك)[2][3].

❧ ❧ ❧

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٤٥٩، وصحيح البخاري ١: ٣٠٤، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٠٠٦، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥١، وغيرهما.

(٣) هذه الفوائد مستخلصة من إحياء علوم الدين ٣: ٢٨-٣٧، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٥-٣٦٨، وغيرها.

المبحث الثّالث

كيفية اختيار الزّوج والزّوجة

إنّ اختيار كلّ من الزّوجين للآخر يتطلّب معرفة ما يجب عليهما من الصّفات الحميدة؛ ليتمكن الطّرفان من الحصول على العشير الصّالح القادر على إيجاد بيت مسلم مطمئن محقق لمرضاة الله جَلَّالِهِ، وفي هذا المبحث سنقتصر على ذكر صفات الزوج والزوجة التي أرشد إليها هذا الدين الحنيف بما يحقق الغاية المقصودة.

المطلب الأوّل: صفات الزوجة:

إنّ من أعظم النّعم أن يوفق المرء في اختيار زوجته التي يقضي معها جلّ وقته، وتربي أولاده، وتحفظ له عرضه وشرفه، وتعينه على هموم الدنيا وكدرها، وتسعده معها، قال ﷺ: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرَها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسمَ عليها أبرته، وإن غابَ عنها حفظته في نفسها وماله)[١]؛ لأنّها المعينة على تحصيل رضا الله تعالى بأحوالها وصفاتها الحميدة.

---

(١) في سنن ابن ماجة ١: ٥٩٦، قال العجلوني في كشف الخفاء ٢: ٢٣٦: سند ضعيف، لكن

وخير ما يستقىٰ منه بعد كتاب الله هو سنّة مصطفاه ﷺ في رشاد النّاس وخيرهم، وللوقوف علىٰ صفات الزوجة المطلوبة ننهل من عبق هذه السّنة المطهّرة، التي وردَ فيها أحاديث عديدة في بيان ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من صفات، وقد نظمها أحدهم فقال:

صفات مَن يستحبّ الشرع خطبتها جلوتها لأولي الألباب مختصرا

صبية ذات دين زانه أدب بكر ولود حكت في نفسها القمرا

غريبة لم تكن من أهل خاطبها تلك الصفات التي أجلوها لَمن نظرا

فيها أحاديث جاءت وهي ثابتة أحاط علماً بها من في العلوم قرا[1]

أولاً: أنّ تكون صالحة ذات دين؛ وهذه أولىٰ وأهمَّ صفة يجب مراعاتها بالنسبة للزوج، وعلىٰ الزوجة أن تحققها في نفسها، فإنها لا يستغني عنها بيت يريد الراحة والسعادة والطمأنينة وفيها رغب رسول الله ﷺ: (فاظفر بذات الدين تربت يداك)[2]؛ لأنّ في فقدانها تعاسة وندامة، وخراب للبيوت، وضياع للأولاد، فالعيش كلّه مقصور علىٰ الحليلة الصالحة، والبلاء كله موكل بالقرينة السوء التي لا تسكن النفس إلىٰ عشرتها، ولا تقر العيون برؤيتها[3].

له شواهد تدل علىٰ أن له أصلاً.

(١) ينظر: المستطرف ٢: ٢٩٣.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٥٨، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٤٤، وغيرها.

(٣) ينظر: المستطرف ٢: ٢٩٤.

قال الإمام الغزالي[1]: «فإنّها إن كانت ضعيفة الدّين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها، وسوّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغيرة قلبه، وتنغَّص بذاك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلّة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها».

وقال عبد الرحمن بن أبزى: «مثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير»[2].

وفي وصية لقمان لابنه: يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب، واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير، وكن من خيارهن على حذر[3].

ولأهميتها فقد كثرت الأحاديث فيها، ومنها:

١. قوله ﷺ: (الدنيا متاع وخير متاع الدّنيا المرأة الصالحة)[4].

---

(١) في إحياء علوم الدين ٢: ٤٢.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وجامع معمر بن مرشد ١١: ٣٠٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٤: رواه الطبراني بسندين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢: ١٧٢-١٧٣.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٠، والمسند المستخرج ٤: ١٤١، وصحيح ابن حبان٩ :٣٤٠، ومسند أبي عوانة ٣: ١٤٣، ومسند عبد بن حميد ١: ١٣٣، ومسند الشهاب ٢: ٢٣٦، والزهد

٢. قوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)[1].

٣. قوله ﷺ: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصّالح، والمركب الهني، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السّوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء)[2].

٤. قوله ﷺ: (مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجليه بيضاء)[3]، وأراد ﷺ قلة الصالحة في النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل[4].

٥. قوله ﷺ : (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهنّ أن يرديهن، ولا تزوجهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهن، ولكن تزوجهنّ على الدّين،

لهناد ١: ٢٩٥.

(١) في المستدرك ١: ٥٦٧، ٢: ٣٦٣، وصححه. وفي سنن البيهقي الكبرى ٤: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٢٦، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٧٨، وشعب الإيمان ٣: ١٩٤،

(٢) في الأحاديث المختارة ١: ٣٠٢، قال المقدسي: إسناده صحيح، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢، ومسند البزار ٤: ٢٠، ٢٦، وبلفظ قريب منه في مسند أحمد ١: ١٦٨، والمستدرك ٢: ١٥٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال المنذري في الترغيب ٣: ٢٨: رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٣) في المعجم الكبير ٨: ٢٠١، واللفظ له، وقال الدميري في حياة الحيوان ٢: ١٧٢: في النسائي بإسناد صحيح.

(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢: ١٧٢.

ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[١].

وليس معنى هذه الأحاديث أن لا يلتفت الرّجل إلى الحسب والجمال وغيرها من الصفات، وإنما المعنى أن يقدم ذات الدّين على غيرها، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدّة أحاديث أن الجمال من موجبات الرغبة في النكاح؛ لأنّ فيه العفة وغضّ البصر، والتّحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرّجل بزوجته[٢]، فالممنوع إذاً هو الاكتفاء بالجمال مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال[٣].

ثانياً: أن تكون ذات حسب ونسب: أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء[٤]؛ لتكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية[٥]؛ لقوله ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد)[٦]، وقوله ﷺ: (تَخَيَّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأَنكحوا

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٥٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٠، ومسند البزار ٦: ٣١٤، ومسند عبد بن حميد ١: ١٣٣، ومصباح الزجاجة ٢: ٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: تكلمة فتح الملهم ١: ١٠٩.

(٣) ينظر: عين العلم وزين الحلم ص٣٤،مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٦١.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٤٦، وعين العلم وزين الحلم ص٣٨.

(٦) في صحيح البخاري ٣: ١٢٦٦، وصحيح مسلم ٤: ١٩٥٤، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، ومسند الحميدي ٢: ٤٥١، والآحاد والمثاني ٥: ٤٥٩، وغيرهم.

إليهم)[١].

ثالثاً: أن تكون بكراً؛ لم تتزوج الرجال قبله، ولم تعاشرهم وتختلط بهم، فيكون فيها شدّة المحبة والألفة له؛ قال ﷺ : (هلا تزوَّجت بكراً تلاعبُها وتلاعبك)[٢]، وقال ﷺ: (عليكم بالأبكار فإنّهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)[٣].

وفي البكارة ثلاثة فوائد:

الأولى: أن تحبّ الزّوج وتألفه فيؤثر في معنى الود، والطّباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي اختبرت الرّجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلّي الزّوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودّته لها، فإنّ الطّبع ينفر عن التي مسَّها غيره، ويثقل على الطّبع مهما يذكر عنه، وبعض الطّباع في هذا أشد نفوراً.

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٦، والأحاديث المختارة ٧: ١٩٨، وقال المقدسي: إسناده حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٣،وسنن الدارقطني ٣: ٢٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٣٣، ومسند الشهاب ١: ٣٩٠، والفردوس ٢: ٥١، وفي هذا الحديث كلام من حيث ثبوته فصَّله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦١٢-٦١٥، والعجلوني في كشف الخفاء ١: ٣٥٨، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ١٤٦، وأفاض الكوثري فيه في مقالاته ص١٣٠-١٤١.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٠٨٣، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٧، وغيرهما.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨١، والمعجم الأوسط ١: ١٤٤، والآحاد والمثاني ٤: ٥، والمعجم الكبير ٧: ١٤٠، والفردوس ٣: ٢١، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٢ وقفه على عمر رضي الله عنه.

الثالثة: أنّها لا تحنّ إلى الزوج الأول، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً[١].

وفيما يتعلق بالبكارة وأعمار النساء قصة طريفة عن أبي يوسف رضي الله عنه، استحسنت ذكرها، فقد سئل رضي الله عنه عن بنات العشر من النساء، فقال: لهو اللاهين، فسئل عن بنات العشرين، فقال: لذّة المُعانقين، فسئل عن بنات الخمسين فقال: عجوز في الغابرين، فسئل عن بنات السِّتين فقال: لعنة اللاعنين[٢].

رابعاً: أن تكون ولوداً ودوداً؛ ومن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحّتها وشبابها، فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين[٣]؛ جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: (إنّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفاتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، فإني مكثر بكم الأمم)[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزوجنّ عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكاثرٌ بكم)[٥].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٤٦، وعين العلم وزين الحلم ص٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١: ٣٦، دار المعرفة، والقلائد من فرائد الفوائد ص٩٦-٩٧.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٢: ٤٦.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٦٣، وسنن النسائي ٣: ٢٧١، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢،

(٥) في المستدرك ٢: ٣٢٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ١١٥: إسناده ضعيف.

خامساً: أن تكون حسنة القيام بأمور البيت؛ ولهذا دور كبير في زيادة الألفة والمحبة بين الزوجين، والابتعاد عن النِّزاع والخصومات، فهي بذلك تنال رضاه، ولا يرىٰ في بيته ما يعكر صفوه، وتكون خير قدوة لبنيها، وقائمة بمسؤلياتها، قال ﷺ: (المرأةُ راعيةٌ علىٰ بيت زوجها وولده)[1].

ومن الوصايا اللطيفة التي يحسن بكلِّ امرأةٍ أن تخطّها وتجعلها أمام ناظريها، ما نقل عن عمر بن حجر الكندي أنه خطب من عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس، وأجابه إلىٰ ذلك، فأقبلت عليها أمّها ليلة دخوله بها توصيها، فكان ممَّا أوصتها به أن قالت: أي بنيّة إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت، وعشّك الذي فيه درجت إلىٰ رجل لم تعرفيه، وقرين لم تأليفه، **فكوني له أمة ليكون لك عبداً**، واحفظي له خصالاً عشراً يكون لك ذخراً:

فأما الأولىٰ والثانية: فالرضا والقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك علىٰ قبيح ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإن شدّة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالإحراز لماله، والإرعاء علىٰ حشمه وعياله.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٦، والمنتقىٰ ١: ٢٧٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٨٢، والأدب المفرد ص٨٤، وغيرها.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصي له أمراً ولا تفشي لـه سراً، فإنّـك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرَّه لم تأمني غدره.

وإيّاك ثم إيّاك والفرح بين يديه إذا كـان مهـتماً، والكآبـة لديـه إن كـان فرحاً.

فقبلت وصية أمّها،فأنجبت له الحارث بـن عمـرو جـدّ امـرئ القـيس الملك الشاعر[١].

سادساً: أن تكون مطيعة لزوجها؛ فلا تعصي له أمراً لا يغضب الله تعالىٰ فيه، وأن لا تجعله نداً لها، بل تعظِّمه وتوقِّره، فإن ذلك يحملهـا علىٰ طاعتـه، وقد روي عن أبي هريرة ﵁ قال: (قيل: يا رسول الله أي النساء خـير؟ قـال: التي تسرّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)[٢].

سابعاً: أن تكون عفيفة؛ مبتعدةً كل الابتعاد عما يبتذلها، ويجعلها سـلعة رخيصة في أعين الرجال، يقضي كلٌّ منهم مأربه فيها، فتقتصر في تحسـين نفسها وتجميلها علىٰ زوجهـا؛ لمـا في غـير ذلـك مـن المهالـك لهـا في الـدنيا والآخرة، قال ﷻ: **{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}**[٣]، وعن علي وأنس ﵄: «خير

---

(١) ينظر: المستطرف ٢: ٢٩٤.

(٢) في سنن النسائي ٣: ٢٧١،والمجتبىٰ ٦: ٦٨،وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢،ومسـند أحمـد ٢: ٢٥١، ونوادر الأصول ٢: ١٥٠، وغيرها.

(٣) النور: من الآية٣.

نسائكم العفيفة»[١].

وقال عمر ﷺ: «النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة، عفيفة مسلمة، ودود ولود، تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقلَّ ما يجدها، ثانية: امرأة عفيفة مسلمة إنّما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة: غل قمل يجعلها الله في عنق مَن يشاء ولا يَنْزِعها غيره، الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب فإذا وقعت يخرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل جائر حائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً»[٢].

ثامناً: أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجال؛ لما في ذلك من تحصين للرجل، وكفاية وقناعة له بها عن غيرها، وقد قالوا في مقياس جمال المرأة: أنه ليست المرأة الجميلة التي تأخذ ببصرك جملة على بعد، فإذا دنت منك لم تكن كذلك، بل الجميلة التي كلّما كرَّرت بصرك فيها زادتك حسناً[٣]. قال ﷺ: (خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها)[٤]، وقال ﷺ: (إنّما

---

(١) في الفردوس ٢: ١٧٦.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وشعب الإيمان ٦: ٧٥، ٤١٦،

(٣) ينظر: المستطرف ٢: ٣٠١.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٦٦،

النساء لعب فمَن اتّخذ لعبة فليحسنها أو فليستحسنها)[١].

تاسعاً: أن لا تكون غيرتها شديدة؛ لما في ذلك من مدخل للظنّ السيء المنغص للحياة الزوجية فيما لا يستوجب ذلك، فروى أنس ﵁، قالوا: (يا رسول الله؟ ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: إن فيهم لغيرة شديدة)[٢].

عاشراً: أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤنة شديدة؛ لأن كثيراً ممَّن يطلبون المهور الغالية؛ لا يكون إلا للمباهاة والتفاخر، ومردّ ذلك إلى الفراغ النفسي الذي يسعى صاحبه لسدّه بمثل هذا، أما من امتلأ قبله بالإيمان، واكتست نفسه بالإسلام، فلا يعير انتباهاً لأمثال هذه الظواهر، وإنما يهتم بباطن مَن يأتيه وهو تدينه، ومن الأحاديث في ذلك:

١. قوله ﷺ: (من يمن المرأة تيسير خطبتها،وتيسير صداقها، وتيسير رحمها) قال عروة: أن يتيسر رحمها للولادة، وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها[٣].

٢. قوله ﷺ: (أعظم النّساء بركة أيسرهن مؤنة)[٤]، وفي رواية: (أيسرهن

---

(١) في مسند الحارث ١: ٤٥٦.

(٢) في سنن النسائي ٣: ٢٧١، والمجتبى ٦: ٦٩، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢، ولفظه: في أعينهن شيئاً.

(٣) في مسند أحمد ٦: ٧٧، والمستدرك ٢: ١٩٧ وصححه الحاكم، والمعجم الأوسط ٤: ٦٢، والمعجم الصغير ص٢٨٥، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٠٥.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٣، ومسند أحمد ٦: ١٤٥، سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣٥، قال العجلوني في كشف الخفاء ١: ١٦٤: سنده جيد.

صداقاً)(١).

٣. قوله ﷺ: (خيرهن أيسرهن صداقاً)(٢).

الحادي عشر: أن تكون حسنة الخلق؛ فهو الزينة التي تدوم مع الزوجة في عشرتها لزوجها؛ إذ الجمال يألفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا يعود ينتبه إليه كسابق عهده، أما جمال الخلق فبه تزداد حياتها سعادة وألفة ومحبّة؛ لأنه في كلّ لحظة يعاملها فيها يجدها مكسوّة به، فتزداد هيبتها ومكانتها في نظره، وفي ذلك رغب المصطفى ﷺ بقوله: (تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، تنكح على جمالها، تنكح على دينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك)(٣).

وقال عمر رضي الله عنه: (ما استفاد رجل بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله من امرأة سيئة الخلق، حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غنماً لا يحذى منه، وإن منهن غلالاً يفدى)(٤).

وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (ألا أخبركم بالثلاث الفواقر: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطّاها

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٣٥، والمستدرك ٢: ٢٩٤، وصححه الحاكم.
(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٤٢، والمعجم الكبير ١١: ٧٨، وموارد الظمآن ١: ٣٠٦.
(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٦٠.
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩،

وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها خانتك)[1]. وعن جعدة بن هبيرة ﵁: (كان إذا زوج شيئاً من بناته خلا بها فينهاها عن سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها)[2].

وقال الإمام الغزالي[3]: «إذا كانت بذيئة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع».

وقال بعض الحكماء: «أفضل النساء أن تكون بهية من بعيد، مليحة من قريب، غذيت بالنعمة، وأدركتها الحاجة فخلق النعمة معها، وذلّ الحاجة فيها»[4].

وقال بعض العرب: «لا تنكحوا من النساء ستة: لا أنانة، ولا منّانة، ولا جنّانة، ولا تنكحوا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شداقة.

أما الأنانة: فهي التي تكثر من الأنين والتشكي وتعصب رأسها كلَّ ساعة، فنكاح الممارضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه.

والمنّانة: التي تمنّ على زوجها، فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٦٦، وشعب الإيمان ٦: ٤١٦، والزهد لهناد ٢: ٥٩٨، وغيرها.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩،

(٣) في إحياء علوم الدين ٢: ٤٣.

(٤) ينظر: بستان العارفين ص١٢٤-١٢٥.

والحنّانة: التي تحنّ إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر.

والبرّاقة: تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع، والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقبل نصيبها من كل شيء.

والشداقة: المتشدقة الكثيرة الكلام»[1]، قال ﷺ: (إن أحبكم إلى الله وأقربكم مني أحسانكم أخلاقا وإن أبغضكم إلى الله وأبعدكم مني الثرثارون المتفيهقون المتشدقون)[2].

وهذه العجالة في صفات الزّوجة الصّالحة بصيرة لمن ألقى السمع وهو شهيد، ومنفعة لطالبها، فإن خير الكلام ما قَلَّ ودَلَّ، وفي اقتفاء أثر المصطفى ﷺ كلّ الخير، فهذه جملة الصفات التي حضَّ عليها واعتنى بها، فمَن اهتدى بهديه ﷺ فيها تحصَّل له السعادة في بيته، ونال رضا ربَّه، ومن ابتعد وغرر به هواه وقع في الوعيد كما أخبر الحبيب ﷺ: (مَن تزوَّج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلا ذلاً، ومَن تزوَّجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومَن تزوَّجَها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومَن تزوَّجها لم يتزوجها إلاَّ يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه)[3].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين ١: ٤٣.

(٢) في صحيح ابن حبان ٢: ٢٣١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٧٠، وحسنه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١٩٣، ومسند أحمد ٤: ١٩٣، وغيرها.

(٣) في مسند الشاميين ١: ٢٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٤: رواه الطبراني في

المطلب الثّاني: زواج القريبة:

إنّ إفراد الحديث عن زواج القريبة في مطلب خاص مع أنّه داخل في صفات الزّوجة يرجع لأهميته؛ ولطول الكلام فيه؛ لما في هذه المسألة من طول وتفصيل بسبب ما وقع فيها من خلط وتشويش يحتاج إلى البيان والتّصحيح.

ولتحقيق المراد نجيب عن سؤالين، وهما:

١. هل ثبت في نصوص الشرع العظيم نهيٌ عن زواج الأقارب؟

٢. هل نصّ الفقهاء الكرام على اختلاف مدارسهم الفقهيّة على كراهة زواج القريبة؟

والإجابة عن كلٍّ منها كالآتي:

أولاً: نصوص الشّرع في زواج القريبة، وفيها ما يلي:

الأول: نصوص النّهي عن زواج القرابة:

أورد بعض الفقهاء في كتبهم ألفاظاً لأحاديث في النهي عن زواج القرابة مستدلّين بها على ما أرادوا، ولكن من المعلوم أن كلَّ علم وفنٍّ يؤخذ من أهله فكما أن الفقه لا يؤخذ من كتب الحديث والتفسير، كذلك لا يؤخذ الحديث من مدونات الفقه، وهذا يلزمنا الرجوع إلى مصنّفات الحديث

الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف.

المختلفة أو كتب التخاريج التي اعتنت بتخريج أحاديث الكتب الفقهيّة لمراجعة حال هذه الأحاديث فيها وثبوتها عن النبي ﷺ، وهذه الأحاديث هي:

❖ (لا تنكحوا في القرابة القريبة، فإنه يورث ضآلة في الولد)[١]، أو بلفظ: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً)[٢]، أو بلفظ: (اغتربوا لا تضووا)[٣]. ومعنى تضووا: قال الفيومي[٤]: «ضوي الولد ضوى من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل، فهو ضاوي مثقل، والأصل على فاعول، والأنثى ضاوية، وأضويته أضعفته».

نقل ابن حجر العسقلاني[٥] وابن الْمُلَقِّن[٦] وابن حجر الهيتمي[٧] والرملي[٨] والشربيني[٩] وغيرهم قول ابن الصّلاح فيه: «لم أجد له أصلاً

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤، وجواهر الأخبار: ٨٤.
(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤ وجواهر الأخبار: ٨٤.
(٣) ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤ وجواهر الأخبار: ٨٤، ونسبا هذا اللفظ لغريب الحديث لابن قتيبة.
(٤) في المصباح المنير ص٣٦٦.
(٥) في تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤ وينظر: وجواهر الأخبار: ٨٤.
(٦) في خلاصة البدر ٢: ١٧٩.
(٧) في تحفة المحتاج ٧: ١٨٩.
(٨) في نهاية المحتاج ٦: ١٨٥.
(٩) في مغني المحتاج ٤: ٢٠٦-٢٠٧.

معتمداً»، وأقرُّوه عليه.

وقال التاج السبكي[1]: «لم أجد له إسناداً».

وبذلك يتَّفق الحفَّاظ وغيرهم على أن هذه الألفاظ لهذا الحديث موضوعة ولا وجه للاحتجاج بها.

❖ (الناكح في قومه كالمعشِّب في داره)[2]، هذا الحديث أحد أحاديث نسخة لسليمان ابن أيوب عن أبيه عن جدّه عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال ابن عدي[3]: «عامّة هذه الأحاديث أفراد لهذا الإسناد لا يتابع سليمان عليها أحد».

وقال يعقوب بن شيبة: «هذه الأحاديث عندي صحاح»[4].

قال العراقي: «ورجَّحها الضياء المقدسي في «المختارة»[5] »[6].

وقال الذَّهَبِيّ[7] عن سليمان: «صاحب مناكير، وقد وثِّق[8]».

---

(١) كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢: ٩٧٢.

(٢) في المعجم الكبير ١: ١١٤، والفردوس ٤: ٣١٣.

(٣) في الكامل في الضعفاء ٣: ٢٨٤.

(٤) ينظر: مصباح الزجاجة ٤: ٣٦.

(٥) ٣: ٢١.

(٦) ينظر: تخريج أحاديث الإحياء ٢: ٩٧١-٩٧٢.

(٧) في ميزان الاعتدال ٣: ٢٨١، والمغني في الضعفاء ص٢٧٧.

(٨) وثَّقه الفضل بن سكين السندي كما في الأحاديث المختارة ٣: ٢١، والكامل لابن عدي

وقال ابنُ حجر[١]: «لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبّان في «الثقات»».

أما ما يستند إليه من أحاديث أخرىٰ للاحتجاج بذلك كحديث: (تخيّروا لنطفكم فإنّ العرق دسّاس)، وحديث: (إياكم وخضراء الدّمن)، فلا دلالة فيها علىٰ زواج القرابة من قريب أو بعيد، ومع ذلك فقد حكم أهل الشأن علىٰ عدم ثبوتها عن الرسول ﷺ، وقد فصل الكلام فيها خير تفصيل الإمام الكوثري في مقالين من مقالاته[٢].

الثاني: نصوص إباحة زواج القرابة:

❖ قوله ﷻ: {**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً**}[٣].

فهذه الآية كانت في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش[٤]، وهي بنت عمّة الرسول ﷺ، روىٰ الحاكم[٥] عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال:

٣: ٢٨٤.

(١) في لسان الميزان ٣: ٧٧.

(٢) مقالات الكوثري ص ١٣٠-١٤١.

(٣) الأحزاب: من الآية٣٧.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٢٢: ١٤، وتفسير القرطبي ١٤: ١٩٣، وغيرهم.

(٥) في المستدرك ٤: ٢٤.

(كانت زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة وأمّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عمرو بن عبد مناف، وكانت زينب عند زيد بن حارثة ففارقها فتزوَّجها رسول الله ﷺ، وفيها نزلت {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا} قال: فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوَّجني الله من رسوله وزوجكنّ آباؤكنّ وأقاربكنّ)[1].

لكن يمكن أن يقال: إنّ هذه الآية ليست نصاً في المسألة؛ إذ هي لبيان إباحة زوجة المتبنّى. وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنّه لا يمنع أن يستفاد منها أحكاماً أخرى لا سيما في مسألتنا هذه؛ إذ هي صريحة في إطلاق زواج القرابة القريبة كبنت العمّة.

❖ تزويج النبي ﷺ ـ كما هو متواتر ـ علياً بن أبي طالب رضي الله عنه من ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهي ابنة ابن عمّه؛ إذ أن الرسول ﷺ وعلي أبناء الأعمام.

ويمكن أن يقال: إن خلاف الأولى من الزواج هو القرابة القريبة كبنت العم والعمة والخال والخالة أما البعيد فليس كذلك، والحديث ليس في زواج القرابة القريبة.

---

(١) هذه الرواية باختصار في جامع الترمذي ٥: ٣٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، ومسند أبي عوانة ٣: ٥٦، وسنن النسائي ٤: ٤١٧، وغيرهم.

❖ تزويج النبي ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ بن عبد شمس قبل البعثة، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد، ثمَّ ردَّها عليه بعد إسلامه بنكاح جديد[1].

ويمكن أن يقال فيه: إن هذا الزواج كان في الجاهلية قبل الإسلام، وفعل الرسول كان تقريراً له لما ترتَّب عليه من آثار كالأولاد والصلة بين الزوجين وهي لا شك أكبر وأعظم مما قد يتوهّم من هذه المصلحة.

نخلص من هذا العرض للنصوص الشرعيّة أنه لا يوجد نصّ يخصص أو يقيِّد إطلاق الإباحة في آيات القرآن الكريم المشتمل علىٰ زواج القريبات كما في قوله ﷻ: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**}[2]، كيف لا، وقد ورد نصّ قرآني خاصّ في إباحة وإحلال زواج القريبات من القرابة القريبة قال ﷻ: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَك**}[3].

---

(١) في المستدرك ٣: ٧٤١، ٤: ٥٠، وسير أعلام النبلاء ١: ٣٣٠-٣٣٥، ومجمع الزوائد ٩: ٢١٢-٢١٦ وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٨٧، وسنن الدارقطني ٣: ٢٥٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٤٧، وغيرهم.

(٢) النساء:٢٣.

(٣) الأحزاب: من الآية ٥٠.

وهذا العموم القرآني أكّده فعل الرسول ﷺ كما مرّ في نصوص الإباحة رغم ما ذكر من تأويلها وحملها على خلاف المتبادر منها.

فما وجد من النّهي لا يقابل هذا الوضوح في الإباحة الواردة في القرآن الكريم وتطبيق المصطفى ﷺ له؛ لأنه في ألفاظ لا تثبت عن الحضرة النبوية، أو بحديث فيه اختلافٌ كبيرٌ في ثبوته كما سبق.

وأقصى ما يستفاد من ذلك عدم استحباب المبالغة في زواج القرابة بحيث لا يزوِّجون غيرهم ولا يتزوَّجون من غيرهم، ويؤيد ذلك ما «روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر رضي الله عنه لآل السائب: قد أضوأتم فأنكحوا في النوابغ. قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب»[1]؛ إذ يستفاد منه أن آل السائب كانوا يقتصرون على زواج الأقارب حتى ضعف نسلهم، فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يتزوّجوا من الغريبات؛ ليقوُّوه.

(١) ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤، وجواهر الأخبار : ٨٤.

ثانياً: رأي الفقهاء في زواج القريبة:

روىٰ ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ لـه عـن المزنيأ عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلىٰ رجال غيرهم كان في أولادهم حمق[1].

ولعلّ مستند الشافعي ﷺ في كلامـه إلىٰ مـا «كانـت العـرب تـزعم أن الولد يجيء من القريبة ضاوياً لكثرة الحياء بين الزوجين لكنه يجيء علىٰ طبـع قومه من الكرم»[2].

لذلـك وجدنا فقهاء الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] نصوا علىٰ استحباب[5] زواج الأجنبيّة ومن ليست قرابة قريبة، وبيَّنوا أن المراد بالقرابـة القريبـة مـن هي في أول درجات الخئولة أو العمومة كبنت الخال وبنت العم.

---

(١) ينظر: جواهر الأخبار : ٨٤، ومغني المحتاج ٤: ٢٠٦، وشرح منهج الطـلاب ٤: ١١٩ وغيرها.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٣٦٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧: ١٨٩، وفتاوىٰ الهيتمي ٤: ٩٨، والمحلي ٣: ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، و حاشية الجمل ٤: ١١٩، وحاشيبة البيجرمي ٣: ٣٦٤، و فيض القدير ٢: ٢١٥، والأنوار القدسية في الأحوال الشخصية ص٥ وغيرهم.

(٤) ينظر: المغني ٧: ٨٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٦١-٦٢، وفي دقائق أولي النهـىٰ ٢: ٦٢٣: نص علىٰ سنية زواج الأجنبية.

(٥) وعلىٰ مثل هذا الحكم نصّ الزيدية كما في البحر الزخار ٤: ٨٤.

وذكر السّادة الشافعية[١] أنّ القرابة البعيدة أولى من الأجنبيّة؛ لانتفاء المعنى في بعض التعليلات الآتية مع حنو الرحم. وحملوا كلام الشافعي ﵁ على عشيرته الأقربين[٢].

واستندوا في هذا الحكم لما سبق ذكره ممَّا لا يثبت عن النبي ﷺ ولتعليلات أخرى هي:

١. أنّ نحافة الولد الناشئة غالباً عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك[٣].

٢. أنّ من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وهو مفقود في زواج القرابة[٤].

٣. أنّ ضعف الشّهوة في القريبة يجيء بالولد نحيفاً[٥].

٤. أنّ ولد الأجنبية أنجب[٦].

---

(١) ينظر: المحلي ٣: ٢٠٨، وشرح منهج الطلاب ٤: ١١٩، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، وحاشية الجمل ٤: ١١٩

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤: ٢٠٦-٢٠٧، وشرح منهج الطلاب ٤: ١١٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧: ١٨٩، ونهاية المحتاج ٦: ١٨٥، وشرح منهج الطلاب ٤: ١١٩

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤: ٢٠٦.

(٥) ينظر: المحلي ٣: ٢٠٨

(٦) ينظر: المغني ٧: ٨٣، ودقائق أولي النهى ٢: ٦٢٣.

٥.أنّه لا يأمن الفراق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[1].

لكن بعض الشافعية نازع في هذا الحكم لافتقاره إلى نصّ شرعيّ يستند إليه، قال السبكي: «فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل»[2].

وطالما أنّ الأمر فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة مستند إلى التجربة فإنه يجدر بنا أن نذكر شيئاً من الإحصاءات العصرية فيما يسببه زواج الأقارب.

ورد في كتاب «ندوة الفحص الطبي»: «يساء فهم تأثير زواج الأقارب، ويلقى باللوم على هذه العادة الاجتماعية العميقة الجذور في مجتمعنا، وكثيراً ما تتهم عادة زواج الأقارب بأنها السبب في أمراض أطفالنا وإعاقاتهم، إن هناك نسبة احتمالات معروفة؛ لإنجاب تخلقات غير طبيعية، أو أمراض وراثية، عند كل زواج أي عند كل حمل، فالنسبة بين زواج الأغراب، تكون ٢٪، أي أن الزوجين من غير الأقرباء لديهما فرصة ٩٨٪ لإنجاب أطفال أصحاء في كل حمل، أما زواج الأقارب من أبناء العمومة الأولى، فإن احتمال فرصة الإنجاب غير الطبيعي تزيد، فتكون ٤٪ أي أن لديهم فرصة ٩٦٪ لإنجاب أطفال أصحّاء، وترتفع نسبة احتمال إنجاب الأمراض الوراثية كلما زادت صلة القرابة بين الزّوجين، وكلما تكررت عبر

---

(١) ينظر: المغني ٧: ٨٣، ودقائق أولي النهى ٢: ٦٢٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٤: ٢٠٦-٢٠٧.

أجيال متتالية في الأسرة»[1].

وفي ختام الكلام ننبّه على ثلاثة أمور:

١. إنّ هذه الإحصائية تزيل لنا الهالة الكبيرة المعطاة للحديث عن زواج الأقارب؛ إذ النسبة ضئيلة في الفرق بين زواج القرابة وغيرها.

٢. إنّ ما اشتهر على ألسن النّاس من حديث: (غربوا النكاح)، غير ثابت عن المصطفى ﷺ، ومعلوم أنّ الحديث الموضوع لا يجوز ذكره إلا للتنبيه على وضعه؛ فالاحتجاج لعدم زواج القرابة بأحاديث نبوية لا ينبغي لما سبق تفصيله.

٣. إنّ الشّافعية وبعض الحنابلة رأوا من الأسباب السابق ذكرها عدم استحباب زواج القرابة القريبة ولم يوصلوا ذلك للسنية؛ لأنّ الاستحباب أدنى درجة منها؛ ولأن ما ذكروا من التعليلات لا يستفاد منه السّنية، فالأمر إذن يدور بين الاستحباب وعدمه فحسب، ولا ننسى أن مَن قال بعدم استحباب زواج القرابة القريبة نصّ على أن زواج القريبة أولى من زواج الأجنبية.

---

(١) ينظر: ص ٢٢-٢٣ من ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جميعة العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، ١٩٩٤م.

المطلب الثالث: صفات الزّوج:

بعد الكلام عن صفات الزّوجة في المطلبين السابقين، فإننا سنتكلم هنا عن صفات الخاطب على ما يفيده الهدي النبوي والعقل الشرعي، وهذا الكلام لا يقل أهمية عن الكلام في صفات الزوجة، الذي يكثر طرحه، والنفوس تتشوق له؛ لما جبلت عليه من الميل للنساء قال ﷻ: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}**[1].

وهذه الأهمية لمعرفة صفات الخاطب ترجع إلى ما يلي:

١. إنّ الفتاة إذا أتاها خاطبٌ تحتار هي وأهلها للمقياس الذي يزنون به، فهل هو الشهادة الجامعية أم المال أم الجاه أم الجمال أم الأصل أم الدين أم القرابة أم غيرها.

٢. إنّ الشّاب يحتاج إلى معرفة ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفّر فيه؛ ليكوِّن بيتاً سعيداً مع مَن اختارها زوجة له، حتى إذا لم يكن بعض هذه الصّفات موجودة لديه سعى إلى إيجادها.

وسيكون حديثنا في بيان هذا الميزان الذي يفترض أن يحتكم إليه المسلمون فيمن هو الرجل المناسب للفتاة المسلمة في إيجاد أسرة إسلامية سعيدة مطمئنة، يعيش هذان الزوجان في كنفها، وقد رضيا أن يكون الإسلام هو الحكم في كل أمور حياتهما.

---

(١) آل عمران: من الآية ١٤.

وخير ما نستقي منه هذا المعيار هو سنة نبينا ﷺ،فعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قالﷺ: (إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات)[1].

وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا خطب إليكم مَن ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[2].

قال الإمام السيوطيّ[3] في معنى الحديث: «إلا تفعلوا... الخ: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد؛ لأنهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة».

وقال المباركفوري أيضاً[4]: «قوله: (إذا خطب إليكم): أي طلب

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ٣٩٥، وقال: حسن غريب. وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٩٠، والآحاد والمثاني ٢: ٣٥١،والمعجم الكبير ٢٢: ٢٩٩، والكنى للبخاري ١: ٢٦، والجرح والتعديل ٩: ٣٦٣، والثقات ٥: ٤٩٩، والكامل ٥: ٧٢، والمراسيل لابن أبي حاتم ١: ٢٥٠، والمراسيل لأبي داود ١: ١٩٢، وغيرها.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٣٩٤، والمعجم الأوسط ١: ١٤٢، ٧: ١٣١، وغيرهما.

(٣) في شرح ابن ماجة ١: ١٤١.

(٤) في تحفة الأحوذي ٤: ١٧٣.

منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون): أي تستحسنون، (دينه): أي ديانته، (وخلقه): أي معاشرته (فزوجوه): أي إياها، (إلا تفعلوا): أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال، (وفساد عريض): أي ذو عرض أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة».

وتفصيل الكلام في هذا الميزان يتمثّل في صفتين رئيستين بيّنهما الحديث، وهما:

الأولى: الدِّين:

وهو الخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى في كلّ أفعاله وأقواله؛ إذ أنه يكون راضياً بحكم الله فيما له وما عليه، وهذه الصفة يكون بها عماد السعادة الزوجية **لأمور، منها:**

١. إنّ الحياة الزّوجية في صورتها البسيطة معاشرة بين شخصين، ولا بدّ لهما من قانون يوضّح ما لكل منهما وما عليه، ويكون هو الحاكم بينهما فيما يختلفان فيه، ولا يختلف العقلاء أن ما يكون من عند ربّ العباد أولى بالقبول والأخذ مما هو من عند العباد كالعادات والأعراف والمبادئ والنظريات المختلفة التي يمكن أن تجعل هي الحكم بينهما.

٢. إنّ الحياة الزّوجية لا تنتظم بـلا تسـامح وتجـاوز وتغافـل في كثـير مـن التّصرّفات البسيطة الواقعة بين الزّوجين؛ لأنّ التّدقيق عـلى كـلّ شيء وقـود للمشاكل والخلافات بينهما؛ إذ الخطأ صفة أصيلة في بني آدم، قال ﷺ: (كـلّ بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)(١)، وذكر عن بعض الفضـلاء: «إن مبنى السعادة الزوجية على التغافل؛ لأن ٩٥٪ من المشاكل الزوجية يحلّ بـه؛ إذ أنها في العادة تكون في أمور بسيطة لا قيمة لها»، ومعلـومٌ أنّ المسـلم كلـما زاد تدينه زاد تسامحه، ولم يعد يلتفت إلى سفاسف الأشياء.

٣. إنّ حال المرأة مبنيّ على الضعف، وحال الرجل مبنيّ عـلى القـوة، فـإن كان الرجلُ متديناً رحم المرأة، ولم يظلمها ويتجبر ويتحكم بها، ويـذكر عـن أسماء بنت أبي بكـر رضي الله عـنهما أنهـا قالـت: «إنـما النكـاح رق، فلينظـر أحدكم أين يرق عتيقته»(٢)، ووجه الرق فيه هـو ضـعف المـرأة، فكـان عـلى العاقل أن لا يضع ابنته وأخته إلا عند من يصونها ويحفظها.

٤. إنّ المرأة بطبيعة بنيتها خاضعة مستسلمة تابعة لزوجها، حتى أن الله ﷻ حرم على المسلمة أن تتزوج كافراً، وأباح للمسلم الزواج من كافرة كتابية؛ لما هو معلوم من تبعية المرأة لزوجهـا، فـإن كـان الـزوج غـير متـدين ويـرضى بالرذيلة لأهله فلا يهتم إذا اختلطـت زوجتـه بالرجـال مـن أجـل المـال أو

---

(١) في المستدرك ٤: ٢٤٢، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وجامع الترمذي ٤: ٦٥٩، وسنن الدارمي ٢: ٣٩٢، وسنن ابن ماجة ٢: ١٤٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٦٢، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢، وقال: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

المجاملة لأصدقائه وأقربائه أو المناسبات الاجتماعية أو غيرها، فهذا يكون سبباً لانحراف الزوجة وانسياقها في طرق لا تحمد عقباها، يعلم ذلك كل صاحب بصيرة ينظر إلى حال مجتمعه.

والملاحظ على مجتمعاتنا العصرية هو التفلت والفسق بصورة عامة، وهذا النّوع من الرّجال هو الذي حذر منه الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة وسماه فيها بالديوث؛ لأنّه ينبغي للرجل أن يكون غيوراً على أهله، صائناً لعرضه، ومن هذه الأحاديث:

أ. عن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه **والديوث** ورجلة النساء)[1]، وفي لفظ: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة **والديوث**، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن من الخمر والمنان بما أعطى)[2]، وفي لفظ: (ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق **والديوث الذي يقر في أهله الخبث**)[3].

ب. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (الغيرة من الإيمان، وإن المذاء من النفاق)[4]، قال: فقال رجل من أهل الكوفة لزيد: ما المذاء؟ قال: الذي لا

---

(١) في المستدرك ١: ١٤٤، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والأحاديث المختارة ١: ٣٠٨، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٢٦، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢، والمجتبى ٥: ٨٠، والمعجم الأوسط ٣: ٥١، ومسند الروياني ٢: ٤٠١، ومسند أبي يعلى ٩: ٤٠٨، والمعجم الكبير ١٢: ٣٠٢.

(٣) في مسند أحمد ٢: ٦٩، ١٢٨.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٢٥، واللفظ له، وفي مسند الشهاب ١: ١٢٣، وغيرهما.

يغار يا عراقي، وهو أن يدخل الرجل على أهله الرجال، ويقال له: القنذع والديوث، وهما كلمتان سريانيتان، وهو مأخوذ من المذى؛ لأنهم يماذي بعضهم بعضاً[١].

ت. عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال ﷺ: (سيكون في آخر أُمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات...)[٢].

الثاني: الخُلق:

النّاظر لأول وهلة يظنّ أن التدين والخلق أمر واحد، إلا أن بينهما فروقاً؛ لأننا نرى أناساً متخلقين بأجمل الأخلاق والتصرّفات ويمكن أن يكونوا كفّاراً أو غير متدينين، فليس الخلق مستلزماً للتدين مطلقاً، ولتوضيح ذلك نبيّن ما المقصود بالخلق بصورة عامة فيما يلي:

١. إنّه يراد بالخلق الأصل بأن يكون الرجل من أصل معروف بالمكانة والشّرف والطّيبة وغيرها من الصفات المرغوبة، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (النّاس معادن في الخير والشّر، خياركم في الجاهلية

---

(١) ينظر: مسند الشهاب ١: ١٢٣، وكشف الخفاء ٢: ١٠٥، وغيرهما.

(٢) في المستدرك ٤: ٤٨٣، وصححه، والمعجم الصغير ٩: ١٣١، ومسند أحمد ٢: ٢٢٣، والمعجم الصغير ٢: ٢٥٧، وموارد الظمآن ١: ٣٥١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٧: رجال أحمد رجال الصحيح.

خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[١]، وفي لفظ: (الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[٢].

فمَن كان معدنه طيب خير يقدر ويحترم من أمامه ومنهم زوجته، ولا تسمح له نفسه بالقيام برذائل الأشياء، فيتصرف بأدب وذوق رفيع مع زوجته، ويصفح عن زلاتها؛ لأنّ حاله يقتضي هذه الرّفعة.

ومَن كان صاحب أصل شريف وتزيّن بالدين جمع الخير كله كما في الحديث بأن أصبح خير أهل الإسلام؛ لأن جمع خير الأصل، وخير الإسلام، فوصل إلى الكمال البشري المقصود.

٢. إنّه يراد بالخلق التّربية الطّيبة العطرة بأن يكون الخاطب تربى على يدي مَن يحسن التربية، لأنّ الزّمان كما هو معروف في نزول يوماً بعد يوم في القيم والأخلاق والمبادئ، قال ﷺ: (يوشك أن يغلب على الناس أو على هذا الأمر لكع بن لكع، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين)[٣]، قال معمر فقال رجل للزهري: ما كريمين؟ قال: شريفين موسرين[٤].

---

(١) في مسند أحمد ٢: ٤٨٥، والجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦،

(٢) في مسند أحمد ٢: ٤٨٥،

(٣) في الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٥: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٤) ينظر: الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦.

هذا تصريحٌ واضحٌ كل الوضوح من الرسول ﷺ في مثل هذا الزمان أن يكون الملجأ إلى الشرفاء والكرماء أصحاب الأصول والتربية الخيرة؛ لأنّ درجتهم تمنعهم من السقوط كباقي الناس، وكلّ عاقل يسعى إلى أن يزوج ابنته أو أخته من أحسن الرجال، ففي حديث رسول ﷺ بيان لَمن هو أفضل الناس، وهو مَن كان بين والدين كريمين شريفين، ربّياه فأحسنا تربيته.

٣. أن يراد بالخلق مَن يحمل مكارم الصفات، بأن يكون أدّب نفسه وهذّبها، وارتقى بسلوكه، وارتفع عن الأقوال والأفعال المذمومة، ورأى لنفسه من المكانة والعزة ما يجعله طامحاً لكل خير وفضل بأن كان ينزل الناس منازلهم من الاحترام والتقدير، وكان الحياء جزءاً من شخصيته الكريمة وهكذا.

وهذا المعنى للخلق هو المقصود إذا أطلق ابتداءً، والنقطتان السابقتان موصلتان لهذه النقطة؛ لهذا ذكرتها، ولأهميتها في إظهار ما عليه الناس من الطبائع والأخلاق الكريمة.

إذا عُلم ما سبق فإنّه على الفتاة وأهلها أن يعتنوا كل العناية بهاتين الصفتين دون ما سواهما؛ لأنّ بهما يكون قوام البيت السعيد والراحة والطمأنينة، وهما حقيقة المقياس الصحيح لاختيار الأزواج، لا ما تعارفه الناس من الشهادة أو المال أو الجاه أو غيرها، فمَن يعايش الناس يرى أن كثيراً منهم لديه شهادات أو مال أو غيرها ولكنه غير سعيد مطلقاً مع أهله، بل كان المال والشهادة سبب للنفرة والتعاسة والمشاكل بين الزوجين، ولا

نقصد هنا الشّهادة التي يمكن أن ترتفع بصاحبها وترتقي به إلىٰ مكانة مرموقة في التّصرف والخلق، فإنّها ممدوحة لأنّ حاله دخل في إحدىٰ الصفتين السابقتين، ومثل ذلك ينطبع علىٰ المال والجاه وغيره، وإنّما نقصد مَن يكون اختياره لمجرد الشهادة أو المال أو غيره بغض النظر عن الدين أو الخلق، فتكون الشهادة والمال وغيرها مقصودة لذاتها، فهذا هو المذموم حقيقة.

وأما الممدوح، فهو أن يكون صاحب شهادة ومال وغيرها ومعها دين وخلق، فالدين والخلق هما الأساس وما عداهما تبع لهما.

وكل ما سبق بيانه مستفاد من حديث المصطفىٰ ﷺ؛ إذ لا قيمة حقيقة في الخاطب لغير هاتين الصفتين؛ لأن مرد كل خير في الرجل راجع لهما.

ونختم كلامنا في هذا المطلب بقوله ﷻ: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**[(١)]؛ إذ فيه أمر وإرشاد من الله تعالىٰ بأن نزوج مَن يحقّ لنا زواجهنّ من الصالحين، وهم مَن توفّر فيهم ما سبق دون التفات إلىٰ المال وغيره؛ لأنّ الله تعالىٰ يغني ويرزق مَن يشاء بفضله وكرمه، فليس الفقر معوّق لتزويج الصالحين المتدينين الخلوقين، والله أعلم وعلمه أحكم.

---

(١) النور: ٣٢.

المبحث الرّابع
العلاقة بين الزّوجين قبل الزّواج

يعد هذا الموضوع من أكثر الموضوعات طرحاً في هذه الأيام؛ لما طرأ على حياة المسلمين من تغيّر نتيجة الغزو الفكري الذي نعايشه، حتى غدا هذا الأمر مشكلاً عند غالبية الناس، يكثرون من الاستفسار عنه، مع تقبل عجيب منهم للأفكار المستوردة فيه، واستغراب لتفصيل الإسلام له، وإن هذا الأمر كان في غابر الزمان بدهي للناس لا يحتاج إلى سؤال وجواب؛ لتسليم الناس بأحكام دينهم واعتقاد صدقها وصحتها وثقتهم الكبيرة به.

وتحقيقاً للمقصود من بيان النظرة الشرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزواج نضع أصولاً وأسساً متفقة لدى العقلاء لبناء هذا الحكم عليها.

الأساس الأول: إن حكمة الله ﷻ اقتضت خلق الأرض وإرادة إعمارها بجعل بني الإنسان خلائف فيها، كل منهم يخلف مَن بعده في القيام بهذا الواجب، **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[1]، **{وَهُوَ**

---

(١) البقرة: ٣٠.

الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ}[١]، **{ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ}**[٢]، **{هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ}**[٣]، ولا يمكن حصول هذا الاستخلاف والاستعمار لها؛ إلا بديمومة الجنس البشري فيها، وهو مكوّن كباقي الأجناس من ذكر وأنثى، ولا يحصل التكاثر بينهما إلا بالالتقاء، وهذا الالتقاء يحتاج إلى شوق كل منهما للآخر وميله له وإلا لم يحصل التّعاشر بينهما، ولزهدا في بعضهما البعض، ولم يحصل التناسل والتكاثر الذي به يرتبط وجود الإنسان.

فحقيقة اشتياق الجنسين لبعضهما أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان للحكمة المترتبة عليه، وقد قرّر الله ﷻ هذه الحقيقة في مواطن عديدة:

١. أنّه ﷻ عدَّ النساء من الشهوات المحبوبة للرجال، فقال: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}**[٤].

٢. أنّه عبَّر ﷻ عنهما بالنّفس الواحدة؛ لتمام الانسجام الحاصل بينهما؛ ولعدم تكامل الإنسان في تلبية حاجياته إلا باجتماعهما، **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً**

---

(١) الأنعام: ١٦٥.

(٢) يونس: ١٤.

(٣) هود: ٦١.

(٤) آل عمران: ١٤.

كَثِيراً وَنِسَاءً}[١]، وقال: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً**}[٢].

٣. أنه ﷻ بيَّن أن السكن والاستقرار والراحة يكون بالتقاء الجنسين، {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}[٣].

إذا استحضرنا هذا فإن انتباه واهتمام وميل كل من الجنسين إلى الآخر أمر طبيعي، جبلنا وفطرنا عليه ليستمر الوجود البشري، ولا استنكار لذلك، وإن من أعظم ما تتميّز به الشريعة الربانية المنسجمة مع الفطرة البشرية أنها نظمت العلاقة ما بين هذين الطرفين؛ لأن في ترك اجتماعهما بلا حدود وقيود ما لا تحمد عقباه بتحقق الظّلم على البشرية، ومن صوره:

١. إنّ في اتصالهما لا بد من حصول التّوالد الذي من أجله جعل الاشتياق بينهما، وهذا التناسل يحتاج إلى العناية والاهتمام، ولا يكون ذلك حقيقة إلا بوجود أب وأم ينعم في الحياة بينهما حتى تتكامل حاجاته النفسية والعاطفية والجسدية والتربوية مع بعضها البعض، فمهما حاولوا من إيجاد المؤسسات المختصة برعاية أولاد الزنا، فلن توفر لهم ما يمكن أن يوجد لدى الأبوين، إضافة لما يكون عليه من النظرة لمجتمعه عندما يفقد أسمى معاني

---

(١) النساء: ١.

(٢) الأعراف: ١٨٩.

(٣) الروم: ٢١.

الحياة من وجود أسرة وأهل، وعندما يعرف أنه كان وليد شهوة عابرة لا مبالية.

٢. إن في تقديم المرأة نفسها للرجال بلا مقابل ظلم كبير لها، فكل يقضي وطره منها ويمضي، وهي تتحمل أعباء هذا الحمل الذي لا تعرف ممن حصل، وإن عرفت فلا أحد يستطيع إلزامه بشيء، فبدل أن تقضي مدة الحمل مدللة فرحة بمولود سيأتي لها، تقضيه منغصة مهمومة متعبة فلا أحد يعترف لها به ولا أحد يعينها ويواسيها، ولا أحد يتحمل مشاق تربيته، مما يؤدي بها إلى أن تتخلص منه بأي وسيلة دون أي رحمة يحملها البشر. وهذا غيض من فيض.

إذا تمهّد هذا عُلِمَ عظم تشريع الإسلام للتزاوج بين البشر، وأنه الوسيلة الوحيدة لاجتماع هذين الجنسين المشتاقين لبعضهما، وقد شجعت عليه في نصوص كثيرة كما سبق، منها قوله ﷺ: (يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1].

وفي نفس الوقت الذي يقرر فيه الإسلام هذه الحقيقة بين الجنسين من رغبة كلّ منها الشّديدة بالآخر قرر أساس آخر وهو الآتي.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠١٨، وصحيح البخاري ٥: ١٩٥٠، والمنتقى ١: ١٦٩، وغيرها.

الأساس الثّاني: إنّ الإسلام حرص تمام الحرص في تشريعاته على المحافظة على المجتمع أن يبقى طاهراً نقياً بعيداً عن كلِّ أسباب الفساد التي تنتج عن هذا الميل العاطفي والجنسي بينهما، ومن ذلك:

١. إنّه أباح الزّواج مبكراً: {**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْن**}[١].

٢. إنّه أباح التّعدد: {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع**}[٢].

٣. إنّه أمر بغض البصر بينهما: {**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**}[٣]، {**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**}[٤].

٤. إنّه أمر بحفظ الفروج: {**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**}[٥]، {**وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**}[٦].

٥. إنّه أمر المرأة بالحجاب والاحتشام: {**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**}[٧].

---

(١) الطلاق: ٤.

(٢) النساء: ٣.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) النور: ٣١.

(٥) النور: ٣٠.

(٦) النور: ٣١.

(٧) النور: ٣١.

٦. إنّه حرّم عليها التبرج: **{وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[1].

٧. إنّه حرّم عليها إبداء زينتها لغير محارمها: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...}**[2].

٨. إنّه حرّم عليها القيام بأي فعل فيه إثارة لمن حولها ولفت لانتباههم وإن كان ذلك بإخراج صوت عند المشي: **{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**[3].

٩. إنّه أمرها بعدم الخروج من بيتها إلا للضرورة والحاجة: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**[4]

ففي ضوء هاتين الحقيقتين العظيمتين: ميل الجنسين، وطهارة المجتمع، يمكننا أن نخوض هذه المسألة الحسّاسة للغاية، وهي هل أجازت الشريعة تكوين علاقة بين الجنسين قبل الزّواج؟

إنّ هذه العلاقة يمكن أن يطلق عليها الحب أو التعارف، فإنّهم يقولون: إنّه ينبغي لكل مَن يتزوجا أن يكونا متحابين أو أن يقوم كل طرف منهما بدراسة عن الآخر، فيرىٰ هل يناسبه في طبائعه وأحواله وصفاته أم لا؛

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) النور: ٣١.

(٣) النور: ٣١.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

لأنّهما إن لم يكن بينهما جسور قوية من المحبة أو الانسجام والتّوافق في الطّبائع والصفات كيف يمكن لهما أن يتعايشا طوال عمرهما مع بعضهما البعض، فإننا إن أردنا أُسراً متماسكة تنعم بالسعادة والهناء فلا بدّ من ذلك.

إنّ هذا الكلام في ظاهره براقٌ وله قبول، لكننا إذا دقَّقنا النظر فيه وجدنا به مسامحات لا تغتفر ومجانبة للحقّ والصواب، وبيان ذلك فيما يأتي:

أننا إذا رجعنا إلى معنى الحب في كتب اللغة فإنه نجده بمعنى: «الوداد ونقيض البغض»[1]، وإن أردنا أن نخرج بمعنى عام للحبّ نتحاكم إليه، فيمكن القول أنّه يدور بين: الاشتياق والميل والرّغبة والأُنس واللذة والإعجاب.

وهذه الأمور متوفرة بين الجنسين بصورة عامة بطبيعة فطرتهما وخلقتهما، فهما يشتاقان لبعضهما البعض، ويميل كل منهما للآخر، ويرغب فيه، ويأنس به، ويتلذذ معه، ويعجب بهيئته.

وللإمام الغزالي تقسيم لطيف في المحبوبات وغيرها؛ إذ يقول[2]: «المدركات في انقسامها تنقسم إلى ما يوافق طبع المدرك ويلائمه ويلذه، وإلى ما ينافيه وينافره ويؤلمه، وإلى ما لا يؤثر فيه بإيلام وإلذاذ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك، وما في إدراكه ألم لهو مبغوض عند

---

(١) ينظر: القاموس ١: ٥٢، واللسان ١: ٧٤٢، وغيرهما.

(٢) في إحياء علوم الدين ٤: ٣١٣-٣١٤.

المدرك، وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة لا يوصف بكونه محبوباً ولا مكروهاً، فإذن كل لذيذ محبوب عند الملتذ به، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه، ومعنى كونه مبغوضاً أن في الطبع نفرة عنه، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقاً، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، فإذا قوي سمي مقتاً، فهذا أصل في حقيقة معنى الحبّ لا بد من معرفته».

فما يظهر على أحدنا من هذه الأحوال نحو الطّرف الآخر هو موافق للفطرة، لا لأنه يتبادل معه شعوراً يفقده الآخرون، حتى لو ترك الخيالات التي توحيها المسلسلات والأفلام والأغاني وعاش على سجيته من تقرير لهذا الواقع، فإنّه سيجد أنّ هذا الشّعور متجدّدٌ لديه لدى أطرف كثيرة يراها ويسمعها.

وهذا لا يلغي تفاوت توفر هذه الأمور ما بين شخص وآخر، وإنما أردنا تقرير أنها موجودة بصورة عامة بين الجنسين، فإذا أعجب أحد الجنسين بالآخر ومال إليه بدرجة عالية، فهل يجوز له مصارحته بهذا الأمر؟

إننا لو طرحنا هذا التساؤل على مجموعة من أهل عصرنا لوجدنا بينهم اختلافاً عجيباً في الإجابة بين موافق ومعارض، فكل يجيب على حسب ثقافته وبيئته وتربيته، لكن الشارع الكريم أراحنا من عبء هذا الاختلاف، ورجّح لنا أحد الجانبين، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (**مَن عَشِقَ**

وكتم وعفّ ومات، فهو شهيد)[1].

ومعنىٰ ذلك: إن حصل العشق فعلاً من طرف لآخر بغض النظر عن سببه هل كان بسبب قرابة أو جوار أو دارسة أو عمل أو غيره، فإنّه في هذا الموضع لا يهمنا تفحيص ذلك؛ لأنّه يحتاج إلىٰ تفصيل وبيان خاصّ ليس هنا محله، وإنما الذي يهمنا أنه لو حصل هذا، فإنّ الحديث يرشدنا أنّ عليه أن يكتم ذلك ويعفّ حتىٰ لو مات كاتماً عفيفاً فإنّه شهيد بذلك، فيا هل ترىٰ ما هو السّبب لهذا الكتمان وهذه العفة، ولِمَ نال بها درجة الشهادة؟

يبدو لي والله أعلم، أنّ في الكتمان والعفة إشارة لما سبق أن ذكرناه من شوق وميل وإعجاب كل من الجنسين ببعضهما فلا يعني حصوله هو المجاهرة به والسير في الطرق المحظورة بحجة حصوله، بل هو محض وهم وخيال ينبغي دفعه والابتعاد عنه.

لكنه رغم هذه الإشارة، فإنّه يقرر جازماً أن من حصل منه هذا العشق فعلاً فإن عليه أن يكتم هذا؛ لأمور منها:

١. إنّه أمر خفي لا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فهو أمر قلبي، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالىٰ، ففي إباحة الإخبار به لعبٌ بمشاعر الناس بما لا يستطيع أحد معرفة صدقه أو كذبه، ودخول في متاهات لا أول لها من آخر.

---

(١) أفرد الحافظ السيد أحمد الصديق الغماري هذا الحديث بكتاب خاص في إثباته سمّاه: درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ.

٢. إنّه من باب سدّ الذريعة؛ إذ أن كثيراً من الناس سيستغلونه في تحقيق مآربهم وشهواتهم الشخصية؛ ويدرك حقيقة هذا من يتابع الواقع الذي نعيشه، فإن من بين عشرات أو مئات قصص الحبّ التي تمارس يمكن أن تصدق واحدة، والباقي هي مجرد تسلية أو لمصلحة شهوانية يقصد تحقيقها.

٣. أنّ في إباحته تعريض لانتهاك أعراض الناس وسلب لشرفهم؛ إذ أن كثيراً من الفتيات تسلم نفسها بمجرد الثقة العمياء بمَن أمامها، ولا تدرك أنها أضحوكة بيد مَن تخصصوا بالاصطياد واللعب.

٤. أنّ في إباحته تعليق لطرف بآخر، ممكن أن تكون هناك عوائق ـ ليس هنا محل ذكرها ـ تحول بين زواجهما، مما يجعل حسرة وندماً وفجعاً في القلب على ذلك، يؤدّي إلى تعاسة وتنغيص في حياة كل منهما مع من كان من نصيبه.

٥. إنّ في إباحته صرف للخطّاب عن التقدم لهذه الفتاة، ويمكن أن يكون بعضهم أفضل من هذا الشخص، ولديه رغبته بها أكثر منه؛ لأن معرفة الآخرين بعلاقة بين رجل وامرأة، فتح باب شر بالكلام في شرف هذه الفتاة وعفتها وغير ذلك.

٦. أنّه لا فائدة حقيقية من التصريح به سواء للفتاة أو لغيرها؛ لأنه يفترض أن ينتهي بالزواج، والزواج ما زال في علم الغيب لعدم حدوثه وعدم معرفة نصيب كل منهما، فلا أحد يعلم هذه الأقدار الآتية لهما، فلو أننا جدلاً قلنا أنّه لو أخبرها فإنّها ستنتظره، فالأولى بدل هذا الإخبار أن يتقدم

لخطبتها إن كان صادقاً، فيكون انتظار كل منهما الآخر شرعياً، أما أن تنتظره حتى يكمل دراسته أو يكوِّن نفسه فتمنع نفسها عن كل مَن يخطبها، فإن فيه ضرراً عظيماً؛ إذ أنه كما هو معلوم أن للفتاة مرحلة زهو يرغب فيها الناس بها، فإن مضت هذه المدّة قلَّ خطابها، حتى أنها لو رفضت الزواج بسببه دون أي روابط شرعية بينهما ولكن على أمل أن يخطبها فإنها قد تتجاوز سن الزواج، وكثيراً ما يحصل عوارض تمنع من خطبته لها سواء من أهله أو أهلها أو منه كرؤيته غيرها وإعجابه بها كما أعجب بها، وهذا كثير الوقوع لمن يعايش الناس.

وهذا شيء يسير من الحكم الكثيرة وراء هذا الكتمان، وعليه فيكون معنى الحديث من أعجب أو مال أو اشتاق لطرف من الجنس الآخر، فلم يتحدث بذلك وجعله سراً بينه وبين خالقه، وابتعد عن هوى النفس في تحقيق رغبتها وشهوتها منه، فصبر واحتسب عند الله تعالى، ولو أوصله شدّة اشتياقه إلى الموت وهو على تلك الحال، فإنه له منزلة الشهادة عند الله جل جلاله؛ لأنه ابتلي فاحتمل وصبر، ولم يجعل أعراض المسلمين عرضة للتفكه والتسلي، ولم يجر وراء نزوات نفسه وطلباتها، فحق له أن يكون من الصادقين عند ربهم.

إذا اتّضح شرعاً وعقلاً عدم جواز فتح علاقة بين الجنسين بدون رابطة شرعية، فإننا نضيف إلى ما سبق أن هذا الحبّ حقيقية لا يكون إلا بمعرفة

المحبوب، قال الإمام الغزالي رضي الله عنه[١]: «إنه لا يتصوَّر محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه...».

وهذه العلاقة مهما فتحت وطورت، فإنها لا تبيِّن حقيقة كلٍّ من الطرفين للآخر، حتى ولو كانت بينهما خطوبة؛ لأن كلَّ طرف منهما يسعى لإظهار أفضل وأجمل ما عنده للآخر، ولا يتكلم إلا بألطف الكلام وأحلاه من الغزل والغرام معه، وهذا لا يصور ما عليه طبيعة كل منهما؛ إذ أنها لا تعرف إلا بالعشرة الزوجية التي تشتمل على مصاعب حياتية كثيرة من الحمل، والولادة، والتربية، والتنظيف، والصبر على شدّة الحال وضيقه، والشكر على فرج الله تعالى، وحسن التصرف في المواقف المختلفة، وصيانة المال والنفس، وغيرها.

وإدراك مثل هذه الأمور يحتاج أشهر من الزواج أو سنوات، فمَن كان معدنه طيب ومن أصل خير وربّي تربية حسنة وعنده خلق ودين كان توفّر هذه الخصال لديه أكثر، وكانت قابليته للحياة مع شريكه أكبر.

فالحياة الزّوجية السّعيدة لراغبها أحوج ما تكون للدين دون غيره كما أرشد إليه المصطفى الحبيب ﷺ: (إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك)[٢]؛ لأسباب عديدة، منها:

(١) في إحياء علوم الدين ٤: ٣١٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٨٧، وغيره.

١. إنّه ينظم علاقة هذين المتزوجين، ويبيّن ما لكل منهما وما عليه، حتى لو اختصما في أمر كان حكماً بينهما في إنصاف كل منهما.

٢. إنّه وضَّح طبيعة نظرة المرأة للرجل، وهي نظرة إعظام وإكبار وإجلال حتى كره أن تنادي الزوجة زوجها باسمه؛ لما فيه من الإخلال بذلك، إذ عليها أن تناديه بكنيته توقيراً له، ووضح نظرة الرجل للمرأة وهي نظرة رحمة ومودة ورأفة قال ﷻ: {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[1]، وهذا يخالف نظرة الغرب التي تجعل كل منهما نداً للآخر.

٣. إنّه جعل الرجل المسؤول الأول في الحياة الزوجية: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[2]، وأمر المرأة بطاعة زوجها والقيام على أمره حتى قال ﷺ: (لو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقّه)[3]، وقال ﷺ: (ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح)[4]، ومن تدبّر في المشاكل وجد

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ٩: ٤٧٠، والمستدرك ٢: ٢٠٦، والأحاديث المختارة ٥: ٢٦٦، وغيرها.

(٤) في مسند أحمد ٢: ٢٥٥، والمعجم الأوسط ٨: ٩٤، ومسند البزار ٧: ١٠٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٦: رجاله ثقات.

جلها راجع إلى عدم الطاعة والتعنت.

ومَن تدبَّر في حديث الرسول ﷺ: (أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة فقال له النّبي ﷺ: اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)[1] عرف الهدي النبوي في هذه المسألة؛ إذ لم يقل له اذهب فتعرف عليها وادرس حالها وانسجام شخصيتها مع شخصيتك وكوِّن علاقة من الحب معها، حتى إنه لم يقل ﷺ له: اذهب فحدثها، بل اعتبر أن النظر يكفي لمن أراد أن يتزوَّج امرأة؛ لأن به يتحقق المقصود من القبول للصورة والهيئة الخارجية مع الألفة لها أو النفرة عنها في هذه النظرة؛ لأن في الحديث (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)[2].

ومَن تأمل في حياة آبائنا وجد أنها أمتع وأهنأ وأوفق بكثير من حياتنا؛ لأنّ مجتمعهم أقل فساداً، ولم تكن هذه الأفكار الغربية منتشرة فيه، فكان أحدهم يتزوج بلا علاقة مسبقة مع زوجته، فكل علاقتهما تبنى بعد الزواج على الأسس التي سبق ذكرها، فكان الطلاق قليلاً بينهم جداً مقارنة مع ما في وقتنا رغم هذه العلاقة المفتوحة بين الرجال والنساء، والطلاق علامة على فشل الزّواج وقلّة السّعادة فيه، فماذا أفادتنا هذه العلاقات غير الشرعية بين الجنسين إلا كثرة الفساد والزّنا قبل الزّواج، والتّعاسة والطّلاق بعد الزّواج،

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣١، والمنتقى ١: ١٧٠، والمستدرك ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣١، وصحيح البخاري ٣: ١٢١٣ وغيرهما.

ومن يتابع إحصائيات الطلاق يجد أنّ أكثر حالاتها بين المتعارفين والمتحابين قبل الزّواج.

ونختم هذا المبحث بنصيحة **للعلامة محمد رشيد رضا** ـ صاحب تفسير «المنار» ـ للرجال والنساء في العلاقة قبل الزّواج، أذكرها بطولها؛ لما تضمنته من الفوائد الجمّة بعد التّجربة الطويلة له في ذلك، وهو من المختصين في شؤون المرأة، إذ يقول(١):

«إنني منذ ثلث قرن ونيف أدرس مسألة النساء والحياة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم والرأي وأقرأ ما صنِّف فيها من الكتب وأتتبع ما تنشره الصحف وأتدبّر أخبار الإفرنج فيها.

وكتبت فيها شيئاً كثيراً أهمه تفسير آيات القرآن الحكيم في موضوعها ومقالات الحياة الزوجية التي نشرت في مجلد «المنار» الثامن وآخرها هذه الرسالة، وناظرت الدعاة إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت لي الأكثرية الساحقة بالفلج ـ أي النصر والغلبة ـ وإصابة صميم الحق.

وإنني أعتقد بعد هذا الدّرس الطّويل العريض العميق، وما اقترن به من الاختيار الدقيق أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط

---

(١) نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ص١٣٨-١٣٩.

السّعادة الزّوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر هو رأي أفين ـ أي ناقص ـ أثبت الاختبار بطلانه وإن تحابّ الشبيبة فإنه لا ثبات له بعد الزواج غالباً، بل كانت العرب تقول: إن الزواج يفسد الحبّ.

وإنّما القاعدة الصّحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبّه فقال لها: «إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منّا فلا تخبره بذلك، فإن أقلّ البيوت ما بني على المحبّة، وإنّما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام»، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية، ويعيش الناس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزّوجين أن يتكلّف التّحبب إلى الآخر بأكثر ممّا يجده له في قلبه، فإن التطبع يصير طبعاً ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت: «تحبّب فإن الحبّ داعية الحب»، فإنه في معنى قوله ﷺ: (العلم بالتعلم والحلم بالتحلم)[1].

---

(١) في المعجم الأوسط ٣: ١١٨، والزهد لهناد ٢: ٦٠٥، ولفظ: (العلم بالتعلم) في صحيح البخاري ١: ٣٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٥: ٢٨٤، وغيرهما.

هذه نصيحتنا نزفّها إلى الرجال والنساء في هذا العصر الذي يشكو فيه العقلاء إعراض الشبان عن الزواج، فمَن وفَّقه الله تعالى للعمل بها منهم فسيرونها أغلى وأفضل نصيحة يستحقّ صاحبها منهم الدّعاء والشّكر ومن الله عز وجل المثوبة والأجر».

المبحث الخامس
الخطبة وأحكامها

المطلب الأول: تعريفها وصيغتها:

أولاً: تعريفها:

الأول: لغةً: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوَّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطبة فهو خاطب، وخطَّاب مبالغة، وبه سمي، واختطبه القوم دعوه إلى تزويج صاحبتهم[1].

الثاني: شرعاً: الخِطبة: هي طلب التزوُّج[2].

ثانياً: صيغة الخطبة للنكاح:

لا تتعيَّن بألفاظ مخصوصة، وإن خطب بما ورد فهو أحسن[3]، ومنه: الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص١٧٣، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٢، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٢.

وسيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـده ورسـوله[١]: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[٢]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُون}[٣]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[٤][٥].

المطلب الثّاني: أحكام الخطبة:

أولاً: تجوزُ خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدّة.

فإن كانت المرأة متزوِّجةً فلا تجوز خطبتها[٦]؛ لعدم الفائدة.

---

(١) في مسند أبي يعلى ٩: ١٥١، ومراسيل أبي داود ١: ١٥٢.

(٢) النساء:١.

(٣) آل عمران:١٠٢.

(٤) الأحزاب:٧٠، ٧١.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣: ٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٤-٢٥، واللطائف المستحسنة بجمع خطب السنة ص٢٥٠-٢٥٢.

(٦) ينظر: البحر ٣: ١٦٤.

أما المعتدة، فهي أنواع:

الأولى: المعتدة لطلاق رجعي، فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنّها زوجة المطلِّق؛ لقيام ملك النكاح من كلِّ وجه، فلا يجوز خطبتها، كما لا يجوز قبل الطّلاق.

والتّصريح: كأن يقول رجل مخاطباً لها: أريد أن أتزوَّجَك.

والتّعريض[1]: مثل أن يقول لها: أريد التزوَّج بامرأة ديِّنة، وهو يقصدها، أو إنك لجميلة أو كإنك لصالحة، أو من غرضي أن أتزوَّج، ونحو ذلك ممَّا يدل على إرادة التزوّج[2] كإني فيك لراغب أو إني أريد أن نجتمع[3].

الثّانية: المعتدة لطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأن النكاح حال قيام العدّة قائمٌ من كلِّ وجه؛ لقيام بعض آثاره.

فالعلاقاتَ والرّوابطَ التي بينها وبين زوجها لم تزل بالكلية، فهو أولى بها من غيره إن أرادَ، فله مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً أو العقد عليها إذا

---

(١) قال القهستاني: والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازاً أو كناية ومن السياق معناه معرضاً به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول السائل جئتك لأسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء. ينظر: رد المحتار ٣: ٥٣٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٧٢.

(٣) ينظر: الهداية ٤: ٣٤٢، والتبيين ٣: ٣٦، والجوهرة ٢: ٩٧، درر الحكام ١: ٤٠٤-٤٠٥،

كان بائناً بينونة صغرى، والطلاق إنّما كان لذنب اقترفته أو حصل منه من غير تفكر في العاقبة، وبعد التبصّر ـ أرادَ أن يصلح خطأه فرغِبَ في امرأته ومال إلى عودتها إليه، فإذا أجيزت لغيره خطبتها، وهي في العدّة يكون تعدِّياً على حقوقه. ولا بُدَّ أن يظنَّ زوجُها الظنونَ وتأخذه الغيرة والحمية، فيحصل بين الزوج والخاطب من جهة، وبين الزوج والمعتدة من جهة أخرى، ما لا تحمد عقباه[1].

الثّالثة: المعتدة لوفاة، فإنّه يجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً؛ والأصل في جواز التّعريض قوله تعالى: **{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً، وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[2]، قال الرازي[3]: «أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية».

فمعنى **{فِيمَا عَرَّضْتُمْ}**: أي فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن، **{أَوْ أَكْنَنْتُمْ}**، فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصريحاً، **{عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ}** فاذكروهن: **{وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً}**: أي نكاحاً فلا تقولوا: أريد أن أتزوَّجك، وسمَّى النّكاح سراً؛ لأنّه سبب السّر الذي هو

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧.

(٢) البقرة: من الآية ٢٣٥.

(٣) في مفاتيح الغيب ٣: ٢٣٥.

الوطء، فإنّه مما يسر[١]. {وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}: أي ما كتب عليها من التّربّص[٢].

والفرق بين معتدة البائن والوفاة من وجهين:

أحدهما: أنّه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من مَنْزلها أصلاً بالليل ولا بالنّهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح.

وأما المتوفَّى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها.

والثاني: أنّ في التّعريض للمطلَّقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها؛ إذ العدّة من حقّه؛ بدليل أنّه إذا لم يدخل بها لا تجب العدّة.

ومعنى العداوة لا يتقدَّر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضاً؛ لأنّ العدّة في المتوفَّى عنها زوجها ليست لحقِّ الزوج؛ بدليل أنها تجب قبل الدّخول بها، فلا يكون التّعريض في هذه العدّة تسبيباً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس[٣].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٤٢-٣٤٣، وحاشية التبيين ٣: ٣٦.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٩.

(٣) ينظر: البدائع ٣: ٢٠٤، فتح القدير ٣٤٢-٣٤٣،

الرابعة والخامسة: المعتدة لعتق[١] **والمعتدة لوطء بشبهة**[٢]**؛ يجوز أن يعرض لهما**؛ لجواز خروجهما من بيت العدة[٣].

السّادسة والسّابعة: المعتدة لفرقة: أي الفسخ والمعتدة لنكاح الفاسد[٤]**؛ لا يجوز التّعريض لهما**؛ لعدم جواز خروجهما[٥].

وإذا لم تجز الخطبة فمن باب أولى لا يجوز العقد الذي هو التزوَّج فعلاً[٦]، ودليله قوله تعالى: **{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[٧]، ووجهه: أنّ المراد لا تعقدوا، وعبر عنه بالعزم؛ لأنّه سببه مبالغةً في المنع عنه، وقيل: هو باق على حقيقته، والمراد به الإيجاب يقال: عزمت عليك: أي أوجبت عليك، والإيجاب سبب للوجود ظاهراً، فكان مجازاً عنه: أي لا توجدوا عقد النكاح، وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين.

وفي الكتاب وجهان:

أحدهما: المكتوب والمعنى حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها.

الثاني: أنّ الكتاب بمعنى الفرض أي: حتى يبلغ هذا الكتاب آخره ونهايته[٨].

---

(١) وفي معتدة العتق تفصيل في رد المحتار ٣: ٥٣٤-٥٣٥.
(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٨.
(٣) ينظر: رد المحتار ٣: ٥٣٤.
(٤) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٨، والدر المختار ٣: ٥٣٤.
(٥) ينظر: رد المحتار ٣: ٥٣٤.
(٦) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٩.
(٧) البقرة: ٢٣٥.
(٨) ينظر: البحر ٤: ١٦٤.

ثانياً: الخطبة على خطبة غيره:

يكره الخطبة على خطبة غيره بعد رضاها؛ لقوله ﷺ: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)(١)، فإنّه نهي بصيغة النّفي، وهو أبلغ، فأما إذا خطب ولم يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول بقرائن الأحوال وإلا فيكون بمَنْزلة التّصريح بالرضا، فلا بأس للغير أن يخطب(٢).

لكنّه لو فعل وخطب على خطبة غيره جاز؛ لأنّ هذا نهي الشرع؛ لنوع من المروءة فلا يمنع جواز المنهي عنه(٣).

ثالثاً: النّظر إلى المخطوبة:

فلو أراد رجلٌ أن يتزوَّج امرأةً فلا بأس أن ينظر إليها بنيّة الرّغبة في الزّواج منها لا أن يكون مراده الشهوة واللذة، وإن خافَ في نظره إليها أن يشتهيها؛ لأنّ مقصوده إقامة السُّنة لا قضاء الشهوة، وإنّما يعتبر المقصود لا ما يكون تبعاً(٤)؛ لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين خطب امرأة: (أنظرت

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ وصحيح البخاري ٥: ١٩٧٥٦، ومسند أبي عوانة ٣: ٢٦١، وغيرها.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٧٨، ودرر الحكام ٢: ١٧٧، والبحر ٦: ١٠٨، ٤: ١٦٤، والدر المختار ٣: ٥٣٣-٥٣٤، و منحة الخالق٤: ١٦٤ عن التاتارخانية في باب الكراهية، ورد المحتار ٣: ٥٣٣-٥٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ١٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٥، والتبيين ٦: ١٨، وفتح باب العناية ٣: ١٥، والدر المختار ورد المحتار ٥: ٢٣٧، وغيرها.

إليها؟ قال: لا. فقال ﷺ: أنظر إليها، فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما)[١].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)[٢].

وهذا الحكم منجرٌ على المرأة أيضاً؛ للاشتراك في العلّة، بل هي أحق وأولى بالنظر منه؛ لأنه يمكنه مفارقتها إن لم يرض بها، وهي لا يمكنها ذلك[٣].

ولا بأس أن يكون نظره إلى وجهها وكفيها مكشوفين، وإلى باقي جسدها مكسواً بالثياب الساترة الفضفاضة؛ قال السَّرَخسيُّ[٤]: «وإن كان عليها ثيابٌ فلا بأس بتأمّل جسدها؛ لأنّ نظرَه إلى ثيابها لا إلى جسدها،... وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها، فإنّ كان كذلك فينبغي له أن يغضَ بصره عنها».

وهذا الكلام صريح في فساد بعض أهل زماننا ممَّن يخرجون فتياتهم لمن يتقدم إليهنَّ متزيِّنات.

---

(١) في سنن النسائي ٣: ٢٧٢، والمجتبى ٦: ٦٩، والمنتقى ١: ١٧٠، ومسند أحمد ٤: ٢٤٦.
(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٤٠ وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٤، وغيرهما.
(٣) ينظر: رد المحتار ٥: ٢٣٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٨.
(٤) في المبسوط ١٠: ١٥٥.

ولا يجوز للخاطب أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمنَ الشهوة؛ لأنّه محرّم عليه ذلك، ولا يوجد أي ضرورة وحاجة له[١].

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلاَّ إذا كان معها محرمٌ لها كأبيها أو أخيها أو عمّها[٢]؛ لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة وإلا ومعهما ذو محرم)[٣].

والحكمة من سنيّة النظر أوضحتها أحاديث الرسول ﷺ في إحلال الألفة[٤] بين الزوجين، وإدامة المحبّة والوفاق بينهما، ورؤية الوجه والكفين كافية في ذلك؛ لأنهما جمعا محاسن الجسم.

رابعاً: العدول عن الخطبة:

سبق ذكر أنّ الخطبة هي الوعد بالزّواج في المستقبل ولو مع قراءة الفاتحة، وهذا الوعد لا يعتبر عقداً شرعياً، وحينئذ فللخاطب الرجوع عن المخطوبة، ولها أيضاً العدولُ عمَّن خطبَها، ولو بعدَ دفع الزوجِ المهر كلّه أو بعضه أو بعد إرسال هدية لها، وقبولها منه إن كانت مكلّفة أو قبول وليها إن كانت قاصرة.

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٨، ورد المحتار ٥: ٢٣٧.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٨.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٣٧، وغيرها.

(٤) ينظر: البحر ٣: ٨٧.

وفي هذا العدول يراعى ما يلي:

١. **بالنّسبة لطريقة الانفصال:** أنّهما لا يحتاجان فيه إلى الطّلاق؛ لأنّه لم يوجد عقد بينهما.

٢. **بالنّسبة للمهر المقدَّم لها كلّه أو بعضه:**

أ. يستردّ الخاطب ما دفعه من المهر إن كان موجوداً.

ب. إن هلك المهر أو استهلك وكان قيمياً: أي مما لا مثيل له في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به كسيارة مستخدمة قديمة، فإنه يعطي قيمته.

ت. إن هلك المهر أو استهلك وكان مثلياً: أي ممَّا له مثيل في الأسوق بلا تفاوت يعتدّ به[1]: كسيارة حديثة جديدة أو غيرها من المصنوعات من نفس النوع، فإنه يقدم مثيلاً له: أي شيئاً من نفس نوعه وصفته وجنسه.

٣. **بالنسبة للهدايا:**

أ. يستردّها إن كانت موجودة؛ لأنّ ما يرسله الخاطب من النقود والذهب والملابس هديةٌ مقيَّدةٌ بشرط جريان العقد في المستقبل، والهدية المقيّدة تبقى على ملك الخاطب له أن يطالب بها مَن قبضها منه[2].

ب. إن هلكت أو استهلكت فلا رجوع له بعوضها؛ لأن كلَّ ما يرسله الخاطبُ إلى بيت المخطوبة ممَّا يتسارع فيه الفساد، فهو هدية مطلقة ليس له

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ١٨٤.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات ص٣٤١-٣٤٢ عن الظهيرية.

الرّجوع في شيء منها[1].

ولكنه فيما لو أرسل لها الهدايا في مدّة الخطبة ولم يعدلا عنها، وعقد عليها، وزفت إليه، فلا يحقّ له أخذ شيء ممَّا أعطاها من الهدايا جبراً؛ لأنها ملكها، ولها حقّ التصرّف فيها[2][3].

٤. بالنّسبة للنفقة على المخطوبة:

أ- إنّه يرجع مطلقاً شرط التزوج أو لا تزوجته أو لا؛ لأنه رشوة، واعتمده قاضي خان وأيده في «الخيرية».

ب- إنّه إن لم يشرط لا يرجع.

ت- إن تزوجته لا يرجع وإن أبت رجع شرط الرّجوع أو لا إن دفع إليها

---

(١) مجمع الضمانات ص٣٤١-٣٤٢ عن الظهيرية، وشرح الأحوال الشخصية ١: ٩.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات ص٣٤٢.

(٣) تحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني عن بعض أحكام الخطبة التي ذكرناها في ثلاثة مواد هي:

(المادة ٣) لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

(المادة ٤) لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

(المادة ٦٥): إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردّه عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استردّ قيمته إن كان عرضاً، ومثله إن كان نقداً، أما الأشياء الأخرى التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٨.

الدراهم؛ لتنفق على نفسها وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً. وذكر التمرتاشي في المنح: إنه المعتمد، وأن شيخه صاحب البحر أفتى به.

ث- إنّه يرجع في صورة واحدة وهي ما إذا أبت وكان شرط التّزوج، ولا يرجع في ثلاث صور: وهي ما إذا أبت ولم يشترطه أو تزوجته وشرطه أو لم يشرط[1].

قال خاتمة المحققين ابن عابدين[2]: «فهذه أربعة أقوال كلها مصححة. وعلى هذا فما يقع في قرى دمشق من أنّ الرّجل يخطب المرأة ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارة؛ لأنّ ذلك مشروط بالتزوج».

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ١: ١٦٨، ومجمع الأنهر ١: ٣٦٢، والبحر الرائق ٣: ١٩٩، ومنحة الخالق ٣: ١٩٩، وفتح القدير ٣: ٣٨١، ومجمع الضمانات ص٣٤٣، والدر المختار ٣: ١٥٥، ورد المحتار ٣: ١٥٥، وغيرها.

(٢) في رد المحتار ٣: ١٥٥.

الفصل الثّاني
أركان الزّواج وشروطه
المبحث الأول
أركان الزواج

المطلب الأول: ركن الزّواج:

الصّيغة هي ركن عقد الزّواج، ولها طرفان، وهما:

الأول: الإيجاب: هو ما صدرَ أوّلاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد.

الثاني: القَبول: هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول[1].

فأيٌّ من الطّرفين صدر منه الكلام أولاً يكون إيجاباً، وكلام الطرف الآخر قبولاً إن وافقه بما أوجبه، وإلا يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطّرف الأوّل، فلو قال رجلٌ لامرأة: زوجيني نفسك بألف دينار، وقالت:

(١) ينظر: نظرية العقد ص٣٨٠.

زوجتُك نفسي بألفي دينار، فيكون كلامها إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول منه بأن يقول: قبلت؛ ليتمَّ العقد.

المطلب الثّاني: صيغ الانعقاد:

ينعقد الزّواج بلفظين يعبَّر بهما عن الماضي، أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل[1]؛ فيشترط في أحد اللفظين أن يكون بصيغة الماضي، أمَّا الآخر فيمكن **بالصّيغ التالية:**

الأول: صيغة الماضي؛ كأن تقول: زوَّجت نفسي لك. فيقول: قَبِلْت؛ لأنّ واضع اللغة لم يضع للإنشاء لفظاً خاصاً، وإنما عرف الإنشاء بالشرع، واختيار لفظ الماضي؛ لدلالته على تحقيق وقوع الحدث وثبوته دون المستقبل[2]، وغرض المتزوجين هو إثبات الزواج دون الوعد به.

الثّاني: صيغة الأمر[3] مع أنّه يدلّ على الاستقبال: كأن يقول رجل لآخر: زوِّج بنتك فلانة لابني. فيقول والدها: زوَّجت؛ لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ

---

(١) ينظر: المحيط ص٤٤، والكنز ص٤٣، والملتقى ص٤٩، والتنوير ص٥٦، ومختصر القدوري ص٦٨، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر ٣: ٨٨.

(٣) ظاهر الرواية أنه ينعقد الزواج بلفظ دالٍّ على المستقبل وهو الأمر: كزوِّجني، ولكن العلماء اختلفوا: هل هو إيجابٌ أم توكيل؟ فما ذكرته من اعتباره إيجاباً، هو اختيار قاضي خان في فتاواه، وصاحب الخلاصة، ورجَّحه صاحب البحر ٣: ٨٩، والشرنبلالية ١: ٣٢٧، ومشى عليه القاري في فتح باب العناية ٢: ٥، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٦٢ –٢٦٣، وصاحب النهر ٢: ١٧٧–١٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٣١٧–٣١٨، وغيرها.

المفيد قصد تحقق المعنى أولاً، وهو صادق على لفظ الأمر[1].

الثّالث: صيغة المضارع المبدوء بهمزة أو نون؛ كأن يقول رجل لامرأة: أتزوجك، نتزوجك أو نزوجك من ابني، فقالت: زوَّجت؛ لأن المضارع وضع للحال على الأصحّ، وإن كان للاستقبال فهو يحتمل الحال، وقد أراد به تحقيق حصول الزواج لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات، فهذه قرائن على إرادة الحال، فلو ادعى إرادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول[2].

الرّابع: صيغة المضارع المبدوء بتاء إذا لم ينو الاستقبال؛ كأن يقول رجل لامرأة: تزوِّجيني نفسك، ناوياً الحال، ومعنى الاستقبال: أي الاستيعاد: أي طلب الوعد، وقيد هنا بذلك؛ لأنّه يتحقق فيه احتمال الوعد بخلاف المبدوء بالهمز والنون؛ لأنّه لا يستخبر به عن الوعد، وإنما صحت نية الاستقبال في المبدوء بالتاء؛ لأنّ تقدير حرف الاستفهام فيه شائع، كثير في العربية[3].

أما كونه توكيلاً بأن يكون الطرف الأول وكَّل الطرف الثاني بتزويجه؛ إذ يجوز أن يتولَّى طرفي عقد الزواج أحد المتعاقدين كما سيأتي، وهو اختيار المرغيناني في الهداية ١: ١٨٩، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ص٢٨١، وصاحب المجمع، والحصكفي في الدر المختار ٣: ١١، والموصلي في الاختيار ٣: ١١٠، وغيرهم. ويتفرع على هذا الخلاف أنه لا يشترط سماع الشاهد للأمر إن كان للتوكيل. ينظر: النهر ٢: ١٧٨ وغيره.

(١) ينظر: الفتح ٣: ١٩١، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٤، وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦٤-٢٦٥.

الخامس: صيغة الاستفهام إن كان المجلس مجلس زواج؛ كأن يقول رجل لآخر: هل تزوِّجني بنتك لابني. فقال: زوجتك. إن كان مجلس عقد فزواج، وإن كان مجلس وعد فوعد؛ لأنّه لَمَا علم أنّ الملاحظةَ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا عدّي حكمه إلى كلِّ لفظٍ يفيدُ ذلك، ولو كان مصرّحاً فيه بالاستفهام.

السّادس: صيغة اسم الفاعل؛ كقول الرجل لامرأة: أنا متزوِّجك، أو جئتك خاطباً، فقالت: قبلت[1]؛ لأنّ اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث، وتحقق في وقت التكلم، فكان دالاً على الحال وإن كانت دلالته إلتزاميّة[2].

وبذلك يتقررَّ أنّ الزواج ينعقد بكلِّ صيغةٍ تدلُّ على تحقُّقه لا الوعد به والمساومة فيه؛ ولا بدَّ أن تكون واضحة ومصرِّحة بذلك، فلو قال رجل لامرأة بمحضر من الرجال: يا عروسي، فقالت: لبيك. لا ينعقد النكاح على الصّحيح[3].

---

(١) ينظر: المحيط ص٤٨-٤٩.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٤-٢٦٥، وغيره.

(٣) هذا هو ظاهر الرواية كما صرح في البحر عن الصيرفية والمقدسي عن فوائد تاج الشريعة، وقاله: بديع الدين وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٦٥، بخلاف ما نقل صاحب التاتارخانية والدر المختار ٢: ٢٦٥ من أنه ينعقد.

المطلب الثّالث: ألفاظ الانعقاد:

القَبول لا يشترط فيه لفظ مخصوص، بل الشّرط رضا الآخر بهذا الإيجاب، فإذا قال رجل لآخر زوجت ابنتي فلانة لابنك فلان. وقال الآخر: قبلت، أو رضيت، أو أجزت، أو أطعت، أو ما صنعته في محلِّه، فإنه يصحّ.

والإيجابُ في الزّواج يصحُّ فيما يلي:

الأول: بالصّريح وهما: التزويج، والنِّكاح(١)؛ لقوله جل جلاله: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}**(٢)، وقوله عز وجل: **{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}**(٣).

الثاني: بالكناية: وهي في كلِّ لفظ يدلُّ على تمليك العين في الحال(٤)، مثل: التمليك، والهبة، والصدقة، والجعل، والبيع، والشراء، والسلم، والصّرف، والقرض، والصّلح، والعطية، ولكن يشترط فيها دلالة الحال على النّكاح، أو النية مع إعلام الشّهود(٥)، وجاز النكاح بهذه الألفاظ:

---

(١) اقتصر القانون الأردني على الألفاظ الصريحة: ففي مادة ١٥: يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة. كما في التشريعات الخاصة ص١٢٢، والشافعي أيضاً أقتصر على الصريحة كما في المنهاج ٢: ١٤٠،وأسنى المطالب ٣: ١٩٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢١٨، وتحفة المحتاج ٧: ٢٢٢، ونهاية المحتاج ٦: ٢١٢، ومغني المحتاج ٢: ١٤٠، وغيرها.

(٢) النور: من الآية٣٢.

(٣) الأحزاب: من الآية٣٧.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية ٢: ٨.

(٥) ينظر: الفتح ٣: ١٩٥، والنهر ٢: ١٨١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦٩، وغيرها.

١. قوله ﷻ: {**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**}(١)، فهي حلال للنبي ﷺ إن أراد أن ينكحها؛إذا وهبت نفسها له بغير مهر، {**خَالِصَةً لَكَ**}، فلا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له(٢)، فالاختصاصُ والخلوص في سقوط المهر عن النبي ﷺ لهذه المرأة لا باختصاص النبي ﷺ بلفظ: الهبة؛ بدليل أنها مقابلة بمَن أعطى مهرها في قوله ﷻ: {**إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**}(٣) وبدليل قوله ﷻ: {**لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ**}(٤)، والحرج بلزوم المهر دون لفظ: التزويج؛ وبنفي المهر تحصل المنّة التي سيق الكلام لأجلها لا بإقامة لفظ دون لفظ.

٢. إنها سبب لملك المتعة في محلٍّ يقبلها بواسطة ملك الرقبة، فيكون من إطلاق السّبب وإرادة المسبب لقوله ﷺ: (ملَّكتُكَها بما مَعَك من القرآن)(٥).

---

(١) الأحزاب: من الآية٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢٢: ٢١، وتفسير الواحدي٢: ٨٧٠، وتفسير البغوي ٣: ٥٣٦، وتفسير القرطبي ٤: ٢١٠، وروح المعاني ٢٢: ٦١، وغيرها.

(٣) الأحزاب: من الآية٥٠.

(٤) الأحزاب: من الآية٥٠.

(٥) في صحيح البخاري ٤: ١٩٢٠، وسنن النسائي ٣: ٣١٢، وغيرهما.

٣.إنّ هذه الكنايات محلّ اشتراط النيّة فيها للتعيين إذا كـان هنـاك لَـبْس، بخلاف ما نحن فيه فلا لَبْس يعتريه إذ كلامنا فيما إذا قامت القـرائن والأدلـة على أن هذا يراد به الـزواج، وحينئـذٍ ينتفـي الاحـتمال، فـلا لَـبْس، فيصـحُّ الزّواج[1].

وقيَّدَ **الوَضْعَ بتمليك العين**؛ لأنّ النّكاح لا ينعقد بـما لا يفيـد التمليـك أصلاً: كـالرهن والوديعـة، ولا بـما يفيـد تمليـك المتعـة لا العـين كالإجـارة والإعارة على الصّحيح[2].

وقيَّدَ بالحال؛ لأنّ النكاحَ لا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنهـا لتمليـك العـين بعد الموت[3].

***

١() التبيين ٢: ٩٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٤.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٦،: ورد المحتار ٢: ٢٦٨،

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٦،

المطلب الرّابع: فهم معنى النّكاح والزّواج:

في مسألة عقد النّكاح بصريح النكاح والزواج لِمَن لا يفهم كونه نكاحاً كما لو لقّنت امرأةٌ: زوَّجت نفسي بالعربية، ولا تعلم معناها، وقبل الزوج[١]، فإن فيه تفصيلاً في الحكم بين الدّيانة والقضاء:

ففي الدّيانة: يلزم علم كل من المتعاقدين بمعنى الزواج والنكاح، وإلا لا ينعقد النّكاح.

أمّا في القضاء: فإن العقد ينعقد وإن لم يعلما معناهما؛ لأنّ النّكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل على المفتى به[٢].

أمّا في غير الصريح: فيلزم العلم؛ لأنه يحتاج إلى قرائن الأحوال الدالة على كونه نكاحاً أو النية مع إعلام الشهود، وكذلك فيما يكون مستقبلاً أو غيره مما يحتاج إلى النيّة[٣].

---

(١) ينظر: الشرنبلالية ٣: ٣٢٨.

(٢) هذا القول اختاره صاحب الوقاية ص٢٨١، والملتقى ص٤٩، ودرر الحكام ١: ٣٢٨، والخانية ١: ٣٢٧، وقال صاحب الدر المختار ٣: ١٧: وبه يفتى، وفي الإصلاح ق٤٢/ أ: وعليه الفتوى، وبه صرح صاحب البزازية ٤: ١٠٩، وفي البحر ٣: ٣: ٩٥: إن ظاهر كلام التجنيس يفيد ترجيحه، وكذا مقتضى كلام صاحب الفتح ٣: ١٩٨، ومجمع الأنهر ١: ٣١٨، والقول الثاني: بأنه لا ينعقد ويشترط علمهما ذهب إليه البهنسي. ينظر: رد المحتار ٣: ١٧، والدر المنتقى ١: ٢١٨.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣١٨، والدر المنتقى ١: ٣١٨، وغيرهما.

المطلب الخامس: صفة الإيجاب والقبول:

فهي أن لا يكون أحدهما لازماً قبل وجود الآخر حتى لو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل قبول الآخر كما في البيع؛ لأنّهما جميعاً ركن واحد فكان أحدهما بعض الركن، والمركّب من شيئين لا وجود له بأحدهما[1].

المطلب السّادس: زواج الأخرس:

إنّ إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام العبارة في النكاح وغيره من التصرفات سواء كان يحسن الكتابة أم لا[2]، هذا إذا ولد أخرس، أو طرأ عليه ودام[3].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٢.

(٢) استحسن ابن الهمام في الفتح٣: ٤٩١: إن كان يحسن الكتابة لا تقع بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل من الإشارة. وأيده ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٢٤١ فقال: بل هذا القول تصريح بالمفهوم من ظاهر الرواية. ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل.اهـ. فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته ثم الكلام كما في النهر إنما هو في قصر صحة تصرفاته على الكتابة وإلا فغيره يقع طلاقه بكتابة كما يأتي آخر الباب فما بالك به، وينظر: الشرنبلالية ١: ٣٦٠.

(٣) وقدر التمرتاشي الامتداد إلى سنة، ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه إن دامت العقلة إلى الموت، وعليه الفتوى كما في البحر ٣: ٢٦٨، والدر المختار٣: ٢٤١، قال ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٢٤١: ولا يخفى ما فيه من الحرج.

أما إن لم يدم اعتقال لسانه فلا يقع نكاحه[١]، فلو تزوج بالإشارة لا يحلّ له وطؤها؛ لعدم نفاذه[٢]؛ لأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والأخرس من الضّرورة؛ لأنّه أصلي[٣].

أما إذا كان يحسن الكتابة الأخرس فتقوم كتابته في الزواج مقام النطق؛ لأنّه عاجز عن الكلام قادر على الكتابة[٤].

المطلب السّابع: الزّواج بالكتابة:

والتزوّج بالكتابة يكون في حالة غيبة أحد المتعاقدين، فيكون في حقِّ الغائب كالخطاب، أما إذا كانا حاضرين في مجلس واحد فلا يجوز بالكتابة[٥]، وفي بعث الرسالة أو إرسال الرسول[٦] يكون اتّحاد المجلس معنىً أو حكماً، فيشترط لاتحاد المجلس أن تقبل بحضرة شاهدين سمعا قراءة الرسالة أو كلام الرسول[٧]، أو بإخبارها لمضمون الرسالة، ومن هذا يستفاد:

---

(١) ينظر: البحر ٨: ٤٥٤، ومجمع الأنهر ١: ٣٨٤، ودرر الحكام ١: ٣٦٠، والشرنبلالية ١: ٣٦٠، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٢٤١.

(٣) ينظر: البدائع ٧: ٢٢٤.

(٤) ينظر: الفتح ٣: ٤٩١.

(٥) ينظر: البحر: ٣: ٨٩، والهندية ١: ٢٦٩.

(٦) لا يشترط في الرسول أن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً، فيقبل كلامه سواء كان حراً أو عبداً، صغيراً، أو كبيراً، عدلاً، أو فاسقاً؛ لأنها تبليغ عبارة المرسل. ينظر: الهندية ١: ٢٦٩.

(٧) هذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف رضي الله عنه فيجوز وإن لم يسمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب. ينظر: البدائع ٢: ٢٣٣، والهندية ١: ٢٦٩.

١. إنّه لا يشترط أن يسمعَ الشاهدين نصَّ الرسالة، وإنَّما يكفي إخبارهم بمراد المرسل، فلو قالت: إن فلاناً كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنّي قد زوَّجت نفسي منه صحَّ النكاح; لأن الشهود سمعوا كلامها بإيجاب العقد، وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إيّاهم(١).

٢. إنّه لا يشترط أن يكون قبولها في مجلس وصول الرسالة، فلو بلغَها الكتاب وقرأته ولم تزوِّج نفسها منه في ذلك المجلس، وإنما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح(٢).

وهذا هو الفرق بين الكتاب والخطاب؛ إذ في الخطاب لو قالت: قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز؛ لأنّ الكلامَ كما وجد تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر، فأما الكتاب فقائم في مجلس آخر

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ١٦، والفتح ٣: ٢٠٣، والبحر ٣: ٨٩، والشرنبلالية ١: ٣٢٧، والهندية ١: ٢٦٩. وهذا إذا كان لفظ الكتاب بغير الأمر، أما لو كان الكتاب بلفظ الأمر بأن كتب زوِّجي نفسك مني لا يشترط سماع الشاهدين، بناءً على أن صيغة الأمر توكيل; لأنه لا يشترط الإشهاد على التوكيل أما على القول بأنه إيجاب فيشترط. ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٣

(٢) ينظر: البحر: ٣: ٨٩، الهندية ١: ٢٦٩، رد المحتار ٣: ١٥، ٤: ٥١٣. وأما ما ذهب إليه أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص٤٤-٤٥ من الاعتراض على ابن عابدين فيه نظر؛ لأن هذا ليس كلام ابن عابدين وإنما هو المصرح فيه في المذهب، فقصر أبو زهرة مجلس الكتاب على مجلس الشهود إن لم تقبل مخالفٌ لما صرحت به الكتب السابقة من استمرار مجلس الكتاب؛ ولا ضير في ذلك؛ إذ لو وكَّلها بتزويجه نفسها فإن مجلسَها يستمرّ كذلك.

وقراءته بمَنْزِلة خطاب الحاضر فاتّصل الإيجاب بالقبول فصحّ[1].

ومقتضى هذا الفرق أن قراءة الكتاب في مجلس آخر لا بُدَّ منها؛ ليحصل الاتصال بين الإيجاب والقَبول وحينئذ فاتّحاد المجلس شرط في الكتاب أيضاً وإنّما الفرق هو الكتاب وإمكان قراءته ثانياً والظاهر أنه لو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب، فلم تقبل المرأة، ثم أعادَ الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت لم يصحّ؛ لأن رسالتَه انتهت أوّلاً بخلاف الكتابة؛ لبقائها[2].

وعلى هذا يتخرَّج ما كثر السّؤال عنه من الزّواج بوسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف والفاكس والإنترنت وغيرها؛ إذ الهاتف أشبه بالمجلس الحقيقي، والفاكس أشبه بالرّسالة، والإيميل في الإنترنت رسالة. والله أعلم.

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: البحر: ٣: ٨٩.

(٢) أفاده الرحمتي، ينظر: رد المحتار ٣: ١٥.

المطلب الثّامن: أحوال العاقدين:

إنّ الإيجاب والقبول كما يصدران من عاقدين بالغين عاقلين سواء كانا أصيلين، أم وكيلين أم وليين، أم أصيل ووكيل، أم أصيل وولي، أم وكيل وولي، فإنهما يكونان من عاقد واحد يقوم مقام العاقدين، **وذلك في الأحوال التالية:**

١. إن كان العاقد مالكاً من الجانبين: كالمولى إذا زوَّج أمته من عبده.

٢. إن كان العاقد ولياً من الجانبين: كالجد إذا زوَّج ابنَ ابنه الصغير من بنتِ ابنه الصغيرة، والأخ إذا زوَّج بنت أخيه الصغيرة من ابن أخيه الصغير.

٣. إن كان العاقد أصيلاً ووليّاً: كابن العمّ إذا زوَّج بنت عمّه من نفسه.

٤. إن كان العاقد وكيلاً من الجانبين، أو كان رسولاً من الجانبين، كان يوكل رجلٌ وامرأة آخر بتزويجهما.

٥. إن كان العاقد ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب آخر، كما لو وكَّل رجل آخر بتزويجه بنته الصغيرة.

٦. إن كان أصيلاً من جانب وكيلاً من جانب: كما لو وكَّلت امرأةٌ رجلاً ليتزوَّجَها من نفسه، أو وكَّل رجلٌ امرأةً؛ لتزوِّج نفسها منه[1].

---

(١) اقتصر القانون الأردني على أن يتولاه العاقدان أو وكيليهما ففي مادة ١٤: ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد. كما في التشريعات الخاصة ص١٢٢.

وينبغي الانتباه هنا إلى أن القاعدة: **أنّه متى أمكنَ مباشرة الموكّل حقيقة، يجعل مباشراً حكماً، وإلا فلا**؛ لأن الوكيلَ في النكاح سفيراً ومعبّرٌ ينقل عبارة الموكّل فإذا كان الموكّل حاضراً كان مباشراً؛ لأنّ العبارة تنتقل إليه، وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنّ المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور؛ فلو كان لرجل بنت بالغةٌ عاقلةٌ وزوَّجها بأمرها ورضاها بمحضر شاهدٍ واحد يصح الزّواج؛ لأنّ البنت تعتبر هي المباشرة، ويعتبر والدها شاهد ثاني، وكذلك لو كان لرجل بنت صغيرة ووكّل رجلاً في زواجها فزوَّجها لرجلٍ بحضور شاهد واحد وحضور الأب، فإنّ الزّواج صحيح؛ لأنّ الأب يعتبر هو المباشر، والوكيل يعتبر شاهداً ثانياً[1].

والدّليل على صحة زواج عاقد واحد يقوم مقام عاقدين:

١. قوله ﷻ: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**}[2]. فقوله ﷻ: {**لا تُؤْتُونَهُنَّ...**} خرج مخرج العتاب فيدلّ على

وذهب زفر والشافعي إلى أنه لا يتوّلاه طرف واحد إلا أن الشافعي أجاز للجد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر المولى عليه، كما في البدائع ١: ٢٣١، وشرح قانون الأحوال الشخصية ص٨١.

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠-٢٢.

(٢) النساء: من الآية ١٢٧.

أنّ الوليَّ يقوم بنكاح وليّته وحده؛ إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى؛ لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق.

٢. قوله جل جلاله: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}(١)، أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه.

٣. عن عقبة ابن عامر أنّه ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة، قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً، قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه(٢).

٤. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنّه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ، قالت: نعم، قال تزوجتك: فعقده بلفظ واحد(٣).

٥. إنّ الوكيلَ في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبِّر عنه؛ بدليل أنّ حقوقَ النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزّوجين؛ فكانت عبارته كعبارة الموكل; فصار كلامه ككلام شخصين، فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة(٤).

---

(١) النور: من الآية٣٢.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٨١، والمستدرك ٢: ١٩٨، وموارد الظمآن ١: ٣٠٨، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ١٩٧٢ وغيره.

(٤) ينظر: البدائع ١: ٢٣١-٢٣٢، وفي تكملة فتح الملهم ١: ١٠٤-١٠٥ استدلالة لطيفة على جواز النكاح بلفظ: الهبة.

المبحث الثّاني
شروط الزواج والشروط فيه والأنكحة المترتبة عليها

المطلب الأول: شروط الزواج:

وهي أنواع فبعضها: شروط الانعقاد، وبعضها: شروط الجواز والنفاذ، وبعضُها: شروط اللزوم[1]، وإليك بيانها:

أولاً: شروط الانعقاد:

الأول: أن يكون العاقد عاقلاً، وهذا شرط انعقاد، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل[2].

---

(١) ذكر أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص٥١-٦٣، وعبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤-٢٩، والأبياني في شرح الأحكام الشرعية ١: ١٦-١٧، وغيرهم، تقسيماً للشروط إلى انعقاد وصحة ونفاذ ولزوم ونسبوها إلى المذهب الحنفي، ولم أقف عليها في كتبه، وإنما وقفت على تقسيم الكاساني في البدائع فذكرته؛ ليتضح المقام للمتبصِّر.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٣.

الثاني: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وهذا شرط انعقاد، والمقصود بالمجلس هو الاستمرار في الحديث عن نفس الموضوع، أما لو انقطع الكلام فيه بلا عذر، أو ظهر من أحد العاقدين إهمال الأمر بأن قام عن المجلس أو اشتغل بكلام أجنبيّ أو فعل يدلّ على الإعراض، فإن مجلس التعاقد ينتهي، حتى لو قبل العاقدُ الآخر بعد ذلك لا ينعقد النكاح، ويعتبر قبوله إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول من الطرف الثاني[1].

ويلزم من ذلك أن يكون العاقدين جالسين في هذا المجلس حتى لو كان أحدهما غائباً لم ينعقد، فإذا قالت امرأة بحضرة شاهدين: زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغَه الخبر فقال: قبلت.

ويستثنى من هذا صورة العقد بالكتابة أو الرسول بشروطه.

ثانياً: شروط الجواز والنفاذ:

الثالث: أن يكون العاقدُ بالغاً، وهذا شرط نفاذ، فإن نكاحَ الصبيِّ العاقل يتوقَّف نفاذه على إجازة وليه؛ لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة، والصبي لقلّة تأمّله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك، فلا ينفذ تصرّفه، بل يتوقف على إجازة وليه[2].

الرابع: أن يكون العاقدُ حرّاً، وهذا أيضاً شرط نفاذ؛ لأن نكاح العبد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٣٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٦، والبحر ٣: ٨٩.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٢.

يتوقَّف نفاذه على إجازة مولاه(١).

الخامس: أن تكون المرأة محلاً قابلاً للنكاح، وهي المرأة التي أحلها الشرع بالنكاح(٢)، وسيأتي تفصيل الكلام فيها.

السّادس: أن يسمع كلٌّ من العاقدين كلامَ صاحبه، ولو لم يفهمان كونه نكاحاً في صريح ألفاظ النكاح كما سبق تحقيقه؛ لأن عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنْزلة غيبته(٣).

السّابع: الشّهادة بأن يحضَره رجلين أو رجل وامرأتين، والقاعدة فيمَن تقبل شهادته: **أن كلَّ مَن يصلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه صلُحَ أن يكون شاهداً ومَن لا فلا**(٤)، **أو كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته**(٥). وتفصيل الكلام في بيان هذه القاعدة في ذكر ما يشترط في الشاهد وما لا يشترط.

أولاً: شروط في الشّاهد، وهي:

١. **الحرية**، فلا ينعقد بحضرة العبيد.

---

(١) ينظر: المصدر الأول ٢: ٢٣٣.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٥٦، والهندية ١: ٢٦٧.

(٣) ينظر: البحر ٣: ٨٩-٩٠، والهندية ١: ٢٦٧.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٢٥٣، ورد المحتار ٢: ٢٧٤، والهندية ١: ٢٦٧، والبحر ٣: ٩٥، وغيرها.

(٥) ينظر: الدر المختار ٢: ٢٧٤، وغيره.

٢. **العقل**، فلا ينعقد بحضرة المجانين.

٣. **البلوغ**، فلا ينعقد بحضرة الصبيان.

٤. **الإسلام**، فلا ينعقد بحضرة الكفار في نكاح المسلمين؛ لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، قال الله ﷻ: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**[1].[2]

أما لو كان الزوج مسلماً والمرأة ذميّة، فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملّة أو مخالفين، وينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملّة أو مخالفين[3].

ثانياً: لا يشترط في الشّاهد ما يلي:

١. **العدالة**، فيصحّ بشهادة الفاسقين[4].

---

(١) النساء: من الآية١٤١.

(٢) وتمام الكلام في هذه الشروط في البدائع ٢: ٢٥٣ وغيره.

(٣) ينظر: الهندية ١: ٢٦٧، ورد المحتار ١: ٢٧٢، والبحر ٣: ٩٥، وغيرها.

(٤) وعند الشافعي: يشترط العدالة، لكن قال شيخ الشافعية في العراق الشيخ عبد الكريم المدرس حفظه الله في كتابه الماتع النافع الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية ص٧: ومما ينبغي أن يعلم أن للإمام الشافعي رضي الله عنه قولاً بشهادة الشهود الفسقة، وكما أن له قولاً بولاية الفاسق، واختار هذا القول جمّ غفير من علماء مذهبه الذين يجوز تقليدهم كإمام الحرمين والأذرعي والإمام الغزالي والسبكي وغيرهم فيجب تقليدهم على الولي والزوجين البالغين والشاهدين في الأنكحة الجارية في عصرنا الذي قبل فيه الأولياء والشهود العدول، وعمَّ فيه

٢.**البصر**، فينعقد بشهادة الأعميين[١].

٣.**الذكورة،** فينعقد بحضور رجل وامرأتين[٢].

٤.**النطق،** فينعقد بحضور الأخرس إن كان يسمع[٣].

٥.**عدم الحدّ في القذف أو الزنا،** فينعقد بشهادة المحدودين في القذف وإن لم يتوبا[٤]، وكذا يصح بشهادة المحدود في الزنا.

٦.**عدم الأبوة أو البنوة،** فينعقد بحضور مَن لا تقبل شهادته له أصلاً كما إذا تزوَّج امرأة بشهادة ابنيه منها، وكذا إذا تزوَّج بشهادة ابنيه لا منها، أو ابنيها لا منه.

وجاز الشهادة لهؤلاء؛ لأنّ للنكاح حكمان: حكم الانعقاد والصّحة،

الفسق على الناس، لكن ذلك التقليد واجبٌ على الوليّ والزوجين لصحّة النكاح، وعلى الشاهدين لجواز تحملهما الشهادة وأدائها في وقتها.

(١) هذا ما عليه الأكثرون كما في الهداية والكنز والوقاية والمختار والإصلاح والجوهرة وشرح النقاية والفتح والخلاصة خلافاً لما في الخانية من عدم اعتبار شهادة الأعمى؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والإشارة إليهما. ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٣.

(٢) وعند الشافعي يشترط الذكورة، ينظر: الأم ٥: ٢٦، والمنهاج ٢: ١٤٤، وحاشية البيجرمي ٣: ٣٨٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الخانية ١: ٣٣٢.

(٤) ينظر: البحر ٣: ٩٥، ومنحة الخالق ٣: ٩٥ وفيه بحث لطيف في تحقيق ذلك، ورد المحتار ٢: ٢٧٣.

وحكم الإظهار، فحكم الانعقاد يكون لكل من ملك القبول لنفسه انعقد النكاح بحضوره، ومن لا فلا، وعليه فينعقد لهؤلاء، وأما حكم الإظهار: وهو عند التجاحد، فلا يقبل فيه إلا العدول كما في سائر الأحكام(١).

الثّامن: سماع الشاهدين كلامهما معاً، ويترتب على ذلك ما يلي:

١. أنّه لا ينعقدُ بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين.

٢. أنّه لا ينعقد بحضور الأصمين اللذين لا يسمعان على الصّحيح(٢).

٣. أنّه لا ينعقد لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر.

٤. أنّه لا ينعقد لو سمع أحدُهما كلام أحدهما، والآخر كلام الآخر.

٥. أنّه لا ينعقد لو كان بحضرة الرجلين، وأحدهما أصمّ، فسمع السميع دون الأصم، فصاح السميع أو رجل آخر في أذن الأصم حتى يكون سماعهما معاً؛ لأن في هذه الصور وجد عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان(٣).

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٤، وكشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس ص٧٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٦٨، عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٢٥٥، والهندية ١: ٢٦٨، ورد المحتار ٢: ٢٧٢-٢٧٣، والفتح ٣: ٢٠٤، وغيرها.

التّاسع: أن يفهم الشاهدان كلامَ العاقدين أنه نكاح، فلو عقدا بحضرة هنديين أو تركيين لم يفهما كلامهما لم يجز[١].[٢]

العاشر: رضا المرأة إذا كانت بالغةً بكراً كانت أو ثيباً، فلا يملك الوليّ إجبارها على النكاح[٣]، إلا أنّ نكاحَها جائزٌ؛ لأنّ الرّضا ليس من شروط النكاح؛ لصحَّة النكاح مع الإكراه والهزل، والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، ولكن لها أن تردَّ هذا النكاح بعد ذلك، كما أن الرجل يملك تطليقها[٤].

---

(١) هذا ما اختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٣٣٢، وجزم به الزيلعي في التبيين ٢: ٩٩، وصححه في الجوهرة، وقال في الظهيرية: أنه يشترط فهم أنه نكاح، ومشى عليه ابن الهمام في الفتح ٣: ٢٠٤، والقاري في فتح باب العناية ٢: ٧، لكن المتون كالوقاية ص٢٨٣، والملتقى ص٤٧، والكنز ص٤٣، والكتاب ص٦٨، والمختار ٣: ١١١، والنقاية ٢: ٧، والغرر ١: ٣٢٩ لم تذكر أن يكونا فاهمين إلا متن التنوير ص٥٦، وفي رد المحتار ٢: ٢٧٣: لكن في الخلاصة: لو يحسنان العربية فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ينعقد. اهـ. لقد اختلف التصحيح في اشتراط الفهم.اهـ. وحمل في النهر ما في الخلاصة على القول باشتراط الحضور بلا سماع ولا فهم: أي وهو خلاف الأصح كما مرأ ووفَّق الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد نكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعدما فهم أن المراد عقد النكاح.

(٢) وبهذه الشروط التي سبق تفصيلها أخذ القانون الأردني كما في مادة ١٦: يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين ـ إذا كان الزوجان مسلمين ـ عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفرعهما على العقد. كما التشريعات الخاصة ص١٢٢.

(٣) ينظر: الخانية ١: ٣٣٥، وغيرها.

(٤) وتمام تحقيق هذا البحث في رد المحتار ٢: ٢٧٢.

الحادي عشر: أن لا يخالف القَبول الإيجاب، ويتحقق ذلك في الصورة الآتية:

١. أنّه لا بُدَّ أن يكون القبول بعد ذكر ما اتَّصلَ بالإيجاب من ذكر المهر، حتى لو قبل قبله لا يصحّ، كقولها تزوجتك بمئة دينار، فقبل أن تقول بمئة دينار فإنه لا ينعقد الإيجاب؛ لأن أوَّل الكلام يتوقَّف على آخره إذا كان في آخره ما يغيِّر أوله[1].

٢. أن يوافق القبول كل أجزاء الإيجاب، فإذا قال رجلٌ لآخر: زوجتُك ابنتي على ألف دينار، فقال الزوج: قَبِلت النكاح ولا أقبل المهر. فإنه لا يصح.

٣. أن تكون المخالفة للأفضل للموجب فإنّه يصحّ، كما لو زوجت نفسها من رجل بألفٍ، فقبلَها بألفين، فإنّه يصحَّ ويتوقَّفُ لزوم الزيادة على قَبولها في المجلس على المفتى به. وكذلك لو قال: تزوجتك بألف، فقالت: قبلت بخمسمئة، فإنه صحيح، ويجعل كأنها قبلت الألف وحطَّت عنه خمسمئة[2].

٤. أن تكون المخالفة لشرٍّ للموجب فإنه لا يصحّ، كأن تقول المرأة: تزوَّجتُك بألفين، فيقول قبلت: بألف.

الثاني عشر: أن يضيفَ النكاح إلى كلِّها أو ما يعبَّر به عن الكلِّ: كالرأس

---

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٣٧، البحر ٣: ٨٩.

(٢) ينظر: البحر ٣: ٨٩.

والرقبة، بخلاف اليد والرجل، وفي الظهر والبطن ونصف المرأة خلاف[1].

الثالث عشر: أن يكون الزوجُ والزوجةُ معلومين، سواء كُلٌّ منهما للآخر، أو للشهود، ويكون ذلك بتعيينهما في حالين:

أولاً: حال وجوده: ويكفي في ذلك الإشارة إليه، حتى لو كانت متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها.

ثانياً: حال غيبته، ويكون بتمييزه عن غيره؛ لرفع الجهالة، وذلك بما يلي:

١. التعريف بذكر الاسم الذي يتميّز به عن غيره، فلو ذكر اسمه مجرّداً وعرفه الشهود به، صح، ولو احتيج لمعرفته لذكر الأب والجدّ فلا بُدَّ من ذكرها والاحتياط ذكر المحلّة التي ينسب إليها.

---

(١) فلو أضافَ النكاحُ إلى نصف المرأة فيه روايتان، واختلف التصحيح فيهما:

١. أنه لا يقع، وهو الصحيح، كما في فتاوى قاضي خان والظهيرية، وفي التنوير ص٥٦: هو الأصح، وأيده الحصكفي في الدر المختار ٢: ٢٦٦،

٢. أنه يقع، اختاره في التفاريق ومختار الفتاوى، وأجازه في المبسوط. ينظر: البحر ٣: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٢٦٦، والهندية ١: ٢٦٩، وغيرها.

وأيضاً إضافة النكاح إلى الظهر والبطن اختلف التصحيح فيها:

١. أنه لا يقع، ذكره ركن الإسلام والسرخسي، وقال في البحر: قالوا: أنه الأصح.

٢. أنه يقع، قال الحلواني:قال مشايخنا: أنه الأشبه بمذهب أصحابنا. ينظر: البحر ٣: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٢٦٦، والهندية ١: ٢٦٩، وغيرها.

٢. التعريف بما يعيِّنه ممَّا يقوم مقام الاسم، كأن يقول رجل لآخر زوجتك أختي، ولم تكن له إلا أخت واحدة، فإنه يصح، بخلاف ما لو زوَّج رجل بنته وله بنتان فإن لا يصحّ ما لم يحدَّد أيّهما[1].

الرابع عشر: الولاية؛ فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له[2]، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن الولي.

الخامس عشر: المهر؛ فلا جواز للنكاح بدون المهر[3]، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر المهر.

السّادس عشر: الكفاءة في إنكاح غير الأب والجدّ من الأخ والعمّ ونحوهما الصغير والصغيرة[4]. وسيأتي تمام الكلام فيه.

ثالثاً: شرائط اللزوم، وهي نوعان:

أ ـ شروط وقوع النكاح لازماً:

السّابع عشر: أن يكون الولي في إنكاح الصغير والصغيرة هو الأب أو الجدّ[5]، وسيأتي بيانه.

---

(١) وتفصيل الكلام في مسألة أن يكونا معلومين في رد المحتار ٢: ٢٧٢، والهندية ١: ٢٦٨، والفتح ٣: ١٩٢، والبحر ٣: ٩٥، ومنحة الخالق ٣: ٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٢: ٢٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢: ٣١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٣١٥.

الثّامن عشر: كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها[1]، وسيأتي الكلام فيه.

التّاسع عشر: كمال مهر المثل في إنكاح الحرّة العاقلة البالغة نفسها من كفء بغير رضا الأولياء[2]، وسيأتي الحديث عنه في محله.

العشرون: خلو الزوج عن عيب الجب والعنة عند عدم الرضا من الزوجة بهما[3]، وسيأتي الحديث عنه.

ب ـ شرط بقائه على اللزوم:

الحادي والعشرون: عدم تمليك الطلاق من زوجته أو من غيرها أو تعليق الطلاق بشرط، أو الإضافة إلى وقت؛ لأنه بالتمليك جعل النكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره بعد الجعل، وكذا بالتعليق والإضافة، وهذا معنى عدم بقاء النكاح لازماً[4][5]، وسيأتي الكلام في ذلك.

---

(١) ينظر: المصدر السابق ٢: ٣١٧.

(٢) ينظر: نفس المصدر ٢: ٣٢٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢: ٣٢٢.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٣٢٨.

(٥) وبهذا يتبين أنّه ليس من شروط العقد تسجيله في المحاكم، وإنما هو لحفظ الحقوق من الضياع، وعدم تسجيل العقد ينشأ عنه أضرار كثيرة بالزوجين أو أحدهما، ولذلك نص عليه القانون الأردني وغيره، ففي المادة (١٧):

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد.

وما توفر فيه من عقود الزواج الأركان السابق ذكرها وهذه الشروط كان عقداً صحيحاً تترتب عليه آثاره الآتي شرحها من الحقوق والواجبات كالمهر والنفقة وغيرها[1].

ب- يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية أن يتولى ذلك بنفسه بإذن من قاضي القضاة.

ت- وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوصة عليها في قانون العقوبات الأردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مئة دينار.

ث- وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة.

ج- يعين القاضي الشرعي مأذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.

ح- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة إجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.

خ- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٣-١٢٤.

(١) جاء في القانون الأردني مادة (٣٢): يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروطه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٨، وغيرها.

وفي المادة (٣٥): إذا وقع العقد صحيحاً لزمه به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٠.

المطلب الثّاني: الشّروط في الزّواج:

وبيان ذلك في تفصيل صور عقد الزّواج:

أولاً: أن يكون منجزاً: وهو ما صدر بصيغة مطلقة غير مقيَّدة بشيء ما؛ كما إذا قال رجل لامرأة: تزوّجتك، فقالت: قبلت. فهو صحيح بالشروط السابقة ذكرها.

ثانياً: أن يكون مضافاً إلى زمن مستقبل، هو ما لم يقصد حصوله الآن، بل قصدَ حصولَه بعد زمن معيَّن، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوَّجتُك غداً أو بعد شهر، فإنّ غرضه أنّ التزوج لا يحصل في هذا الوقت، وإنّما يحصل في الغد أو بعد شهر من تاريخه، **وهذا لا ينعقد النكاح فيه** ولو جاء الزمن المضاف إليه[1].

ثالثاً: أن يكون معلّقاً على شرط: وهو ما علّق فيه مضمون جملة على مضمون جملة أخرى، بأداة من أدوات التعليق؛ كإن حضر ابني من سفر فقد زوجتك له، فإنّ الزواج لا يصحّ؛ لأنّه **لا يصح تعليق النكاح بالشرط**[2]

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٤، والشرنبلالية ١: ٣٤٤، والدر المختار٣: ٥٣، ورد المحتار ٣: ٥٣.

(٢) ولعدم جواز تعليقه بالخطر امتنع خيار الشرط فيه فيبطل كما لو قال تزوجتك على أني بالخيار فقبلت صح ولا خيار له. ينظر: الفتح ٣: ١٩٨.

والخطر: أي ما يكون معدوماً يتوقَّع وجوده[1]؛ لما فيه من معنى القمار[2]، لكن خرج من ذلك صورتان؛ لأن الشرط متحقِّق فيهما عند التعليق **وهما**:

١. **أن يعلقه على شرط ماض كائنٍ** أي متحقق ومستمر إلى الحال، كإن خطب رجل بنتاً لابنه، فقال أبوها: إنّي زوّجتها من فلان، فكذّبه، فقال أبوها: إن لم أكن زوّجتها لفلان فقد زوّجتها لابنك، فقبل أبو الولد، ثمّ علمَ كذبه، فيكون الزواج صحيحاً؛ لأن التعليق صوري لا حقيقي؛ إذ أن ما علِّق عليه متحقق في الماضي بخلاف ما لو علَّقه على مستقبل كائنٍ لا محالة كمجيء الغد فإنه لا يصحّ النكاح[3].

٢. **أن يعلقه على شرط تحقَّق وجوده في المجلس**، كأن تقول: تزوجتك إن رضي أبي أو فلان، فإن كان أباه أو فلان في المجلس ورضي في المجلس صحّ النكاح استحساناً؛ لزوال التعليق حقيقة، وأما إذا لم يكن أو رضي بعد

---

(١) اشتبه النكاح المعلق على شرط بالنكاح المشروط معه شرط فاسد على صاحب درر الحكام ١: ٣٤٤، وبينهما فرقٌ واضحٌ فحكم بصحة النكاح المعلَّق، وقد صرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح ٣: ١٩٨-١٩٩، والخلاصة والبزازية عن الأصل والخانية والتتارخانية وفتاوى أبي الليث وجامع الفصولين والقنية. وردَّ عليه صاحب البحر ٦: ٢٠٤، والدر المختار ٣: ٥٣، والشرنبلالية ١: ٣٤٤، وردّ المحتار ٣: ٥٣، ومنحة الخالق ٦: ٢٠٣-٢٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٤٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣: ٥٣، والشرنبلالية ١: ٣٤٤، ورد المحتار ٣: ٥٣، ومنحة الخالق ٦: ٢٠٣-٢٠٤، وغيرها.

المجلس لا يصحّ النكاح[١].[٢]

رابعاً: أن يكون مقروناً بشرط، هو ما صدرَ فيه الإيجاب غير مقيَّد بشيء أولاً، ثمّ أعقب بشرط زائد عليه، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوَّجتك بشرط أن لا أدفع لك مهراً فقبلت، ففي هذا المثال صدر الإيجاب، وهو قوله: تزوَّجتك منجزاً في أول الأمر، ولكن أتى بعده الشرط وهو عدم المهر.

وللشرط المقرون حالات:

الأولى: أن يكون من مقتضيات العقد، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوجتك بشرط أن أنفق عليك. فإنه يصحَّ العقد والشرط.

الثانية: أن لا يكون من مقتضياته، وله صور:

الأول: أن لا يكون الاشتراط متعلق بنقص في مهر مثلها، أو زيادة عنه لأمر مرغوب فيه، كمن شرط في العقد طلاق ضرتها، **فيصحّ العقد ويلغو الشرط؛** لقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل)[٣]، وليست

---

(١) ينظر: البحر ٦: ٢٠٤-٢٠٥، والدر المختار ٣: ٥٣، ورد المحتار ٣: ٥٣-٥٤، ومنحة الخالق ٦: ٢٠٣-٢٠٤، وغيرها.

(٢) وبهذا أخذ القانون الأردني كما في المادة ١٨: لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٠: ٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٢، سنن النسائي ٣: ٣٦٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٢، ومسند إسحاق بن راهويه ٢: ٤٢٩، والمعجم الصغير ٢٩٧، وغيرها، وتمامه في صحيح البخاري ٢: ٧٥٦: عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله

هذه الشّروط فيه، وقال ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً)[1]، وهذه الشروط تحرِّم الحلال: كالتزوّج بها، والمسافرة بها، ونحو ذلك، فكانت مردودة.

الثاني: أن يكون الاشتراط بنفي المهر، كمن تزوج امرأة على أن لا مهر لها، فيصحّ العقد ويجب مهر المثل[2].

الثالث: أن يكون فيه اشتراط منفعة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم[3] مقابل نقص في مهر مثلها، وله حالان:

١. **أن يكون ما اشترط يباح الانتفاع به؛** كما إذا كان مهرُ مثلها ألفاً وخمسمئة، وتزوَّجها على ألف بشرط أن لا يخرجَها من بلدها، أو بشرط أن لا يتزوَّجَ عليها، أو بشرط أن يطلِّقَ ضرَّتها، أو بشرط أن يكرمَها ولا يكلفَها

ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: (اشتري وأعتقي، فإن الولاء لَمَن أعتق، ثمّ قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، وشرط الله أحقّ وأوثق).

(١) في المستدرك ٤: ١١٣، وجامع الترمذي٣: ٦٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٧٩، سنن الدارقطني ٣: ٢٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٩٠، وغيرها. وله ألفاظ أخرى. ينظر: كشف الخفاء ٢: ٢٧٣.

(٢) ينظر: البحر ٦: ٢٠٣، ورد المحتار ٣: ٥٣، وغيرهما.

(٣) أما لو كان الاشتراط فيه لمنفعة أجنبيٍّ ولم يوف فليس لها إلا المسمَّى؛ لأنها ليست بمنفعة مقصودة لأحد المتعاقدين ينظر: البحر ٣: ١٧٢، ورد المحتار ٢: ٣٤٥.

الأعمال الشاقّة، أو بشرط أن يهدي لها الثياب الفاخرة مع الألف، أو بشرط أن لا يخرجَها من مَنْزل أبويها، أو بشرط أن يزوج أباها **وله حكمان**:

أ. **أن يفي بالشرط، فلها المهر المسمَّى**؛ لأنّه سمَّى ما صَلُحَ مهراً، وقد تمَّ رضاها به.

ب. **أن لا يفي به، فلها مهر مثلها**؛ لأنّه سمَّى ما لها فيه نفع حتى رضيت بتنقيص المسمَّى عن مهر المثل، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، فيكمِّل مهر مثلها.

٢. أن يكون ما اشترط لا يُباح الانتفاع به شرعاً: كالخمر والخنْزير، فإن كان المسمَّى عشرةً فصاعداً وَجَبَ لها، وبطل الحرام، ولا يكمل مهر المثل؛ لأنّ المسلمَ لا ينتفع بالحرام، فلا يجب عوضٌ بفواته.

ولا يخفى أن حكمَ ما إذا اشترط مع المسمَّى ما يضرّها كالتزوَّج عليها أنّه ليس لها إلا المسمَّى مطلقاً بالأولى: أي سواء وَفَى بالشرط أو لم يف.

وكذلك لو كان المسمَّى مساوياً لمهر مثلها أو أكثر ولم يف بما وعد، فليس لها إلا المسمَّى.

الرابع: أن يكون اشترط وصفاً مرغوباً فيه عند الزوجة، ولها حالان:

١. أن يكون اشتراط هذا الوصف مقابل الزيادة على مهر المثل، كما إذا تزوَّجَ رجلٌ امرأةً بأزيد من مهر مثلها مقابل البكارة أو الجمال، **وله حكمان**:

أ. **إن وُجِدَ ما اشترطَه لَزِمَه كلّ المسمَّى.**

ب. **إن لم يوجد فلا يلزمه إلا مهر المثل، وتسقط عنه الزيادة**؛ لأنه ما أتي بها إلاَّ في مقابلة وصفٍ ولم يوجد فلا تستحق.

٢. **أن يكون اشتراط الوصفَ المرغوب فيه لم يقابل بشيء من المهر**، كما إذا تزوَّج امرأة بشرط أنها بكر أو جميلة مثلاً فوجدها بخلاف ما اشترط، **وله حكمان:**

أ. **إن كان هناك مهر مُسمًّى في العقد لَزِمَه.**

ب. **إن لم يكن هناك مُسمًّى وجب مهر المثل، ولا ينقص منه شيء**؛ لأن النكاح لا يثبت فيه خيار العيب.

الخامسة: إذا سمَّى لها مهراً على تقدير، وآخر على تقدير آخر، كما إذا تزوَّجَها على ألف إن أقامَ بها في هذا البلد وعلى ألفين إن أخرجَها منه، أو على ألف إن طلَّق ضرَّتَها وعلى ألفين إن أبقاها على ذمّته، أو على ألف إن كانت قبيحةً وعلى ألفين إن كانت جميلةً، فله حكمان:

أ. إن وفى بالشرط فلها المذكور أولاً؛ لأن الشرط الأول صحيح، والثاني فاسد.

ب. إن لم يف بالشرط لها مهر المثل بشرط أن لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الألف[1].

---

(١) هذا على مذهب أبي حنيفة ﷺ أما عند الصاحبين فيصحَّ الشرطان ويجَبَ المسمَّى في أي شرط وجد: أي إن أقامَ بها في المثال الأوّل فلها الألف، وإن أخرجَها فلها الألفان؛ لرضا كلٍّ

ولا بُدّ أن تكون هذه الشروط بصيغة المضارع، بأن يقول لها: تزوَّجتك على أن لا أخرجَك من مَنْزل أبويك مثلاً؛ ليكون وعداً إن وَفَى به فبها، وإلاَّ فلا يلزمه ويكمل لها مهر المثل.

أما إذا اشترط بالمصدر كما إذا تزوَّجَها على ألف وطلاق ضرَّتها، طَلُقَت المرأة بنفس العقد، ولا يتوقَّف على أن يوقعَها، وللمرأة المسمَّى فقط، والطّلاق الواقع رجعيّ؛ لأنّه قوبل بالبضع، وهو ليس بمتقوِّم، وتقوُّمه بالعقد؛ لضرورة التملّك، فلا يتجاوزها، فلم يظهر في حقّ الطلاق الواقع على الضرّة، فبَقِيَ طلاقاً بغير بدل، فكان رجعيّاً[1].[2]

منهما بمهر مخصوص في حالة مخصوصة، فيسري عليهما هذا الرضا. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٣٨.

(١) ينظر: تفصيل الأحكام المتعلقة بالشروط المقرونة في البحر ٣: ١٧١-١٧٤، ورد المحتار ٢: ٣٤٥، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٣٥-١٣٨، وغيرها.

(٢) أما بالنسبة للشرط المقرون في القانون الأردني ففي المادة ١٩: إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

١. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حقّ الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حقّ الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل

المطلب الثّالث: الأنكحة المترتبة على الشّروط في الزّواج:

هناك بعض الأنكحة لحكمها تعلَّق بشروط النكاح؛ إذ لها تأثير في صحّتها وبطلانها على التفصيل الآتي:

أولاً: نكاح المتعة:

يكون بلفظ اشتمل على مادة متعة كأتمتع وأستمتع[١]، مثل أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، أو أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، **وهو باطل**[٢]؛ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الأول: من الكتاب الكريم:

١. قوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}**[٣]، حرم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين،

هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٣. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٤-١٢٥، وهو بذلك يأخذ بما قاله الحنابلة. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ١: ١٣٧، وشرح قانون الأحوال الشخصية ص١٣٦.

(١) ينظر: حاشية شلبي على التبيين ٢: ١١٥.

(٢) ينظر: الهداية ٣: ٢٤٧، والعناية ٣: ٢٤٧-٢٤٨،

(٣) سورة المؤمنون ٥: ٦.

والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم، والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما، فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له، وقوله ﷻ: {**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**}[1] سمى مبتغي ما وراء ذلك عادياً فدلّ على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين.

٢. قوله ﷻ: {**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**}[2]، وكان ذلك منهم بإجازة الإماء فنهى الله ﷻ عن ذلك وسماه بغاء فدل على الحرمة.

ومعنى قوله ﷻ: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}[3]: أي في النكاح؛ لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله ﷻ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا}[4] أي : بالنكاح[5].

---

(١) سورة المؤمنون:٧.

(٢) النور: من الآية٣٣.

(٣) النساء: من الآية٢٤.

(٤) النساء: من الآية٢٤.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٣، وتمام الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً} [النساء:٢٤].

الثاني: من السّنة:

١.عن سلمة قال: (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعةِ ثلاثاً ثمّ نهى عنها)[١].

٢.عن عليّ رضي الله عنه أنّه سَمِع ابنَ عَبّاس رضي الله عنهما يلين في متعة النساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر)[٢].

٣.عن سبرة الجهني رضي الله عنه، قال ﷺ: (من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها)[٣].

٤.عن سبرة رضي الله عنه قال ﷺ: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[٤].

الثالث: من الإجماع:

قال الكاساني[٥]: «إن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»[٦].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٨، وصحيح البخاري ٤: ١٥٤٤، ٥: ١٩٦٦، وسنن النسائي ٣: ٣٢٨، والمجتبى ٦: ١٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، وسنن النسائي ٣: ٣٢٨، وقال: صحيح. والمجتبى ٦: ١٢٦، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٥، وغيره.

(٥) في البدائع ٢: ٢٧٣.

(٦) ينظر: الهداية ٣: ٢٤٧، والعناية ٣: ٢٤٧، والجوهرة ٢: ١٩، والفتح ٣: ٢٤٨،

الرابع: من المعقول:

فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع[1]؛ لأن نكاح المتعة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بل إما إلى مدّة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة، والنكاح المؤقت أيضا فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود[2].

ثانياً: النكاح المؤقَّت:

يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما مع التأقيت فيه: كأن يقول: أتزوّجك عشرة أيام ونحو ذلك، **وهو باطل**؛ لما سبق ذكره في المتعة؛ لعدم التأبيد فيهما، وهو في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ، ولا فرق بين ما إذا طالت مدّة المتعة أو قصرت على الصحيح[3]؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد[4].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٣.

(٢) ينظر: الفتح ٣: ٢٤٨، والبحر ٣: ١١٥، ومجمع الأنهر ١: ٣٣١، وغيرها.

(٣) لما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا ذكرا من المدّة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل وإن ذكرا من المدّة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدّة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد، وقال زفر رضي الله عنه: النكاح جائز، وشرط التأقيت فيه باطل، ويكون مؤبداً. ينظر: البدائع ٣: ٢٧٤، والتبيين ٢: ١١٥، والشرنبلالية ١: ٣٣٤،

(٤) ينظر: الهداية ٣: ٢٥٠.

الفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

١.إنّ نكاح المتعة يكون بمشتقات لفظ: تمتع، والمؤقت: يكون بألفاظ التزويج الصريحة والكناية.

٢.إنّ نكاح المتعة لا يشترط فيه الشهود، والمؤقَّت يشترط فيه الشهود.

٣.إنّ نكاح المتعة لا يشترط فيه مدّة معينة، والمؤقَّت يشترط فيه تحديد المدة(١).

ثالثاً: النكاح المشروط فيه مدة:

إذا شرط في العقد أن يطلِّقها بعد مدة معيَّنة، كأن يقول: تزوَّجتُك على أن أطلِّقك بعد شهر، **فإن النكاحَ صحيحٌ والشرطَ باطل**؛ لأنّ الطلاقَ قاطعٌ للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليلٌ على وجود العقد مؤبّداً؛ ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح، فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً. وأما في المؤقَّت فالشرطُ إنما هو في النكاح لا في قاطعه؛ ولهذا لو صحّ التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي المدة عقد، كما في الإجارة(٢)؛ إذ بانتهاء مدة الإجارة تنتهي.

---

(١) ينظر: حاشية شلبي ٢: ١١٥، والهداية ٣: ٢٤٨، والعناية ٣: ٢٤٩، والفتح ٣: ٢٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٢: ١١٥، والعناية ٣: ٢٥١، ومجمع الأنهر ١: ٣٣١، والدر المختار ٣: ٥٢، ورد المحتار ٣: ٥٢، وغيرهم.

رابعاً: النكاح بنيّة الطلاق:

فلو تزوَّج رجلٌ امرأةً بألفاظ الزواج الصريحة أو الكناية ولم يحدد مدّة في العقد وكان في نيَّته أن يطلِّقها بعد وقت كذا، **فإنّ النكاح يكون صحيحاً؛** لأن التوقيت يكون باللفظ صرح الزيلعي وابن الهمام وابن نجيم والحصكفي وابن عابدين وغيرهم، فقالوا: لو تزوَّجها مطلقاً وفي نيِّته أن يقعد معها مدّة نواها فالنكاح صحيح[1].

وبهذا يتبيَّن حكم ما كثر السؤال عنه من الزواج بالكتابيات في بلاد الكفر بنيّة أخذ الإقامة أو غيرها ثم تطليقهنّ.

وليس معنى أنّه صحيح سقوط الإثم عنه بذلك، وإنما لأن النيّة أمرٌ خفيٌّ لا يمكن الإطلاع عليه إلا لصاحبه، والنكاح أمرٌ ظاهرٌ يكون حكمه على الأفعال الظاهرة، وكذلك لما يكون من زواجه منها وعشرته لها من إلغاء هذه النيّة؛ طالما أنه لم يصرح بذلك.

خامساً: نكاح النهاريات:

وهو أن يتزوَّجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل **فلا بأس بذلك**[2]، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ١١٥-١١٦، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، والشرنبلالية ١: ٣٣٤، والبحر ٣: ١٦٦، والدر المختار ٣: ٥٢، ورد المحتار ٣: ٥٢، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ١: ١١٦، والفتح ٣: ٢٤٩، وغيرهما.

ليلاً[١]: أي إذا كان لها ضرّة غيرها، وشرط أن يكون في النهار عندها وفي الليل عند ضرّتها، أما لو لا ضرة لها، فالظاهر أنه ليس لها الطلب خصوصاً إذا كانت صنعته في الليل كالحارس[٢].

سادساً: زواج الشّغار:

الأول: معناه لغةً:

الخلو، يقال بلدة شاغرة: إذا خلت عن السلطان، والمراد هنا: الخلو عن المهر؛ لأنّهما بهذا الشرط كأنّهما أخليا البضع عنه[٣].

الثاني: معناه اصطلاحاً:

وهو أن يزوِّجَ الرجلان كلٌّ مولية الآخر على أن يكون بضع كلٍّ مهراً لمولية الآخر، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو غيرها، كأن يقول رجلٌ لآخر: زوَّجتُك بنتي على أن تزوِّجني بنتك، **فإنّ النكاحَ صحيح، ويجب على كلٍّ منهما مهر المثل**[٤]؛ لأنّ النّكاح مؤبد أدخلَ فيه شرطاً فاسداً حيث شرط فيه أن يكون بضع كلٍّ واحدة منهما مهر الأخرى والبضع لا يصلح مهراً: كالخمر

(١) ينظر: البحر ٣: ١١٦، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٥٣، غيره.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧-٤٨، والمغرب ص٢٥١، والمصباح المنير ص٣١٦، وحدود ابن عرفة ص١٧٥، والمبسوط ٥: ١٥٥، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٠، وغيرهما.

(٤) ينظر: المبسوط ٥: ١٥٥، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، والتبيين ٢: ١٤٥، ودرر الحكام ١: ٣٤٢، والبحر ٣: ١٦٧، وغيرها.

والخنْزير، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوَّجَها على أن يطلِّقها، وعلى أن ينقلها من مَنْزلها ونحو ذلك[١].

الثالث: أدلته ومعناها:

والنهيّ في الحديث: (لا شغار في الإسلام)[٢] على المعنى اللغوي فيه أي في النكاح الخالي عن المهر، وبإيجاب مهر المثل لكل منهما يرتفع هذا الشغار، فيزول النهي الذي في الحديث[٣]، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر ﵁ (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوِّج الرجل ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)[٤]، وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقي النكاح صحيحاً[٥].

ويكون النهيُّ فيه على الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين الكراهة ومهر المثل فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة الدالة على أن ما سمَّى فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد[٦].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٨، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٣٥، وصحيح ابن حبان ٧: ٤١٦،

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ١٥٥، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٦.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٨، وغيره.

(٦) ينظر: رد المحتار ٣: ١٠٦، والتبيين ٢: ١٤٥، وغيرهما.

سابعاً: زواج المريض مرض الموت:

يصح زواج المريض مرض الموت[1]، ويكون لها مهر المثل من كل المال[2]، بدليل:

أ- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أن أموت في آخرها يوما لي فيهن طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة»[3].

ب- قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً»[4].

ت- عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: «تزوج عبد الرحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه فمات فورثته وذلك في زمن عثمان بن عفان»[5].

---

(١) اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية على صحته. ينظر: غمز العيون البصائر ١: ٢٤٦، وكشف الأسرار ٤: ٣٠٧، والأم ١: ١٠٨، والمغني ٧: ٢١٠، والمحلى ٩: ١٥٢-١٥٦، وغيرها. واختلفت الروايات عن الإمام مالك فيه. ينظر: المدونة ٢: ١٧٠، والشرح الكبير ٢: ٢٧٥-٢٧٦، ومواهب الجليل ٣: ٤٨١، والتاج والإكليل ٥: ١٤٢-١٤٣، وغيرها.

(٢) هذا ما قاله الحنفية والحنابلة. ينظر: الهداية ٣: ٥٠٠، والعناية ٤: ٢٣٧، فتح القدير ٤: ٢٣٧، والفتاوى الكبرى ٥: ٤٤٦، وغيرها. وقال الشافعي وابن حزم لها المسمى من مهرها. ينظر: الأم ١: ١٠٨، والمحلى ٩: ١٥٢، وغيرها.

(٣) في المحلى ٩: ١٥٤.

(٤) في المحلى ٩: ١٥٤.

(٥) في المحلى ٩: ١٥٤، والأم ١: ١٠٨.

ث- عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: «أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن»[1].[2]

ثامناً: النّكاح بشرط الخيار:

بعض العقود كالبيع يثبت فيه الخيارات الثلاثة، وهي:

١. **خيار الرؤية**: فإذا اشترى شخص من آخر شيئاً وُصِف له ولم يكن رآه قبل الشراء، فعند رؤيته له يخيَّر بين إمضاء عقد البيع وفسخه، والقاعدة في ذلك: من اشترى ما لم يره فله الخيار إن رآه، وهذا الخيار يثبت وإن لم يشترط في العقد؛ لأنه السبب في وجوده الرؤية.

٢. **خيار الشّرط**: كما إذا اشترى شيئاً وجعل لنفسه الخيار مدّة ثلاثة أيام صحّ العقد والشرط، وهو في المدّة التي عيّنها مخيّر بين إمضاء البيع وفسخه، وهذا الخيار لا يثبت إلا باشتراطه.

٣. **خيار العيب**: كما إذا اشترى شيئاً ووجد به عيباً لم يكن عالماً به قبل

---

(١) في الأم ١: ١٠٨.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٦٠): إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٧.

الشراء ولم تحصل البراءة منه فله ردّه على البائع، وأخذ ما دفعه من الثمن، وهذا الخيار يثبت وإن لم يشترط في العقد؛ لأنه السبب في وجود العيب، فمتى وجد ثبت الخيار[١].

أما عقد الزواج فلا يثبت فيه واحد من هذه الخيارات الثلاثة، وبيانه:

أ. **إن خيار الشرط لا يفسد النكاح**[٢] **ويبطل الشرط**، فلو قال: تزوجتك على أني بالخيار فقبلت صحَّ ولا خيار له[٣]، سواء جعل الخيار للزوج أو للمرأة أو لهما ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر[٤]؛ لأنّ فائدةَ هذا الشرط أنّ الإنسان يختار ما هو الصّالح له من الأمرين ويمضيه، فكان عليه أن يبحث قبل إقدامه على العقد؛ لأنّ الفسخ هنا يترتّب عليه ضرر، بخلاف البيع.

ب. **أن خيار الرؤية لا يفسد النكاح، ولا خيار له**، فإذا تزوّج رجل امرأة ولم ير أحدهما صاحبه قبل التزوج، فليس لواحد منهما فسخ العقد مدّعياً أن له خيار الرؤية؛ لأنّ الشارعَ أباح لكل منهما نظر صاحبه قبل العقد، فإذا لم يحصل كان التقصير من جهة كل منهما، فلا يثبت له الخيار؛ ولأنّه يترتّب على الفسخ ضرر لكلّ منهما[٥].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٠-٣١.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٩٤،

(٣) الفتح ٣: ١٩٩،

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٣٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط ٥: ٩٥، والبدائع ٢: ٣٢٨، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣١.

ت. أنّ خيار العيب لا يفسد النكاح، بل يبطل الشّرط، إلا إذا كان الزوج معيب بما يلي:

١. الجب: وهو مقطوع الأعضاء المعلومة[١].

٢. الخصي: وهو مَنْزوع الخصيتين لا العضو المعلوم.

٣. العنه: وهو مَن لا يمكنه أن يصل إلى النساء عجزاً، أو لا يريدهن.

فمتى وجدت المرأة في زوجها أحد هذه العيوب كان لها الإقامة معه أو رفع أمرها للقاضي ليفرق بينهما.

فلو تزوَّجَ رجلٌ امرأةً واشترطوا في العقد جمال المرأة، أو بكارتها، أو سلامتها من العيوب، أو اشترطت المرأة سلامته من الأمراض والعاهات، فالعقد صحيح، والشرط باطل، حتى إذا وجدَ أحدُهما صاحبَه على خلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ الزواج إلا فيما سبق ذكره.

وبذلك لا يكون الزواج لازماً إذا وُجِدَ في الزوج هذه العيوب الثلاثة وإن لم تشترط خلوه منها؛ بخلاف غيرها من العيوب؛ لأن الخيار في تلك العيوب ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، فلا يثبت الخيار هذا في جانب الزوج.

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ١٠٤.

وأما المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النكاح حتى لا يفسخ النكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها[1]؛ لأنّ الزّوجَ يملك تطليقها بلا حاجة إلى عذر، وهي لا تملك ذلك، فثبت الخيار لها دونه؛ لإيفائها حقّها.

* * *

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٩٦، والبدائع ٢: ٣٢٧.

الفصل الثّالث
في المحرّمات والولي
المبحث الأول
المحرّمات في الزّواج

تمهيد:

من عظيم منن الله ﷻ علينا أنّه لم تكن العلاقة بين الرّجال والنساء مبنيّة على رغبة كلّ منهما بالآخر فحسب، بل استثنى قسماً منهما وجعل العلاقة فيما بينهما مرتكزة على المودّة والرحمة والشفقة التواصل، ولولا ذلك لاستحالت الحياة وانعدم الاستقرار فيها، فكيف يمكن أن تكون علاقة الابن وأمّه أو أخته أو عمّته راجعة إلى الشّهوة.

والأصل في هذا التّحريم: قوله ﷻ: {**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيل. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا**

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُوراً رَحِيما. وَالْمُحْصَنَات مِنَ النِّسَاء}[1].

ونظم ابن عابدين[2] المحرّمات في الأبيات التالية:

أنواع تحريم النكاح سبع قرابة ملك رضاع جمع

كذا شرك نسبة المصاهرة وأمة عن حرّة مؤخَّرة

وزيد خمسةٌ أتتك بالبيان تطليقة لها ثلاثاً واللعان

تعلق بحق غير من نكاح أو عدّة خنوثة بلا إيضاح

وآخر الكل اختلاف الجنس كالجنّ والمائي لنوع الإنس

أقسام التحريم في النساء اثنان:

هما الحرمة المؤبدة، والحرمة والمؤقتة، وتفصيلهما فيما يلي:

المطلب الأول: الحرمة المؤبَّدة:

ويكون سبب الحرمة فيها موجوداً على الدّوام فمتى ثبتت الأمومة أو زوجية الأصل أو الفرع فلا تنفك ما داما موجودين، **وتنحصر في ثلاثة أنواع:**

---

(١) من سورة النساء، الآيات(٢٢-٢٤).

(٢) في رد المحتار ٢: ٢٧٧.

النّوع الأول: المحرّمات بسبب النّسب، وهم أربعة:

الأول: أصول الشّخص وإن علو: كأمّه وجدّته سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}**(١)؛ والأم في اللغة هي الأصل، قال الله تعالى: **{هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ}**(٢):أي أصله،وقوله ﷺ: (الخمر أم الخبائث)(٣): أي أصلها، وحرمة الجدّات ثابتة أيضاً بالإجماع وبدلالة النصّ؛ لأن اللهَ تعالى حرَّمَ العمات والخالات وَهُنَّ أولاد الجدات فهنّ أقرب من أولادهن فيحرمن من باب أولى.

الثاني: فروعه ولو بعدت الوسائط: كبنته، وبنت بنته، وبنت ابنه وإن نَزَلت كل منهما؛ لقوله تعالى: **{وَبَنَاتُكُمْ}**(٤)؛ والبنت في اللغة الفرع، وحرمت بنات الابن ثابتة أيضاً بالإجماع وبدلالة النصّ؛ لأن اللهَ تعالى حَرَّمَ بناتَ الأخ وبنات الأخت ولا شكّ أن بنات الأولاد أقرب منهنّ، فكن أولى بالتحريم.

الثالث: فروع أبويه وإن نزلوا؛ كأخته وبنتها وبنت أخيه وإن نزلت درجتهما سواء كانت الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله ﷻ: **{وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}**(٥).

---

(١) النساء من الآية (٢٣).

(٢) من سورة آل عمران، الآية(٧).

(٣) في سنن الدارقطني ٤: ٢٤٧، والمعجم الأوسط ٤: ٨١، ومسند الشهاب ١: ٦٨ بسند حسن كما في كشف الخفاء ١: ٤٥٩.

(٤) النساء من الآية (٢٣).

(٥) النساء من الآية (٢٣).

الرّابع: فروع أجداده وجداته إذا انفصلوا بدرجة واحدة: كعمته وعمّة أصوله، وخالته وخالة أصوله سواء كانت القرابة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله ﷻ: **{وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم}**(١).

وهذه الحرمة شاملة للمذكر والمؤنَّث فهم فيها سواء(٢).(٣)

النوع الثّاني: المحرّمات بسبب المصاهرة، وهم أربعة:

الأول: فرع زوجته المدخول بها؛ لقوله تعالىٰ: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}(٤)؛ لثبوت قيد الدخول وهو خاص بهذه الحالة فقط، سواء كانت في حجره أو حجر غيره(٥) بدليل:

---

(١) النساء من الآية (٢٣).

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٢، والبدائع ٢ :٢٥٧-٢٥٨.

(٣) نص القانون الأردني على المحرمات في النسب في مادة ٢٤: يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه، وهن أربعة: (١) أمه وجدته، (٢) بناته وحفيداته، (٣) أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن، (٤) عماته خالاته. ينظر: التشريعات الخاصة ص١١٦.

(٤) النساء من الآية (٢٣).

(٥) وذهب الظاهرية إلى أن حرمة بنت الزوجة لا تثبت إلا إذا كانت في حجره. ينظر: المحلى ٩: ١٤٠-١٤١.

١. أنّ ذكر الحجور في الآية خَرَجَ مخرجَ العادة لا الشرط؛ إذ العادة أن المرأة إذا تزوَّجت كانت لها بنت تأخذها معها إلى منزل زوجها وحينئذ تكون في حجره.

٢. أنّه ذكر الحجر للتشنيع عليهم بذكر قبيح فعلهم لا لتعلق الحكم به، كما في قوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً}**(١)، وقوله ﷻ: **{وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً}**(٢).

٣. أنّه اكتفى في الإحلال بنفي الدّخول في قوله ﷻ: **{فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}**، ولو كان الحجر شرطا لَمَا اكتفى بنفي الدخول، بل كان يقول: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم فلا جناح عليكم.

وإذا وقعت الفرقةُ بينهما قبل الدخول بأن ماتت المرأة أو طلَّقَها فلا تحرم عليه بنتها لاشتراط الدخول في الآية، ولم يوجد.

ويشترط في التّحريم بالدّخول أن يكون هو مشتهي وهي مشتهاة أيضاً بأن كانا بالغين أو مراهقين، فإن كان كل منهما غير مشتهى وقتئذ، أو كان هو مشتهى وهي غير مشتهاة، أو بالعكس وحصلت الفرقة بينهما فلا يثبت التحريم ولو بعد الدخول، فإذا تزوَّجَ صغيرةً لا تشتهى فدخلَ بها وطلَّقَها

---

(١) من سورة آل عمران، الآية(١٣٠).

(٢) من سورة النساء، الآية (٦).

وانقضت عدتها فتزوَّجت بغيره وأتت منه ببنت جازَ للأول التزوُّجَ ببنتها؛ لعدم الاشتهاء[1].

وحدّ الاشتهاء:

١. **في النساء:** أن ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة، وبنت التسع قد تكون مشتهاة وقد تكون لا، على المفتى به[2].

٢. **في الذكور:** يكون سنة المراهقة وهو الاشتهاء إذا بلغ سنه اثنتي عشرة سنة[3].

الثاني: أصول زوجته: كأم زوجته وجدتها سواء دخل بزوجته أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**[4].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٤، ورد المحتار ٢: ٢٨٢، وغيرهما.

(٢) هذه القول أفتى أبو الليث، وبه يفتى كما ذكر برهان الشريعة وصدر الشريعة في شرح الوقايةص٢٨٥، وصاحب الملتقيص٥٠، والدر المختار٢: ٢٨٢، وفتح باب العناية٢: ١٥، وصححه صاحب المعراج.

والقول الثاني: أن بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقاً، وبنت تسع فصاعداً مشتهاة اتفاقاً، وبنت ثمان، أو سبع، أو ست إن كانت ضخمة مشتهاة وإلاَّ فلا. قاله أبو بكر محمد بن الفضل. قال الشمني: وعليه الفتوى. وينظر: التبيين٢: ١٠٨-١٠٩، والفتح٣: ٢٢٣، والبحر٣: ١٠٧، ومجمع الأنهر١: ٣٢٨، ورد المحتار٢: ٢٨٣.

(٣) على ما حققه ابن عابدين في رد المحتار٢: ٢٨٢، ٦: ١٥٣-١٥٤.

(٤) النساء من الآية (٢٣).

الثالث: زوجة فروعه وإن سفلوا؛ كزوجة ابنه وزوجة ابن ابنه؛ لقوله تعالى: **{وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ}**(١)، وذكر الأصلاب؛ لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرّضاع(٢).

الرابع: زوجة أصوله وإن علوا؛ كزوجة أبيه وجده؛ لقوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء}**(٣).

ويلحق بحرمة المصاهرة حرمة مَن زنى بامرأة أو لمسَها أو نظرَ إلى العضو المخصوص منها بشهوة(٤)، والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما، وحدّها: تحرّك آلة الرجل أو زيادته، وفي امرأة وشيخ كبير تحرك قلبه أو زيادة(٥)، وهذا إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مسٍّ أو نظر فلا حرمة على

(١) النساء من الآية (٢٣).
(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٩،
(٣) وهذا ما في القانون الأردني مادة ٢٥: يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهي أربعة أصناف: (١) زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده، (٢) أم زوجته وجداتها مطلقاً، (٣) زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده، (٤) ربائبه: أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته، ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٧.
(٤) هذا قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وذهب الشافعي وبعض الحنابلة إلى أن اللمس والنظر لا يحرم. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص١٠٣.
(٥) هذا القول اختاره محمد بن مقاتل الرازي والشيخ خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي، وصححه صاحب الهداية ١: ١٩٣،وشرح الوقاية ص٢٨٥،وفي التبيين ٢: ١٠٨،

الصّحيح؛ لأنّه بالإنزال تبين أنّه غير مفض إلى الوطء[١]؛ لأنّ الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبيَّن بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت، لا أنّها تثبت بالمس[٢].

فيحرم على الزّاني التّزوُّج بفروع المزني بها وأصولها، وتحرمُ المزنيّ بها على أصول الزاني وفروعه، ولا تحرم على أصول الزاني وفروعه أصول المزنيّ بها ولا فروعها، فيجوز لابن الزّاني أن يتزوج أمّ مزنية أبيه وبنتها، ويجوز لأبي الزّاني التزوّج بأم المزني بها وبنتها[٣]؛ لعموم قوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء}**[٤]، وقوله ﷺ: (مَن نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمّها ولا

والخلاصة والدر المختار ٢: ٢٨٠: به يفتى. وفي الشرنبلالية ١: ٣٣٠، والبحر ٣: ١٠٨: وهو المذهب.

والثاني: أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهياً أو يزداد إن كان مشتهياً، ولا يشترط تحرك الآلة وصححه في المحيط والتحفة، وفي غاية البيان: وعليه الاعتماد. ومشى عليه في البدائع ٢: ٢٦٠، ينظر: رد المحتار ٢: ٢٨٠، والشرنبلالية ١: ٣٣٠،

(١) ينظر: الهداية ٣: ٢٢٤، وفي الدر المختار ٢: ٢٨١: وبه يفتى.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٨١، العناية ٣: ٢٢٤، وغيرهما.

(٣) وذهب الشافعي إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لقوله ﷺ: (لا يحرم الحرام الحلال) في سنن ابن ماجه ١: ٦٤٩، والمعجم الأوسط ٥: ١٠٥، ٧: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٦٨، وضعفه الكناني في مصباح الزجاجة ٢: ١٢٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨.

(٤) النساء من الآية (٢٢).

ابنتها)[١]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: حرمتا عليه جميعاً[٢][٣].

النّوع الثّالث: المحرَّمات بسبب الرّضاع:

أولاً: تعريفه:

الأول: لغةً: شرب اللبن من الثّدي أو الضرع[٤].

الثاني: شرعاً: مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٥]، فيحرِّم قليل اللبن وكثيره[٦]، بدليل:

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٨١، وضعفه البيهقي في سننه الكبير ٧: ١٦٩.
(٢) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٢٠٠، وإسناده لا بأس به. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٤٠.
(٣) جاء في القانون الأردني المادة (٢٤): يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه، وهن أربعة: ١) أمه وجداته. ٢) بناته وجفيداته وإن نزلن. ٣) أخواته وبنات أخوته وبناتهن وإن نزلن. ٤) عماته وخالاته. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٦.
(٤) ينظر: المصباح ص٢٢٩، وغيره.
(٥) ينظر: تنوير الأبصار ص٦٥.
(٦) وذهب الشافعي إلى أن المحرم هو خمس رضعات مشبعات متفرّقات لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإن سهلة بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل علي وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فحرم بهنّ وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. في المستدرك ٢: ١٧٧ قال الحاكم: هذا حديث

١. عموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ}(١).

٢. عموم قوله ﷺ: (يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب)(٢).

٣. إنّه مهما قلَّ فقد نشأ منه جزءٌ مناسبٌ، ولكن لمّا كان النمو بالرضاع أمراً غير ظاهر أسند الحكم بالتحريم إلى سببه، وهو الرضاع.

والتعبير بالمصّ جرى على الغالب؛لأنّ المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه لا بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة(٣) والآمة(٤) والحقنة(٥).

ثانياً: الوقت المخصوص لثبوت الحرمة:

وهو عامان(٦)، ولو انفطم أو استغنى عن الرّضاع في مدته على المفتى

صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقى ١: ١٧٣، وغيرها.

(١) سورة النساء: من الآية٢٣.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم٢: ١٠٧٢، ولفظه: عن ابن عباس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة)، وصحيح ابن حبان ١٠: ٣٦، ومسند أبي عوانة ٣: ١١٥، وجامع الترمذي ٣: ٤٥٢، وغيرها.

(٣) الجائفة: وهي الجرح الذي يكون في البطن. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٥٣.

(٤) الآمة: وهي الجرح الذي يكون في الرأس. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٥٣.

(٥) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٥٥، ومجمع الأنهر ١: ٣٧٥،

(٦) هذا قول أبي يوسف ومحمد وباقي الأئمة ﷺ، وفي الشرنبلالية ١: ٣٥٥ عن المواهب

به[1]، ودليل العامين:

١. قوله ﷻ: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**[2]، ولا زيادة بعد التمام.

٢. قوله ﷻ: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}**[3]، ومعلوم أن أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر؛ لقوله ﷻ: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**[4].

٣. عن علي رضي الله عنه: (لا رضاع بعد فصال)[5].

والدر المختار ٢: ٤٠٣ عن الفتح وتصحيح القدوري: به يفتى، وفي التنوير ص٦٥: وهو الأصح.

والقول الثاني لأبي حنيفة رضي الله عنه وهو حولان ونصف؛ لقوله ﷻ: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}** [الأحقاف: ١٥]؛ لأن هذا أجل تعين لأمرين، فيثبت لكلٍّ منهما كاملاً، إلا أنه قام دليل التخصيص على زمن الحمل، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لا يمكث الحمل في بطن أمّه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل. فيبقى الأجل على عمومه في حقّ الثاني، وهو الفصال. ولأنه بعد السنتين لا بُدَّ من زمن يتعوَّد فيه الرضيع على الغذاء، فقدِّرَ بأدنى مدّة الحمل. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٥٢، والدر المختار ١: ٤٠٣، وغيرها. وفي الدر المختار٣: ٤٠٣: عن الجوهرة: أن عليه الفتوى، وفي رد المحتار ١: ٤٠٣: حاصله أنهما قولان أفتي بكلٍّ منهما. وينظر تفصيل هذا في البحر. وينظر أدلة أبي حنيفة فيه تكلمة فتح الملهم ١: ٥٢-٥٥.

(١) هذا هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٠٤ وغيرهما.

(٢) سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٣) سورة الأحقاف: من الآية١٥.

(٤) سورة لقمان: من الآية١٤.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٤٦١: عن علي: (لا رضاع بعد فصال) هذا موقوف، وقد

ثالثاً: المحرمون بالرّضاع هم:

١. **أصوله رضاعاً وإن علو**: وهي الأم رضاعاً، الأب رضاعاً: وهو مَن نزلَ له اللبن بواسطته سواء كان عقد الزواج صحيحاً أو فاسداً إذا كان الوطء بشبهة، وأم الأم وأب الأم وأم الأب وأب الأب وهكذا.

٢. **فروعه رضاعاً وإن نزلوا**: كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت وهكذا، فيحرم على الأم رضاعاً تزوج أبنائها وأبناء أبنائها رضاعاً ويحرم على الأب رضاعاً تزوج بناته وبنات بناته رضاعاً.

٣. **فروع أبويه من الرضاع وإن نزلوا**: وهم الأخوة الأشقاء رضاعاً: أبناء الأم والأب رضاعاً، والأخوة لأم: أبناء الأم من غير الأب، والأخوة لأب: أبناء الأب من غير الأم، وأبناء هؤلاء الأخوة وهكذا.

٤. **فروع أجداده رضاعاً إذا انفصلوا بدرجة واحدة**: كعمته رضاعاً وخالته رضاعاً وعمة أبيه وعمّة أمه وهكذا.

٥. **أصول زوجته من الرضاع وإن علو**؛ كأم زوجته رضاعاً وأم أم زوجته رضاعاً وأم أب زوجته رضاعاً وهكذا.

٦. **فروع زوجته من الرضاع إن دخل بها وإن نزلن**: كابنة زوجته رضاعاً وبنت ابن زوجته رضاعاً وبنت بنت زوجته رضاعاً وهكذا.

روي مرفوعاً.

٧. **زوجات أصوله رضاعاً وإن علو**: كزوجة أبيه رضاعاً وزوجة جده رضاعاً وهكذا؛ لقوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**(١)

٨. **زوجات فروعه رضاعاً وإن نزلن**: كزوجة ابنه رضاعاً وزوجة ابن ابنه رضاعاً وزوجة ابن بنته رضاعاً وهكذا؛ لأن المصاهرة إنما تتركب من شيئين: وهما: النسب والزواج، فزوجة الابن من الرضاع إنما تحرم على أبيه؛ لأن لزوجها نسباً إليه، فلولا أن زوجها ابن له لما حرمت عليه، فهذا يدل على أن النسب مؤثر في حرمة حليلة الابن في الجملة، وقد صرح الحديث أن ما كان النسب مؤثراً في حرمته يحرم في الرضاع، سواء كان النسب هو المؤثر الوحيد أو كان مؤثراً مع غيره كما في الصّهر(٢).

رابعاً: المستثنون من التحريم بالرّضاع:

إن عموم حديث: (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب) ينطبق على بعض الأفراد المحرمين بالنسب الذي سبق ذكره، والبعض الآخر لا يدخل؛ لأن المعنى الذي وجد التحريم في النسب بسببه غير موجود في الرضاع، فانتفت علة التحريم، وحينئذٍ لا تكون تلك الأفراد مستثناة من الحديث إلا بحسب الظاهر؛ لأنه لا يشملها أصلاً؛ لعدم الرّابطة.

فالذي يكون عليه الحرمة بالرضاع كالحرمة بالنسب: الشخص الذي

---

(١) سورة النساء: من الآية٢٢.

(٢) ينظر: تكملة فتح الملهم ١: ١٧.

رضع فحسب، أما أقربائه نسباً فلا يدخلون في الحرمة بالرضاع؛ ولذلك نجد اختلافاً في التحريم بين الرضاع والنسب؛ إذ بالنسب لا يوجد هذا الفصل.

والأفراد الذين توجد فيهم الحرمة بالنسب ولم توجد في الرضاع هم:

١ . أمّ الأخ رضاعاً، ويشمل ثلاث صور:

أ- أن يكون له أخ من الرضاع له أم من الرضاع، ولم يرضع منها ذلك الأخ.

ب- أن يكون له أخٌ من الرضاع له أمٌّ من النسب ولم يرضع منها.

ت- أن يكون له أخ من النسب وذلك الأخ له أمّ من الرضاع.

٢ . أمّ الأخت رضاعاً، وفيها الصور الثلاثة السابقة.

٣. أخت الابن رضاعاً، ولها صور ثلاث:

أ. أن يكون للرجل ابن من الرضاع؛ ولذلك الابن أختٌ من الرضاع لم ترضع من زوجة هذا الأب.

ب. أن يكون له ابنٌ من الرضاع؛ ولذلك الابنُ أختٌ من النسب.

ت. أن يكون له ابن من النسب ولابنه أخت من الرضاع.

٤ .أخت بنته رضاعاً، وفيها الصور الثلاثة السابقة.

٥ .بنت أخت الابن رضاعاً، وفيها الصور السابقة.

٦. بنت أخت البنت رضاعاً، وفيها الصور السابقة.

٧. جدة ابنه رضاعاً، وتشمل ثلاث صور:

أ. أن يكون له ابن من الرضاع والابن له جدّة من الرضاع.

ب. أن يكون له ابن من الرضاع له جدة من النسب.

ت. أن يكون له ابن من النسب وله جدة من الرضاع.

٨. جدّة بنته رضاعاً، ولها الصور الثلاثة السابقة.

٩. أمّ عمّه رضاعاً، وفيها ثلاث صور:

أ. أن يكون له عمّ من الرضاع أي أخ لأبيه رضاعاً شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وذلك العمّ له أمّ من الرضاع.

ب. أن يكون له عمٌّ من الرضاع والعمّ له أمّ من النسب.

ت. أن يكون له عمّ من النسب، وللعمّ أمّ من الرضاع.

١٠. أمّ العمّة رضاعاً، ولها الصور السابقة.

١١. أمّ الخال رضاعاً، ولها الصور السابقة.

١٢. أمّ الخالة رضاعاً، ولها الصور السابقة.

١٣. عمّة ابنه رضاعاً، ولها ثلاث صور:

أ. أن يكون له ابنٌ رضاعاً، والابن له عمّة رضاعاً.

ب. أن يكون له ابن من الرضاع وابنه له عمّة من النسب.

ت. أن يكون له ابن نسبيّ ولابنه عمّة من الرضاع.

١٤. عمّة البنت رضاعاً، ولها الصور الثلاثة السابقة.

١٥. بنت عمّة ابنه رضاعاً، ولها الصور السابقة.

١٦. بنت عمة بنته رضاعاً، ولها الصور السابقة.

١٧. أمّ ابن ابنه رضاعاً، ولها ستة صور:

أ. أن يكون ابنه من الرضاع، وللابن ابن من الرضاع وله أمّ من الرضاع.

ب. أن يكون ابنه من الرضاع، وللابن ابن من الرضاع وله أمّ من النسب

ت. أن يكون ابنه من الرضاع، وللابن ابن من النسب وله أمّ من الرضاع.

ث. أن يكون ابنه من النسب، وللابن ولد من الرضاع، وله أم من الرضاع.

ج. ان يكون ابنه من النسب، وللابن ولد من الرضاع، وله أم من النسب.

ح. أن يكون ابنه من النسب، وللابن ولد من النسب، وله أم من الرضاع.

١٨. **أم بنت ابنه رضاعاً، ولها الصور السابقة.**

ويمكن نفس هذه الصورة النظر لها من جهة أخرى فيقال في مقابلة: تزوّجه أمّ أخيه وأخته: تزوّجها أخا ابنها وبنتها وفي أخت ابنه أو بنته: أبو أخيها أو أختها وفي جدّة ابنه أو بنته جد: ابنها أو بنتها وفي أم عمّه: ابن أخي ابنها وفي أمّ عمّته: ابن أخي بنتها، وفي أم خاله: ابن أخت ابنها، وفي أم خالته: ابن أخت بنتها، وفي عمّة ولده: عمّ ولدها، وفي بنت عمة ولده: خالها، وفي مقابلة تزوجها بأخي ابنها: تزوجه بأم أخيه[1][2].

خامساً: من أحكام الرّضاع:

الأول: تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاثة حالات:

١. إذا كان الأب فقيراً لا يجد مالاً يستأجر به من ترضعه ولا مال للولد فتجبر على الإرضاع لأجل حفظ حياة الولد.

---

(١) وتمام الكلام في شرح الأحكام الشرعية ص٥٩-٦١، والأحوال الشرعية ص٦١-٦٢، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٠٧-٤٠٨، وغيرهما.

(٢) وهذا ما عليه القانون الأردني كما في مادة (٢٦): يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني مما هو مبيَّن في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٧.

٢.إذا وجد مال عند الأب أو الولد ولم يوجد من ترضعه، فيلزمها إرضاعه إحياء لنفسه.

٣.إذا كان الولد لا يقبل ثدياً غير ثدي أمه، فإن الأم يلزمها إرضاعه محافظة على حياته، وهذا إذا لم يمكن استغناؤه ببعض الأطعمة بدون أن يلحقه ضرر بسبب غذائه بتلك الأشياء فإن أمكن ولم يحصل للولد ضرر فلا يلزمها الإرضاع(١).

وإذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها؛ لتتعهده وتقوم بمصالحه(٢).(٣)

الثاني: الأحوال التي تستحق الأم فيها الأجرة على إرضاعها إن كانت الزوجية غير قائمة بأن حصل الطلاق البائن سواء كانت في عدته أو بعد انتهاء العدة؛ لأن النكاح قد زال فألحقت بالأجانب، فلها الحق بمطالبته

---

(١) ينظر: شرح الأحوال الشرعية ٢: ٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ٤٦، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة ١٥٠: تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها.

وفي المادة ١٥١: إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٣-١٦٤.

بالأجرة، قال ﷻ: **{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهنَّ أُجُورَهُنّ}** [1]، ولا تستحقّ الأم الأجرة على إرضاعها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي وليس لها الحق بالمطالبة بالأجرة؛ لأن الواجب رزقها، وهو واجب عليه لقيام الزوجية، فلو أخذت أجرة على الإرضاع لكان لها رزقان مع أن الله ﷻ أوجب عليه رزقاً واحداً، قال ﷻ: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [2]، بخلاف إذا أرضعت ولد زوجها من غيرها فلها الأجرة على ذلك؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليها، فهو كأخذ الأجرة على إرضاع ولد لغير زوجها، وإن كان الزوج ينفق عليها[3].[4]

الثالث: إن الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب زيادة على ما تطلبه الأجنبية؛ لأن فيه تقديم غير الأم وهذا إضرار بها، وفي هذه الحالة لا يضار الأب.

أما إن وجدت أجنبية متبرعة بأن رضيت بإرضاعه مجاناً، أو بأقل مما تطلبه الأم وإن كانت الأم تطلب أجرة المثل والذي تطلبه الأجنبية دون

---

(١) من سورة الطلاق: ٦.

(٢) من سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٤٦-٤٧، وغيرها.

(٤) في القانون الأردني المادة ١٥٢: لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاعها ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٤.

ذلك، فإنّ الأجنبية أحق؛ لأنّ المقصود غذاء الرضيع وقد أمكن الحصول عليه بدون مشقة على الأب، فيكون في تقديم الأم على الأجنبية إضرار بالأب، قال ﷻ: **{لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[1]، ولكن لا تضار الوالدة بأخذ الولد منها، بل ترضعه عندها[2].[3]

المطلب الثّاني: الحرمة المؤقّتة:

وهي ما كان سبب الحرمة فيها قابل للزوال، فالحرمة ثابتة ما دام السّبب موجوداً، فإن زال زالت الحرمة وثبت الحلّ كزوجة الغير مثلاً، فإنّها تحرم ما دامت هذه الزوجية قائمةً فإن زالت الزوجية زالت الحرمة بعد انقضاء العدة، وثبت الحل، **وهي أنواع:**

النّوع الأول: حرمة الجمع بين المحارم:

والقاعدة في ذلك: **كل امرأتين أيّتُهما فُرِضَت مُذَكَّراً حَرُمَتْ الأخرى**

---

(١) من سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٤٧، والأحوال الشخصية ٢: ٤٨، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة ١٥٣: الأم أحق بإرضاع ولدها ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٤.

عليه؛ وذلك بأن تكون إحداهما في عصمته أو لم تنته عدّتها[١]؛ لقوله ﷻ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}[٢]، ولقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها)[٣]، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى أن تنكح المرأة على عمّتها أو العمّة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها)[٤]، وفي رواية زيادة: (فإنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٥]؛ أي في الجمع بين ذواتي محرم النكاح سبب لقطيعة الرحم؛ لأنّ الضّرتين يتنازعان ويختلفان، لا يأتلفان، هذا أمر معلومٌ بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنّه حرام والنّكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه[٦].

فإذا قدّرنا المرأة مُذَكَّراً حرمت عليه عمّته، ولو قدرنا العمّة مُذَكَّراً حَرُمَ عليه تزوّج بنت أخيه، وهكذا[٧].

---

(١) وأدلّة عدم حل الزواج حتى تنتهي العدة مذكورة في إعلاء السنن ١١: ٤٧-٤٩، ٦٦-٦٨، ومنها: أن ابن عباس ﷺ قال: لا يتزوج خامساً حتى تنقضي عدّة التي طلق حاملاً كانت أو غير حامل، وكذلك في الاختين. رواه محمد في الحجج.

(٢) النساء من الآية (٢٣).

(٣) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٢٩، وغيرهما.

(٤) في جامع الترمذي ٣: ٤٣٣ وقال: حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود ٢: ٢٢٤، وغيرهما. وينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٦-٣٨.

(٥) في المعجم الكبير ١٣: ٣٣٧. وينظر: نصب الراية ٣: ١٦٩.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

(٧) وهذا ما نص عليه القانون الأردني مادة ٣١: يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب

وينشأ عن الأصل الذي عرفتَه حرمةُ الجمع بين العمّتين أو الخالتين؛ لأنّه إذا فرضت واحدة منهما مُذَكَّراً حَرُمَت الأخرىٰ عليه، وذلك أن يتزوَّجَ كلٌّ من الرجلين أمّ الآخر فيولد لكلٍّ منهما بنت فتكون كلّ من البنتين عمّة للأخرىٰ، وإن تزوجت كل من امرأتين أب الأخرىٰ، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البنتين خالة للأخرىٰ.

وشرط في القاعدة: **أيّتُهما فُرِضَتْ مُذَكَّراً حَرُمَت عليه الأخرى**؛ لأنه لو جاز تزوُّجُ إحداهما علىٰ تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، فإنه يجوز الجمع بينهما، فلو فُرِضَت بنت الزوج مُذَكَّراً بأن كان ابن الزوج لم يجز له أن يتزوَّج بها؛ لأنّها زوجة أبيه، ولو فرضت المرأة مُذَكَّراً لجاز له أن يتزوّج ببنت الزوج؛ لأنّها بنت رجل أجنبي، وقد جمع عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بين أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه وليلىٰ بنت مسعود امرأة علي رضي الله عنه (١).

النّوع الثاني: حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع:

لا يجوز للرّجل أن يجمع في عصمته من المحللات ما شاء من العدد بل يقتصر علىٰ أربع نسوة في عصمته سواء كان تزوجهنَّ في عقود متفرِّقة كما إذا تزوَّج كلّ شهر مثلاً واحدة أو في عقد واحد بأن وكَّلَ أربعُ نسوةٍ رجلاً في أن

أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يحل نكاحها من الأخرىٰ. ومادة ٢٩: يحرم علىٰ الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العـدة. ينظـر: التشـريعات الخاصة ص١٢٨.

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٣، ينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٩.

يزوجهنَّ لفلان فقال: هذا الوكيل للرجل زوجتك موكلاتي فلانة وفلانة... الخ، فقَبِلَ الرجلُ صحَّ هذا العقد بالنسبة إلى الجميع إذا لم يكن متزوجاً بغيرهنّ.

فإن طلَّقَ الأربع فلا يجوز له أن يتزوَّج امرأة قبل انقضاء عدتهنّ فإن انقضت عدّة الكلّ جاز له أن يتزوَّج أربع وإن واحدة فواحدة وهكذا[1]. بدليل:

١. قوله جل جلاله: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}**[2]، والنصّ على العدد يمنع الزّيادة عليه، واستعملت الواو فيها مكان أو، فهي على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع كأنه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع[3].

٢. إن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أمسك أربعاً وفارق سائرهن)[4]، وفي رواية: (اختر منهن

---

(١) وهذا ما في القانون الأدرني مادة ٢٨: يحرم على كلّ من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٧.

(٢) من سورة النساء، الآية(٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٦.

(٤) في صحيح ابن حبان٩: ٤٦٥، وجامع الترمذي ٣: ٤٣٥، والمستدرك ٢: ٢٠٩-٢١٠، وسنن البيهقي الكبير٧: ١٨١، ومسند الشافعي ٢٧٤، وغيرهم.

أربعاً)[١].

٣. إن قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: (اختر منهن أربعاً)[٢].

٤. أجمعت الأمة على أنّه لا يجوز الزيادة على أربعة نساء للرجل.

النّوع الثّالث: عدم الدّين السّماوي:

لا يجوز للمسلم أن يتزوَّجَ غير الكتابية وهي التي لا تقرّ بنبيٍّ ولا تؤمن بكتاب مُنْزَل كالوثنية: وهي التي تعبد الصنم. والمجوسية: وهي التي تعبد النار؛ بدليل:

١. قوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}**[٣].

٢. عن الحسن بن محمد بن علي ﷺ، قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمَن أسلم قُبل منه الحق ومن أبى كتب

---

(١) في المعجم الكبير ١٢: ٣١٥ وسنن ابن ماجة ١: ٦٢٨، ومسند أحمد٢: ١٣، وغيرهم. وفي إعلاء السنن ١١: ٦٣: صححه البيهقي وابن القطان.

(٢) في سنن ابن ماجة ١: ٦٢٨،واللفظ له، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٤٦، وسنن الدارقطني٣: ٢٧٠ ، وسنن البيهقي الكبير٧: ١٤٩، وغيرها.

وفي مسند الشافعي(٢٧٤) وسنن البيهقي الكبير٧: ١٨٤ عن نوفل بن معاوية ﷺ، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: (أمسك أربعاً وفارق الأخرى).

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢١).

عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة)[١].

٣.إنّ ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السّكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنّه جوّز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنّها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة[٢].

ويجوز للمسلم أن يتزوَّج الكتابية: وهي التي تعتقد ديناً سماوياً، ولها كتابٌ مُنَزَّلٌ كصحفِ إبراهيم عليه السلام وشيث عليه السلام وزبور داود عليه السلام والتوراة لموسى عليه السلام والإنجيل لعيسى عليه السلام؛ لقوله جل جلاله: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}**[٣]: أي وأحلّ لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

ومتى أقرَّت بنبيٍّ وآمنت به يجوز التزوّج بها ذميّةً كانت أو مستامنةً أو حربيّة.

فالذميّة: هي المقيمة في ديار الإسلام تدفع الجزية وليس من نيَّتِها العود إلى بلادها.

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦، قال ابن القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. وقريب منه في طبقات ابن سعد. ينظر: نصب الراية ٣: ١٧٠.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٠.

(٣) من سورة المائدة، الآية (٥).

والمستأمنة: هي من دخلت دار الإسلام بأمان.

والحربيّة: هي المقيمة في غير ديار الإسلام، وهذه يكره تزوُّجها؛ لانفتاح باب الفتنة من التعلّق بها المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد للتخلق بأخلاق أهل الكفر.

أما الصابئة قيل: أنها من تعبد النجوم، فإن كان تقرَّ بدينٍ سماوي فإنه يجوز الزواج منها[1].

هذا في المرأة أما الرجل فلا يجوز تزويجه من مسلمة إلا إذا كان مسلماً؛ **{وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}**[2]، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال، ويقلدونهم في دينهم[3][4].

---

(١) هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الإمام وصاحبيه، فالإمام قال بجواز الزواج منها؛ لأنّهم ليسوا عبدة أوثان، وإنّما يعظّمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة، وعندهما: هم عبدة أوثان؛ لأنّهم يعبدون النجوم. فإن كان كما فسَّرَه أبو حنيفة ﷺ يجوز بالإجماع؛ لأنهم أهل كتاب، وإن كان كما فسَّراه لا يجوز، فلا خلاف في الحقيقة، وإنما الخلاف مبنيٌّ على الاشتباه في مذاهبهم، فكل أجاب بما عنده من أحوالهم، وهذا الخلاف مبنيٌّ على أنّهم عبدة أوثان أم لا. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٥٦، والبدائع ٢: ٢٧١، ورد المحتار ٢: ٢٩٠.

(٢) البقرة: من الآية٢٢١.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٢٧١، وغيرها.

(٤) **ومما يتصل به حكم إسلام أحد الزوجين أو كلاهما على التفصيل الآتي:**

أولاً: إسلام أحد الزوجين، وفيه أمران:

الأمر الأول: حكم مَن لم يسلم من الزوجين، وله وجهان:

الوجه الأول: أن تسلم الزوجة، وله حالان:

الحال الأول: أن يكون الزوج مميزاً، ولو صغيراً أو معتوهاً يعرض عليه الإسلام سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وفيه حكمان:

١. أن يمتنع عن الإسلام فيفرق القاضي بينهما؛ لأن زوجتَه صارت مسلمةً، فلا بُدَّ من أن يكون زوجُها مسلماً.

٢. أن يسلم، وله هيئتان:

١) أن تكون زوجته محرماً له فَرَّقَ بينهما أيضاً لالتزامهما أحكام الدين الذي انتقلا إليه، وهو لا يجوِّز ذلك لعدم المحلية.

٢) أن تكون غير محرّم له يقرّان على نكاحهما ولا حاجة لتجديد العقد؛ لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون؛ ولأن حالة الإسلام حالة البقاء، والشهادة مثلاً ليست شرطاً فيها، وإنّما هي شرط في حالة الابتداء؛ لأن الأصل أن كلّ نكاح صحيح بين المسلمين صحيح إذا تحقَّق بين غيرهم.

الحال الثاني: أن يكون الزوج غير مميز، وله هيئتان:

١. أن يكون عدم تمييزه لصغره، فإنه ينتظر تمييزه، فإن ميَّزَ عُرِضَ عليه الإسلام كما تقدم؛ لأن التمييز له وقت معلوم.

٢. أن يكون عدم تمييزه لجنونه، فإنه لا ينتظر شفاؤه؛ لأنه ليس له وقت معلوم، وربّما طال سنين كثيرة، فتتضرَّر الزوجةُ التي أسلمت، وله أحكام:

١) أن يكون له أب، فإنه يعرض الإسلام عليه، فإن أسلمَ تبعه ابنُه واستمرت الزوجيّة إلا إذا كانت الزوجة محرماً له، وإن امتنعَ فرق بينهما القاضي.

٢) إن كان له أبوان عرض عليهما الإسلام؛ لأنه يصير مسلماً تبعاً لأحدهما، فإذا أبى أحدهما فلا بدّ من عرضه على الآخر.

٣) إن لم يكن له أب ولا أم يقيم له القاضي وصيّاً؛ ليقضي عليه بالفرقة؛ لأنّه لا يجوز عرض الإسلام على المجنون؛ لعدم صحّته منه، ولا يجوز انتظار الشفاء؛ لعدم علم الوقت الذي

يحصل فيه فربّما بَقِيَ زمناً طويلاً فتتضرَّر الزوجةُ التي أسلمت، ولا يجوز القضاء على المجنون، فأقيم له الوصيّ للقضاء عليه بالفرقة.

الوجه الثاني: أن يسلم الزّوج، وله حالان:

الحال الأول: أن تكون زوجته كتابية، فإنّه لا يعرض عليها الإسلام، بل النكاح باق على حاله؛ لأنّ المسلمَ يجوز له ابتداءً أن يتزوَّج كتابيةً فبقاء من باب أولى.

الحال الثاني: أن تكون زوجته غير كتابية، بأن كانت مجوسيةً أو وثنيةً، فإنه يعرض عليها الإسلام، وله حكمان:

الأول: أن تسلم أو تدخل في دين سماوي، ولها هيئتان:

١. أن تكون محرماً للزوج، فإنه يفرّق بينهما.

٢. أن لا تكون محرماً للزوج، فإن الزوجية باقية، وإن كانت محرماً فُرِّقَ بينهما.

الثاني: أن تمتنع عن الدخول في دين سماوي، فإنه يُفرِّق بينهما؛ لعدم جواز تزوّج المسلمُ غيرَ الكتابية؛ لقوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِن}**[البقرة الآية٢٢١].

الأمر الثاني: حكم الأولاد الصغار للزوجين:

إن أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير، فإنه يحكم بإسلامه تبعاً لِمَن أسلم من أبويه في صورتين؛ وهما:

١. أن يكون كلّ من الولد الصغير ومن أسلم من أبويه مقيماً في دار الإسلام.

٢. أن يكون الولد مقيماً في دار الإسلام ومَن أسلم من أبويه مقيماً في دار الحرب؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً؛ لأنّه أصلح له، ولا يحكم بإسلامه فيما إذا كانا مقيمان في دار الحرب أو كان الولد مقيماً في دار الحرب؛ لأن دار الحرب لا تدخل تحت حكم المسلمين فلا يحكم على مَن هو مقيمٌ فيها بحكم يخصهم.

ولا يحكم بإسلام الولد بالتبع لغير الوالدين، ولو كان ذلك الغير جَدّاً؛ لأن الحكم بإسلامه إنّما هو بالتبعية، فتضعف إذا كان هناك واسطة؛ ولأن الولدَ لو تَبعَ الجدَّ في الإسلام لكان تابعاً لجدّ الجدّ، وهكذا فيؤدّي إلى كون كلّ الناس مسلمين تبعاً لإسلام آدم عليه السلام.

النّوع الرّابع: التّطليق ثلاثاً:

وتستمر هذه التبعية ما دام الولدُ صغيراً سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، فإذا بلغَ فله حكمان:

١. أن يبلغ عاقلاً فإن التبعية تنقطع.

٢. أن يبلغ غير عاقل، فإن التبعية لا تنقطع بل تستمر إلى أن يعقل.

ثانياً: إسلام الزّوجين معاً، وله وجهان:

الأول: أن تكون الزوجة محرماً للزوج، فإن يفرَّق بينهما.

الثاني: أن تكون الزوجة غير محرم للزوج، فإنه يبقى النكاح على حاله فيقرّان عليه إذا كان أصل العقد جائزاً عندهم، فلو تزوّج غيرُ مسلم بلا شهود أو في عدّة غيره مثلاً، وكان هذا جائزاً عندهم، ثمّ أسلما أقرّا عليه، فإن لم يكن جائزاً عندهم جدّد العقد على حسب الدين الإسلامي الذي انتقلا إليه.

ثالثاً: زواج الكفار:

يقرّ غير المسلمين ما هم عليه من الزواج إلا في حالتين:

١. أن يترافعا إلينا راضيين بحكم القاضي، فإنه ينظر في شكواهما بحسب الشريعة الإسلامية، ويحكم عليهما بمقتضاها؛ لأنّهما رضيا بها، فإن ترافع أحدُهما فليس للقاضي الشرعي النظر في الدعوى، فلا يجبر الآخر على الحضور أمامه لسماع الدعوى.

٢. أن يكون هناك حقّ مسلم، فإن القاضي ينظر في المسألة وإن لم تحصل مرافعة أصلاً، كما إذا كانت كتابية متزوّجة بمسلم فطلّقها، وتزوّجها كتابيّ قبل انقضاء عدّة المسلم، فللقاضي في هذه الحالة أن يفرِّق بينهما، وإن لم يترافعا ولا أحدهما للمحافظة على حقّ المسلم.

ومثل هذا ما إذا تزوّج الذميّ مسلمةً، فإن القاضي يُفرِّق بينهما وإن لم تحصل مرافعة ويوجعه عقوبة إن دخلَ بها ويعزَّر مَن زوَّجها له، وتعزَّر المرأة أيضاً، وإن أسلم بعد النكاح لا يترك على نكاحه، بل يجدد العقد بينهما. ينظر: شرح الوقاية ص٣١٥، والدر المختار ٢: ٣٨٨-٣٨٩، ورد المحتار ٢: ٣٨٨-٣٨٩، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٨٥-١٩٢، وغيرها.

إن طلَّقَها ثلاثاً سواء كان وقوعُ الثلاث مرّة واحدةً أو متفرّقاً، فلا يحلّ له التّزوّج بها، إلا إذا انقضت عدّتها منه وتزوجت بغيره ودَخَلَ بها هذا الغير دخولاً حقيقياً وحَصَلَتْ الفرقةُ بينهما بأي سبب كان سواء كان بالطلاق أو بالموت وانقضت عدّتها من هذه الفرقة[1]، بدليل:

١. قوله ﷻ: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}**[2].

٢. عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[3].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال سأل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلقُ امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقُها قبل أن يدخلَ بها هل تحل للأول، قال: (لا تحلّ للأول حتى يجامعها)[4].

---

(١) وفي القانون الأردني مادة ٣٠: يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها. ينظر: التشريعات الخاصة ١٢٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية(٢٣٠).

(٣) في صحيح البخاري٢: ٩٣٣، واللفظ له، وصحيح مسلم٢: ١٠٥٦، وغيرهما.

(٤) في سنن النسائي ٣: ٣٥٤، والمجتبى ٦: ١٤٩.

النّوع الخامس: تعلّق حقّ غيره بزواج أو عدة:

يحرمُ على الرّجل أن يتزوّجَ امرأة غيره سواء كان زوجها مسلماً أو كافراً؛ لقوله ﷻ: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}**[1] وهي ذوات الأزواج[2]، وحفظاً للأنساب إذا عاشرها الزّوجان فلا يعرف لمن الولد، ولعدم الفائدة إذا اختص بها واحد منهما.

وكذلك لا يجوز له أن يتزوَّجَ معتدّته سواء كانت معتدّة بالحيض أو الأشهر أو الحمل؛ لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة كمن زفَّت له امرأة، وقيل له: هي زوجتك فدخل بها وتبيَّن أنها ليست زوجته؛ لقوله ﷻ: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**[3]؛ وقوله ﷺ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[4]؛ وقوله ﷺ: **{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}**[5]؛ ولأنّ بعض أحكام النّكاح حالة العدة قائمة فكان النكاح قائماً من وجه، والثّابت كالثابت من كل وجه في باب الحرمات، ولأنّه لا يجوز التّصريح بالخطبة في حال قيام العدة ومعلومٌ أنّ خطبتها بالنّكاح دون حقيقة

---

(١) النساء: من الآية٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٨.

(٣) البقرة: من الآية٢٢٨.

(٤) البقرة: من الآية٢٣٤.

(٥) البقرة: من الآية٢٣٥.

النكاح، فلما لم تجز الخطبة فلأن لا يجوز العقد أولى[١]، ولأنّ بالعدّة تعرُّف براءة الرحم، فمن الجائز أن تكون حاملاً، والحمل غير معروف، فلو جاز تزوّجها وأتت بولد فلا يدري أهو من الأول أو الثاني فتختلط الأنساب[٢].

أما الحامل من الزّنا فإنّه يجوز تزوّجها ولا يواقعها الزوّجُ حتى تَلِدَ إلا إذا كان الذي تزوَّجَها هو الذي زنى بها، فإنه يجوز له وقاعها، ولا تجب لها النفقة[٣]؛ لأنّ امتناعَ النكاح لحرمة صاحب الماء لا للحمل بدليل جواز التّزوُّج بها لصاحب الماء في ثابت النسب وغيره ولا حرمة للزاني، وامتناع الوطء كي لا يسقي ماؤه زرعَ غيره؛ لأن به يزداد سمعه وبصره حدة؛ لقوله ﷺ: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره)[٤]، وليس من ضرورة الحرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح: كحرمته بالحيض والنفاس، وإنّما لا تجب النفقة؛ لعدم التمكّن من الوطء ففات الاحتباس.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٩.

(٢) وهذا ما جاء في القانون الأردني مادة ٢٧: يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٧.

(٣) هذا قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف ومالك وأحمد بن حنبل وزفر ﷺ: لا يجوز تزوّج الحبلى من الزنا بغير الزاني؛ لأن هذا الحملَ محترمٌ لذاته لا لصاحب الماء. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٥٣، والنكت ص٦١، والبدائع ٢: ٢٦٩.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٢٤٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٤٩، مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٨، ومسند أحمد ٤: ١٠٨، والمعجم الكبير ٥: ٢٦، وغيرها، قال الترمذي: حسن. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٣٩.

النّوع السّادس: زواج الأَمة على الحرة:

فلا يجوز نكاح الأمة على الحرة سواء كان الزّوج حراً أم عبداً؛ (لنهي الرسول ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة)[١]؛ وقال علي رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه: (لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة)[٢]، ولأنّ الحرية تنبئ عن الشّرف والعزّة وكمال الحال، فنكاح الأمة على الحرة ادخال على الحرة مَن لا يساويها في القسم، وذلك يشعر بالاستهانة وإلحاق الشين ونقصان الحال[٣]؛ ولأنّ الزّواج بالأمة لمن لا يستطيع الزّواج بالحرة، قال جل جلاله: **{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}**[٤].

النّوع السّابع: مُلك أحد الزّوجين للآخر:

فلا يجوز نكاح السّيد أمته، ولا السّيدة عبدها سواء كان الملك خالصاً أم مشتركاً مع آخر؛ لقوله جل جلاله: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}**[٥]، فلفظ: أو؛ يتناول أحد المذكورين فلا تجوز

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ١٧٥، وقال: هذا مرسل إلا أنه معه قول جمع من الصحابة.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٦٧، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٢٦٥، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٧٥، وقال البيهقي عن إسناد جابر: صحيح.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) النساء: من الآية٢٥.

(٥) المؤمنون:٦.

الاستباحة بهما جميعاً؛ ولأنّ حقوقاً تثبت على الشّركة بين الزوجين منهامطالبة المرأة الزوج بالوطء ومطالبة الزّوج الزّوجة بالتّمكين، وقيام ملك الرقبة يمنع من الشركة وإذا لم تثبت الشّركة في ثمرات النّكاح لا يفيد النّكاح[1].

النّوع الثّامن: الخنثى المشكل مطلقاً:

الخنثى المشكل: مَن له آلة الرجال والنساءأو عري عنهما جميعاً[2].

ولا يجوز زواج الخنثى المشكل بصوره الثلاث:

١. أن يزوج الخنثى المشكل من رجل أو امرأة، فلو تزوج الخنثى المشكل امرأةً أو رجلاً لا يحكم بصحّته حتى يتبيَّن حال الخنثى أنه رجل أو امرأة، فإذا ظهر أنه خلاف ما زوِّج به تبين أن العقد كان صحيحاً وإلا فباطل؛ لعدم مصادفة المحل، وكذا إذا زوج الخنثى من خنثى آخر

٢. أن يتزوّج رجل أو امرأة من خنثى مشكل.

٣. أن يتزوج خنثى من خنثى آخر، فإنّه لا يحكم بصحة النّكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى[3].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٢، والدر المختار ٢: ٢٧٦، رد المحتار ٢: ٢٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر: البدائع ٧: ٣٢٩، والدر المختار ٦: ٧٢٧، وغيرهما.

(٣) ينظر: التبيين ٦: ٢١٧-٢١٨، والبحر ٣: ٨٢، والدر المختار ٢: ٢٥٩، رد المحتار ٢: ٢٥٩ وغيرها.

النّوع التّاسع: حصول اللعان بين الزّوجين:

فإنّه يحرم كلٌّ منهم على الآخر إذا تمَّ اللعان بينهما حتى يكذب الرجل نفسه بأنها لم تزنَ[1] وسيأتي تمام الكلام عليه في اللعان.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٨٧-٥٨٨.

المبحث الثّاني

الولي في الزّواج

المطلب الأوّل: تعريفه وشروطه وترتيب الأولياء وغيرها:

أولاً: تعريفه:

١. الولي:

١) **لغة**: خلاف العدو: أي الناصر[١].

٢) **عند الفقهاء**: الحرّ البالغ العاقل[٢].

٢. الولاية:

١) **لغة**: بفتح الواو معناها: النّصرة[٣].

٢) **عند الفقهاء**: هي حقّ تنفيذ القول على الغير رضي أو لم يرض[٤].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ٣: ٥٥، وغيره.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٦٥، وغيرها.

(٤) ينظر: البحر ٣: ١١٧، والتنوير ص٥٨، وغيرهما.

ثانياً: شروط الولي:

١.**الحرية**، فلا ولاية لعبد.

٢.**العقل**، فلا ولاية لمجنون.

٣.**البلوغ**، فلا ولاية لصغير، وتشترط هذه الشّروط الثّلاثة في الولي بسبب:

أ- أنّ **الولايةَ المتعدية فرعُ عن الولاية القاصرة**، فمن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره.

ب- أنّ هذه **الولاية نظرية**، ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء؛ لعجز كل منهم عن تحصيل الكفء؛ لاشتغال العبد بخدمة مولاه، ولعدم العقل عند المجنون، وقصره عند الصبي.

٤. **الإسلام** إذا كان مَن يراد تزويجه مسلماً سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، بخلاف الذمي فإن له الولاية في الزواج والمال على ذميّ مثله؛ لقوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}**[١]، فإذا فرضنا ثلاثة أخوة أحدهم مسلم والآخران ذميّان وأحدهما صغير، فالولاية على نفسه وماله لأخيه الذمي ولو كان مسلماً، فالولاية لأخيه المسلم[٢].[٣]

---

(١) الأنفال: ٧٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٣١٢، ورد المحتار ٢: ٣١٢، وغيرهما.

(٣) نص القانون الأردني على هذه الشروط في المادة ١٠: يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانا المخطوبة مسلمة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢١.

ثالثاً: ترتيب الولاية في النّكاح:

١. **إذا استوى وليّان في القرب**؛ كأخوين مثلاً وكلٌّ منهما مستوف لشروط الولاية، **فأيهما تولَّى الزواج جاز** هذا العقد سواء أجازه الآخر أو لم يجزه، فإن زوجها كل منهما فالصحة للأسبق، فإن لم يعلم السابق أو وقعاً معاً بطلا؛ لعدم الأولوية، وهذه الولاية ليست متجزئة، وفي كلٍّ منهما جزء منها حتى يلزم اجتماعهما، بل هي ثابتةٌ لكل منهما على انفراده، فله أن يتولَّى العقد بمقتضى هذه الولاية، ومتى باشر شخص: أي عقد مستوف لجميع شرائطه بولاية تامّة نفذ ولا ينقض[1].

فلو زوَّجها أبوها وهي بكر بالغة بأمرها، وزوجت هي نفسها من آخر، فأيهما قالت هو الأول، فالقول قولها، وهو الزّوج؛ لأنّها أقرت بملك النكاح له على نفسها وإقرارها حجّة تامّة عليها، وإن قالت: لا أدري الأول. ولا يُعْلَمُ من غيرها، فُرِّقَ بينها وبينهما؛ لعدم أولوية واحد منهما على الآخر، فلو قدمنا واحداً منهما لزم الترجيح بلا مرجِّح ومثل هذا إذا زوَّجَها وليّان بأمرها.

٢. **إذا اختلف وليَّان في القرب؛ فإنه يقدَّم الأقرب**، حتى إذا زوجها الأبعد

---

(١) جاء في القانون الأردني في المادة ١١: رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢١. وتمام شرح المادة عند الكلام عن الغائب.

لا ينفذ الزواج ما لم يرض الولي القريب صراحةً أو دلالة، فسكوته لا يعتبر إجازة لهذا العقد، ولو كان حاضراً مجلسه؛ لأنّه لا يدلّ قطعياً على الرضا؛ إذ يحتمل أن يكون لعدم المبالاة بهذا العمل الذي صدر من غير ولاية معتبرة، **وترتيب الأولياء في القرب كالتالي:**

أولاً: للعاصب[1] بنفسه[2] على ترتيب الإرث والحجب؛ لأنّه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم الأب بأن يأخذ فرضه أولاً، ثم يأخذ الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يقدم الابن على الأب؛ لأنّه يحجبه حجب نقصان[3]، **والعاصب بنفسه ينحصر في أربع جهات:**

١. البنوة تشمل: الابن وابن الابن وإن نزل، فإذا اجتمع ابن المجنونة وأبوها قُدِّمَ ابنُها ومثلها المجنون[4].

٢. الأبوة تشمل: الأب والجدّ الصحيح: وهو أبو الأب وإن علا.

---

(١) العصبة بنفسه: وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثى. ينظر: الدر المختار ٢: ٣١١، ومجمع الأنهر ١: ٣٣٧، وغيره.

(٢) خرج به العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن، وكذا العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات، والمراد خروجهما من رتبة التقديم وإلا فلهما ولاية في الجملة. ينظر: رد المحتار ٢: ٣١١، ودرر الحكام ١: ٣٣٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٣٧، وفتح باب العناية ٢: ٣٩.

(٤) هذا عند أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد ﷺ: يقدَّمُ الأب؛ لأنه أوفر شفقةً من الابن.

٣.الأخوة تشمل: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

٤.العمومة تشمل: العمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل كل منهما.

والتّرجيح في التّقديم بينهم على التّرتيب التّالي:

١. **بالجهة،** فتقدَّمُ جهة البنوَّة ثمّ الأبوّة، ثمّ الأخوّة، ثمّ العمومة؛ فابن ابن الابن مقدَّمٌ على الأب، ويسمَّى هذا تقديماً بالجهة.

٢. **بالدّرجة،** فإن وُجِدَ شخصان من جهة واحدة: كالابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ ترجِّح الأقرب درجة فيقدَّم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب درجةً ويسمَّى هذه تقديماً بالدرجة.

٣. **بالقوّة،** فإن وُجِدَ شخصان من جهة واحدة ودرجة واحدة: كأخ شقيق وأخ لأب يرجَّح الأخ الشقيق؛ لأنّه أقوى من الأخ لأب، إذ الأول ينتسب بجهتين، والثاني بجهة واحدة، ويسمَّى هذه تقديماً بالقوة.

فإن لم يوجد مرجِّح بأن كانت الجهة والدّرجة والقوة واحدة كابنين أو أخوين شقيقين أو أخوين لأب استويا؛ لأننا لو قدمنا أحدهما لزم عليه الترجيح بلا مرجِّح.

ثانياً: العصبة السّببية، وهي الآتية من ولاء العتاقة، فتثبت للمعتق ولو أنثى، ثم لبنوته، ثم لأبوته، ثم لأخوته ثم لعمومته على الترتيب والترجيح

والاستواء في العصبات النسبيّة.

ثالثاً: الأصول غير العصبات ما عدا أب الأم مع مراعاة الدرجة والقوة، فتقدّم الأم على أم الأم وأم الأب لقربها، وتقدّم أم الأب على أم الأم لقوّتها؛ إذ هي منتسبة بالعاصب.

رابعاً: الفروع غير العصبات مع مراعاة الدرجة والقوة، فتقدم البنت على بنت الابن.

خامساً: الجد غير الصحيح: وهو أبو الأم.

سادساً: الأخوات مطلقاً والأخوة لأم مع مراعاة الدرجة والقوة، فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب والأخت لأم، وتقدم الأخت لأب على الأخت لأم والأخ لأم.

سابعاً: أولاد الأخوات والأخوة لأم مع مراعاة الدرجة والقوة.

ثامناً: العمات والأعمام لأم مع مراعاة الدرجة والقوّة.

تاسعاً: الأخوال مع مراعاة الدرجة والقوة.

عاشراً: الخالات مع مراعاة الدرجة والقوة.

الحادي عشر: بنات الأعمام مع مراعاة الدرجة والقوّة.

الثاني عشر: أولاد العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وبنات الأعمام على الترتيب مع مراعات الدرجة والقوة.

الثالث عشر: مولى الموالاة: وهو الذي أسلم أبو الصغير على يده ووالاه بأن قال له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عنِّي إذا جنيت؛ لأنه يرث فتثبت له ولاية التّزويج[1].

الرّابع عشر: الولاية إلى السّلطان[2]؛ لقوله ﷺ: (السلطان ولي مَن لا ولي له)[3]، ولا يشترط اتحاد الدّين في الولاية العامة، فللسلطان أو نائبه الولاية على المسلمين والذميين في المال وفي الزواج، ولكن لَمَّا كان السلطان لا يتولى مثل هذه العقود، فيتولاها القاضي الذي كُتِبَ له ذلك في منشوره[4]، ولما كان القاضي العام الذي له هذا الحق لا يمكنُه أن يتولَّى كلّ عقدٍ فيتولاه نوابُه إن أذن لهم بذلك، فيجوز للحاكم أن يزوجها ممن شاء إلا نفسه وأصوله وفروعه، كما إذا باع مال اليتيم لنفسه أو لأحد من هؤلاء فإنّه غير جائز، والسبب في ذلك: أن فعل القاضي حكمٌ، وحكمُه لنفسه أو لأحد من هؤلاء

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣١٣.

(٢) ينظر: ترتيب الأولياء في شرح الوقاية ص٢٩٣-٢٩٤، وعمدة الرعاية ٢: ٢٧، وذخيرة العقبى ص١٨٥، وكمال الدراية ق٢٢٧ والدر المختار ص٣: ٣١٥، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٥٩-٦٣، وغيرها.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٢٨٤،ومسند أحمد ٦: ١٦٥، والمنتقى ١: ١٧٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٨٤، والمستدرك ٢: ١٨٢، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٧، وجامع الترمذي ٣: ٤٠٧، وقال: هذا حديث حسن، وغيرها.

(٤) المنشور: ما كتب السلطان فيه إني جعلت فلاناً قاضياً لبلدة كذا، سمي به؛ لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس. ينظر: عمدة الرعاية ص٢: ٢٧.

غير جائز[١].

والولاية تثبت للعصبة؛ صوناً للقرابة عن نسبة مَن لا يكافئهم، فإذا انعدمت العصبة ثبتت لغير العاصب للنظر إلى المولى عليه، والنظرُ يحصل بالشّفقة الباعثة إليه، وهي موجودة في الأم وغيرها من الأقارب[٢].[٣]

رابعاً: أحوال الوصي في ولاية النكاح:

١. **إن كان الوصي غريباً؛ فليس له ولاية التّزويج؛** لأنّ ولايتَه على المال لا على النفس، فليس للوصي أن يزوِّجَ اليتيم واليتيمة سواء أوصى إليه الأب بذلك أم لا.

٢. **إن كان الوصي قريباً، فله ولاية التزويج من جهة القرابة لا الوصاية؛** فإذا أقام رجلٌ أحدَ أولاده وصياً على باقي أولاده، وفيهم صغير، فهذا الوصي له أن يزوِّجَ الصغيرةَ إذا لم يكن هناك مَن هو مقدَّمٌ عليه في الولاية،

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ٩: الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢١.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، قال أبو يوسف رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه: لا ولاية لغير العصبات.

(٣) في القانون الأردني المادة ١٦٥: أ) للولي.المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها. ب)إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٧.

فإن وُجِدَ مَن يُقَدَّمُ عليه كأبي الأب، فليس للوصي ولاية التزويج، بل تثبت لَمن هو أقرب منه.

٣. إن كان الوصي حاكماً، فله ولاية التزويج من جهة كونه حاكماً لا وصياً، فإن أقام رجلٌ الحاكمَ الذي له ولاية التزويج وصياً على أولاده، وفيهم صغير، فلهذا الحاكم أن يزوِّج الصغير إن لم يكن من هو أولى منه(١).

خامساً: أحكام الوليّ القريب الغائب والعاضل:

الأول: الغائب:

إذا غابَ الولي القريب في البلدة بأن كان مختفياً أو خارجها بحيث لا ينتظره الخاطب الكفء على الصحيح(٢)، فإنه يحقّ للولي البعيد تزويج الصغيرة، مثل أن يكون لها أخ شقيق وأخ لأب؛ وغاب الأخ الشّقيق فإنّه

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣١٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٦٣-٦٤، وغيرهما.

(٢) هذا القول اختاره أكثر المشايخ وصاحب المختار ٢: ١٣، والملتقى ص٥١، وصححه شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل، وفي الهداية ١: ٢٠٠: إنه أقرب إلى الفقه. وفي الفتح ٢: ١٨٥: إنه الأشبه بالفقه، وفي الدر المنتقى ١: ٣٣٩ عن الحقائق: إنه أصح الأقاويل، وفي البحر ٣: ١٣٥: الأحسن للإفتاء بما عليه أكثر المشايخ.

والقول الثاني: هو مسافة القصر: وعليه أكثر المتأخرين، واختارها صاحب الكنز ص٤٥، والتنوير ٢: ٣١٥، وقال صاحب الكافي، والتبيين ٢: ١٢٧: وعليه الفتوى.

والقول الثالث: هو أن يكون في بلدة لا تصل إليها القافلة في السنة إلا مرَّة واحدة، واختاره القدوري وابن سلمة. وذكر غير ذلك، ينظر: التبيين ٢: ١٢٧.

يحقّ للأخ لأب أن يزوِّجها؛ لأن للأبعد بعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب بعد التدبير وقرب القرابة، فَنَزلا مَنْزلة وليين متساويين، فأيّهما عَقَدَ أوّلاً نفذَ ولا يرد؛ وتنتقل الولاية إلى البعيد لا إلى القاضي؛ لأن الوليَّ غيرُ ظالمٍ لا سيما إذا كان سفره للحج والجهاد، فأشبه النفقة والحضانة فإنّها تنتقل إلى البعيد[1].

الثاني: العاضل، وامتناعه له حالات:

١. أن يكون امتناعُه بحقّ، بأن أبدى سبباً مقبولاً: كأن كان الخاطبُ لا يدفع مهر مثلها، ولو كان كفؤاً، فلا حقَّ لأحدٍ في تزويجها.

٢. أن يكون امتناعُه بغير حقّ؛ بأن لم يبدِ سبباً مقبولاً في عدم الزّواج: كإن كان الخاطب كفؤاً ويدفع مهر مثلها، فلا يزوِّجها البعيد أيضاً، بل الذي يزوِّجها في هذه الحالة هو القاضي، أو نائبه، سواء كان التزويج منصوصاً عليه في منشوره أو لا، ولو كان الممتنع هو الأب؛ لأنّ العاضلَ ظالمٌ فتنتقل الولاية إلى الحاكم؛ لأن رفعَ الظلم إليه[2]، قال ﷻ: **{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}**[3].

---

(١) نص على ذلك القانون الأردني في مادة ١٢: إذا غاب الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢١.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ١٠٨، والبدائع ٢: ٢٤٨، والجوهرة ٢: ٧، وغيرها.

(٣) البقرة: من الآية ٢٣٢.

٣.إن كان امتناعُ الأب من تزويجها للخاطب الكفء الذي يدفع مهر مثلها لتعلّق إرادته بتزويجها لكفء آخر، فإن كان حاضراً فلا يكون ممتنعاً بغير حقّ، فليس لأحد تزويجها؛ لأن شفقتَه دليلٌ على أنه اختارَ لها الأنفع، أمّا إذا كان الكفء الذي يريد تزويجها له غائباً، وامتنع من تزويجها للحاضر، فهو عاضل؛ لأنّه متى حضر الكفء فلا ينتظر غيره خوفاً من فواته، ولذا تنتقل الولاية إلى البعيد إذا غاب القريب[1].[2]

***

(١) ينظر: البحر ٣: ١٣٥-١٣٦، ومنحة الخالق ٣: ١٣٦، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٦: للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع، أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع، ويتوجب على القاضي قبل إجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي: ١) قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة. ٢) إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى. وعلى المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م

والمادة ٧: يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٠.

المطلب الثّاني: أنواع الولاية:

النّوع الأول: ولاية إجبار:

وهي: الولاية على الصغير والصغيرة ومَن يلحق بهما من المجنون والمجنونة والمعتوه[1] والمعتوهة[2] والرقيق البالغ العاقل ذكراً أو أنثى، فإنّ زواجَهم لا يصحّ بلا ولي، لأن كلاً ممّن ذُكِرَ ناقص العقل أو فاقده فلا يَهْتَدي إلى الصالح له، فجعل الشارعُ الوليَّ ناظراً لمصالحهم. ومن الأدلة على جواز زواج الصغير والصغيرة:

١. قوله ﷻ: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}**[3]؛ إذ جعل الله تعالى للصغيرة التي لم تحض عدة وهي ثلاثة أشهر، ولا تكون عدة إلا بعد عقد الزواج، فدل ذلك على صحة العقد عليها من غير أن تستأذن؛ لأنها في سن لا يعتبر فيها إذنها[4].

٢. قوله ﷻ: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}**[5]، والأيامي جمع أيم، وهو من لا

---

(١) ولا فرق في أن يكون العته أو الجنون أصلياً أو طارئاً، والمعتوه: هو سيئ التدبير قليل الفهم مختلط الكلام إلا أنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧٠.

(٢) في القانون الأردني مادة ٨: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي في زواجه مصلحة له. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٠.

(٣) الطلاق:٤.

(٤) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص٨٧.

(٥) النور: من الآية٣٢.

زوج له رجلاً أو امرأة كان بكراً أو ثيباً[١]، فهي عامة تشمل الصغير والصّغيرة والكبير والكبيرة.

٣. عن عروة رضي الله عنه: (تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعاً)[٢].[٣]

وجواز العقد على الصغير لا يمنع أن لا تسلَّم إلى زوجها إذا طلبها ما لم تطق الوطء، فلا يجبر وليُّها على تسليمها له سواء كان أباً أو غيره حتى تطيقه، والصحيح أن ذلك غير مقدر بالسن بل يفوَّض إلى القاضي بالنظر إليها من سمن أو هزال[٤].

---

(١) ينظر: تفسير النسفي ٣: ١٤٢، وتفسير الكلبي ٣: ٦٦، والكشاف ٣: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠، وصحيح ابن حبان ١٦: ٥٦، والمستدرك ٤: ١١، والمسند المستخرج ٤: ٨٧، وغيرها.

(٣) اتفقت المذاهب الفقهية على جواز زواج الصغير والصغيرة لصريح القرآن والسنة والإجماع، وخالف ابن شبرمة وأبو بكر الأصم فقالا: بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة، وقال ابن حزم بجواز تزويج الصغيرة دون الصغير، وقد جاء في القانون الأردني في المادة ٥: يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٢٠٤، شرح الأحكام الشرعية ١: ٩٠-٩١، وغيرهما.

أقسام الأولياء في ولاية الإجبار:

١. **الأصل وإن علا والفرع وإن نزل إن كان مذكراً عاصباً**؛ كالأب والجد والابن وابن الابن. **وله حالتان:**

١) **أن يكون كلٌّ منهم غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانةً**[١] **وفسقاً، فيصحّ زواجه وينفذ ويلزم** بأن لا يثبت خيار فسخ هذا العقد عند البلوغ في حالة الصغر، والإفاقة في حالة الجنون والعته حتى في حالة عدم الكفاءة ونقصان مهر المثل؛ لأنّ الأصل والفرع العصبيين يَجِدّان جدّاً بليغاً وينظران نظراً صائباً بما عندهما من وفور الشفقة في اختيار الأهم وتقديمه على المهم ولاسيما وهما لم يعرفان بسوء الاختيار، بل بحسن النظر في العواقب لخوفه من اللوم في المستقبل، فهذا كله يدلّ على أنهما لو زوَّجَا لغير كفء أو أقلّ من مهر المثل لا يكون إلا لترجيح المصالح الأخرى كحسن الخلق ولطافة العشرة وكرم الصحبة وتوسيع النفقة على الكفاءة والمهر[٢].

٢) **أن يعرفَ بسوء الاختيار سواء كان آتياً من جهة المجانة أو الفسق فيصحّ وينفذ ويلزم إن كان الزّوج كفؤاً والمهر مهر المثل**[٣]؛ لأنّ المصلحةَ

---

(١) الماجن: هو الذي لا يُبالي بما يصنع وبما قيل له. ومصدره المجون، والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب. ينظر: رد المحتار ٢: ٣٠٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٧٠.

(٢) وقال الصاحبان: لا يجوز الحطّ والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه؛ لأن الولاية مقيّدة بشرط النظر، فعند فواته يبطل العقد. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ١: ٧١.

(٣) ويغتفر الغبن اليسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، ولا يغتفر الغبن الفاحش:

ظاهرةٌ بخلاف ما إذا كان الزوج غير كفء، أو كفؤاً والمهر أقلَّ من مهر المثل، فإنّه لا يصح؛ لأنه لم يعرف بحسن الاختيار[1].

٢. **غيرُ الأصل والفرع المذكّر العاصب**، كالأم والأخ والقاضي **فيصحّ وينفذ غير لازم**[2] **إن كان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل**؛ لأنّ العقد صدر ممَّن هو قاصر الشّفقة؛ لأنّ أصل الشفقة موجود، لكنها قاصرة عند المقابلة بشفقة الأب والجد، فيتطرق الخلل إلى المقاصد، فيثبت لهما الخيار، فلوجود أصل الشّفقة نفذناه في الحال ولقصورها أثبتنا لهما الخيار في المآل؛ ليزال الضرر لو كان فيه ضرر، ويضاف اختيارهما إلى نفسهما إذ الشخص ينظر في شؤون نفسه أكثر من غيره، فيبرأ الأولياء عن عهدة اليتامى. **ويترتب على هذا القسم أمران:**

الأول: عدم لزوم النكاح: وهو ثبوت الخيار في إمضاء هذا العقد وفسخه لكلّ من الصغير والصغيرة عند البلوغ أو الإفاقة، ولو بعد الدخول، **وله حالتان:**

وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧٢.

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٣٠٤-٣٠٦، وغيرهما.

(٢) وقال أبو يوسف ﵁: لا يثبت الخيار للصغير والصغيرة بالبلوغ، ولو كان المزوّج غير الأب والجدّ؛ لأنّ النكاح عقدٌ لازمٌ. وقال الإمام مالك ﵁: لا تثبت ولاية الإجبار لأحد من الأقارب على الصّغير والصّغيرة إلا للأب حتى لو زوَّجها الجدّ عند عدم الأب لا يجوز. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٧٤.

١ .إن كان يعلم بهذا التزوّج قبل البلوغ أو الإفاقة ثبت له الخيار وقت البلوغ والإفاقة، وله صورتان:

١) أن يختار نفسه فعليه أن يشهد بشاهدين، ويقول لهما: بلغت الآن فاشهدا أني فسخت عقد زواجي لفلان الذي باشره أخي مثلاً.

٢) أن لا يختار نفسه، وفيه تفصيل:

أ. إن كانت بكراً فيكفي لبطلان خيارها سكوتها عند البلوغ ولا يمتد إلى نهاية المجلس، فإن سكتت ولو قليلاً بطل خيارها ولو قبل تبدل المجلس[1]، إلا إذا كان سكوتها قهراً، فلها الخيار عند زوال الإكراه؛ لأن البكر تستحي من إظهار الرغبة في الزواج، ولكنها لا تستحي من الردّ، فيكون سكوتُها دليلاً على ما يحول الحياء بينها وبينه.

ولا يعد الجهل بثبوت الخيار عذراً، فإن سكتت في مجلس البلوغ وهي عالمة بالزواج وبعد ذلك أرادت أن تختار نفسها بحجّة أنّها لا تعلم أنّه يشترط الفور، وأنّه ثابت لها متى أرادت، فلا يقبل منها، ويبطل خيارها؛ لأنّه يجب تعلم الإيمان وأحكامه[2]؛ لقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[3].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣١٠.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٢.

(٣) عن أنس وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وعلي رضي الله عنهم في سنن ابن ماجه ١: ٨١، والمعجم الأوسط٤: ٢٤٥، والصغير١: ٣٦، والكبير١٠: ١٩٥، معجم الإسماعيلي٢: ٦٥٢، ومسند أبي يعلى٥: ٢٢٣، ومسند الشهاب١: ١٣٦، وغيرها. قال أحمد: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، قال البزار: كل ما يروى فيها عن أنس غير صحيح، وقال البيهقي متنه

ب. إن كانت ثيباً أو كان ذكراً يبطل الخيار بالرضا صراحة؛ كأن تقول: اخترت البقاء ... أو دلالة: كطلب المهر أو نفقتها أو دخول الزوج بها؛ لقلة الحياء بالممارسة، فلا مانع من النطق في حقهما، فلا يبطل بسكوتها ولا بقيامها عن المجلس؛ لأن وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا[1]. وكلُّ هذا في الرضا[2].

٢. إن كان لا يعلم به قبل البلوغ أو الإفاقة ثبت له الخيار عند العلم بالزّواج؛ لأنّه لا يتصوّر ثبوت الخيار في شيء قبل العلم به. ولها نفس أحكام الحالة السابقة لكن عند العلم لا عند البلوغ أو الإفاقة.

الثاني: انفساخ العقد بالقاضي: فلا ينفسخ العقدُ بمجرَّد الاختيار له، بل لا بدَّ من أن يرفعَ الأمرَ للقاضي؛ ليفسخَ العقد إذا لم يوجد مسقطٌ للخيار مما ذكر سابقاً، لأن في فسخ النكاح بخيار البلوغ دفع ضرر خفي، وهو تمكّن الخلل بسبب قصور شفقة المزوّج، ولذا يشمل المذكّر والمؤنّث؛ لأنّ قصور الشّفقة موجود بالنسبة إليهما، وإذا كان الضّرر خفياً يتوقَّف على القضاء

مشهور وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها ضعيفة، قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المِزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن. قال السخاوي: وقد ألحق بعض المحققين: ومسلمة؛ وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى. والعلم المقصود في الحديث هو العلم الضروري أو العام الذي لا يسع البالغَ المكلفَ جهلُهُ أو علم ما يطرأ له خاصة. ينظر: تخريج أحاديث الأحياء١: ٥٥-٥٧، كشف الخفاء٢: ٥٦-٥٧.

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣١١ ورد المحتار ٢: ٣١١، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٣، والدر المنتقى ١: ٣٣٦، والبناية ٤: ١٤١، وغيرها.

كالرّجوع في الهبة[1]. **وفي اختياره الفسخ بعد البلوغ الصور التالية:**

الأولى: إن مات أحد الزوجين ولكن قبل تفريق القاضي، وفيه حكمان:

١. **يرثه الآخر**؛ لأنّ أصلَ العقد صحيح، والزّوجية قائمة لم تزل؛ لعدم القضاء الذي هو شرط في إزالتها.

٢. **لزوم كلّ المهر**؛ لأنّ الزّوجيةَ ما دامت قائمة، وموت أحد الزوجين، ولو قبل الدخول بها يتأكّد لزوم كلّ المهر.

الثانية: إن مات أحد الزّوجين لكن بعد حكم القاضي بالفرقة بينهما، وله حالتان:

١. **إن كانت هذه الفرقة بعد الدّخول لَزِمَ كلُّ المهر**؛ لأنّ المهر كما يتأكّد بموت أحد الزوجين يتأكّد أيضاً بالدخول، وقد حصل.

٢. **إن كانت قبل الدخول فلا يجب المهر** ولا شيء منه سواء كان الخيار منه أو منها؛ لأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن فلا يجب على الزوج شيء.

الثّالثة: إن لم يمت أحد الزّوجين وحكمَ القاضي بالفرقة، وحكمها كالصّورة السّابقة.

---

(١) ينظر: الهداية ١: ١٩٩، والعناية ٣: ١٧٩-١٨٠، وغيرهما.

الرّابعة: إن كانا صالحين للدعوى ورفع الأمر للقاضي؛ حكمَ بالفرقة بعد استيفاء شروط الدّعوى.

الخامسة: إن كان أحدهما غير صالح للدعوى بأن كان صغيراً أو مجنوناً ورفع الآخر الأمر إلى القاضي، ففيه حكمان:

أ- إن كان له أب أو جدّ أو وصيّ طلب القاضي منه حجة للصغير تبطل الدعوى، **من بيّنة على الرضا بالنكاح بعد البلوغ، أو تأخيرها طلب الفرقة بعد البلوغ إن كان الزوجُ هو الصغير، فإن لم تكن بيّنة يحلِّفها** القاضي على أنه لم يصدر منها ما يدل على الرضا بعد البلوغ، فإن حلفت يفرِّق القاضي بينهما بحضرة الخصم بلا انتظار إلى بلوغ الصبي، ولا إفاقة المجنون.

ب- وإن لم يكن له أب أو جد أو وصي نصَّب القاضي وصياً طلب منه حجّة للصغير تبطل دعوى الفرقة كما في سابقتها[1].

النّوع الثّاني: ولاية ندب (استحباب):

وهي الولاية على البالغ العاقل الحرّ، ولو كان سفيهاً[2]، **ولها صورتان:**

أولاً: إن كان مذكّراً يصحّ تزوجه وينفذ لازماً بلا ولي، ولا حقّ لأحد من الأقارب في الاعتراض عليه، ولو كانت الزوجة أقل منه شرفاً، ودفع لها

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٣، ودرر الحكام ١: ٣٣٧، والبدائع ٢: ٢٥٠، وغيرها.

(٢) السفيه: وهو المبذر لماله على خلاف مقتضى الشرع والعقل. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٨١.

أكثر من مهر مثلها؛ لأنّ العارَ لا يلحقُهم بهذا العمل.

ثانياً: إن كانت مؤنَّثاً، وفيه الأحكام التالية:

الأول: ينعقد النكاح بعبارتها(١)؛ لأنّها تصرفت فيما يصير حقّها، وهي من أهله لكونها عاقلةً بالغةً، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الوليّ بالتزويج كي لا تنتسب إلى الوقاحة؛ ولذا كان المستحب في حقّها تفويض الأمر إليه، والأصل هنا: أن كلَّ مَن يجوز تصرفُه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه. بدليل:

١.عن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)(٢).

---

(١) وقال الشافعي ﵁ ومالك ﵁: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً بدليل: قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) في المنتقى ١: ١٧٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٨٤، والمستدرك ٢: ١٨٢، وجامع الترمذي ٣: ٤٠٧، سنن البيهقي الكبير٧: ١١١، والمعجم الأوسط ٦: ٢٦٠، مسند الحميدي ١: ١١٢، وغيرها. وقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) في جامع الترمذي ٣: ٤٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٠٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٠٥، وغيرها. ينظر: المدونة ٢: ١٧٧، والمنتقى شرح الموطأ ٣: ٢٧٠، والتاج والإكليل ٥: ٦٣-٦٤، والأم ٥: ١٤، وتحفة المحتاج ٧: ٢٣٨، والتنبيه ص١٠٣، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١٠٣٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٩٥، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٦، وجامع الترمذي ٣: ٤١٦، سنن الدارمي ٢: ١٨٦.

٢.عن ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (ليس للمولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها)[١].

٣.عن أبي سلمة ﷺ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا نكح لك، اذهبي فانكحي من شئت)[٢].

٤.عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع غناءً ولا لعباً، فقال يا عائشة: هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها ثم قال: إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء)[٣].

قال العلامة ظفر أحمد التهانوي[٤]: «وأما الأحاديث المعارضة للأحاديث التي ذكرناها كحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)[٥]، فالجواب عنه: أنّه عام مخصوص البعض للأحاديث التي ذكرت في الباب، فهذا الحديث محمول على نكاح الصّغيرة

---

(١) في سنن النسائي ٢: ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ٢: ٥٩: أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد.

(٣) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨٥، والمعجم الصغير ٥: ٣٥٢، وغيرها.

(٤) في إعلاء السنن ١١: ٨٢.

(٥) في شرح معاني الآثار ٣: ٧،ومسند أحمد ٦: ٤٧، والمعجم الأوسط ١: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ٢٠٦، ومسند أبي يعلى ٨: ١٩١، وغيرها.

والأمة، أو هو محمول على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة، ويؤيد أن الحديث ليس على ظاهر معناه فعل عائشة رضي الله عنها بخلافه، إذ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك[1] ».

الثاني: صحَّة تزوُّجها ونفاذه لازماً، له حالان:

١ . أنّه يصحّ تزويجها نفسها وينفذ لازماً مطلقاً إذا لم يكن لها ولي عاصب؛ لأنه لا يلحقه عار بنقصان المهر وبعدم الكفاءة مثل ما يلحق العاصب

٢ .أنّه يصح تزويجها وينفذ لازماً إذا كان لها وليٌّ عاصبٌ بشرطين:

أ. أن يكون الزوج كفؤاً؛ إذ له حق الاعتراض إن لم يكن كفؤاً، فلا يصحّ الزّواج أصلاً على المفتى به[2]، وإن رضي بعده؛ لأنّ العقد وقع باطلاً،

---

(١) ولفظه: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه إن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة ثم المنذر،ولم يكن ذلك طلاقاً في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، وغيرها، قال ابن حجر في الدراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

(٢) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أفتى بها قاضي خان واختارها ابن الهمام في الفتح ٣: ١٥٧، وفي التنوير ٢: ٢٩٧، ومنح الغفار ق٣٠٨/ ب والدر المختار ٢: ٢٩٧: به يفتى، وظاهر كلام الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ٢: ٢٧ وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٩٧ وبرهان الشريعة في الوقاية ص٢٩٠ يدل على اختيارهم، وقال شمس الأئمة وهذا

والباطل لا تلحقُه الإجازة، وإنما تلحق الصحيح الموقوف. أما **إن رضي قبل العقد بتزويجها بغير الكفء صحّ**؛ لأن الكفاءة حقهما وقد أسقط كلٌّ منهما حقّه فيسقط. وحقّ الولي بالاعتراض مقيّد بما لم يسكت حتى تلد من زوجها؛ لئلا يضيع الولد بالتفريق بين أبويه فإن بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة، ويلحق بها الحبل الظاهر[1][2].

ب. **أن يكون المهر مهر المثل؛ إذ له الاعتراض**[3] على الزوج إن كان أقل من مهر المثل قائلاً له: إمّا أن تتم لها مهر المثل، وإمّا أن أرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ العقد، فإن تمَّمَ الزوج المهرَ فبها وإلا فللولي العصبة الأمر الثاني: وهو رفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ العقد؛ لأنّ الأولياء يفتخرون بغلاء المهور، ويعيَّرون بنقصها، فأشبه الكفاءة، بل هو أولى منها؛ لأنّ ضررَه

أقرب إلى الاحتياط كذا في تصحيح القدوري ق٤٨/ ب؛ لأنه ليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام، واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعاً له.

أما في ظاهر الرواية النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض إن شاء فسخ وإن شاء أجاز. ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٠.

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٢٩٧، ورد المحتار ٢: ٢٩٧، وغيرهما.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة ٢٣: للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٦.

(٣) قال الصاحبان: ليس له ذلك؛ لأن ما زاد عن العشرة حقّها ومَن أسقط حقّه لا يعترض عليه كما إذا برأته من المهر بعد التسمية، فلا اعتراض عليها بالاتفاق.

أشدّ من ضرر عدم الكفاءة؛ لأنّه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها، فيرجع الضرر إلى القبيلة كلها، فكان لهم دفعه بخلاف الإبراء بعد التسمية، فإنه لا يعيَّر به. **أما إن رضي الولي العاصب بأقل من مهر المثل فينفذ لازماً؛** لأن المهرَ في الابتداء حق الولي والمرأة، وقد أسقط كلٌّ منهما حقَّه فلا اعتراض عليه، **وهذا الحق في الاعتراض للأولياء مراعى وقت الثبوت فقط** فلا حقّ لهما حالة البقاء[1].

الثالث: لا تجبر على النكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً[2]، **بل إذا أراد الوليّ تزويجَها فلا بدَّ لنفاذ هذا العقد عليها من استئذانها:** أي طلب الإذن منها، وحصول الرضا منها بذلك **ولا بد في الاستئذان أن يكون كاملاً** بأن يسمِّي لها الزوج على وجه تقع لها به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر لها على الصّحيح[3]، وإن زوَّجَها بالفعل قبل الاستئذان فلا ينفذ هذا العقد عليها

(١) جاء في القانون الأردني المادة ٢٢: إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ ، فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٦.

(٢) وعند الشافعي ﷺ تجبر البكر دون الثيب، فالثيب الصغيرة لا تجبر عنده، وولاية الإجبار للأب والجد فقط. ينظر: الأم ٨: ٦٢٨،وتحفة المحتاج ٨: ٢٤٨،وفتوحات الوهاب ٤: ١٤٩، وأسنى المطالب ٣: ١٢٨، ومغني المحتاج ٤: ١٦٨، والتنبيه ص١٠٣، والغرر البهية ٤: ١٠٩، وغيرها. وقال مالك وأحمد في إجبار البكر البالغة العاقلة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص٨٥.

(٣) هذا القول صححه في الهداية ١: ١٩٧، والملتقى ٥٠، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة

أيضاً إلا إذا رضيت به وأجازته، **ولرضاها صورتان:**

١. إن كانت بكراً ولها حالتان:

أ. **إن كان المستأذن لها وليها القريب أو وكيله أو رسوله**[١]**، فيكون: بالتصريح**: كرضيت وقبلت، **أو الدلالة** كالضحك غير مستهزئة والبكاء بلا صوت[٢] والمعوّل عليه فيها قرائن الأحوال فإن تعارضت أو أشكل احتيط[٣]؛ لأن الضحك قد يكون سروراً، وقد يكون استهزاءً، والبكاء قد يكون للسخط وقد يكون أسفاً على فرقة الأهل، **أو السكوت**؛ لشدة حيائها على أن لا يكون سكوتها بالإكراه كأن يقول لها أبوها: إن تكلمت قتلتك مثلاً فسكتت لا يكون هذا السكوت رضاً. فعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: (يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإنّ البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها)[٤]، وقوله ﷺ: (لا تنكح البكر

٢٩٠، وغيرهم.

والثاني: يشترط تسميته قال في فتح القدير: إنه الأوجه

والثالث: إن كان المزوج أباً أو جدّاً فلا يشترط ذكر المهر عند الاستئذان، وإن كان غيرهما يشترط. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٨٦.

(١) ويلحق بها ما إذا زوجها وليها وأخبرها رسوله أو فضولي عدل فيكفي إخبار واحد عدل أو مستورين عند أبي حنيفة ولا يكفي إخبار واحد غير عدل. ينظر: الدر المحتار ٢: ٢٩٩، ورد المحتار ٢: ٢٩٩.

(٢) هو المختار للفتوى؛ لأنه حزن على مفارقة أهلها. ينظر: رد المحتار ٢: ٢٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٢٦٥، ومنتهى النقاية ص٢٩٠، وغيرها.

(٤) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٤٧.

حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال أن تسكت)[١].

ب. **إن كان المستأذن الولي البعيد أو الفضولي**؛ بأن كان لها أخ شقيق وأخ لأب فاستأذنها الأخ لأب وعيّن لها الزّوّج والمهر أو استأذنها أجنبي، **فلا بدّ من إفصاحها بالرّضا أو بوقوع ما يدل عليه** منها كطلبها المهر مثلاً ولا يعد سكوتها في هذه الحالة رضاً؛ لأنّ هذا السّكوت قد يكون لقلة الالتفات إلى كلامه إذ هناك من هو أولى منه، فلم يقع دلالة على الرضا؛ لأنّه يحتمل الإذن والردّ، والاكتفاء بمثله في الدلالة للحاجة، ولا حاجة في حق غير الأولياء؛ لأنّه فضولي، ولا في حق ولي غيره أحق منه؛ لعدم الالتفات إلى كلامه بخلاف ما إذا كان المستأذن رسول الولي القريب؛ لأنّه قائم مقامه.

٢. **إن كانت ثيباً: فيكون رضاها بالتصريح أو الدلالة الواضحة** كطلب مهرها، أو نفقتها، أو تمكينها من الوطء، **فلا يكتفي منها السكوت سواء كان المستأذن أو المخبر هو الولي القريب أو البعيد**؛ لقوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)[٢]، وقوله ﷺ: (البكر تستأمر والثيب تشاور قيل: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: سكوتها رضاها)[٣]، وقوله ﷺ: (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها)[٤]؛ ولأنّ الحياء في الثيب غير متوفر لقلته بالممارسة،

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٠٤، والمنتقى ١: ١٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٥٦.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٠٤، والمنتقى ١: ١٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٥٦.

(٣) في مسند أحمد ٢: ٢٢٩.

(٤) في سنن ابن ماجه١: ٦٠٢، ومسند أحمد ٤: ١٩٢، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٦٨، وسنن

فلا مانع من النّطق في حقّها أو وجود ما يدل على الرّضا غير السّكوت[1].

الرّابع: البكارة حقيقة وحكماً والثيب:

أولاً: البكر حقيقة: هي ما دامت الجلدةُ الرقيقةُ موجودةٌ في المحلِّ المعلوم.

ثانياً: حكماً: هي من زالت الجلدة الرقيقة المسمَّاة العذرة من محلها **بأحد الأسباب التالية:**

١) **تعنيس:** وهو طول المكث من غير تزويج.

٢) **وثبة:** أي نطّة وهي الوثوب من فوق.

٣) **حيضة:** بأن نزل عليها دم الحيض بكثرة أزال عذرتها.

٤) **جراحة في المحل المعلوم** لداع من الدواعي.

٥) **زنا ما لم يشتهرَ حالُها** بأن عرفت وتكرر منها أو أقيم عليها الحدّ؛ لأنّ النّاس عرفوها بكراً والشّرع جعل السكوت رضاً بعلة الحياء، وإذا وجدت العلّة يترتب الحكم عليها، وهاهنا قد وجدت لمعرفة النّاس لها بالبكارة، فيعيبونها بالنطق، فتستحي وتمتنع من النطق، فكانت العلّة موجودة، فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل مصالحها.

البيهقي الكبير ٧: ١٢٣، والمعجم الكبير ١٧: ١٠٨، والفردوس٢: ١٠٤، وفي إعلاء السنن ١١: ٨٥: صححه في الجامع الصغير.

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١٣: لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٢.

الملحقات بالبكر حكماً:

١. **التّفريق بالعنة،** فإذا تزوج رجل امرأة ووجدته عنيناً ورفعت أمرها إلى القاضي وفرَّقَ بينهما.

٢. **التّطليق أو الفسخ أو موت زوج المرأة قبل الدخول، ولو كانت بعد الخلوة الصّحيحة.**

ثالثاً: الثّيب: من زالت عذرتها بنكاح صحيح أو نكاح فاسد أو وطء بشبهة أو بالزنا إن اشتهرت به أو أقيم عليها الحد؛ فلا يكون سكوتها إذناً، بل لا بدّ من النطق، أو ما يدلّ على الرضا غير السكوت لعدم الحياء هنا؛ ولأن الشرع أظهر هذا الوطء حيث علّق به أحكاماً من لزوم العدّة والمهر وثبوت النسب[1].

الخامس: زواجها من غير كفء، وله صور:

١. إنّه لو زوَّج الوليّ المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ولم يشترطوها ولم يخبرهم الزوج بها، فليس له خيار الفسخ، ولا لها؛ لأنّهم لم يشترطوا الكفاءة ولم يخبرهم الزوج بها كان الرضا بعدم الكفاءة من الولي؛ ولأنّه عند عدم الاشتراط يكون التقصير حاصلاً منهم جميعاً بترك البحث مع إمكانه، فكأنهم راضون به على كلّ حال فلا يثبت لهم حقّ الفسخ.

---

(١) ينظر: تفصيل أحكام البكر حقيقة وحكماً الدر المختار ورد المحتار ٢: ٣٠١-٣٠٢، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٨٨-٨٩ وغيرها.

٢. إنّه لو زوّج الولي المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة واشترطوه أن يكون كفؤاً، ثم تبيَّن أنّه ليس بكفء لها. كان لهم الخيار؛ لأنّه باشتراطهم ثبت عدم رضاهم إلا إذا كان كفؤاً، فإن ظهر أنه غير كفء ثبت لهم حقّ الفسخ.

٣. إنّه لو أخبر الزوجُ بالكفاءة فزوَّجوها على ذلك، ثمّ ظهر أنّه غير كفء كان لهم الخيار[(١)][(٢)]، وتقاس عليها ما شابهتها من الصّور.

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣: ١٣٧، شرح الأحكام الشرعية ١: ١٠٢-١٠٣، وغيرهما.

(٢) نصّ القانون الأردني في المادة ٢١: إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج، أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٥.

الفصل الرّابع
في الوكالة والكفاءة والمهر
المبحث الأوّل
الوكالة في النّكاح

المطلب الأوّل: تعريف الوكالة وكيفيتها:

أولاً: تعريفها:

التّوكيل: هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم ممَّن يملكه. فكلّ شخص يملكُ تصرفاً من التّصرفات له أن يتولاَّه بنفسه وله أن يوكِّل غيره فيه، وكلّ شخص لا يملك تصرفاً ليس له أن يوكِّل غيرَه فيه؛ لأنّ الولايةَ المتعدّيةَ فرعُ الولاية القاصرة، فإذا كانت الأولى غير موجودة، فلا يتأتى وجود الثّانية.

التّوكيل في الزّواج: إقامة غيره مقام نفسه في تزويجه إن كان الموكِّل يملك الزّواج: كأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً سواء كان ذكراً أو أنثى أو وليّه سواء كان أباً أو جداً أو غيرهما؛ إذ له أن يوكِّلَ غيرَه بتزويج مَن له

الولاية عليه سواء كان صغيراً أو ملحقاً به؛ لأنّ له أن يتولّى العقد بنفسه؛ لأنّ الصّغير والملحق به لا يجوز له أن يوكِّلَ غيرَه بتزويجه؛ لأنّه ليس له أن يزوِّجَ نفسَه.

ثانياً: كيفية التوكيل:

يجوز التّوكيل بالكتابة أو بالمشافهة ويستحب الإشهاد عليه؛ خوفاً من جحود التّوكيل، فيحصل النِّزاع فإذا كان هناك شهود أمكن المدعي إثبات التّوكيل بها، بخلاف ما إذا لم يشهدا، فإنّه لا يتأتى إثبات التوكيل بالبينة[1].

المطلب الثّاني: حالات الوكالة:

أولاً: حالات التّوكيل:

الحالة الأولى: أن يكون الموكِّل الرجل، ولها صور:

الصّورة الأولى: أن يوكِّله بتزويجه امرأة غير معيّنة؛ كما إذا قال رجل لآخر: وكّلتك في أن تزوِّجني امرأة. **ولها أحكام:**

١. يصح تزويجه له بأي امرأة ولو كان بها عاهة كعمى أو عته أو جنون أو كانت مطلقة الزّوج أو معتدته أو من آلى منها أو ظاهرها[2]؛ لأنّ لفظ امرأة

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٩١، وشرح الوقاية ص٦٢٧، والمحيط ص٦٢، والهداية ٣: ١٣٧، ومنح الغفار ق٢: ١٤٢/ ب، وكنز الدقائق ص١٣٢، وتنوير الأبصار ص١٥٦، وغيرها.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩: ١٢١.

مطلقٌ فيتناول كلَّ امرأة ولو كانت غير حرّة أو بها عاهة من العاهات؛ ولهذا لو حلفَ لا يتزوَّج فتزوَّج أمّة أو حرّة بها عاهة حنث[1].

٢. لا ينفذ تزويجه إن كان الوكيل متّهماً في العقد على الموكِّل إلا إذا أجازه، كما إذا زوَّجه بنته الصغيرة أو موليته القاصرة أو زوجت المرأة نفسها لمَن وكَّلها بتزويجه، فإن العقد موقوف على إجازته تصريحاً أو دلالة؛ لأنّه متهمٌ في هذه العقود، أما إذا زوجه أخته جاز؛ لأنه غير متهم في حقّها[2].

٣. إن زوَّجه امرأتين، فلها وجهان:

أ. **لا ينفذ إن كان التزويج في عقد واحد، بل يكون موقوفاً على إجازته، إن شاء أجاز نكاحهما أو أيّتهما شاء؛** إذ لا تلزمه المرأتان ولا واحدة منهما؛ لأنّه فضوليّ فيهما لمخالفته أمر الموكِّل، ولا وجه لتنفيذه في واحدة؛ لأن الوطء لا يقع إلا في معيّنة والمنكرة ضدّها، ولا وجه إلى التعيين؛ لئلا يلزم عليه التّرجيح بلا مرجّح[3].

ب. **يصحّ ويلزمه الأولى منهما إذا زوَّجَهما له في عقدين، وتوقَّفَ الثاني على إجازته؛** لأنّ الوكالةَ انتهت بالعقد الأول فيكون فضولياً بالنسبة للعقد

---

(١) وقال الصاحبان: لا يجوزُ للوكيل أن يزوِّجه إلا الأكفاء؛ لأن المطلقَ ينصرفُ إلى المتعارف، وهو التزوّج بالأكفاء، والكفاءةُ وإن لم تكن معتبرة من جهة النِّساء إلا أنّها مستحسنة في الوكالة. ينظر: المبسوط ١٩: ١١٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩: ١١٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٩: ١٢١.

الثاني، فيتوقَّف على الإجازة.

الصورة الثانية: أن يوكِّله بتزويجه امرأة معيَّنة، ولها وجهان:

الأول: أن يعيِّن له المهر، وله أحكام:

١. إن زوجه بالمهر المعيَّن للموافقة، يصحّ وينفذ.

٢. إن زوجّه بمهر أقلّ من المعيّن، يصح وينفذ؛ لأن المخالفةَ هنا نافعةٌ للموكِّل، فليس له أن يحتج بها.

٣. إن زوجه بأكثر ممَّا عيَّنه، ولها هيئات:

أ. يصح وتلزم الموكِّل الزيادة إن رضي بها قبل الدخول قولاً أو فعلاً.

ب. لا تلزم الموكّل الزيادة إن دخل بها غير عالم بها، ويكون له الخيار بإجازته ودفع المسمّى أو رده ودفع مهر المثل إن كان أقلّ من المسمَّى وإلا يجب المسمَّى.

ت. لا ينفذ إن لم يرض الزوجُ بالزيادة، والتزم بها الوكيل؛ بل يكون موقوفاً؛ لأن صاحب المروءة يأبى أن يتحمّل غير ذلك؛ إذ يعيّر به.

الثاني: أن لا يعيِّن له المهر، فإنّه يصحّ الزواج ويلزمه المهر ولو بغبن فاحش؛ لأنّ المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل على التقييد[1]، لكنّه إذا

---

(١) وقال الصاحبان: لا يلزمُه إلا إذا أجازه؛ لأن المطلقَ يتقيَّدُ بالعرف، والعرفُ تزوَّج المـرأة بمهر مثلها، أو بغبن يسير لا فاحش. ينظر: المبسوط ١٩: ١١٧، ورد المحتار ٣: ٦١، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٩.

زوَّجه على مال معيّن للزوج كسيارة، فإن العقد صحيح، والتّسمية غير صحيحة، فيكون الزوج بالخيار إما أن يعطي السّيارة أو قيمتها؛ لأنّه بتوكيله لم يسلطه على إزالة الملك عن عين السّيارة؛ إذا ليس من ضرورة ما أمره به زوال ملكه عن شيء من أعيان ماله(١).

الصّورة الثّالثة: أن يوكِّله بتزويجه إحدى امرأتين عيَّنهما له، فيجوز له تزويجه أيّهما؛ لأنّ التّوكيل مبني على التوسع، فهذا القيد من الجهالة لا يمنع صحّته، وإن زوَّجهما جميعاً منه لم يجز نكاح واحدة منهما ; لأنه مأمور بنكاح إحداهما بغير عينها فلا يمكن تصحيح نكاحهما للزوج ولا نكاح إحداهما بعينها إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى(٢).

الحالة الثانية: أن يكون الموكِّل المرأة أو وليّها، ولها صورتان:

الصّورة الأولى: أن يكون التوكيل بغير معيّن؛ فيصح تزويجها من أي رجل إلا أن يكون متهماً في ذلك كتزويجها من نفسه أو لده أو أبيه، فيوقف نفاذه على إجازتها كما مرَّ، مع مراعاة أن يكون الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل كما سبق بيانه في الولي.

الصورة الثّانية: أن يكون التوكيل بمعيَّن، وهنا يقام الوكيل مقام المرأة والولي فما مرَّ من الأحكام في تزويج المرأة نفسها أو تزويج الولي لها عند

---

(١) ينظر: المبسوط ١٩: ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩: ١٢١.

الكلام عن الولي يأتي هنا بتمامه فلا حاجة للإعادة.

ثانياً: توكيل الموكَّل غيره بالزواج:

لا يجوز للوكيل بالزّواج أن يوكِّلَ غيرَه، بل هو الذي يتولَّى العقدَ بنفسه سواء كان الموكِّلُ له هو الزّوج أو الزّوجة؛ لأنّ الموكِّلَ رضي برأيه لا برأي غيره إلا إذا رضي الموكِّل بذلك[1]، **ولرضاه صورتان:**

١. صريحاً، وله حالتان:

أ. **يعيّن له شخصاً معيّناً**؛ فلا يجوز له أن يوكِّل غيره؛ كما إذا قال رجل لآخر: وكَّلتك في أن تزوجني فلانة ولك أن توكِّلَ فلاناً.

ب. **أن يفوّض الأمر إلى مشيئته**، فيجوز له أن يوكل من يريد؛ كما إذا قال له: وكلتك في أن تزوجني، ولك أن توكِّل مَن شئت.

٢. **دلالة**: كأن يقول له: وكَّلتُك في أن تزوجني فلانة، وفوضت الأمرَ إلى رأيك في كلِّ ما تفعلُه، فتوكيلُه غيره في هذه الحالة صحيح أيضاً؛ لأنه من ضمن أفعاله التي رضي بها الموكّل فيصحّ.

ثالثاً: حالات الوكيل والحقوق المترتّبة على الزّواج:

١. **لا يطالب الوكيل في الزّواج بالحقوق المترتِّبة عليه بمجرد عقد الزواج**؛ كدفع المهر أو تسليم الزّوجة[2]؛ لأنّه سفيرٌ ومعبِّرٌ فقط، بخلاف

---

(١) ينظر: الدر المختار ٥: ٥٢٨، ورد المحتار ٥: ٥٢٨، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٦٤٠.

الوكيل في البيع فإن كان وكيلاً من جهة البائع يطالب بتسليم المبيع، وإن كان من جهة المشتري يطالب بالثمن(١).

٢. **يطالب الوكيل بالحقوق المترتبة على الزّواج إن التزم ذلك**، سواء كان هذا الالتزام في العقد أو بعده وَجَبَ عليه أداؤه؛ **وله صورتان:**

أ. أن يكون التزامه وضمانه بإذن الزّوج، فإنّه يرجع بما أعطى على الزّوج، ويجبر الزّوج على دفعه للوكيل؛ لأنّ الوكيل قضى دينه بإذنه فلا يكون متبرعاً(٢).

ب. أن يكون التزامه وضمانه بغير إذن الزّوج، فلا يجبر الزّوج على دفعه للوكيل؛ لأنّه يكون متبرّعاً حيث دفع الدّين بلا إذن المدين.

---

(١) ينظر: المبسوط ٦: ١٣٣، والتبيين ٢: ١٣٢، والعناية ٣: ٣٠٥، وفتح القدير ٣: ٢٠٦، والبحر ٣: ١٤٦، وغيرها.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩: ١١٩.

المبحث الثّاني
الكفاءة في النكاح

المطلب الأول: تعريف الكفاءة وأهميتها:

أولاً: تعريفها:

الأول: لغةً: الكفء: النظير، يقال: كافأه: أي ساواه، ومنه قوله ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[1].

الثاني: شرعاً: الكفاءةُ هي مساواة الرجل للمرأة في النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال. وإنّما اعتبرت في هذه الأشياء؛ لأنّ التّفاخرَ يقع بها فيما بين النّاس.

ثانياً: أهميتها:

إنها اعتبرت بين الزّوجين؛ لأنّ النكاح يعقدُ للعمر ويشتملُ على

---

(١) في المنتقى ١: ١٩٤، والمستدرك ٢: ١٥٣، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسنن أبي داود ٣: ١٨٠، وسنن النسائي٤: ٢١٧، والمعجم الأوسط ٦: ١٥٣، وغيرها.

أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ولأنهم يتعيَّرون بعدم الكفاءة، فيتضرَّر الأولياء به، قال عمر بن الخطاب ﵁: «لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء»[1].

والكفاءة تعتبر من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الشريفةَ تأبى أن تكون مستفرشةً للخسيس، فلا بُدَّ من اعتبارها من جانبه، بخلاف جانبها؛ لأن الزوجَ مُسْتَفْرِشٌ فلا تغيظه دناءة المرأة.

والكفاءة حقّ الوليّ وحقّ المرأة، فلو أسقط كلٌّ منهما حقَّه فالأمر ظاهر، ولو أسقطَ واحدٌ منهما حقَّه بَقِيَ الآخر[2].

وهي معتبر في ابتداء النكاح فلا يضرّ زوالها بعد ذلك[3].

وقد سبق ذكر أحكام الكفاءة عند الحديث عن الوليّ، وبقي الكلام على شروط الكفاءة، وهي محلّ الكلام هنا.

ﮪﮪﮪ

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٢، ومصنف عبد الرزاق ٦: ١٥٢، ١٥٦، والآثار ١: ٢٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ٣: ٣١٧، ورد المحتار ٣: ٣١٧، وغيرهما.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٣: ٣٢٢، وغيره.

المطلب الثاني: شروط الكفاءة:

وهي ستة جمعها الحموي في هذين البيتين[١]:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيتٌ بديعٌ قد ضُبِط

نسبٌ وإسلامٌ كذلك حرفةٌ حرِّيّةٌ وديانةٌ مالٌ فقط

الأول: النسب، وهو في العرب، والمعتبر فيه:

١. **إن قريش بعضهم أكفاء لبعض**، ولا يعتبر التفاضل بينهم؛ لأن النبي ﷺ زوَّج بنته من عثمان، وهو عدويّ لا هاشمي، وزوَّجَ عليّ كرم الله وجهه بنتَه أم كلثوم من عمر رضي الله عنه وهو عدويّ لا هاشمي، وهي هاشمية، ويجمعهما قريش، قال رسول الله ﷺ : (إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)[٢]، وقال ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد)[٣].

والقرشي من كان من أولاد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياء بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان، والنضر هو الجد الثاني عشر للنبي

---

(١) ينظر: رد المحتار ٣: ٨٦.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ١٧٨٢، وغيره.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٢٦٦، وصحيح مسلم ٤: ١٩٥٤، وصحيح ابن حبان ١٣: ١٦٤، ومسند الحميدي ٢: ٤٥١، والآحاد والمثاني ٥: ٤٥٩، وغيرهم.

ﷺ فإنّه سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر[١]. أما أولاد من هو فوق النضر، فليسوا من قريش[٢].

٢. **أنّ العرب أكفاء لبعض**، ولا يكون سائر العرب أكفاء لقريش؛ قال رسول الله ﷺ: (لما خلق الله الخلق اختار العرب ثم اختار من العرب قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة)[٣]، وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب لا تنكح نساؤكم ولا نؤمكم»[٤].

والعربيّ عند الفقهاء: هو مَن يعرف اتّصال نسبه إلى قبيلة من القبائل[٥].

٣. **أنّ العجم ليسوا بكفء للعرب**؛ لأنّهم ضيَّعوا أنسابهم، فلا يفتخرون بها لجهلها عندهم، وإنّما يفتخرون بالإسلام والحرية والحرفة، قال ﷺ:

---

(١) ينظر: سبائك الذهب ص٦٢، والأعلام ٨: ٣٥٨، ومنتهى النقاية ص٢٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٥.

(٣) في المستدرك ٤: ٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٤، وقال: هذا مرسل حسن، ونوادر الأصول ١: ٣٣٢، وضعفاء العقيلي ٤: ٣٨٨، والطبقات الكبرى ١: ٢٠، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٣٢٦، وقال أبو حاتم: حديث منكر، وغيرهم.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٤، وقال: هذا المحفوظ موقوفاً.

(٥) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٩٦.

(قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضُهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضُهم أكفاء لبعض رجل برجل)[١]، وإنّما سمي العجم موالي؛ لأن بلادَهم فتحت عنوة بأيدي العرب، وكان للعرب استرقاقهم، فإذا تركوهم فكأنهم أعتقوهم، والموالي هم المعتقون، وقال ﷺ: (تخيَّروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[٢].

والعجمي: من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، قال ابن عابدين[٣]: وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية أو غيرها، إلا من كان له منهم نسب معروف كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة أو إلى الأنصار ونحوهم.

---

(١) قال البيهقي في سننه الكبرى ٧: ١٣٤: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرّة. انتهى. وفي الباب أحاديث تؤيد هذا المعنى في مسند البزار ٧: ١٢١، ومجمع الزوائد ٤: ٢٧٥، والدراية ٢: ٦٣، وغيرها.

(٢) في المستدرك ٢: ١٧٦، والأحاديث المختارة ٧: ١٩٨،وقال المقدسي: إسناده حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٣، وسنن الدارقطني ٣: ٢٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٣٣،ومسند الشهاب ١: ٣٩٠، والفردوس ٢: ٥١، وفي هذا الحديث كلام من حيث ثبوته فصَّله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦١٢-٦١٥، والعجلوني في كشف الخفاء ١: ٣٥٨، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ١٤٦، وأفاض الكوثري فيه في مقالاته ص١٣٠-١٤١، والتهانوي في إعلاء السنن ١١: ٨٨، وغيرهم.

(٣) في رد المحتار ٣: ٨٧.

لكن العالم وإن كان أعجمياً كفؤٌ للقرشية وغيرها؛ لأن شرفَ العلم فوق شرف النسب وغيره[١].

الثاني: الإسلام، وهو في العجم، والمعتبر فيه:

١. أن من كان له أب في الإسلام ليس كفؤاً لَمَن لا أب له فيه.

٢. أن من كان له أب وجدّ في الإسلام ليس كفؤاً لمن له أب واحد فيه.

٣. أن من كان له أب وجد في الإسلام كفءٌ لَمَن له آباء فيه؛ لأن أصل التعريف بالأب وتمامه بالجد، فلا يشترط أكثر من ذلك[٢].

أما في العرب فمَن لا أب له في الإسلام من العرب، وهو مسلمٌ فهو كفءٌ لَمَن لها آباء في الإسلام؛ لأنّ العرب يتفاخرون بالنسب، فيعدّون النسب كفؤاً لنسب آخر، وأمّا العجم فقد ضيّعوا أنسابَهم، فمفاخرتهم بالإسلام.

الثالث: الحرِّية وهي في العجم، والمعتبر فيها:

١. أن من كان عبداً أو معتقاً ليس كفؤاً لحرّة أصلية.

٢. أن من كان معتق أبوه ليس كفؤاً لذات أب وجدّ حرين.

٣. أن من كان أبوه وجده حرَّين كفءٌ لمن لها آباء أحرار[٣].

---

(١) ينظر: تحرير هذا المبحث رد المحتار ٣: ٣٢٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٤١.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٥.

أما بالنسبة للعرب فإن الحرية لازمةٌ لهم؛ لأنه لا يجوز استرقاقهم[١].

الرابع: المال، وهو في العرب والعجم، والمعتبر فيه على الصحيح[٢]:

١. **امتلاك المهر**: أي المهر المعجَّل، ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً[٣].

٢. **القدرة على النفقة عليها**[٤]: بأن يكون مالكاً لنفقة شهر إن كان غير محترف أو يتكسب كلّ يوم ما يكفيه إن كان محترفاً[٥].[٦]

الخامس: الديانة: وهي التّقوىٰ والزّهد والصّلاح[٧]، **وتكون في العرب والعجم، والمعتبر فيه:**

١. إنّ الفاسق ليس كفؤاً لصالحة بنت صالح، وإن لم يعلن الزّوج فسقه

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ١٣٠.

(٢) روي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن الكفاءة في اليسار معتبرة؛ لأنّ الناس يتفاخرون بقلة المال وكثرته. ينظر: رمز الحقائق ١: ١٤٩، والتبيين ٢: ١٣٠، وشرح الوقاية ص٢٩٦، وغيرها.

(٣) ينظر: التبيين ٢: ١٣٠.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٩٦، وشرح الوقاية ص٢٩٦، وغيرهما..

(٥) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٠٠ وغيره.

(٦) اقتصر القانون الأردني في الكفاءة علىٰ المال ففي المادة ٢٠: يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادراً علىٰ المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعىٰ الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٥.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٣: ١٤١-١٤٢، وغيره.

على الصّحيح[1]؛ لأنّها تعيّر به.

٢. إنّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت فاسق.

٣. إنّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت صالح؛ وليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأن ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره.

٤. إنّ الفاسق كفؤ لصالحة بنت فاسق إن رضيت هي بذلك؛ إذ ليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنّه مثله، وهي قد رضيت به.

فالتعويل على صلاح الكلّ، ومَن اقتصر على صلاحها أو صلاح أبيها نظر إلى الغالب من أن صلاح الوالد والولد متلازمان[2].

السّادس: الحرفة[3]: وهي المهن والصّنائع، **ويكون في العرب والعجم**[4]، **والمعتبر فيه:**

---

(١) هذا اختيار الفضلي ﵁، ومشى عليه في الوقاية ص٢٩٥، وفي الدر المنتقى ١: ٣٤١: هو الصّحيح.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٢١، وعمدة الرعاية ٢: ٢٩، وغيرهما.

(٣) حقق في غاية البيان: إن اعتبار الكفاءة في الصنائع هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيَّرون بدناءتها،وهي وإن أمكن تركها يبقى عارها.كما في البحر٣: ١٤٤، وفي الملتقى ١: ٥٠: وحرفة عندهما، وعن الإمام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ ليس كفأً لعطار أو بزاز أو صراف، وبه يفتى. وينظر: اللباب ٣: ١٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٢١.

دناءة الحرفة ورفعتها من جانب الزوج ووالد الزوجة، والمعول عليه في تحديد ذلك هو العرف، فالكناس ليس كفؤاً لبنت التّاجر، وهكذا؛ لأنّ الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيَّرون بدناءتها وهي وإن أمكن تركها يبقي عارها، وحينئذٍ يكون المدار فيها على التّفاخر والتعيّر[1].

ـــــــــــــــــــ

(١) قال المحلاوي في نزهة الأرواح ٣٨: محصل ما قاله ابن عابدين وقرره شيخي العلامة الشيخ مسعود النابلسي واعتمده شيخي العلامة البحراوي بعد أن قرر عبارة الهمام في الفتح الموافقة لكلام ابن عابدين أن المدار على تعيير الولي وعدمه، فإذا ألحق الزوج بالولي عاراً لا يكون كفؤاً وإلا يكون كفؤاً.

المبحث الثّالث

المهر

المطلب الأوّل: تعريف المهر وأسماؤه وحكمه:

أولاً: تعريفه:

الأول: لغة: المهر: صداق المرأة، والجمع مُهُورة[1].

الثّاني: شرعاً: المهر: هو المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع بالتّسمية أو بالعقد[2].

ثانياً: أسماؤه ومشروعيته:

المهر، والصَّداق، والصَّدقة، والنِّحلـة، والأجـر، والفَريضـة، والعُقْـر، والعَطيَّة، والعلائق[3]، وأوصلها بعضهم[4] إلى ثلاثة عشر، ونظمها فقال:

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٨٢، وغيرها.

(٢) ينظر: العناية ٣: ٣١٦، رد المحتار ٢: ٣٢٩، وغيرهما.

(٣) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٤١، ومجمع الأنهر ١: ٣٤٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٧٦، وحاشية الجمل ٤: ٢٣٦.

أسماء مهرٍ معَ ثلاث عشر مهـرٌ صـداقٌ طـول خـرس أجـر
عطيـــةٌ حِبَّـــاً علائـــقُ نحلـــةُ فريضـــةُ نكـــاح صـــدقةٌ عُقّـــر

وقد ورد في آيات القرآن والأحاديث النبوية بعض هذه الأسماء، وهذه الآيات والأحاديث دليل على مشروعية المهر، فمنها:

١. قوله ﷻ: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[1] من نَحَلـه: أي إذا أعطـاه إياه من طيبة نفسه[2].

٢. قوله ﷻ: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}**[3].

٣. قوله ﷻ: **{فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}**[4]، والتعبير بالأجر عن المهر في هذه الآية وغيرها من الآيات إخبار عن الواقع والحقيقة؛ إذ أن الله عز وجلّ ملك المرأة بخلقتها ما يجعل الرجال يرغبون فيها ويقدمون لها المال بإزائه، فنجد أن المسافحات يأخذن المال مقابل تقديمهن لأنفسهن في المعتاد، لكن النكاح اختلف عنه بالإكرام للمرأة والتشهير به أمام الناس وحفظ حقوقها من النّفقة والسّكنى ونسب الولد، وهذا لا يلغي حقّها في الأجر

---

(١) النساء: من الآية٤.

(٢) ينظر: تفسير النسفي ١: ٢٠٦.

(٣) البقرة: من الآية٢٣٦.

(٤) النساء: من الآية٢٥.

أولاً عندما ترضى أن تملك ما وهبها الله لغيرها؛ لكي تطيب نفسها وتأليفاً لقلبها.

٤. قال ﷺ: (هل عندك من شيء تصدقها)[١].

٥. قال ﷺ : (أدّوا العلائق. قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى به الأهلون)[٢]:

ثالثاً: حكمه:

أنّه واجبٌ شرعاً؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحّة النكاح، **فالعقد يصحُّ وإن لم يسم فيه مهر أو نفي**: بأن تزوَّجَها بشرط أن لا مهر لها؛ بدليل قوله جل جلاله: **{لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}**[٣]، حكم بصحّة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النّكاح الصحيح، فعُلِمَ أن تركَ ذكره لا يمنعُ صحّة النكاح[٤].

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٧٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٠٣، وسنن الترمذي ٣: ٤٢١، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢٩، وضعفه، وسنن الدارقطني ٣: ٢٤٤، وسنن سعيد بن منصور ١: ٢٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٩٢، وغيرها، وينظر: تلخيص الحبير ٣: ١٩٠، وخلاصة البدر المنير ٢: ٢٠٤، ونصب الراية ٣: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٤) ينظر: الهداية ٣: ٣٢٠، والبحر الرائق ٣: ١٥١، ومجمع الأنهر ١: ٣٤٦، وغيرها.

المطلب الثاني: أقلّ المهر:

أقلُّ المهر شرعاً عشرة دراهم فضّة أو ما في قيمتها[١]، وتكون هذه العشرة وزن سبعة مثاقيل[٢] سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة[٣]، بدليل:

١. قوله ﷺ: (لا مهرَ أقلّ من عشرة دراهم)[٤].

٢. عن سيدنا عليّ كرم الله وجهه: «أقل ما تستحلّ به المرأة عشرة دراهم»[٥].

---

(١) وقال مالك ﷺ: أقلّ المهر ربع دينار. وقال الشافعي ﷺ وأحمد ﷺ: ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع يجوز تسميته مهراً. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٠٤.

(٢) والمثقال = ٨٨, ٥ غم. فالسبعة مثاقيل: ٨٨, ٥ غم × ٧ = ١٦, ٤١غم فضّة. ينظر: المقادير الشرعية ص٨٧، والفقه الإسلامي وأدلته ١: ١٤٤، ومعجم الفقهاء ٤٠٤، والإيضاح والبيان ٢٢٤.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٠، وغيره.

(٤) رواه الدارقطني عن جابر ﷺ رفعه في حديث سنده واه؛ لأن فيه بشر بن عبيد كذاب، ورواه الدارقطنيّ أيضاً من وجهين ضعيفين عن عليّ ﷺ موقوفاً، وقال أحمد ﷺ: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر، ويعارضه ما رواه الشيخان في الواهبة رفعه: (التمس ولو خاتماً من حديد)، قال القاري: وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقلّ مسمّى من المهر آجلاً وعاجلاً، والثاني المسجّل عرفاً، ويؤيِّد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة، لكنها يقوي بعضها ببعض عن جابر ﷺ فيرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجة. وفي إعلاء السنن ١١: ٩٥: حسَّنه ابن حجر وصاحب شرح السنة. ينظر: الأسرار المرفوعة ٣٦٨-٣٦٩، وظفر الأماني ١٧٢-١٧٤، وكشف الخفاء ٢: ٤٩٥-٤٩٦، وفتح باب العناية ٢: ٥١، وإعلاء السنن١١: ٩٣- ١٠٠، وغيرها.

(٥) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٤٠، وسنن الدارقطني ٣: ٢٤٦، وضعفاء العقيلي ٢: ٤١، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٨٢، وضعف طرقه. وينظر: نصب الراية ٣: ١٩٩.

٣. إنّه حقّ الشرع من حيث وجوبه عملاً بقوله ﷻ: **{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}**[١]، وكان ذلك لإظهار شرف المحلّ فيتقدَّر بما له شأن، وهو العشرة استدلالاً بنصاب السرقة؛ لأنه يتلف به عضوٌ محترم، فلأن تملك به منافع البضع من باب أولى[٢].

٤. قوله ﷻ: **{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}**[٣]، قال النَّسَفيّ رضي الله عنه[٤]: «فيه دليلٌ على أن النكاحَ لا يكون إلاَّ بمهر، وأنه يجب وإن لم يسم، وأنّ غير المال لا يصلح مهراً، وأنّ القليلَ لا يصلح مهراً إذ الحبة لا تعدّ مالاً عادة».

ولا يقبل من الزوجين تسمية أقلّ من هذا المقدار، فإن سمَّيا أقلّ منها كملت العشرة مراعاةً لحقّ الشرع، وإن سمَّيا أكثر منها فلا يعارضهما أحد؛ إذ للزوج أن يسمِّي لزوجته ما شاء على حسب قدرته واتفاقهما.

❧ ❧ ❧

---

(١) من سورة الأحزاب، الآية(٥٠).

(٢) ينظر: العناية ٣: ٣٢٠، وغيره.

(٣) النساء: من الآية ٢٤.

(٤) في تفسير النسفي ١: ٢١٩.

المطلب الثّالث: ما يصلح مهراً:

وفيه ما يلي:

الأول: كل ما كان مالاً متقوَّماً:

فالمال: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً أو غير منقول، والمالية إنّما ثبتت بتمول الناس كافة أو بعضهم، وذلك بالصيانة والادخار لوقت الحاجة، ولا يتأتى ذلك فيما يتسارع إليه الفساد فيتمكن النقصان في ماليتها، وفي النقصان شبهة العدم[1].

والمتقوم: ما يباح الانتفاع به شرعاً[2].

والمال المتقوم: هو ما يتموّل ـ أي يدخر لوقت الحاجة ـ **ويباح الانتفاع به شرعاً**[3].

فيشترط في المال المتقوم أمران:

أ. أن يكون متمولاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تموّل النّاس لا يكون مالاً كحبّة حنطة.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩: ١٥٣، والبحر الرائق ٥: ٢٧٧ عن الكشف الكبير، ورد المحتار ٤: ٥٠١، ومجلة الأحكام العدلية ١: ٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر: والبحر الرائق ٥: ٢٧٧، ودرر الحكام ٢: ١٧٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: حاشية التبيين ٦: ٢٦، والبحر الرائق ٥: ٢٧٧، وغيرهما.

ب. أن يكون مباح الانتفاع، فما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر.

وما عدم فيه الأمران لم يكن مالاً ولا متقوماً، مثل: الدم[١].

ومن أمثلة المال المتقوم:

١. **المجوهرات**: كالذهب، والفضّة، والماس.

٢. **النقود** كالدينار الأردني.

٣. **العروض** كالسلع المختلفة.

٤. **العقارات** كالأرض والبيوت والشقق.

٥. **الأنعام** كالجمل والحصان.

٦. **المنافع** كأجرة شقة أو سيارة مما يستحق المال بمقابلتها[٢].

٧. **الدين** في ذمّتها أو ذمّة غيرها كما لو تزوجها على ألف دينار دين على فلان صحَّت التسمية، وتأخذ من أيهما شاءت، فإن شاءت أخذته من الزوج وإن شاءت ممَّن عليه الدين على أن يوكلها الزوج بالقبض منه؛ لئلا يلزم تمليك الدّين من غير من عليه الدّين[٣].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥: ٢٧٧، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٣٠، وغيره.

(٣) ينظر: النهر الفائق ٢: ٢٢٩، وغيره.

الثّاني: ما لا يصلح مهراً:

١. **كل ما ليس بمال متقوَّم في ذاته:** كالدم المسفوح ولحم الميتة التي ماتت حتف أنفها.

٢. **كل ما ليس بمال متقوَّم في حقّ المسلم:** كالخمر والخنْزير[1].

فإنّ سمَّىٰ شيئاً فالتسمية فاسدة والعقد صحيح ويجب عليه مهر المثل، وسيأتي تمام ما لا يصلح مهراً عند الحديث عن مهر المثل[2].

الثالث: وقت القيمة:

يكون وقت قيمة المهر وقت العقد لا وقت القبض (التسليم)، كما إذا كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية، فلها عشرة. وإذا كان قيمته يوم العقد عشرين ويوم التسليم خمسة عشر، فلها عشرين غيره.

أما في الضّمان فتكون القيمة وقت القبض لا وقت العقد؛ كما لو تزوَّجَها علىٰ ثوب قيمته مئة وخمسين ديناراً، وقبضته منه وقيمته مئتي دينار، ثم طلقها قبل الدخول، وقد استهلك الثوب، فترد إليه مئة دينار؛ لأنه دخل في ضمانها يوم القبض فتعتبر قيمته يوم القبض[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٨٠، والتبيين ٢: ١٤٥، وفتح القدير ٣: ٣٣٩، وغيره.

(٢) وتفصيل صوره في البحر الرائق ٣: ١٥٦-١٥٧ وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٠، ورد المحتار ٢: ٣٣٠، وغيرهما.

الرّابع: تعجيل المهر وتأجيله:

يصحّ تعجيل المهر كلّه وتأجيله كلّه إلى أجل سواء كان الأجـلُ قريبـاً: كعشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو بعيداً كشهر وسنة أو أكثر، **وكـما أنـه يصـحّ تعجيل الكلّ وتأخير الكل يجوز تعجيل بعضه وتأجيل الـبعض الآخـر عـلى حسب اتّفاق الزوجين إن كان هناك اتفاق على ذلك، فإن لم يكن يتبـع عـرف البلد الذي وقع فيه العقد**؛ لأنّ بعض البلاد يعجّل أهلها النصف ويؤجّلـون الباقي، والبعض الثلثين والثلث وهكذا، فلا يلزم دفعُ المهر أو بعضه معجّلاً قبل الدخول، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسـول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً)[١]. [٢][٣]

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٤١، المعجم الصغير ٨٣، ومسند أبي يعلى ٨: ٨٨، وتاريخ بغـداد ٥: ٢١٢، والكامل ٤: ١٣، والتهذيب ٤: ٢٩٤، والميزان٣: ٣٧٥ وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٠٧-١٠٨، وغيره.

(٣) ورد في القانون الأردني بخصوص تعجيل المهر وتأجيله المواد الآتية:

المادة ٤٥: يجوز تعجيل المهر المسمّى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلـك بوثيقـة خطيـة وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.

المادة ٤٦: إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقـع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجـل ويشـترط في الأجـل أن إذا كـان مجهـولاً جهالـة فاحشة مثل: إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف، فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهـر مـؤجلاً إلى وقـوع الطـلاق أو وفـاة أحـد الزوجين.

المطلب الرّابع: وجوب وتأكّد المهر:

المهر يجب على الزّوج للزّوجة بمجرَّد العقد الصّحيح، وهو على ثلاثة صور:

أولاً: عشرة دراهم، ويكون في حالتين:

١. **إن سمَّى أقل من عشرة دراهم لزوجته،** فإنه يجب عشرة دراهم؛ لأنّ فسادَ هذه التسمية لحقّ الشرع، ويكون لها عشرة؛ لأنّها رضيت بها دونها.

٢. **إن سمَّى عشرة دراهم،** فيجب عشرة دراهم؛ لأنهما اتّفقا على ما يصلح تسميته مهراً شرعاً، وقد رضيت به فيجب[1].

ثانياً: المهر المسمَّى، وفيه ما يلي:

الأول: وجوبه:

ويكون في حالة ما إذا سمَّى الزّوج أكثر من عشرة دراهم مهراً لزوجته، ولا حدَّ لأكثره؛ إذ للزوج أن يسمِّي لزوجته ما شاء على حسب مقدرته؛ لقوله ﷻ: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}**[2].

المادة ٤٧: إذا تسلمت الزوجة المهر المعجّل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين، فليس لها حقّ الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٣.

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٠، وغيره.

(٢) النساء: من الآية ٢٠.

الثّاني: حالات تأكّد كل المهر والزّيادة عليه:

١ .**الوطء سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة**، والوطء بشبهة: كما إذا زُفَّت امرأة إلى رجل، وقيل له: هي زوجتُك فدَخَلَ بها، وتبيَّن بعد ذلك أنّها غير زوجته، ففُرِّقَ بينهما وجبَ عليه المهر.

٢ .**الخلوة الصّحيحة في النّكاح الصّحيح**، فلا يتأكد لزوم كلّ المهر إلاّ إذا كانت الخلوة صحيحة وكان النّكاح صحيحاً، وسيأتي معنى الخلوة ومتى تكون صحيحة، ويتأكد في هاتين الحالتين لتحقَّق تسليم المبدل: وهو منافع البضع، وبتسليم المبدل يتأكّد البدل: وهو المهر.

٣ .**موت أحد الزّوجين**، ولو قبل الدّخول وقبل الخلوة الصّحيحة؛ لأنّ الزواجَ ينتهي به حيث لم يبق قابلاً للرفع، والشيء بانتهائه يتقرَّر ويتأكد، فيجب أن يتقرَّرَ بجميع مواجبه التي يمكن تقريرها؛ لوجود ما يقتضي ذلك، وليس هناك ما يمنع منه، وتلك المواجب هي: الإرث، والعدة، والمهر، والنّسب[1].[2]

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٠، ورد المحتار ٣: ٣٣٠، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني: المادة ٤٨: إذا سمّي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمّى. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٤.

ثالثاً: مهر المثل، وفيه ما يلي:

الأول: حالات وجوبه:

١. **إن لم يسمِّ مهراً عند العقد سواء كان المباشر له الزوج أو وليه**؛ لأنها قد رضيت بالتمليك من غير عوض تكرّماً، ولم ترض فيه بالعوض اليسير، فلا يكون عدم التسمية دليلاً على رضاها بالعشرة.

٢. **إن نفى الزوجُ المهرَ أصلاً بأن تزوَّجها بشرط أن لا مهر لها**؛ لأن المهرَ حقُّ الشرع من حيث الوجوب، وإنّما يصيرُ حقَّها في حالة البقاء، فتملك الإبراء دون نفي؛ لأن الأصلَ أن يلاقي التصرّف ما تملكه دون ما لا تملكه.

٣. **إن كانت التسمية فاسدة بأن كانت مالاً غير متقوّم** كما سبق.

٤. **إن كانت التسمية فاسدة بأن كانت مجهولة الجنس**، كما إذا سمَّى سيارة أو شقة أو بيتاً، فإن كلاًّ منها بين أفرادها اختلافاً كبيراً، ولا مرجِّح لفردٍ منها على غيره، وليس البعض أولى من البعض بالإرادة فصارت الجهالة فاحشة، فيصار إلى مهر المثل قطعاً للنِّزاع.

٥. **إن كان عقد الزواج عقد شغار**، كما سبق.

٦. **إن تزوّجها على أن يعلِّمها القرآن** (تعليم القرآن للإمهار)، لكن أفتى بعض المتأخرين بجوازه[1].

---

(١) وافق ابن نجيم في البحر ٣: ١٦٨ ابنَ الهمام في ذلك، لكن اعترضه المقدسي بأنه لا ضرورة تلجئ إلى صحة تسميته بل تسمية غيره تغني بخلاف الحاجة إلى تعليم القرآن، فإنّها تحققت للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان. اهـ.

٧.إن تزوّجها على أن يخدمها مدّة معيَّنة: كسنة وغيرها؛ لأن موضوع الزّوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس، فإنّه حرام لما فيه من الإهانة والإذلال[1].

وأجابه ابن عابدين في رد المحتار ٣: ١٠٨: وفيه أن المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التعليم للضرورة كما صرحوا به، ولهذا لم يجز على ما لا ضرورة فيه: كالتلاوة ونحوها ثم الضّرورة إنّما هي علّة لأصل جواز الاستئجار ولا يلزم وجودها في كل فرد من أفرادها وحيث جاز على التعليم للضرورة صحّت تسميته مهراً؛ لأنه منفعة تقابل بالمال كسكنى الدار ولم يشترط أحد وجود الضرورة في المسمّى، إذ يلزم أن يقال مثله في تسمية السكنى مثلاً أن تسمية غيرها تغني عنها مع أنّ الزّوجة قد تكون محتاجة إلى التعليم دون السكنى والمال.

واعترض أيضاً في الشرنبلالية بأنّه لا يصحّ تسمية التعليم؛ لأنّه خدمة لها، وليست من مشترك مصالحها: أي بخلاف رعي غنمها وزراعة أرضها فإنه وإن كان خدمة لها، لكنه من المصالح المشتركة بينه وبينها.

وأجاب تلميذه الشيخ عبد الحي: بأن الظاهر عدم تسليم كون التعليم خدمة لها فليس كل خدمة لا تجوز، وإنّما يمتنع لو كانت الخدمة للترذيل. قال الطحطاوي: وهو حسن؛ لأنّ معلم القرآن لا يعد خادماً للمتعلم شرعاً ولا عرفاً. اهـ.

وأيده ابن عابدين ٣: ١٠٨ بقوله: ويؤيده أنهم لم يجعلوا استئجار الابن أباه لرعي الغنم والزراعة خدمة، ولو كان رعي الغنم خدمة أو رذيلة لم يفعله نبينا ﷺ وموسى عليه السلام بل هو حرفةٌ كباقي الحرف الغير المسترذلة يقصد بها الاكتساب، فكذا التعليم لا يسمَّى خدمة بالأولى.

(١) ينظر تفصيل حالات مهر المثل: الدر المختار ٢: ٣٣١، وردّ المحتار ٢: ٣٣١، وغيرها.

الثّاني: حالات تأكّده:

١. حصول الوطء في إحدىٰ حالات وجوبه السابقة.

٢. الخلوة الصّحيحة في الحالات السّابقة.

٣. موت أحد الزوجين في الحالات السّابقة[١]؛ لحديث ابنَ مسعود ﵁ الآتي ذكره أنه قضىٰ في امرأة مات زوجها ولم يفرض لها بمهر مثلها[٢].

الثّالث: المعتبر في تحديد مهر المثل ما يلي:

١. **عشيرة المرأة**: كالأخوات والعمّات وبنات الأعمام[٣]، بدليل:

أ. إنّ ابن مسعود ﵁ سئل عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود ﵁: «**لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث**»، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود ﵁[٤]. ونسائها هن أقارب الأب؛ لأنّه أضاف إليها.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٣٥، وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٦٤، والهداية ٣: ٣٦٧، وغيرهما.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ٤٠٩، وجامع الترمذي ٣: ٤٥٠، واللفظ به، وقال: حسن صحيح، وسنن الدارمي ٢: ٢٠٧، وسنن النسائي ٣: ٣١٦، ومسند أحمد ٣: ٤٨٠، وأمالي المحاملي ١: ٧٠، وغيرها.

ب. إن قيمةَ الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمّه، ألا ترى أنّ الأمّ قد تكون عشيرة غير معروفة، والبنت تكون قرشيّة تبعاً لأبيها(١).

٢. **تتساوى المرأتان: وهي المقيسة والمقيس عليها وقت العقد: سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وصلاحاً، وعقلاً، وعفّة، وبكارةً، وثيوبةً، وعلماً، وأَدباً، وعدم ولد؛** لأنّ المهرَ يختلفُ باختلاف هذه الأوصاف لاختلاف الرغبات فيها(٢).

٣. **حال الزّوج بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها في المال والحسب وعدمهما؛** لأن لهما مدخلاً في غلو المهر ورخصه، وكذا للجمال والعقل والتقوى والسنّ مدخلٌ من جهة الزوج أيضاً، فينبغي اعتبارها في حقّه؛ لأن الشاب يتزوَّج بأرخص من الطاعن في السنّ، وكذا التقي بأرخص من الفاسق(٣).

فإذا لم يوجد مَن يماثلها من قوم أبيها في هذه الأوصاف كلها أو بعضها ينظر إلى امرأة تماثلها في هذه الأوصاف من قبيلة تماثل قبيلة أبيها في الشرف والرّفعة، ويفرض لها مهرها الذي تزوجت به؛ لأنّه هو مهر مثلها(٤).(٥)

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٦٤، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٦٤، وغيره.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٨، والبحر الرائق ٣: ٢٦٧-٢٦٨،

(٤) ينظر: البحر الرائق ٣: ١٨٧، وغيره.

(٥) جاء في القانون الأردني المادة ٥٤: إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنّه

الرّابع: كيفية إثبات مهر المثل:

١. **أن يخبر رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول**، بأن يقولا: نشهد أن مهر مثلها مئة جنيه مثلاً؛ لأنّ فلانة التي هي من قبيلة أبيها تساويها في الأوصاف المعتبرة من كذا وكذا، وقد تزوَّجت بهذا المبلغ[1].

٢. **أن يتفق الزوجان عليه**؛ كأن يتفقان على أن مهرَ مثلها ألف دينار مثلاً؛ لأن الزوجَ قد رَضِيَ بدفع هذا المبلغ لها، وهي رضيت بأخذه.

أما إن اختلفا؛ فلا بُدّ أن تدّعي الزوجةُ الأكثر بأن تدّعي أن مهرَ مثلها ألف وخمسمئة ديناراً، والزوج يقول: إنّه ألف دينار، وحينئذٍ يكون القول للزوج بيمينه؛ لأنه ينكرُ الزيادة والقول لَمَن ينكرها، فإن حلفَ لزمَه ما يدَّعيه فقط، وإن امتنع عن اليمين لَزِمَه ما تدَّعيه هي وأيّهما أقامَ البيِّنَةَ على ما يدَّعيه قُبِلَتْ بيِّنتُه[2].[3]

لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٥.

(١) ينظر: البحر الرائق ٣: ١٨٦، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٥٥، ورد المحتار ٢: ٣٥٥-٣٥٦، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١١١، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ٤٤: المهر مهران: (١) مسمّى: وهو الذي سماه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، (٢)ومهر المثل: وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٢.

المطلب الخامس: الزّيادة والحطّ في المهر:

الأول: الزّيادة على المهر، وفيه ما يلي:

١. تجوز الزيادة على المهر المسمَّى في العقد، ويلزم الزوج بها سواء كانت من جنس المهر أو لا، ولو بعد هبة الزوجة المهرَ لزوجها أو إبرائه منه، ومثال الزّيادة: كأن يكون المهر ألف دينار، ويزيد عليه مئة دينار، فيصبح ألف ومئة دينار، **والدّليل عليها:**

أ. قوله جل جلاله: **{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ}**[1].

ب. أن ما بعد العقد زمن لفرض المهر؛ ولهذا جاز فرضه فيه إذا لم يفرض عند العقد، فكانت حالة الزيادة كحالة العقد، فتستند إلى حالة العقد.

٢. مَن يَملك الزيادة على المهر:

أ. **الزّوج إن كان بالغاً عاقلاً**؛ لأنه ماله فيملك التصرف فيه بما شاء.

ب. **ولي الزّوج إن كان الأب أو الجدّ فقط**؛ لأن كلاً منهما؛ لوفور شفقته يكون ناظراً لمصلحة تربو على هذه الزيادة.

٣. شروط صحّة الزيادة:

أ. **معرفة قدرها**؛ فلو قال: زدتك في مهرك. ولم يعيّن الزيادة لم تصحّ الزّيادة للجهالة.

---

(١) من سورة النساء، الآية (٢٤).

ب. قبول الزوجة إن كانت مكلّفة أو قبول وليّها إن كانت قاصرة الزّيادة في المجلس الذي حصلت فيه؛ لاشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ت. بقاء الزّوجية؛ بأن حصلت الزيادة وعقد الزواج باق، بأن لم يقع منه الطّلاق أصلاً أو وقع منه طلاق رجعيّ ولكن العدّة لم تنقض، فإن انقضت العدّة في الطلاق الرجعيّ أو حصلت الزيادة بعد الطلاق البائن وإن لم تنقض العدّة فلا تصحّ؛ لأن عقدَ الزوجيةِ قد انتهى.

الثاني: الحطّ من المهر، وفيها ما يلي:

١. يجوز للزوجة أن تحطَّ كلَّ المهر أو بعضه سواء قبل الزوج أو سكت؛ لأن الإسقاط لا يحتاج فيه إلى القَبول، بل ينفرد به المسقط بخلاف الزيادة، فإنه لا بدّ من قبولها في المجلس، ولكن الإسقاط يرتدّ بردِّ المسقط عنه كهبة الدين للمدين.

٢. شروط صحّة الحطّ:

أ. **أن تكون بالغةً**؛ لأنّه له الولاية على مالها، فلها أن تتصرّف بما شاءت، أما إن كانت صغيرة، فليس لها ذلك لعدم ولايتها على مالها، وليس لأحد من الأولياء ذلك أيضاً، ولو كان أباً أو جدّاً؛ لأنّ تصرّف كل منهما في مال الصّغيرة مقيدٌ بالمصلحة، ولا مصلحة في ترك شيء من مال الصغيرة بعد ثبوته بالعقد.

ب. **أن تكون راضيةً مختارةً** حتى لو كانت مكرهةً لم يصحّ، فلو خوَّفَها بالضرب حتى وهبت له مهرها لم تصحّ هذه الهبة.

ت. **أن تكون في حالة صحّتها**، فلو كانت مريضة مرض الموت فلا يصحّ إبراؤها زوجها من المهر، ولا شيء منه، إلا إذا أجاز هذا الإبراء بقية الورثة؛ لأن جميعَ التصرفات الإنشائية في مرض الموت وصيةٌ، ولا تنفذ الوصية لوارث، ولو كانت بأقل من الثلث إلا إذا أجازها بقية الورثة.

ث. **أن يكون المهر من النقدين**، فلو كان من الأعيان لم يصحّ؛ لأن الحطّ لا يصحّ في الأعيان[1]، ومعنى عدم صحّته فيها: أنه لا يفيد التمليك، ولكنّه يكون وديعةً عند الزّوج، فإذا أبراته من المهر وكان حصاناً مثلاً، فلها أن تطالبه به ما دام موجوداً في يده، فإن هلك بدون تعديه فلا يضمن لها شيئاً وإن استهلكه هو ضمن قيمته[2].[3]

---

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٤٣، وغيره.

(٢) ينظر تفصيل أحكام الحط والزيادة في: البحر ٣: ١٦٠، ومنحة الخالق ٣: ١٦٠، والدر المختار٣: ٣٣٦-٣٣٨، ورد المحتار ٣: ٣٣٦-٣٣٨، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١١٣-١١٥، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة ٦٣: للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحطّ منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف على أن يوثق رسمياً أمام القاضي ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحطّ منه. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م

المطلب السّادس: الخلوة الصّحيحة، وفيها ما يلي:

أولاً: تعريفها:

الأول: لغةً: من خَلا المَنْزِلُ من أَهْلِهِ يَخْلُو خُلُوًّا وخَلاءً فهو خَالٍ[1].

الثاني: شرعاً: هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطّلاع غيرهما عليهما بلا إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكّن من الوطء بلا مانع حسيّ أو طبيعيّ أو شرعيّ[2].

ثانياً: موانعها:

١. **حسي: كالمرض**، فمتى كان أحدهما مريضاً مرضاً: يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر فلا تصحّ الخلوة، فمثال مرضها: كأن يكون بالمرأة رتق: وهو التحام الفرج، أو قرن: وهو عظم في الفرج، أو عفل: وهو غدة في خارج الفرج تمنع الجماع، أو شعر داخل الفرج يمنع من الجماع[3]، أو أن تكون الزّوجة صغيرة لا تطيق الجماع، أو يكون الزوجُ صغيراً لا يقدر على الجماع. ومرضه مانع؛ لأنه لا يخلو عن تكسر وفتور عادة، وهو الصحيح.

٢. **طبعي: كوجود ثالث**[4] معهما سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى،

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص١٨١، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٣-٣٤٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١١٩، وغيرهما.

(٣) ينظر: نزهة الأرواح ص١٠٩.

(٤) قال في الدر المختار ٢: ٣٣٨: ليس للطبعي مثال مستقل؛ إذ جعله في الأسرار من

يقظان أو نائماً، بالغاً أو صبياً يعقل؛ لأن الأعمى يحس، والنائم يستيقظ أو يتناوم. وإن كان صغيراً لا يعقل أو مجنوناً أو مغمى عليه فلا يمنع صحّة الخلوة.

٣. **شرعي: كالحيض أو النفاس أو الإحرام بالحجّ** فرضاً أو نفلاً؛ لما يلزمه بالجماع من الدم والقضاء لفساد الإحرام، **أو صوم رمضان** مانع؛ لما يلزمُهما بالجماع من القضاء والكفارة، وأما صوم التطوّع والمنذور والكفارات والقضاء في الأصحّ[1] أنه لا يمنع صحّة الخلوة؛ لعدم وجوب الكفارة بالإفساد، **والصلاة** كالصوم فرضُها كفرضه ونفلها كنفله[2].

وإذا لم يكن صالحاً للخلوة فلا تعدّ خلوة: كالمسجد؛ لأنّه مجمع الناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة، أو طريق؛ لأنّها ممر النّاس عادة، وذلك

الحسي، وهو منهي عنه شرعاً وينفر الطبع عنه، فهو مانع حسي وطبعي شرعي، ومَن جعل مثالها: الحيض والنفاس وهو طبعي شرعي. ينظر: رد المحتار ٢: ٣٣٨، وغيره.

(١) كما في الدر المختار ٢: ٣٤٠، وأيّده في رد المحتار ٢: ٣٤٠، وفي التبيين ٢: ١٤٢ وغيرها: في الصحيح.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٤٠: أما في الصلاة فالفرق بينهما مشكل؛ إذ ليس في فرضها ضرر زائد على الإثم ولزوم القضاء، وهذا موجود في نفلها وواجبها، نعم الإثم في الفرض أعظم وفي كونه مناطاً لمنع صحة الخلوة خفاء وإلا لزم أن لا يكون قضاء رمضان والكفارات كالنفل؛ فكذا الصلاة ينبغي أن يكون فرضها ونفلها كفرض الصوم؛ بخلاف نفله لأنه أوسع بدليل أنه يجوز إفطاره بلا عذر في رواية؛ ونفل الصلاة لا يجوز قطعه بلا عذر في جميع الروايات فكان كفرضها، ولعل المجتهد قام عنده فرق بينهما لم يظهر لنا، والله تعالى أعلم

يوجب الانقباض فيمنع الوطء، لكن لو عدل بها عن الطريق لمكانٍ خال فالخلوة صحيحة[١]، وكذا لو كانا في سيارة أو مركبة مستورة فلا يرىٰ من في داخلها، أو سطح ليس في جوانبه ستر أو كان ستره رقيقاً أو قصيراً، أو بيت بابه مفتوح[٢].

ثالثاً: الأحكام التي توافق فيها الدخول الحقيقي:

إنّ الخلوةَ الصّحيحةَ لا تقوم مقامه إلا في حقّ تكميل المهر (تأكيد كلّ المهر) ووجوب العدّة، ولم تقم مقامه في بقية الأحكام على التحقيق[٣]، أما بقية الأحكام التي ذكروها فهي إما من أحكام العقد أو أحكام العدة فذكر العدّة يغني عنها. والدليل عليها:

١. قال ﷻ: **{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}**[٤]، فإنّه أوجب جميع المهر بعد الإفضاء، وهو الخلوة؛ لأنه من الدخول في الفضاء.

٢. قال ﷺ: (مَن كشفَ خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أم لم يدخل)[٥].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٣٣، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٩-٣٤٠، ورد المحتار ٢: ٣٣٩-٣٤٠، وغيره.

(٣) هذا ما حقَّقه الخَصَّاف في أدب القاضي وصاحب العناية ٤: ٣٣٢، والفتح ٤: ٣٣٢، والبحر ٣: ١٦٣، وعقد الفرائد ورد المحتار ٣: ١١٨، ونزهة الأرواح ١١٣، وغيرها.

(٤) من سورة النساء، (٢١).

(٥) في سنن الدارقطني ٣: ١٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٥٦، وفي مراسيل أبي داود ص١٨٥: (من كشف امرأة فنظر علىٰ عورتها فقد وجب الصداق)، قال ابن حجر في

٣. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب لها الصداق، وعليها العدة ولها الميراث[١].

٤. إن الواجبَ لا يكون إلا مقدوراً، والمقدور للمرأة تسليم المبدل برفع الموانع، وقد وُجِدَ منها ذلك فيتأكّد حقُّها في البدل، كما في البيع، فإن التخلية فيه برفع الموانع تسليم يجب على المشتري به تسليم الثمن.

أما الخلوة الفاسدة فتقوم مقام الدخول الحقيقي في وجوب العدّة احتياطاً واستحساناً؛ لتوهم الشغل؛ لأنّ لكلٍّ من الشرع والولد حقٌّ في العدّة، فلا يصدَّق الزوجان في نفيها بإقرار كلّ منهما أنه لم يحصل وطء[٢].

الرّابع: الأحكام التي تخالف فيها الدّخول الحقيقي:

نظمها ابن عابدين[٣] فقال:

تلخيص الحبير ٢: ٣١١: رجاله ثقات، وفي الجوهر النقي ٢: ١٠٤: وهو سند على شرط الصحيح ليس في إلا الإرسال. كما في إعلاء السنن ١١: ١٠٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المراسيل ص١٨٥: رجاله ثقات رجال الشيخين، ثم ذكر طرقاً عن علي وعمر وابن عمر رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة موقوفة عليهم بألفاظ قريبة منه.

(١) في سنن الدارقطني ٣: ١٠٧ وغيره.

(٢) هذا نصّ محمد رضي الله عنه وهو ظاهر الرواية، وقال القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان وجزم به الكاساني: إن كان المانع شرعياً تجب، وإن كان حسياً لا تجب. ينظر: الدر المختار ٢: ٣٤٤.

(٣) في رد المحتار ٢: ٣٤٣.

وَخَلْوَتُهُ كَالْوَطْءِ فِي غَيْرِ عَشَرَةٍ ¹مُطَالَبَةٌ بِالْوَطْءِ ²إِحْصَانٌ ³تَحْلِيلٌ ⁴وَفَيْءٌ ⁵وَإِرْثٌ ⁶رَجْعَةٌ ⁷فَقْدُ عُنَّةٍ ⁸وَتَحْرِيمُ بِنْتٍ ⁹عَقْدُ بِكْرٍ ¹⁰وَتَغْسِيلٌ

١. **سقوط الوطء**؛ أي ما يلزمه في الوطء لا يسقط بالخلوة فحقّ الزوجة في القضاء الوطء مرة واحدة، ولا يسقط عنه بالخلوة.

٢. **الإحصان**؛ فلو زنىٰ رجلٌ بامرأة بعد الخلوة بزوجته لا يرجم؛ لفقد شرط الإحصان: وهو الوطء، بخلاف ما إذا دخلَ بزوجته دخولاً حقيقياً

٣. **حلّ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول**؛ فإذا تزوَّجت بغيره واختلىٰ بها خلوةً صحيحة فلا تحلّ للأول، وإذا دخلَ بها دخولاً حقيقياً حلَّت له.

٤. **الفيء**: أي إذا آلىٰ من زوجته ثم وطئها في المدة كان فيئاً وإن خلا بها لا.

٥. **الميراث**؛ فإذا طلَّقها طلاقاً رجعياً بعدما اختلىٰ بها ومات أحدهما، وهي في عدّة الخلوة فلا يرثه الآخر، ولكن لو دَخَلَ بها دخولاً حقيقياً وطلَّقها رجعياً ومات أحدُهما في عدّة الدخول الحقيقي ورثَه الآخر.

٦. **الرجعةُ**؛ يعنىٰ أنه لو طلَّقَ رجلٌ امرأته طلاقاً رجعياً واختلىٰ بها في العدّة لم تكن هذه الخلوة رجعةً مع أن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل، ولكن لو وطئها في العدّة يصير مراجعاً.

٧. **فقد العُنَّة**؛ أي إذا اختلىٰ العنين بها لا يسقط عنه الوطء بها، فللزوجة طلب التّفريق.

٨. **حرمة بنات الزوجة**؛ فلو خلا بزوجته بدون وطء ولا مسٍّ بشهوة لم تحرم عليه بنتها بخلاف الوطء.

٩. **تزويجها كالأبكار**؛ فهي ليست كالوطء في تزويجها كالثيبات، بل تزوَّج كالأبكار.

١٠. **الغُسل**؛ أي لا يجب على واحد منهما بمجرّد الخلوة بخلاف الوطء[١].

المطلب السّابع: تنصيف المهر:

الأول: الفُرق التي تنصِّف المهر المسمَّى:

كلُّ فرقة أتت من قبل الزوج قبل الدخول يتنصَّف المهر المسمَّى فيها فقط دون الزّيادة عليه[٢]؛ فهي تسقط بالطلاق، ولا ما فرض للمفوَّضة[٣] بعد العقد سواء كان فرضُه بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لصريح الآية الآتية في المفروض، ويكون على ما فرض بالعقد فحسب؛ وكذلك لا يتنصَّف مهر المثل؛ للآية، وإنّما يجب في هذه الفرق المتعة في مهر المثل؛ لأنّ المتعة بمنزلة نصف المسمَّى[٤].

---

(١) ينظر تفصيل ما تخالف به الخلوة: الدر المختار ٢: ٣٤٢، ورد المحتار ٢: ٣٤٢، وغيرهما.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٨.

(٣) مفوِّضة: من التفويض: وهو التزويج بلا مهر وفوضت بضعها: أي أذنت لوليِّها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق، ومنه قوم فوضى: لا رئيس لهم. فهي التي نكحت بلا ذكر المهر، أو على أن لا مهر لها، ثم إن تراضيا على مقدار، فلها ذلك المفروض إن وطئها. ينظر: تصحيح التنبيه ص١٠٨، وشرح الوقاية ص٣٠١.

(٤) ينظر: المبسوط ٦: ٦٢، وبدائع الصنائع ٢: ٣٠٣، وغيرهما.

وهذه الفرق هي:

١. **الطّلاق**؛ إذا طلق الرجل قبل واحد من المؤكدات الثلاثة السابق ذكرها، وكان قد سمَّىٰ لها مهراً وقت العقد، وكانت التسميةُ صحيحة؛ لقوله ﷻ: **{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم}**[1]، ولأننا لو نظرنا إلىٰ أن المعقودَ عليه عادَ لها سالماً أسقطنا كلّ البدل، ولو نظرنا إلىٰ أن الزوجَ فوَّت ما ملكَه باختياره أوجبنا كلَّ المهر، فوجب النصف لتعارض الأقيسة. والذي يتنصَّفُ بالطلاق قبل الدخول هو المهر المسمَّىٰ في العقد؛ للآية المتقدمة، وحينئذ لا تتنصَّف الزيادةُ التي زيدت بعد العقد علىٰ المهر المسمَّىٰ في العقد، بل تسقطُ بالطلاق قبل الدخول.

٢. **الإيلاء**؛ وهو الحلفُ علىٰ ترك قربان الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

٣. **اللعان**؛ وهو شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونةً بشهادة الزوج باللعن وشهادتها بالغضب، وستأتي أحكامه.

٤. **العُنَّة**؛ فإذا تزوَّجَ رجلٌ امرأة ووجدته عنيناً ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم، وستأتي أحكامه.

٥. **ردّة الزوج عن الإسلام**؛ ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ كما إذا ارتدَّ الزوجُ قبل أن يدخلَ بزوجته.

---

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

٦. **إباء الزوج الإسلام**؛ فإذا كان الزوجان كافرين وأسلمت الزوجة قبل الدخول وأبى زوجها أن يدخل.

٧. **فعل الزوج بأصول الزوجة وفروعها ما يوجب حرمة المصاهرة**؛ كما سبق بيانه.

٨. **المُخَيَّرة**؛ وهي التي اختارت نفسها قبل الدخول؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج؛ لأن البينونة مضافة إلى الإبانة السابقة، وهي فعل الزوج[1].[2]

الثّاني: أحكام تنصيف المهر وزيادته، وله حالتان:

أولاً: قبل تسليم المهر للزوجة:

إنّه يعود ملك النصف للزوج بمجرَّد الطلاق، ولا يتوقَّف عودُه إلى ملكه على القضاء أو الرّضا؛ لأنّ الزّوجةَ وإن استحقَّت المهرَ بمجرَّد العقد إلا أن هذا الاستحقاق ليس متأكداً، وهو على شرف السقوط كلاً أو بعضاً، ولم يتَّصل بهذا الاستحقاق ما يؤكِّده من قبل الزوج، وهو تسليمه لها، فيعود إلى ملكه ما تبيَّن أنّه مستحقّ له بمجرَّد الطلاق. وأحكام الزّيادة فيه هي:

---

(١) ينظر تفصيل تنصيف المهر: بدائع الصنائع ٢: ٣٠٣، ومجمع الأنهر ١: ٣٤٦، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ٥١: الفرق التي يجب نصف المهر المسمّى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً: كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٤.

١. **زيادةٌ متّصلةٌ متولِّدة من الأصل**: كزيادة ثمن الشقّة والسيارة، والثمر قبل قطفه، **تتنصَّف بين الزّوجين**؛ لأنّها نماء ملكهما، فكلٌّ يأخذ منهما بقدر استحقاقه في الأصل، وهو النصف سواء كان حصول هذه الزيادة قبل الطلاق أو بعده.

٢. **زيادةٌ متّصلةٌ غير متولِّدة**: كصبغ الدار، وترميم البيت، والزرع في الأرض، **فهي للزوج**؛ لأنّ المهر باق في يده لم يسلمه للزوجة، فالظاهر أنّه هو الذي أوجدها، فهي له.

٣. **زيادةٌ منفصلةٌ متولِّدة**: كالثمر بعد قطفه، والولد من الفرس أو البقرة. **تتنصَّف بين الزوجين**؛ كالأولى.

٤. **زيادةٌ منفصلةٌ غير متولِّدة من الأصل**: وهي بدل المنافع كأجرة الشقة والسّيارة، **فهي للمرأة** وليست بمهر[1].

ثانياً: بعد تسليم المهر للزوجة:

إنّه لا يعود النِّصف إلى ملك الزوج بمجرَّد الطلاق، بل يتوقَّف عودُه إلى ملكه على قضاء القاضي له بالنصف أو تراضي الزوجين على ذلك؛ لأنّ المهر يجب للزوجة بالعقد فهي تملكه به، وهذا الملك وإن لم يكن متأكداً إلا أنّه قد تقوّى بالقبض الحاصل بتسليم الزوج لها المهر، ولكن بالطلاق قبل الدّخول أوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا

(١) وقال الصاحبان: تتنصَّفُ مع الأصل، وهذا هو الظاهر؛ لأنها نماء ملكهما. ينظر: البحر الرائق ٣: ١٥٥، وغيره.

يمنع ثبوت الملك بالقبض، فأولى أن لا يمنع بقاءه فلم يزل في ملكها إلى أن يقضي القاضي له بالنصف أو ترضى بذلك.

ولو أنّ الزّوجَ تصرَّفَ في النصف قبل ذلك بأي تصرّف كان لم يكن تصرُّفه نافذاً، بل يكون موقوفاً على إجازة الزوجة، فإن أجازته نفذَ، وإن ردَّته بطلَ.

ولو أنّ الزّوجةَ تصرفت في المهر قبل حصول أحدهما بجميع التّصرفات الشّرعية نفذَ تصرفُها؛ لبقاء ملكها في الكلّ قبل القضاء، أو الرّضا. **وأحكام الزيادة هنا لها وجهان:**

١. **إن حصلت الزيادة قبل القضاء أو الرضا سواء قبل الطلاق أو بعده كانت الزّيادة كلُّها للزوجة سواء كانت متّصلة أو منفصلةً، وسواء كانت متولّدة أو غير متولدة**؛ لأنّ الكلّ نماء ملكها إلا الزيادة المتصلة الغير المتولِّدة، فإنّها وإن لم تكن نماءَ ملكها، لكن الظاهر أنها هي التي أوجدتها؛ إذ المهر في يدها، وحينئذٍ يلزمُها أن تعطي للزوج نصف قيمة المهر يوم قبضه؛ لأنه في يوم قبضه دخل في ضمانها.

٢. **إن حصلت الزيادة بعد القضاء أو الرضا الذي لا يكون إلا بعد الطلاق فإنها تتنصَّفُ بينهما**؛ لأنّها نماء ملكهما، **إلا المتصلة الغير المتولدة، فهي لها**؛ لأنّ الظّاهرَ أنّها هي التي أوجدتها إذ المهر مقبوضٌ في يدها[1].

---

(١) ينظر تفصيل أحكام تنصيف المهر وزيادته: البحر الرائق ٣: ١٥٥، وردّ المحتار ٣: ١٠٥، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٢٤-١٢٦، وغيرهما.

المطلب الثّامن: ما يسقط به كل المهر:

الأوّل: الفرقة بغير طلاق قبل الدّخول بالمرأة وقبل الخلوة بها، فكلّ فرقة قد حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر **إن كانت آتية من قبل الزّوجة**[1]؛ لأنّ الفرقةَ بغير طلاق تكون فسخاً للعقد وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كلّ المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، **وهذه الفرق هي:**

١. **ارتدادها؛** فإنّ ارتدادَ أحد الزوجين فسخ في الحال.

٢. **امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية؛** لأن المسلمَ له أن يتزوَّجَ كتابية ابتداء فبقاء من باب أولى.

٣. **فعلها بأصوله وفروعه ما يوجب حرمة المصاهرة؛** بأن طاوعت الزوجةُ قبل الدخول أبا الزوج أو ابنه فزنى بها أو قبَّلَها بشهوة.

٤. **خيار البلوغ؛** بأن اختارت نفسها قبل الدخول حقيقةً أو حكماً.

الثّاني: الإبراء عن كلِّ المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً؛ لأنّ

---

(١) ينظر: المبسوط ٦: ٦٢، وغيره. وذكر في البدائع ٢: ٢٩٥: أن كل فرقة أتت من قبل الزوج وكانت فسخاً لا طلاقاً قبل الدخول توجب سقوط المهر كالصغير إذا بلغ أو اشترى منكوحته، لكن يرد عليه أنه لو ارتدّ عن الإسلام قبل الدخول وهي فسخ لا يسقط كل المهر عنه بل يجب نصفه، فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم بكل فرد على ما أفاده الدليل. وتمامه في رد المحتار ٣: ٧٢.

الإبراء إسقاطاً والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السّقوط.

الثّالث: الخُلع على المهر قبل الدخول وبعده وسيأتي تمامه عند الحديث عن الخلع.

الرابع: هبة كلّ المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً وبعده إذا كان عيناً(١). وتفصيل الكلام عليه عند هبة المهر(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥، وغيره.

(٢) جاء في القانون الأردني سقوط كل المهر في أربعة مواد:

المادة ٤٩: إذا وقع الافتراق من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة ٥٠: إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوج استرداد ما دفع من المهر.

المادة ٥٢: يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئاً من المهر تردّه.

المادة ٥٣: يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلّة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٤-١٣٥.

المطلب التّاسع: المتعة، وفيها ما يلي:

أولاً: تعريفها:

الأوّل: لغةً: مأخوذةٌ من التمتُّع بالشيء يقال: تمتَّعَ تمتُّعاً وأَمْتَعَهُ اللهُ به إمْتَاعًا ومَتَّعَهُ به تمتِيعاً، وأصلُ ذلك كلِّه من قولهم شيءٌ ماتِعٌ: أي طويلٌ، وقد متعَ النَهار: أي ارتفعَ وطالَ من حَدِّ صَنَع، فالتمتيع بالشيء: هو إطالةُ الانتفاع به[1].

الثاني: شرعاً: وهي كسوةٌ كاملةٌ للمرأة على حسب عرف كلِّ بلد أو قيمتها وتعتبر بحال الرّجل في الأصح[2]؛ لقوله ﷻ: **{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه}**[3]: أي على الغنيّ بقدر حاله وعلى الفقير المقلّ بقدر حاله.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٥، والمغرب ص٢٤٨، وغيرهما.

(٢) هذا القول صححه صاحب الهداية١: ٢٠٥، والوقاية ص٣٠٠، وطلبة الطلبة ص٤٥، وظاهر اختيار السَّرَخْسِيّ في المبسوط ٦: ٦٤.

القول الثاني: تعتبر بحال الزوجة، واختاره الكرخيّ والقدوري.

القول الثالث: تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط، واختاره الخصاف، وصححه الولوالجي في فتاواه، ورجَّحه صاحب البحر٣: ١٥٩، وقال ابنُ الهُمام في الفتح٣: ٣٢٨، وملا خسرو في الدرر١: ٣٤٣: وهو الأشبه بالفقه. واختاره صاحب التنوير١: ٣٣٦، وقال صاحب الدر المختار٢: ٣٣٦: وبه يفتى.

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

ثانياً: شروطها:

١. أن لا تزيد على نصف مهر المثل إن كان الزّوج غنياً؛ لأنّ الحقّ عند التّسمية آكّد وأثبت منه عدم التّسمية، وعند التّسمية لا يزاد على نصف المسمَّى في المتعة الواجبة؛ فلأن لا يزاد عند عدمها على نصف مهر المثل أولى.

٢. أن لا تنقص المتعة عن خمسة دراهم إن كان فقيراً؛ لأنها تجب على طريق العوض وأقل عوض ثبت في النكاح نصف عشرة، فلا بدّ في المتعة من ملاحظة هذين الأمرين(١).

ثالثاً: أحكامها:

١. واجبة، وهي للمطلقة قبل الدّخول وليس لها مهر مسمّى بالتفصيل السّابق؛ لأنّ المتعةَ خلفٌ عن مهر المثل.

٢. مستحبة، وهي للمطلقة بعد الدخول سواء كان لها مسمًّى أو لا.

٣. غير مستحبة، وهي للمطلقة قبل الدخول، ولها مهر مسمّى، وكذلك للمتوفى عنها زوجها(٢).(٣)

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ١٤٠، وفتح القدير ٣: ٣٢٧، ودرر الحكام ١: ٣٤٣، وغيرها.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٣، والبحر الرائق ٣: ١١-١١٢، وغيرهما.

(٣) ورد في القانون الأردني المادة ٥٥: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٥.

المطلب العاشر: في قبض المهر وتصرّفها فيه، وفيه أمران:

الأمر الأول: في قبض المهر، وفيه وجهان:

الوجه الأول: أن تكون حَيَّة:

فإنّ الحقّ في قبضه يكون على حسب ترتيب الولاية على المال، وهي:

أولاً: صاحب المال سواء كان مذكَّراً أو مؤنَّثاً ما لم يكن هناك سبب من أسباب الحجر كالصغر والجنون. **فللزوجة البالغة العاقلة غير السفيهة أن تقبضَ مهرَها بنفسها** بدون معارضة لها من أحد ولو كان الأب؛ لأن ولايةَ أموالها لها في هذه الحالة، فإن شاءت تولّت هي قبض المهر بنفسها وإن شاءت وكَّلت مَن تختارُه، **وهنا حكمان:**

١. أنّها إن كانت ثيباً ليس لواحدٍ من أوليائها الآتي ذكرهم قبض مهرها إلا بتوكيل صريح منها[1].

٢. أنّها إن كانت بكراً فلواحد من الأولياء قبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريحٌ عن قبضه[2].[3]

ثانياً: الأب.

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٢٠، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٤٤، ورد المحتار ٣: ١٤١، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني المادة ٦٤: ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٨.

ثالثاً: وصي الأب.

رابعاً: الجدّ الصحيح وهو أبو الأب وإن علا.

خامساً: وصي الجدّ.

سادساً: القاضي.

سابعاً: وصي القاضي.

ومتى قبضَه واحدٌ منهم برئت ذمّة الزوج منه، فليس للزوجة مطالبتُه به، ولو بعد البلوغ، بل تأخذه ممَّن قبضَه من الزوج؛ لأن الزوجَ قد دفعَه لَمن له الولاية شرعاً، فيكون هذا الدفع معتبراً تبرأ به ذمّته، ومتى برئت ذمّة شخص من دين فلا يعود هذا الدين إليه، فليس للزوجة إذن حقٌّ في مطالبته.

أما إذا أعطاه إلى غير واحد من هؤلاء ولم يكن وصيّاً، فالبنت بعد البلوغ تخيّر مرّة ثانية في أخذ المهر ممّن استلمه أو من الزوج، وهو ظاهر؛ لأنه قصَّرَ في هذه الحالة إذ أعطاه إلى مَن ليست له الولاية عليها، فلا تبرأ ذمّته أمام الزّوجة، فتطالبه به، فإن أخذته من غير الزوج فبها؛ لأنه أعطاها ما استلمته من الزّوج، وإن أخذته من الزوج فله أن يرجع على مَن دفعَه إليه سواء كان الأم أو غيرها؛ لأنّه حينئذٍ يكون دفعَ المهر مرَّتين الأولى لغير المستحق، والثّانية للمستحق: وهي الزوجة، فيرجع على غير المستحق بما أعطاه له[1].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيّرة ٢: ٩، وغيره.

الوجه الثّاني: أن تكون ميتة:

إذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفي جميع مهرها، يكون للورثة الحقّ في مطالبة الزوج بالمهر إن كان الزوج حيّاً موجوداً، فإن مات طالبت ورثتها ورثته بما يكون باقياً بذمّته من مهرها ولكن بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من إرثها بأن يكون موتها قبله؛ لأنه من ضمن الورثة.

الأمر الثّاني: تصرّف الزوجة في المهر:

الأول: تملك الزّوجة الرّشيدة جميع التّصرفات الشرعيّة بمالها دون أن يكون لأحد حقّ معارضتها، ومنها:

١. **بيعه:** وهو أن تملِّك المهر إلى غيرها بعوض.

٢. **هبته:** وهو أن تملِّك المهر إلى غيرها بغير عوض.

٣. **إجارته:** وهو أن تملِّك منفعة المهر إلى غيرها بعوض.

٤. **إعارته:** وهو أن تملِّك منفعة المهر بغير عوض.

٥. **رهنه:** هو حبس مهرها بدين عليها يمكن استيفاء الدين من مهرها إن قصرت[1].

---

(١) وتمام الكلام في تصرف الزوجة بالمهر رأيت أن أذكره في الهامش للطالب اللبيب، وهي:

هبة المرأة، وله وجهان:

الوجه الأول: أن تكون رشيدة، وله صورتان:

الصورة الأول: أن تهبه لزوجها: وله احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يطلِّقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فلا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء؛ لأنّها قبضت كلّ ما تستحقّه وتصرّفت فيه، وقد تأكّد بعد الاستحقاق بالدخول فلا

رجوع لواحد منهما على الآخر.

الاحتمال الثاني: أن يطلِّقها قبل الدخول، وللمهر فيه هيئتان:

الهيئة الأول: أن يكون المهر مما لا يتعيَّن بالتعيين: كالنقود والمكيلات والموزونات، وله أحكام عديدة نذكر بعضها الذي يمكن منه معرفة باقيها:

أولاً: أن يكون كلّ المهر مقبوضاً لها وتهبه كله الزوج، فإنه يرجع عليها بنصف المهر، كما إذا كان مهرها ألف دينار أردني وسلَّمها إيّاها وقبل الدخول طلَّقها فإنه يرجع عليها بخمسمئة دينار أردني؛ لأنّ الزوج يستحقّ نصف المهر بصريح القرآن، ولم يصل إليه عين ما يستحق بالهبة؛ لأنّ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ؛ لأن الفسخَ يَرِدُ على عين ما ورد عليه العقد، ولهذا لو سمَّى لها دراهم وأشار إليها كان له أن يحبسَها ويدفع مثلَها جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، ولا يلزمها ردّ عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول، فكانت هبة هذا الألف كهبة ألف أخرى.

ثانياً: أن يكون كل المهر غير مقبوض لها، وتهبه كله للزوج، لم يرجع عليها بشيء استحساناً؛ لحصول المقصود، وهو براءة ذمّته؛ لأن ما يستحقّه الزوجُ بالطلاق قبل الدخول هو براءة ذمّته عن نصف المهر، وقد وَصَلَ إليه ذلك، لكن بسبب آخر، وهو الإبراء، ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود؛ لأنّه غير مقصود بنفسه.

ثالثاً: أن يكون أكثر من النصف مقبوضاً لها، وتهب باقيه للزوج، فإنّها تَرُدُّ عليه ما زاد على النصف عنده، كما لو قبضت ستمئة ووهبت أربعمئة، فإنّه يرجعُ بمئة.

رابعاً: أن يكون نصف المهر مقبوضاً لها، وتهب كل المهر أو نصفه للزوج، لم يرجع واحد منهما على صاحبه؛ لأن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض، وقد حَصَلَ له، فلا يستوجب أخذَ شيءٍ منها.

خامساً: أن يكون أقلّ من نصف المهر مقبوضاً، وتهب باقيه للزوج، فإنه لا يرجع واحد منهما على الآخر.

المطلب الحادي عشر: قضايا المهر، وفيه ما يلي:

أولاً: الاختلاف في الهدايا:

الهيئة الثانية: أن يكون المهر مما يتعيَّن بالتعيين: كالبيت والشقة والسيارة والعقارات، وقطعة من الأرض، وله صور كثيرة نذكر بعضها الذي يفهم منه حكم باقيها:

أولاً: أن يكون كل المهر مقبوضاً أو غير مقبوض لها وتهب كله أو أكثره أو نصفه للزوج، فلا يرجع عليها بشيء استحساناً؛ لأنّه وصلَ إليه عين ما يستحقّه بالطّلاق قبل الدّخول؛ لتعيّنه في الفسخ، كما تعيَّنَ في العقد، ولهذا لم يكن لكلّ واحد منهما دفع شيء آخر مكانه

ثانياً: أن يكون كل المهر مقبوضاً، وتهب أقل من نصفه للزوج، فإنها ترد عليه ما زاد عن نصفها؛ ليكتمل له النصف، وهو حقه.

ثالثاً: أن يكون كل المهر غير مقبوض لها، وتهب أقل من نصفه للزوج، فإنّه يرد لها ما زاد عن نصفه؛ ليكتمل نصفها، وهو حقها.

الصورة الثانية: أن تهبه لأجنبي وتسلِّطه على قبضه من الزوج فيسلمه الزوج للأجنبي ويطلّقها الزوج قبل الدخول، ففيه الأحكام السابق ذكرها في هبته للزوج لو وهبه الأجنبي للزوج؛ لأن الزوج سَلَّمَ المهر إلى مَن مَلَّكَته الزوجةُ المهر بالهبة؛ ولأنه تبيَّنَ أنها لا تستحق إلا النصف.

الوجه الثاني: أن تكون غير رشيدة، وله صورتان لهما حكم واحد:

١. أن تهبه بنفسها للزّوج أو غيره فلا يجوز لها ذلك؛ لأنّ تصرفات الصّغير وإن كان مميزاً إن كانت ضارّة له ضرراً محضاً تقع باطلةً مثل: الهبة، فإن فيها إخراج الشيء عن الملك بلا عوض أصلاً، وأي ضرر أشد من ذلك.

أن يهبه والدها أو غيره من أوليائها للزوج أو غيره فلا يجوز أيضاً؛ لأنّ تصرفات الوليّ مقيّدة بالمصلحة، ولا مصلحة هنا. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥-٢٩٦، والتبيين ٢: ١٤٧، ومجمع الأنهر ١: ٣٥١-٣٥٢، والدر المختار ٢: ٣٤٤، ورد المحتار ٢: ٣٤٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٣٩-١٤٨، وغيرها.

الأول: إذا بعث الزّوجُ إلى امرأته شيئاً من النقدين أو العروض أو مما يؤكل قبل الزّفاف أو بعد البناء بها، ولم يذكر وقت بعثه أنه من المهر ولا غيره، ثم اختلفا فقال الزّوج: هو من المهر. وقالت: هو هدية. ففيه حكمان:

١. أنّ القول للرجل بيمينه فيما لم يجر عرف أهل البلد بإرساله هدية للمرأة.

٢. أنّ القول لها بيمينها فيما جرى عرف البلد بإرساله هدية للمرأة[1].

الثاني: أحوال المبعوث إليها وقد قضي للزوج به بحلفه:

١. **إن كان قائماً، فالزوجة بالخيار:**

أ. إن شاءت أبقت ما بعث إليها وحسب من مهرها.

ب. إن شاءت ردّت المبعوث إليها ورجعت بباقي المهر أو كله إن لم يكن دفع لها شيئاً منه.

٢. **إن هلك أو استهلك:** تحتسب قيمته من المهر، وإن بقي لأحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وإن أقاما البيّنة فبيّنتها مقدمة.

ثانياً: الاختلاف في قبض المهر:

إذا اختلف الزّوجان بعد تسليم المرأة نفسها للزّوج في أنّها لم تقبض

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٦٣-٣٦٤، ورد المحتار ٢: ٣٦٣-٣٦٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٧٠-١٧٣ وغيرها.

المهر، لها حكمان:

١. إن كان العرف أن المرأة لا تسلِّم نفسها إلىٰ زوجها إلا بعد قبض المعجّل، فلا تقبل دعواها عليه أو دعوىٰ ورثتها عليه بعدم قبضها كلّ معجّل مهرها؛ لأنّ العادةَ الجاريةَ تكذِّبُها.

٢. إن كان العرف أن المرأة تسلِّم نفسها إلىٰ زوجها بدون أن تقبض المعجّل، تسمع دعواها أو دعوىٰ ورثتها بعدم قبض المعجّل[1].

ثالثاً: الاختلاف في أصل التّسمية في حياة الزّوجين، وله حالتان:

الأول: إذا اختلف الزّوجان في أصل تسمية المهر بأن ادعى أحدُهما تسمية قدر معلوم، وأنكرَ الآخرُ التّسمية بالكلية، وليس للمدَّعي بيّنة، سواء قبل الطلاق وقبل الدّخول أو قبل الطّلاق وبعد الدخول أو بعد الطلاق بعد الدّخول، فلها وجهان:

١. أن يحلف منكر التسمية، فإن نَكَلَ ثبت ما ادّعاه الآخر؛ لأنّ القاعدة تقول: البيِّنة علىٰ من أدعىٰ واليمين علىٰ من أنكر، فإن أقام المدعي بيِّنةً علىٰ دعواه لَزِمَ صاحبُه ما يدَّعيه؛ لأنّه نوَّر دعواه بالحجّة، وإن عجز عن إقامة البيِّنة فله تحليف الآخر؛ لأنّه منكرٌ، فاليمين عليه.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٥٨، وغيره.

٢. أن يحلف منكر التّسمية، فإن حَلَفَ يقضىٰ بمهر المثل بشرط: أن لا يزيد علىٰ ما ادّعته المرأةُ إن كانت هي المدعية، وأن لا ينقص عمّا ادّعاه الزوجُ إن كان هو المدعي لها، وهذا إن سمّىٰ المدعي شيئاً وإلا فلا.

الثاني: إذا اختلف الزّوجان في أصل التّسمية لكن قبل الطلاق بعد الدخول إذا لم تسلم نفسها للزوج، فلها وجهان:

١. أن يحلف منكر التّسمية، فإن نكل ثبت ما ادعاه الآخر.

٢. أن يحلف منكر التّسمية، فإن حلف يقضىٰ لها بالمتعة بالشرط السابق؛ لأنّ الغرضَ أنها مطلّقة قبل الدخول والتسمية لم تثبت، ومن كانت هذه حالتها تجب لها المتعة[1].[2]

رابعاً: الاختلاف في قدر المسمَّى في حياة الزّوجين إذا لم تسلم نفسها، وله حالتان:

الأول: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر سواء قبل الطّلاق وقبل الدّخول أو قبل الطّلاق وبعد الدّخول أو قبل الدّخول وقبل الطّلاق، فله

---

(١) ينظر: الهداية ٣: ٣٧٨، وفتح القدير ٣: ٣٧٨، والدر المختار ٢: ٣٦١، ورد المحتار ٢: ٣٦٢.

(٢) ورد في القانون الأردني المادة ٥٧: إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل، ولكن إذا كان الذي ادعىٰ التسمية هي الزوجة، فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته، أما إذا كان المدعي هو الزوج، فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

ثلاثة وجوه:

١ .إن شَهِدَ مهر المثل لها بأن كان كما قالت أو أكثر يقبل قولُها بيمينها ما لم يقم الزوج بيّنة على دعواه.

٢ .إن شهدَ مهر المثل له بأن كان كما ادّعى أو أقلّ، يُصَدَّق بيمينه ما لم تقم عليه البيّنة.

٣ .إن كان مهر المثل مشتركاً بينهما لا شاهداً له ولا لها، فله حكمان:

أ. أنهما يحلفان، فإن حلفا أو أقاما البيّنة وتهاترت البينتان يقضى بمهر المثل؛ لأننا لو حكمنا بقول واحد منهما لَزِمَ عليه الترجيح بلا مرجِّح، وهذا لا يجوز.

ب. أنهما يحلفان، فإن نكل أحدهما عن اليمين حكم عليه بما ادعاه الآخر، أو من أقامَ البيِّنة منهما قبلت بيّنته وقضي له بها؛ لأن امتناعَه عن اليمين إقرارٌ بدعوى صاحبه[1].

---

(١) الحلف في الصور الثلاث تخريج الكرخي وصحّحه في المبسوط والمحيط وبه جزم في الكنْز في باب التحالف.

وفي تخريج الرازي: القول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل، وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقلّ ممّا قالت ولا بيّنة تحالفا ولزم مهر المثل، وحاصله أن التحالف فيما إذا خالف قولهما أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور في الجامع الصغير وقدَّمه الزَّيْلَعِيّ وغيره له تبعاً للهداية ٣: ٣٧٣ يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية. وقال قاضي خان: إنه الأولى. ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦١.

الثاني: إذا اختلف الزّوجان في قدر المهر بعد الطلاق قبل الدخول، ففيه التّفصيل المتقدم، لكن تحكَّم فيه المتعة بدل مهر المثل(١).

خامساً: الاختلاف في جنس المسمَّى أو صفته من الجودة والرداءة أو نوعه إذا لم تسلم نفسها ؛ فله وجهان:

١. إن كان المسمّى عيناً فالقول للزوج.

٢. إن كان المسمّى ديناً فهو كالاختلاف في أصل المسمّى(٢).

سادساً: الاختلاف في أصل المسمّى أو في قدره في حياة أحد الزّوجين إذا لم تسلم نفسها:

إذا وقع الاختلاف بين ورثة أحد الزوجين بعد موته وبين الحيِّ منهما في أصل المهر أو في قدره، فإنه يحكم فيهما كما لو كان الاختلاف في حياة الزّوجين؛ لعدم سقوط مهر المثل بموت أحدهما(٣)، وقد سبق تفصيله(٤).

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٧٥، الدر المختار ٢: ٣٦١-٣٦٢، ورد المحتار ٢: ٣٦١-٣٦٢، والأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ١٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦١، وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٦٢ وغيره.

(٤) في القانون الأردني المادة ٥٨: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمّى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

سابعاً: الاختلاف بعد موت الزّوجين إذا لم تسلم نفسها، وله وجهان:

الأول: إن اختلف ورثتهما في قدر المسمَّى، فالقول لورثة الزوج، ويلزمهم ما يعترفون به.

الثاني: إن اختلف ورثتهما في أصل المسمَّى يقضى بمهر المثل على ورثة الزوج في حالين:

١. إن جحد ورثة الزوج التسمية، ونكلوا عن اليمين.

٢. إن اتفق ورثتهما على عدم التسمية في العقد[1].

ثامناً: الاختلاف في أصل وقدر التسمية في حياة الزوجين أو أحدهما أو بعد موتهما إذا سلمت نفسها وادّعى الزوج أو ورثتُه إيصال شيء من المهر إليها، وقد جرت عادة أهل البلد بأن المرأة لا تسلِّمُ نفسَها إلا بعد قبض شيء من مهرها، ولها ثلاثة صور:

الأولى: أن يحصل اتفاق على قدر المسمَّى، فيكون للمرأة أحد خيارين:

---

(١) هذا قول الصاحبين في هذه الحالة، وبه يفتى كما ذكر قاضي خان والحلبي في الملتقى ص ٥٤، والتمرتاشي في التنوير ٢: ٣٦٢، وملا خسرو في الغرر ١: ٣٤٨، وابن كمال باشا في الإيضاح ق٤٨/ أ، وبرهان الشريعة في الوقاية ص٣١٠، وغيرهم.
وعند أبي حنيفة رضي الله عنه القول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء ما لم يبرهن ورثة الزوجة؛ لأن موتهما يدل على انقراض أقرانهما فلا يمكن للقاضي أن يقدر مهر المثل؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد يتعذر الوقوف على مقداره. ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦٢.

١. أن تقرَّ بها وصلَها معجّلاً، فتعطى باقي المسمّى.

٢. إن لم تقرّ يقضى عليها بإسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها، ويعطى لها الباقي من المسمّى.

الثانية: أن ينكر ورثة الزوج أصل التسمية، فيكون للمرأة أحد خيارين:

١. أن تقرّ بها وصلها معجّلاً، فلها بقيّة مهر المثل.

٢. إن لم تقرّ يقضى عليها بإسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها، ويعطى لها الباقي من مهر المثل.

الثالثة: أن ينكر ورثة الزوج قدر المسمّى، وله حالان:

١. في حال حياتهما القول لمَن شهد له مهر المثل.

٢. في حال بعد موتهما القول في قدره لورثة الزوج[1].

تاسعاً: الاختلاف في مهر السر ومهر العلانية، ولها وجهان:

الأول: إن تواضعا في السرّ على مهر ثمّ تعاقدا في العلانية بأكثر، فله حالان:

أولاً: إن اتحد الجنس، وله حكمان:

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري ١: ١٦٧، والدر المختار ٢: ٣٦٣، ورد المحتار ٢: ٣٦٣، وغيرها.

١ . إن اتفقا على المواضعة، فالمهر مهر السرّ.

٢ . إن لم يتفقا على المواضعة، فالمهر المسمّى في العقد ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة.

ثانياً: إن اختلف الجنس، فلها أحكام:

١ .إن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمّى في العقد.

٢ .إن اتفقا عليها انعقد بمهر المثل.

٣ .إن تواضعا في السّر على أن المهر دنانير ثم تعاقدا في العلانية على أن لا مهر لها، فالمهر ما في السّر من الدنانير؛ لأنّه لم يوجد ما يوجب الإعراض عنها.

٤ .إن تواضعاً في السّر على أنّ المهر دنانير ثم تعاقدا على أن لا تكون الدنانير مهراً لها أو سكتا في العلانية عن المهر انعقد بمهر المثل.

الثاني: أن يتعاقدا في السرّ على مهر ثم أقرّ في العلانية بأكثر، ففيه حالان:

١ . إن اتفقا أو أشهدا أنّ الزّيادة سمعة فالمهر ما ذكر عند العقد في السرّ؛ لأنّهما في الإشهاد أظهرا أنّ مرادهما الهزل بالزّيادة على مهر السر، والهزل ببعض المسمّى مانع من الوجوب.

٢. إن لم يشهد فالمهر مهر العلانية؛ لأنّ تلك المواضعة ما كانت لازمة، وجعل ما عقدا عليه في العلانية بمنْزلة الزّيادة في مهرها[١].[٢]

المطلب الثّاني عشر: في الجهاز ومتاع البيت، وفيه ما يلي:

أولاً: لا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها، ولا من غير مهرها على الصّحيح[٣]**، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله،** حتى لو زُفَّت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعَه الزوجُ أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه، ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه، وإن بالغ الزّوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٨٧، والبدائع ٢: ٢٨٧، وفتح القدير ٣: ٣٢٩-٣٣٠، ومجمع الأنهر ١: ٣٥٥، ورد المحتار ٢: ٣٧٠، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٥٩: عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

(٣) صحَّحه الإمامُ المَرْغِينانِيّ؛ لأنّ المال في النكاح غير مقصود، وفي البَزَّازيّة: الصحيح لا يرجع على الأب بشيء، وبه أفتى في الحامدية، واعتمده ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٦٨ أن هذا القول هو المصحح. وأفتى الإمام جمال الدين وصاحب المحيط بأن له مطالبة الجهاز من الأب على قدر العرف والعادة. ووفق بينهما بأنه إن جعل الجهاز من جملة المهر المعقود عليه فهو المهر المعجل وهو مقابل بنفس المرأة وإلاّ فهو مقابل بالجهاز عادة حتى لو سكت بعد الزفاف ولم يطلب جهازاً علم أنه دفعه تبرعاً بلا طلب عوض. إلا أن هذا التوفيق فيه نظر كما في رد المحتار ٢: ٣٦٨.

(٤) في القانون الأردني المادة ٦١: المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٧.

ثانياً: تجهيز الأب ابنته، ولها حالان:

الأول: إن اشترى جهازاً من مالها أو من المهر كما هي العادة الجارية فإنها تملكُه بمجرَّد الشراء؛ إذ هو بدل ما تملكه من مالها أو من المهر، حتى لو بقي شيء من المهر فاضلاً بعد تجهيز الأب لها، فإن يحقّ لها أن تطالبه به.

ولو أخذ أهل المرأة شيئاً من الزّوج عند تسليمه زوجته، فللزوج أن يسترده قائماً أو هالكاً؛ لأنّه رشوة[1].[2]

الثاني: إن اشترى شيئاً من مال نفسه لجهازها وصرّح وقت الشراء أنه يشتريه على ذمّتها، فلها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون البنتُ كبيرة، فلها ثلاثة هيئات:

١. أن يكون الشّراء والتسليم حصلا في حال صحّته فإنّها تملكه بالقبض؛ إذ ليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته بعد موته استرداد شيء منه أصلاً إلا برضاها؛ لأنّه صار ملكاً لها ولا يجبرُ أحدٌ على إعطاء ملكه لغيره، فلو فُرِضَ أن الأبَ مات في هذه الحالة قبل أن يدفعَ ثمنَ الجهاز، فالدائن يأخذ ثمنَه من التركة، ويقسم ما بقي منها بعد قضاء هذا الدين بين الورثة بدون أن يسقط من نصيبها شيء.

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٦٦، والدر المختار ٢: ٣٦٦، وغيرهما.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٦٢: لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٧.

٢. أن يكون الشّراء حال الصّحّة والتّسليم حال المرض، فيكون الأمر للورثة إن أجازوه تملكه؛ لأنّهم أسقطوا حقّهم، وإن لم يجيزوه لا تملكه، بل يكون من ضمن التّركة؛ لأنّ التمليك هبة للوارث حال المرض، فتعتبر وصية ولا وصية لوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

٣. أن يكون كلٌّ منهما حال المرض، فيكون الأمر للورثة كسابقتها.

الوجه الثاني: أن تكون البنت صغيرة فلها ثلاثة هيئات:

١. أن يكون الشّراء والتّسليم حصلا في حال صحّته فإنّها تملكه بمجرَّد الشّراء سواء قبضته بنفسها، أو لم تقبضه في حياته، فليس له ما دام حياً ولا لورثته بعد موته أخذ شيء منه؛ لأنّه صار مملوكاً لها بمجرّد الشراء، فلو مات الأبُ قبلَ أن يدفعَ الثمن، فللبائع أخذ ثمنه من التركة.

٢. أن يكون الشّراء حال الصحّة والتسليم حال المرض، فإنّها تملكه بمجرّد الشراء كسابقتها؛ لأنّ الأب له الولاية على أموال بنته الصّغيرة، فيده قائمة مقام يدها، فبمجرَّد الشراء على ذمّتها انتقلَ الملك لها وصار تحت يد الأب كباقي أموالها.

٣. أن يكون كلٌّ منهما حال المرض، فيكون الأمر للورثة إن أجازوا ملكته؛ لإسقاطهم حقهم، وإن لم يجيزوا لا تملكه.

ثالثاً: الجهاز المشترى بمال الزّوجة ومهرها ملكها؛ فلا يحقّ للزّوج الانتفاع به إلا برضاها، ولا تجبر على فرش أمتعتها في بيته سواء كان له أو لغيره، ولو أجبرها على ذلك يعد غاصباً: أي واضعاً يده على ملك

غيره بلا حقّ شرعيّ، ويترتب على غصبه لها أن الزوجةَ لها الحقّ في استردادها ما دامت موجودة، فإن هلكت بنفسها أو استهلكها أحدٌ وهي عنده، فلها الحقّ في مطالبته بقيمتها سواء كان حال قيام الزوجية أو بعدها؛ لأنّ يدَ الغاصب يد ضمان: أي أن المغصوبَ يكون مضموناً عليه ما لم يردّه إلى يد المغصوب منه سالماً.

رابعاً: الاختلاف في الجهاز؛ بأن ادعى الأب أو ورثته بعد أن سلمت للزوج بجهازها أن ما سُلِّم إليها أو بعضه عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أنّه تمليك لها، فيكون الحكم كالآتي:

١. إن غلب عرفُ البلد أنّ الأبَ يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية، فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثته البيّنة على ما ادعوه؛ لأنه نوَّر دعواه بالحجّة.

٢. إن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر ممَّا يجهز به مثلها، فالقول قول الأب وورثته؛ لأنّ الأب هو المعطي، فجهة الإعطاء لا تعلم إلا منه فكان القول له بيمينه، وليس هناك ما يكذب دعواه قطعاً؛ إذ الموضوع أن العرف مشترك[1].

ولو دفعت الأم في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وهو ساكت وزفّت إلى الزّوج، فليس للأب أن يستردّ ذلك من البنت؛ لجريان العرف به.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٦٦، ورد المحتار ٢: ٣٦٦، وغيرهما.

وكذا لو أنفقت الأمُ في جهاز ابنتها ما هو معتاد، والأب ساكت لا تضمن الأم؛ لأن السكوت هنا كالنطق[1].

خامساً: الاختلاف في متاع البيت، وله ثلاثة أحوال:

الأول: بين الزّوجين في حال قيام الزّوجيّة أو فراقهما، وله وجهان:

١. **إن أقامَ أحدُهما بيِّنة على دعواه قُبِلَت وحُكِمَ له به**، ولو كان الشيء المتنازع فيه ممَّا يصلح للآخر؛ لأنه نوَّر دعواه بالحجّة.

٢. **إن لم يقم أحدهما بيّنة على ملكية المتنازع فيه، ففيه الأحكام التالية:**

أ- **إن كان صالحاً للرجل وحده كالثياب الخاصة به فالقول للزوج بيمينه**؛ لأن الظاهرَ يشهد له.

ب- **إن كان صالحاً للمرأة فقط كالثياب الخاصة بها والأساور والحليّ فالقول فيه لها بيمينها**؛ لأن الظاهرَ يشهد لها.

ت- **إن كان صالحاً للاثنين كالأسرّة والأواني فالقول فيه للزوج**؛ لأنه صاحبُ اليد إذ المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول لصاحب اليد في الدعاوىٰ، بخلاف ما يختصّ بالمرأة؛ لأن ظاهرَه يقبله ظاهر آخر من جهتها، فيتعارضان فيترجَّح الاستعمالُ من جهتها.

ث- **إن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما** سواء كان الزّوج أو الزّوجة[2].

الثاني: بين أحد الزّوجين وورثة الأخر، وله وجهان:

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٦٧، والدر المختار ٢: ٣٦٧، ورد المحتار ٢: ٣٦٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ٥: ٥٦٣، ورد المحتار ٥: ٥٦٣، وغيره.

١. **إن أقام أحدهما البيّنة حكم له بها؛** لأنّه أثبتَ دعواه.

٢. **إن لم يقم أحدُهما بيّنة ففيها الأحكام التالية:**

أ- **أن ما يصلح للرجل وحدَه حُكِمَ له به أو لورثته** إن كان هو المتوفّى.

ب- **أن ما يصلح للمرأة حكم لها به أو لورثتها** إن كانت هي المتوفّاة.

ت- **أن ما هو صالح للرجال والنساء؛ يحكم فيه للحي منهما؛** لأنّ يده منهما أسبق إلى المتاع؛ لأنّ الوارث تثبت يده بعد موت المورث، فيقع به الترجيح كما يقع بالصّلاحية للاستعمال، بل هو أولى؛ لأنّ لليد رجحاناً مطلقاً؛ ولذا يرجّح به في غير هذا الباب بخلاف الصّلاحية؛ ولأنّ يدّ الحي منهما يد نفسه، ويد الوارث خلف عن يد المورث، فلا يعارض الأصل[1].

الثالث: بين ورثة الزّوجين فلها الأحكام السّابقة إلا في ما صلح لهما، فالقول فيه لورثة الزّوج[2].

---

(١) وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يدفع للمرأة في المشكل ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه ولورثته بعد موته. وقال محمد رضي الله عنه: ما يصلح لأحدهما فهو له وما يصلح لهما، فهو للزوج. ينظر: الهداية ٨: ٢٣٧، والبدائع ٢: ٣٠٩، وغيرهما.

(٢) هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: القول قول ورثة المرأة إلى قدر جهاز مثلها، وقول ورثة الزوج في الباقي. ينظر تفصيل أحكام المتاع: الهداية ٨: ٢٣٦-٢٣٧، وبدائع الصنائع ٢: ٣٠٩-٣١٠، و الدر المختار ٥: ٥٦٣، ورد المحتار ٥: ٥٦٣، والأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ١٨٠-١٨١، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٧٩-١٨١، وغيرهما. ومن الأمور المتعلقة بالمهر ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه، ورأيت من المناسب بيانهما في الهامش للمتبصرين، وابتعاداً في التشويش على القارئين:

أولاً: تعريفه:

الأول: لغةً: من ضَمِن المال: أي التزمه، وكَفَلَه له.

الثاني: شرعاً: هي ضمّ ذمّة إلى ذمّة في المطالبة بالدين أو بغيره. وهذا معنى الكفالة والزوج مدين لزوجته في المهر؛ إذ هو الملزم بدفعه، فإذا ضَمِنَه شخصٌ صحَّ هذا الضمان سواء كان الضامن أجنبياً من الزوجين، أو ولياً لأحدهما، أو لهما، حسب الأحكام التالية.

ثانياً: أحكام ضمان المهر، وله وجهان:

الوجه الأول: أن يكون الضامن أجنبيّاً وأدَّاه للزوجة يرجعُ به على الزوجِ إذا كان الضمان بأمره، فإن لم يكن بإذنه فلا يأخذ منه شيئاً جبراً، كما مر في الوكالة: لما عرفته ممَّا تقدم.

الوجه الثاني:أن يكون الضامن وليّ الزوجين أو وليّ أحدهما،وله صورتان:

الصورة الأول: حكم الضمان، وله حالان:

الحال الأول: أن يكون الضمان في حال صحته، فإنه صحيح سواء كان المكفول له وارثاً أو غير وارث، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً وينفذ الضمان من كل ماله؛ لأن الوليَّ من أهل الالتزام. **ويشترط قبول الزوجة إن كانت مكلّفة أو وليها إن لم تكن مكلفة في مجلس الضمان إن كان الضامنُ وليّ الزوج** كغيره من الكفالات (٢)، أما إن كان الضامن ولي الزوجة فلا يشترط قبول أحد في المجلس؛ لأنّ إيجابه يقوم مقام القبول عنها.

الحال الثاني: أن يكون الضمان في حال مرضه، وله صورتان:

الأول: أن يكون المكفول له (الزوجة)، **أو المكفول عنه** (الزوج) **وارثاً للضامن؛ فلا يصحّ إلا إذا أجازته الورثة**؛ لأن الضمانَ في مرض الموت يعتبر وصيّة، ولا وصيّة لوارث. أما إذا انحصر إرث الضامن في المكفول له أو عنه فإنه صحيح؛ لأن المنع لحق الورثة، ولم يوجد سواه.

الثاني: أن يكون المكفول له والمكفول عنه غير وارث له، يصحّ الضمان من ثلث المال بلا إجازة الورثة، ومن كلِّ المال بإجازتهم، فإذا زوَّجَ رجلٌ له ابنٌ ابنَ أخيه الذي هو وليّه، وهو مريض، بنتَ رجل آخر بألف دينار مثلاً، وضَمِنَ المهر عنه، فإن أجاز ابنُه هذا الضمانَ نفذَ من كلِّ

المال، وللمرأة أخذ هذا المهر من كلِّ ماله؛ لأنّ الابنَ الذي هو مستحقّ أسقطَ حقَّه، وإن لم يجزه نفذَ من ثلث مال الضامن؛ لأنّ ابنَ الأخ في هذه الحالة غيرُ وارث إذ هو محجوب بالابن.
والمكفولُ له مخيَّرٌ في أخذ دينه ممَّن أرادَ من الكفيل أو الأصيل، فالمرأة إن كانت بالغة فهي مخيَّرةٌ في هذا، فلها أن تطالب زوجَها بعد بلوغه أو الضامن، سواء كان وليّه أو وليّها متى كان الضمان صحيحاً، سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، ومثله الزوجة.
الصورة الثانية: حكم الرجوع على المكفول له، وله حالان:
الحالة الأول: إن زوَّجَ الأبُ ابنَه الكبير وضَمِنَ مهر امرأته وأداه لها، فإنه يرجع على ابنه إن ضمن بإذنه سواء أشهدَ أو لم يشهد.
الحالة الثانية: إن زوَّج الأبُ ابنَه الصغير، ولها وجهان:
الأول: إن كان للابن مال طولب الأبُ بدفع المهر منه سواء ضَمِنَ أو لم يضمن؛ لأنه له الولاية في مال أولاده الصغار، وما دام لهم مال فلا يلزمه شيء لهم حتى النفقة عليهم، فإنّها تكون في مالهم.
الثانية: إن لم يكن للابن مال بأن كان فقيراً، فإن لم يضمن المهر عنه فلا يطالب به؛ فإن ضَمِنَ المهرَ وأدّاه للزوجة فلا يرجع على ابنه عند بلوغه استحساناً؛ لأن الآباء يتحمَّلون المهورَ عن أبنائهم عادةً ولا يطمعون في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنصّ، **إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان أو عند التأدية، فحينئذٍ يرجع**؛ لأن الصريحَ يفوق الدلالة: أعني دلالة العرف(٢). وهذا إذا لم يكن للابن دين على أبيه، أما إذا كان الأب مديوناً لابنه، **ثم قال بعد ذلك إنما أدّيت مهره عن دينه الذي عليّ صُدِّق.**
وإذا مات الأب قبل أداء المهر للزوجة فلها الخيار إن شاءت أخذت المهر من الزوج، وإن شاءت استوفت ذلك من تركة الأب؛ لأن الكفالةَ كانت صحيحةً فلا تبطل بالموت، **ثمّ إذا استوفت من التركة رَجَعَ باقي الورثة بذلك في نصيب الابن إن لم يكن استلمه، فإن كان قبضه رجعوا عليه**؛ لأن هذه الكفالة صدرت بأمر معتبر من المكفول عنه؛ لثبوت ولاية الأب عليه، فإذن الأب إذن معتبر، وإقدامه على الكفالة دلالة على ذلك من جهته، بخلاف ما إذا أدّى عنه

في حال حياته؛ لأنّ تبرّعَ الآباء بالمهر معتاد، وقد انقضت الحياة قبل ثبوت هذا التبرّع فيرجعون، وكذا يرجعون إذا أدّىٰ في مرض موته ولو كان الضمان في حال الصحّة، فإن كان الضمان في مرض الموت، فهو باطل؛ لأنّه وصية، ولا وصية لوارث إلا بإجازة باقي الورثة. ينظر: المصباح ص٣٦٥،والمغرب ص٢٨٥، والمبسوط ٦: ١١، والتبيين ٤: ١٤٦، والهداية ٧: ١٦٣، والبحر الرائق ١٨٧، والجوهرة النيرة ٢: ٩، ومجمع الأنهر ١: ٣٥٢، ورد المحتار ٢: ٣٥٧، وفتح القدير ٣: ٣٦٩، والبحر الرائق ٣: ١٨٧-١٨٨، ومنحة الخالق ٣: ١٨٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٤٩-١٥٥، وغيرها.

هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه، وفيه أمران:

الأمر الأول: إن كان المهر غيرَ متعيِّن بالتعيين:

فإنّه لا يتأتى فيه أحكام الهلاك والاستهلاك والاستحقاق؛ لأنّه إذا تزوَّجها علىٰ ألف دينار مثلاً، وضاعت أو سرقت أو استحقت لغيره؛ فلا يترتب شيء من هذه الأحكام علىٰ الزوجة؛ لأن حقَّها لم يتعيَّن في شيء مخصوص، وإنّما هو قائمٌ بذمّة الزوج، فهو ملزمٌ بتسليمه لها.

الأمر الثاني:إن كان المهرُ متعيِّناً بالتعيين،كأن يكون مهرها شقة أو بيتاً أو سيارة،**فله وجهان:**

الوجه الأول: إن قبضت الزوجة المهر من الزوج، ففيه الأحكام التالية:

١. **إن هلكَ**: أي زوال من غير أن يكون لأحدٍ من الخلق مدخلٌ في ذلك. **فلا ترجع على أحدٍ بشيء**؛ لأنه سلَّمَها، وقد هلك تحت يدها.

٢. **إن استهلك**: أي زوال أيضاً ولكن بسبب التعدّي عليه، **وفيه حكمان:**

أ. **إن كانت المستهلكة له الزوجة، فلا ترجع على أحد.**

ب. **إن كان غيرها ترجعُ على ذلك الغير بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيميّاً، سواء كان هو الزوج أو غيره**؛ لأنه تعدّىٰ علىٰ ملكِها.

٣. **إن استحقّ**: أي ظهور الشيء مملوكاً لغير مَن ملكه، **وفيه وجهان:**

أ. **إن استحق الكل، ترجع على الزوج بالمثل أو بالقيمة.**

ب. **إن استحق البعض، وفيه حكمان:**

١. **إن كان مثلياً فلا حقّ لها إلا في أخذ بعضه**، والرّجوع على الزوج بمثل بعضه المستحق.

٢. **إن كان قيميّاً، خيِّرت بين أمرين:**

أ. **أخذ قيمة بعضه من الزوج**، وتصير شريكة للمستحقّ.

ب. **أخذ قيمة الكلِّ من الزوج**، وهو يشارك المستحقّ؛ لأن الشركةَ عيبٌ في القيمي لا المثلي، وهي استحقّت الشيء وحدها، فإذا طرأت الشركة بالاستحقاق تضرَّرت، فتخيَّر؛ إذ الخيار ينفي الضرر.

ومحل تخيرها في القيمي بين الأمرين المتقدّمين إذا لم يطلّقها قبل الدخول، فإن حصلَ ذلك فلا حقّ لها إلا في أخذ النصف؛ لأن الشركة حاصلةٌ سواء استحقّ النصف أو لم يستحق؛ إذ الزوج مستحقّ للنصف بالطلاق قبل الدخول، فهو مشتركٌ على كلِّ حال سواء كان الشريك هو الزوج أو المستحق، فلا يثبت به لها التخيير.

الوجه الثاني: إن لم تقبض الزوجة المهر من الزوج، ففيه الأحكام التالية:

١. **إن هلك فإنّها تأخذ منه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً**؛ لأنه مضمونٌ عليه ما لم يسلمه لها، ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بالتسليم.

٢. **إن استهلك، وفيه ثلاثة أحكام:**

أ- **إن كانت المستهلكة له الزوجة، فلا ترجع على أحد.**

ب- **إن كان المستهلك له الزوج ، رجعت على الزوج بالمثل أو القيمة.**

ت- **إن كان المستهلك له أجنبياً خيِّرت بين أمرين:**

١) **أن تضمِّنَ الزوج مثله أو قيمته**، وهو يرجع على المستهلك بها.

٢) **أن تأخذ ما ذكر من المستهلك له**، وحينئذٍ تبرأ ذمّة الزوج.

٣. **إن استحقَّ رجعت على الزوج ببدله**، ويكون له نفس أحكام الاستحقاق السابقة. ينظر: المبسوط ٥: ٩٧، وفتح القدير ٣: ٣٨٨، والفتاوى الهندية ١: ٣١٦، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٥٥-١٥٧، ومجمع الضمانات ص٣٤٧، وغيرها.

الفصل الخامس
أنواع النّكاح وإثباته
وحقوق الزّوجات

المبحث الأول
النّكاح الباطل والفاسد والموقوف
وإثبات النّكاح

المطلب الأوّل: النّكاح الباطل والفاسد والموقوف:

من المشهور أنّه لا فرق بين النكاح الباطل والفاسد في النكاح، بل كلّ لفظ منهما يستخدم بدل الآخر، وعلى عدم التّفريق عبارات عامة الكتب، وبذلك صرح ابن الهُمام[1] فقال: لا فرق بينهما في النكاح، بخلاف البيع[2]، قال صاحب «المحبية»[3]:

---

(١) في فتح القدير ٣: ٢٤٣، وينظر: رد المحتار ٣: ٥٧٢، وغيره.

(٢) إذ الباطل فيه ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر: الموسوعة الكويتية ١: ١٧٩

(٣) ينظر: نزهة الأرواح ص١٢٥.

لا فـرق في النكـاح بـين فاسـد وباطل هما كشيء واحد
لكـنهم قـد فرقـوا بيـنهما في البيـع يـا صـاح عـلى مـا علـما

إلا أنّ الزّاهديَّ رضي الله عنه فرَّق بينهما وتابعه ابن نجيم[1] رضي الله عنه ومشى على ذلك ابن عابدين رضي الله عنه[2]، ولا ضير في ذلك؛ إذ أنّه اصطلاح، وفيه يُسر في التّفريق في بعض المسائل ـ كما سيتضح هنا ـ.

أولاً: النّكاح الباطل:

وهو ما وجوده كعدمه، فلا يثبت به النّسب ولا العدة، بخلاف المهر فإنّه يثبت بالدّخول[3] بالتفصيل الآتي في الفاسد، ومثال الباطل:

١. نكاح المحارم إن كان عالماً بالحرمة[4].

٢. نكاح زوجة غيره إن كان عالماً بذلك[5]؛ لأنّ دخوله بها في هذه الحالة يعتبر محض زنا، والزنا لا حرمة له.

٣. نكاح معتدّة غيره إن كان عالماً بذلك[6].

---

(١) في البحر ٤: ١٥٦.
(٢) في رد المحتار ٢: ٣٥٠، ٥١٦.
(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.
(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، وشرح الأحكام الشرعية ١: ١٩٥، وغيرهما.
(٦) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، شرح الأحكام الشرعية ١: ١٩٥، وغيرهما.

٤. نكاح غير المسلم وإن كان ذمياً مسلمةً[١].[٢]

ثانياً: النّكاح الفاسد، وفيه ما يلي:

الأول: تعريفه:

وهو النّكاح الذي لم تجتمع شرائط الجواز والنفاذ السابق ذكرها[٣]، ومثال ذلك:

١. الجمع بين المحارم كالجمع بين الأختين[٤].[٥]

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.

(٢) تحدث القانون الأردني عن النكاح الباطل في المواد التالية:
المادة ٣٣: يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية: (١) تزوج المسلمة بغير المسلم (٢) تزوج المسلم بامرأة غير كتابية (٣)تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه،وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٤، ٢٥، ٢٦) من هذا القانون. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٢٨-١٢٩.
المادة ٤١: الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣١.

(٣) ينظر: البحر ٣: ١٨١، وغيره.

(٤) ينظر: المبسوط ٥: ١٧٢، وغيره.

(٥) والأحكام المتعلقة بالجمع بين المحارم هي: أنه إذا تزوَّجَ الرجلُ أختين خاليتين عن نكاح وعدّة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح، ويجب التفريق بينه وبينهما إن لم يفارقهما، ولا مهر لهما إن وقع التفريق قبل الدخول، فإن كانت إحداهما متزوّجة أو معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح، فإن تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الأسبق منهما وكان صحيحاً

٢. نكاح الأخت في عدة الأخت أو غيرها من المحارم.

٣. النكاح بغير شهود[1].

٤. نكاح الخامسة في عدة الرابعة.

فنكاح الثانية غير صحيح ويفرِّقُ بينهما عند عدم المتاركة، وإن كان واقعها يحرم عليه قبل مضي عدّتها وقاع الأولى، فإن لم يعلم الأسبق منهما أو علم ونسي بطل العقدان معاً ما لم يكن أحدهما بعينه غير صحيح من الأصل فيصح الآخر، وإن وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله أن يتزوَّج أيتهما شاء في الحال ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول إن كان مهراهما مسمّيين في العقد ومتساويين جنساً وقدراً، وادّعت كلٌّ منهما أنها الأولى ولا بينة لهما، ولو أقامت إحداهما بينة على أسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها، فإن اختلف مهراهما جنساً أو قدراً وادعت كلّ منهما أنها الأولى ولا بينة لهما، فلهما معاً الأقل من نصفي المهرين المسميين، وإن لم يكن لهما مهر مسمّى فالواجب لهما متعة واحدة، وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجبَ لكلٍّ منهما مهر كامل. ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٢٠٠-٢٠١، وغيره.

أقول: هذا مخالف لما عليه غالبية الكتب المعتمدة كالتبيين ٢: ١٠٥، وفتح القدير ٣: ٢١٦، ومجمع الأنهر ١: ٣٢٦، والبحر الرائق ٣: ١٠٤، ومنحة الخالق ٣: ١٠٤، والشرنبلالية ١: ٣٣١-٣٣٢، ورد المحتار ٣: ٤٢ من أنه إن كان مهر الأختين مختلف يقضى لكلّ واحد منهما بربع مهرها لا بالأقل من نصفي المهرين المسميين، كما في الكافي والكفاية ، وقد حقق ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٤٢ والشرنبلالي في حاشية الدرر ١: ٣٣١-٣٣٢ أن ملا خسرو جانب الصواب في درر الحكام ١: ٣٣١ وإن تابعه الحصكفي في الدر المختار ٣: ٤٢ بالقول أنه إن اختلف مهراهما فإن علما فلكل ربع مهرها وإلا فلكل نصف أقل المسميين.

(١) ينظر: المبسوط ٩: ٤٦، وغيره.

٥. نكاح الأمة على الحرة[١].

٦. نكاح الحامل من السّبي؛ لأنّه ثابت النّسب[٢].

٧. نكاح المحرَّمة: كالأخت والعمّة والخالة سواء كانت حرمتها نسباً أو رضاعاً، وهو غير عالم بحرمتها[٣].

٨. نكاح زوجة غيره غير عالم بذلك.

٩. نكاح معتدة غيره[٤] غير عالم بذلك.

١٠. نكاح المكرهة[٥].

١١. نكاح غير الكتابية كالملحدة والمجوسية.

١٢. نكاح مطلّقته ثلاثاً قبل أن يتزوجها رجل آخر[٦].

١٣. نكاح الفضوليّ[٧] امرأة من نفسه أو من غيره إن تولى هو طرفي النكاح، ولو رضيت بعد وقوعه قبل إذنها، ولو كان رضاها صريحاً لم يصح[٨].

---

(١) ينظر: البحر ٣: ١٨١، وغيره.
(٢) ينظر: الهداية ٣: ٢٤٢، وغيرها.
(٣) ينظر: العناية ٤: ٣٢٠، وغيرها.
(٤) ينظر: المبسوط ٦: ١٦٨، وغيره.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، وغيره.
(٦) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٢٠٠-٢٠١، وغيره.
(٧) الفضولي: هو الذي يتصرّفُ في شؤون غيره بلا ولاية شرعية. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢١٤ وغيره.
(٨) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٣ وغيره.

١٤. نكاح المرأة الرشيدة نفسها من رجل غير كفء كما سبق.

الثاني: أحكامه، وله حالان:

الحال الأول: قبل الدّخول وإن خلا بها خلوة صحيحة:

فإنّه لا يثبت له حكم من أحكام النّكاح؛ لأنّ المهر مثلاً لا يجب بمجرد العقد وإنّما يجب باستيفاء منافعه[1]، وإنّما لم تقم الخلوة فيه مقام الدّخول؛ لأنّ التمكن منها فيه منتف شرعاً، ويفسخ النكاح هنا بافتراق الأبدان على أن لا يعود إليها[2].

الحال الثّاني: بعد الدّخول:

١. ثبوت النّسب، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول على المفتى به[3]، وإلا من وقت التّفريق إذا وقعت فرقة قبل الدّخول[4]؛ لأنّ النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة لانعدام محل حكمه، وهو الملك؛ لأنّ الملك يثبت في المنافع، ومنافع البضع ملحقة، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول لحاجة الناكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضّياع بثبات النّسب ووجوب العدّة وصيانة البضع المحترم عن الاستعمال من غير غرامة، ولا عقوبة توجب المهر، فجعل منعقداً في حق المنافع المستوفاة لهذه الضّرورة، ولا ضرورة قبل استيفاء

---

(١) ينظر: المبسوط ٦: ٦٤، والبدائع ٢: ٣٣٥، والجوهرة ٢: ٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٣-٣٦٤، وغيره.

(٣) هذا قول محمد رضي الله عنه.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٧

المنافع، وهو ما قبل الدّخول، فلا يجعل منعقداً قبله[١].

٢. وجوب العدة، وهو حكم الدّخول في الحقيقة؛ ويعتبر ابتداؤها من وقت التّفريق[٢] أو المتاركة، ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول بأن يقول تاركتك أو خليت سبيلك أو خليتها أو تركتها؛ أما لو تركها ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر[٣].

٣. وجوب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل، فإن لم يوجد مسمًّى فمهر المثل بالغاً ما بلغ[٤].

٤. سقوط الحدّ؛ للشبهة[٥]، وهذا لا يعفيه من العقوبة التّعزيرية على حسب الجرم، ولا سيما إذا كان النكاح لإحدى محارمه وهو يعلم ذلك فإنّه يوقع عليه أشد العقوبات التّعزيرية سياسة[٦].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٣٣٥ وغيره.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢١،وغيره.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٤، وغيره.

(٤) في القانون الأردني المادة ٥٦: إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمّى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

(٥) ينظر: البدائع ٢: ٣٣٥ وغيره.

(٦) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ١٩٥، وغيره.

٥. عدم استحقاقها النّفقة[١] على التّفصيل الآتي في النّفقة.

٦. عدم وقوع الطلاق ولكنّه متاركة للنّكاح؛ لأنّ وقوع الطلاق يستدعي ملكاً له على المحل، وذلك لا يحصل بالنّكاح[٢].

٧. عدم الإحصان بالجماع[٣]؛ لأنّ الإحصان عبارة عن كمال الحال فإنما يحصل بوطء هو نعمة بل نهاية في النّعمة، حتى لا يحصل بالوطء بملك اليمين والوطء بالنكاح الفاسد حرام، فلا يوجب الإحصان[٤].

٨. عدم ثبوت حرمة المصاهرة إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر؛ لأنّ النكاح إنما يقام مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنّه يتوصل به إلى الوطء شرعاًوذلك لا يحصل بالعقد الفاسد، فلهذا لا يثبت به الحرمة[٥].

٩. عدم التوارث بينهما[٦].

١٠. لا ينقلب صحيحاً بالإجازة؛ وإنما الإجازة تؤثّر بالنسبة للعقد الموقوف فيصير نافذاً بها[٧].[٨]

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٣٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٣٦، وغيره.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٧، وغيره.

(٤) ينظر: المبسوط ٥: ٩،١٥١: ٤٥-٤٦، وغيره.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٥: ١٥٨، وغيره.

(٦) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٢٠١، وغيره.

(٧) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٣ وغيره.

(٨) تكلّم القانون الأردني عن النكاح الفاسد في ثلاث مواد هي:

ثالثاً: النّكاح الموقوف، وفيه ما يلي:

الأول: تعريفه:

وهو النّكاح الذي لم تجتمع فيه شروط وقوع الطّلاق لازماً ـ السابق ـ ذكرها، فيكون صحيحاً غير نافذ، ومثال ذلك:

١. تزوَّج الصغير المميز أو الصغيرة المميزة أو المعتوه أو المعتوهة أو المجنون أو المجنونة بدون إذن من الوليّ قبل العقد، فإنه يكون موقوفاً على إجازة الوليّ؛ لأن الشارعَ أقامه لينظر في مصالحهما لقصور الرأي عندهما، فإذا رأى هذا أن العقد فيه منفعة لهما نفَّذَه وإلا أبطله، وليس من المصلحة أن يُنْفِذَ

المادة ٣٤: يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: (١) إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد (٢) إذا عقد الزواج بلا شهود (٣) إذا عقد بالإكراه (٤) إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً (٥) إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع (٦) زواج المتعة والزواج المؤقت. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٩.

المادة ٤٢: الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

المادة ٤٣: بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرّق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٢.

الوليُّ العقد الذي يكون فيه غبن فاحش بزيادة في المهر بالنسبة للصغير أو نقص فيه بالنسبة إلى الصّغيرة.

٢. تزويج الوليّ البعيد موليته مع وجود الوليّ القريب المتوفرة فيه شروط الأهلية، كما إذا زوجها الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق البالغ العاقل.

٣. تزويج الوكيلُ إن كان متّهماً في العقد فإنها موقوفة على إجازة الموكّل كما سبق في الوكالة.

٤. تزويج الوكيل إن خالف الموكل فيما وكّله كما سبق في الوكالة.

٥. تزويج المرأة الرشيدة نفسها بأقل من مهر مثلها كما سبق.

٦. تغرير الزوجُ المرأةَ بأنه كفء وهو غير كفء كما سبق.

٧. عقود الفضولي إن كان للعقد طرفان، والأصل في هذا أن كلّ عقد صدر من الفضولي، وله مجيزٌ أي قابل يقبل الإيجاب سواء كان فضولياً آخر أو وكيلاً أو أصلياً أو ولياً انعقد موقوفاً على الإجازة، وكل عقد ليس له قابل يقبل الإيجاب وقت العقد يقع فاسداً، كما قال الفضولي: اشهدوا أني زوَّجت فلانة لفلان وقبل عنه فضولي آخر. أو قال الرجل: تزوجت فلانة وهي غائبة، فأجابه فضولي، وقال: زوجتها منك؛ لأن ركن التصرّف وهو قوله: زوَّجت وتزوَّجت صدرَ من أهله، وهو الحرّ العاقل البالغ مضافاً إلى محلّه وهو الأنثى من بنات آدم عليه السلام وليست من المحرمات، ولا ضَرَّرَ في انعقاده

موقوفاً على الإجازة لكونه غير لازم فينعقد موقوفاً، فإن رأى فيه مصلحةً نفذه[1].

الثاني: أحكامه:

حكم الدّخول في النّكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحدّ للشبهة، ويثبت النّسب، ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل؛ لأنّ الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، إلا أنّه تلحقه الإجازة فيصير صحيحاً بخلاف الفاسد[2].

المطلب الثّاني: إثبات النّكاح والإقرار به:

أولاً: إثبات النّكاح:

إذا ادَّعى رجل على امرأة أنها زوجته، فللمرأة حالان:

الأول: أن تقرّ، فلزمته دعوى الآخر.

الثاني: أن تنكر، فيطالب الرجل بإثبات دعواه، وله وجهان:

١. أن يثبت الرجل دعواه، فتلزم المرأة الزوجية، وإثبات الدعوى يكون بشاهدين من الرجال أو رجل وامرأتان بشرط العدالة وغيرها مما سبق ذكر.

٢. إن يعجز الرجل عن إثباتها، فله أن يطلب تحليف المرأة، ولها حكمان:

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٦- ٢١٤ن وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٢١، ورد المحتار ٢: ٣٥٠، وغيرهما.

أ. أن تحلف المرأة، فتسقط الدعوى.

ب. أن تمتنع المرأة عن اليمين، فيلزمها الزواج.

ومثل ذلك المرأة إذا ادعت أنها زوجة فلان.

ثانياً: الإقرار بالنكاح:

الأول: تعريفه:

إخبار عن شيء حصل، لا إنشاء في الحال بدليل صحّته بالزوجية من غير شهود؛ لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاء لَمَا صحّ الإقرار بها من غير الشهود.

الثاني: حكمه:

وهو حجّةٌ قاصرةٌ على نفس المقرّ فلا يتعدّاه إلى غيره إن تضمن الإقرار ذلك إلا بتصديق منه، فإن كان الإقرار غير متعدّ لغير المقرّ لَزِمَه ما أقرّ به.

فإذا أقرّ رجلٌ لامرأة أنّها زوجتُه سواء كان هذا الإقرار حال صحّته أو في حال مرضه، فإن صدَّقته ثبتَ الزواجُ ويحمل على أنه عقد عليها قبل هذا التاريخ، وإقراره بالزّوجية إخبار عن هذا العقد، وإن لم تصدقه فلا تلزمها الزّوجية إلا إذا أثبتها.

ولا يشترط أن يكون تصديقها له حال حياته بل تثبت الزوجية وإن صدَّقَته بعد وفاته بالاتفاق؛ لأن حكمَ النكاح باق في حقِّها وهي العدّة، فإنها من آثار النكاح؛ ولهذا جاز لها غسله ميتاً كما في حال الحياة.

أما المرأة إذا أقرّت لرجل فلا تثبت الزوجية إلا إذا صدّقها في حال حياتها؛ لأنّها لما ماتت زالَ النكاحُ بعلائقه حتى يجوز له أن يتزوَّج أختها وأربعاً سواها، ولا يحلّ له أن يغسلَها فبطل إقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الإقرار.

ومحلّ ثبوت الزوجية بالتصادق إذا لم يكن هناك مانع منها فإن وُجِدَ كما إذا كان المقرّ متزوّجاً بمحرم لها كأختها أو عمّتها مثلاً أو متزوِّجاً بأربع سواها أو هي مجوسية أو متزوّجة بغيره أو في عدّته فلا تثبت الزوجية؛ لوجود المانع منها.

ولا يثبت النكاح بإقرار الوليّ على الصّغير بأنّه زوَّجَه فلانةً أو على الصّغيرة بأنّه زوَّجها لفلان، وهذا الإقرار غير نافذ عليهما؛ لأنّ إقرار شخص بشيء على آخر لا يلزم؛ لأنّه حجّة قاصرة عليه فلا يتعدّاه إلى غيره، فإن أقام الوليّ بيّنة على هذه الدّعوى قبلت، ولزم الزّواج؛ لأنّ البيّنة حجةٌ متعدّية[1].

ومثله: ما إذا بلغ الصّغير أو الصّغيرة وصدق كلّ منهما الوليّ في هذا الإقرار، فإنّ الزّواجَ الذي أقر به الوليّ حال صغرهما يثبت لتصديقهما له، فإن كذّباه بعد البلوغ، فلا يثبت الزّواج، وكذا لو صدق كلّ منهما حال صغره وأنكره بعد البلوغ؛ لأنّ إقرارهما حال الصّغر غير معوّل عليه.

---

(١) ينظر تفصيل أحكام إثبات النكاح والإقرار به الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٢١٥-٢١٩، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢١٥-٢١٩، وغيرهما.

المبحث الثّاني
في حسن المعاملة وولاية الزّوج
والقسم بين الزّوجات

المطلب الأوّل: حسن المعاملة للزّوجة:

لم تكرم شريعة المرأة كما أكرمها الإسلام؛ إذ اعتنى بتربيتها صغيرة، وبحسن معاملتها وملاطفتها كبيرة، فبنى الحياة الزوجية على الوفاق والالتئام بين الزوجين، قال ﷻ: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**[1].

فالمرأة تنظر إلى الرّجل نظرة إعظام وإكبار ولا تعامله بما ينتقصه، وقد مرّ معنا عدم جواز أن يكون مهر المرأة خدمة الزّوج لها؛ لما في ذلك من إذلاله، وكذلك نصّ الفقهاءُ على كراهة أن تنادي الزوجةُ زوجها باسمه، بل عليها أن تناديه بكنيته؛ لما فيه من تعظيمه[2].

---

(١) من سورة الروم، الآية(٢١).

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٥: ٢٦٩، ونفع المفتي والسائل ص٤٧٩، وغيرهما.

والرجل ينظر إلى المرأة نظرة إشفاق ورحمة ومودة ورأفة، فيُحسن تعاملها بنتاً وأختاً وأماً وزوجةً؛ قال الله ﷻ: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[1]، فالمعاشرة بالمعروف تشمل جميع مناحي الحياة سواء كانت بمراعاة المشاعر أو بلين القول والتّودد لها أو بالقيام بواجبها الشرعي من الإنفاق عليها مأكلاً ومشرباً وملبساً وسُكنةً وغيرها.

وبهذه النّظرة تتوافق الحياة البشرية وتنتظم المصالح بين الزوجين، فهي تلتئم مع طبيعة كلّ منهما وحاله بخلاف نظرة غيرنا التي تقوم على النّدّية، فكلّ من الرجل والمرأة ندّ للآخر، وينازع صاحبه لتحقيق شخصه، وهذا على ما فيه من خروج عن فطرة كلٍّ منهما، فإن مبنى الحياة فيه على الشقاق والنِّزاع، ويترتب عليه عسرة شديدة في المعيشة[2].

المطلب الثّاني: ولاية الزّوج على الزّوجة:

وفيه الأحكام التالية:

الأول: تشمل ولاية الزّوج على الزّوجة ما يحفظ عرضَه وشرفَه ونسبَه وماله وطاعته في ذلك، فله تأديبها تأديباً خفيفاً على كلِّ معصيةٍ صدرت منها لم يرد في شأنها حدٌّ مقدَّرٌ؛ وإنّما لم يُقَدَّر في التّأديب شيء؛ لأنّ المقصودَ منه الزّجر وأحوال النّاس مختلفة فيه. ومثال ذلك:

---

(١) من سورة النساء، الآية (١٩).

(٢) في القانون الأردني المادة ٣٩: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣١.

١. أن تترك الزّينة له مع القدرة عليها إن أراد الزوج أن تتزيَّن له.

٢. أن لا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس.

٣. أن تكشف وجهها لغير محرم مع خوف الفتنة.

٤. إن كلّمت أجنبياً إذا خيف من ذلك الفتنة.

٥. أن تتكلَّم عمداً مع الزوج أو تشاغبه حتى يسمع صوتها الأجنبيّ.

٦. أن تعطي من بيته شيئاً من الطعام بلا إذنه حيث كانت العادة لم تجر به.

٧. أن تضرب ولدَه الذي لا يعقلُ عند بكائه.

٨. أن تخرج بلا إذنه من غير وجه حقّ مما سيأتي.

٩. أن تسيء الأدب معه[1].

١٠. أن تترك الصلاة[2] والغسل.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨، والدر المختار ٤: ٧٧، ورد المحتار ٤: ٧٨، وغيرهما. وذهب

(٢) هذا ما ذكره الولوالجي وقاضي خان واعتمده صاحب الكنز ٥: ٥٣ والملتقى ١: ٦١٢ وبه قال كثير؛ لأنها معصية.

والقول الثاني: أنّه لا يعزرها عليها؛ لأنّ المنفعة لا تعود إليه بل إليها. كما في بعض الروايات عن محمد واعتمد صاحب التنوير ٤: ٧٨، والغرر ٢: ٧٧. وينظر: حاشية الشلبي ٣: ٢١١، وغيره.

فإن لم يتعدّ الزّوج حدوده فلا سبيل لأحدٍ عليه، وأمّا إن تَعَدَّىٰ حَدَّه بأن ضربَها بغير حَقٍّ ولو كان الضربُ خفيفاً، أو ضربَها بحقٍّ ولكن تَعَدَّىٰ حَدَّه في الضّرب ورفعَت المرأةُ أمرَها إلىٰ القاضي، وتحقق صحة ذلك، عزَّره بما يعلمُ أنّه يَنْزَجِرُ به عن ارتكاب مثل ما فعل[1].

الثاني: لا يدخل في ولايته منعها التّصرف في أموالها، فيحق لها أن تتولىٰ إدارة أموالها بنفسها أو توكّل من شاءت.

الثالث: يحق للزّوجة الخروج بلا إذن زوجها بشرط عدم الزينة والتبرج وتغيير الهيئة إلىٰ ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة؛ لقوله ﷻ: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ}[2]، فيما يلي:

١. لزيارة والديها في كلِّ أسبوع مرّة، ولزيارة غيرهما من المحارم: كالأخ والأخت والعمّ والخال في كلّ سنة مرّة[3]، وله منعهم عند الزّيارة من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكاً له أو مستأجره أو مستعيره؛ لأنّ الفتنةَ

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥: ٥٣، وغيره.

(٢) من سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٣) وعن أبي يوسف رضي الله عنه تقييد خروجها بعدم قدرتهم علىٰ المجيء إليها، فإن كانوا قادرين علىٰ ذلك فلا تخرج، فإن خروجَهم قد لا يشقّ عليهم، ويشقّ خروجها علىٰ الزوج فتمنع؛ لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابّة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروجهم، فإنّه أيسر، وحينئذٍ ينظر إلىٰ مَن ليس في خروجه ضرر، فيخرج ويمنع الآخر. ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨، وغيره.

في المكث وطول الكلام[1].

٢. للقيام على شؤون أبيها أو أمها إن كان مريضاً فاحتاج إليها لعدم مَن يقوم بشأنه، فيلزمُها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه رَضِيَ الزوجُ أو لم يرض، ولا فَرْقَ في ذلك بين ما إذا كان مسلماً أو غيرَ مسلم؛ لأن الشخصَ مأمورٌ ببر الوالدين على قدر استطاعته، وقد ورد في برهما آيات عديدة منها قوله جل جلاله: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[2].

٣. إذا كان لها عند شخص حقّ.

٤. لأداء حجّ الفرض مع وجود محرم لها، فليس له حقّ في منعها؛ لأنّ حقَّه لا يقدَّم على فرض العين.

٥. إذا وقعت لها مسألة تحتاج إليها في دِينها، بشرط أن لا يكون الزّوج عالماً بها، أو لم يسألَ عالماً عنها وامتنع عن السّؤال فيحق لها الخروج.

٦. إذا خشيت سقوط البيت عليها أو حرقه أو غرقه، فلها أن تخرج[3].

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢٠٧، وفتح القدير ٤: ٢٠٧-٢٠٨، وغيرهما.

(٢) من سورة الإسراء، الآيتان (٢٣-٢٤).

(٣) ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨، والأحكام الشرعية لقدري ١: ٢٨٠-٢٨٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٧٩-٢٨٥، وغيرها.

المطلب الثّالث: القسم بين الزّوجات:

تمهيد:

أثبت الباحثون أنّ الأصلَ هو وجود امرأة أخرىٰ في حياة الرجل علىٰ أي نحو وهيئة، حتىٰ أنّه لم يعرف مدة تاريخية استقر الرجل فيها علىٰ امرأة واحدة بصورة تجعلها ظاهرة لا تقبل النقض، وقاعدة لا يداخلها استثناء أو شذوذ، فإذا ما تجاوزنا الإباحة التي كان يمارسها كثير من الشعوب القديمة، والعلاقة غير الأخلاقية بين الأمم الغربية والشرقية فإننا نجد أن التعدد المشروع كان سمة كلّ شريعة وعلامة كلّ حضارة[1].

وتوافقاً مع هذه الطبيعة الإنسانية جاءت الشريعة الإسلامية من عند خالق هذه الفطرة منسجمةً معها، فأباحت التعدد بلا شرط أو قيد كما هو صريح القرآن الكريم: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}**[2]، وليس هذا فحسب، بل كان التعدد هو الأصل في الزواج إذ بدأ الآية بالتعدد **{مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}**، ثمّ جعل الواحدة حالة استثنائية لَمن لا يقدر علىٰ العدل بين النساء، فقال ﷻ: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**.

وأسباب ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ص ٧٦-٧٧.

(٢) النساء: من الآية٣.

١. هو الالتئام مع حال الرجل كما سبق.

٢. تلبية لحاجة المجتمع من أن يكون مجتمعاً طاهراً نقيّاً تقياً بعيداً عن كلّ أسباب الانحراف والرذيلة؛ إذ من المعلوم أن المجتمع الذي لا يسود فيه التعدد تكثر فيه الخليلات، ويشيع فيه ترويج الزنا والفجور؛ لكثرة نسائه الخاليات عن الأزواج، وتحقيقاً لشهوات ونزوات من منعوا التعدد.

٣. تحقيق حاجة كل امرأة إلى زوج، سواء كانت بكراً أو مطلّقة أو أرملة؛ لأن من حقّ كلّ امرأة على مجتمعها أن يوفّر لها زوجاً تعيش في كنفه ويرعاها ويهتمّ بها، ويحصل لها أولاد منه؛ ليتحقق لها السكينة في حياتها: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}**[1]، ولا يمكن التّوصّل إلى ذلك إلا بالتّعدد.

فالبلاد التي لا ينتشر فيها التعدد تكثر فيها النساء بلا أزواج، ممّا يؤدي إلى انتقاص حقوق المرأة؛ إذ تجدها تقبل بأي زوج يأتيها وإن كان غير صالح لها وليس في مستواها خوفاً من أن لا يأتيها غيره.

أما إذا تقدم بها السنّ قليلاً فلا تجد مَن يتزوجها إلا ممن قرب أجله وحانت منيته، علاوة على مَن طلقت أو مات عنها زوجها فإنّه لا سبيل لها في الزّواج في الغالب.

---

(١) الأعراف: من الآية١٨٩

أما مَن تزوجت بمن ملأ حياتها بالضنك لسوء خلقه ودناءة تصرفاته فليس لها إلا أن تحتمله؛ لأنّها إذا تركته فمَن يتزوج امرأة مطلقة، وهذا نزر يسير من الظّلم والجور الذي وقع على المرأة بسبب الابتعاد عن التعدد.

الأول: ما يجب العدل فيها:

وقد وجدت الأحكام الفقهيّة التي تنظِّم هذا التعدد بما يحفظ حقّ المرأة ويمنع الرجل من ظلمها، ويتجسَّد هذا التنظيم في تساوي جميع الزوجات في الحقوق، بدليل:

أ- قوله جل جلاله: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**(1)، فإنّه أمر بالعدل الممكن بين الزوجات وإلا فليتزوج واحدة مَن لا يستطيع العدل بينهن.

ب- قوله جل جلاله: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}** أي في المحبة **{فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}**(2): أي في القسم(3).

ت- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل)(4).

ومن هذه الحقوق:

١. **النّفقة،** وتشمل المأكل والملبس والمسكن فيجب عليه عدم الجور عليهن فيها(5).

---

(١) من سورة النساء، الآية(٣).

(٢) النساء: من الآية١٢٩.

(٣) ينظر: البحر ٢: ٢٣٤، والشرنبلالية ١: ٣٥٥، وغيرهما.

(٤) في سنن النسائي ٥: ٢٨٠، والمجتبى٧: ٦٣، ومسند الطيالسي ١: ٣٢٢، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٨، وهنا بحث: أنّه يجب التسوية بينهن في النفقة على القول بأن

٢.البيتوتة، وفيها ما يلي:

١) **تساوي النِّساء في المبيت**؛ لتأنس كلٌّ منهنّ به وتندفع عنها الوحشة، فلا فرق بينهنّ، بل الكلّ سواء فتستوي فيه البكر والثيب والجديدة والقديمة[1] والمسلمة والكتابية، والصحيحة والمريضة والحائض والنفساء والقرناء والرتقاء ومجنونة لا يخاف الزوج منها بأن كانت لا تضرب ولا تؤذي، وصغيرة يمكن وطؤها وغير ذلك[2]، وكذلك إن كان الزوج مجبوباً أو خصياً أو عنيناً أو مريضاً حتى إذا مرض في بيت إحداهنّ، فإن أمكنه التحوّل إلى بيت الأخرى انتقل إليه، وإن لم يقدر فبعد شفائه يلزمه الإقامة عند الأخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضرّتها[3]، فلا يقبل عذر الزّوج في عدم العدل بينهن إذا اعتذر بشيء من ذلك؛ لعموم آية العدل بين النّساء، ولأنّ القسم من حقوقهن فلا بد في من العدل. وما ورد من قوله ﷺ: (للبكر سبع وللثيب ثلاث، ثم درت)[4]، وقوله ﷺ: (من السّنة إذا تزوّج بكراً أقام عندها

النفقة تعتبر بحاله، أما إن اعتبرت النفقة بحالها فلا تجب التسوية؛ لأنه قد تكون إحداهن فقيرة والأخرى غنية، وسيأتي تمام الكلام فيه في النفقة.

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: يقيم عند البكر الجديدة سبعاً وعند الثيب الجديدة ثلاثاً، ولا يحتسب عليه ذلك.

(٢) ينظر: النهر الفائق ٢: ٢٩٣، والدر المختار ٢: ٤٠٠، ورد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٩، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٨٣، والمستدرك ٤: ١٩، وسنن الدارمي ٢: ١٩٤، والموطأ ٢: ٥٣٠، ومسند الشافعي ٢٦١، وشرح معاني الآثار٣: ٢٨، وغيرها.

سبعاً، وإذا تزوّج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)[1] يحمل على التّفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزيادة، فوجب تقديم الدّليل القطعي؛ ولأنّ الحديث لا يدل على نفي التّسوية، بل على اختيار الدّور بالسّبع والثّلاث جمعاً بينه وبين غيره[2]، ولأنّ اجتماع الزّوجات عنده سبب لوجوب التّسوية بينهن فلا يكون سبباً لتفضيل بعضهن على بعض، ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى لما وقعَ لها من الكسر والوحشة، وإدخال الغيظ والغيرة بسبب إدخال الضرّة عليها[3].

٢) **للزّوج تقدير الزّمن المناسب للإقامة عند كلّ منهنّ؛** فيستطيع منذ البدء أو فيما بعد أن يقدر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو غيرها[4]، ومتى عيَّنَ الزوجُ مقدارَ الدّور وجبَ السّير على مقتضاه، فليس له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذي عيّنه؛ لتعلق حقّ كلّ منهنّ بزمن مخصوص، فليس له أن يصرفَه لغيرها إلا بإذنها؛ لأنّها صاحبة الحقّ.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٠٠، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٤، وشرح معاني الآثار ٣: ٢٨، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيره.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٢٢-٢٢٣، وغيره.

(٤) هذا ظاهر المذهب، وقيل: لا يبلغ مدة الإيلاء، وقيل: لا يزيد عن أسبوع، وقيل: لا يزيد عن أربعة أيام، وتمامه في رد المحتار ٢: ٣٩٨-٣٩٩، وغيره.

٣) **التّسوية في المبيت تكون في الليل لا النّهار**؛ إذ أنّ الإقامة فيه تجب في الجملة بلا تقدير[١]، فلو مكث عند واحدة أكثر النهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقلّ منه بخلافه في الليل فلو جاء إحداهما بعد الغروب ثم جاء الثانية في الليلة الثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، وعليه أن لا يجامع المرأة في غير نوبتها، ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها، **أما إذا كان عمله في النهار فيقسم بينهنّ نهاراً**[٢]، قال جَلَّ جَلالُه: **{وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً}**[٣]، و**{أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ}**[٤].

٤) **يحقّ لإحدى النساء أن تترك نوبتها لأخرى**؛ ولكن لو طلبت الرجوع في المستقبل فلها ذلك؛ لأن الإسقاط لم يكن لشيء واجب وقته فلا يسقط فلها الرجوع، وذلك لحديث النبي ﷺ: (لّما كبرت سودة بنت زمعة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة)[٥]؛ لأنّه حقّها فلها أن تعطيه لمن شاءت[٦].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٨، وغيره.

(٢) ينظر: النهر الفائق ٢: ٢٩٤، وغيره.

(٣) النبأ: ١٠.

(٤) النمل: من الآية٨٦.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ١٠٨٥، وغيره.

(٦) ينظر: النهر الفائق ٢: ٢٩٦، وغيره.

٥) القسم في المبيت يكون حال الحضر لا السّفر؛ فله أن يسافر بمَن شاء منهنّ، ويستحب[١] **القرعة بينهنّ**، تطميناً لقلوبهن، وبعد عود لا يكون عليه الإقامة عند باقيهنّ بقدر ما سافر مع إحداهنّ؛ **بدليل**:

أ- فعل النبي ﷺ: (أنّه كان إذا أراد السّفر أقرع بين نسائه وأيّتهنّ خرجت قرعتُها خرجَ بها)[٢]، إذ أنّه ﷺ لم تكن التّسوية واجبة عليه في السّفر وإنما كان يفضله تفضيلاً؛ لقوله جل جلاله: **{تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ}**[٣].

ب- أنّه لا يتيسر ذلك إلا بحملهنّ معه، وفي إلزامه ذلك ما لا يخفى.

ت- أنّه لا حقّ لهنّ في حالة السفر حتى كان للزوج أن لا يستصحب واحدة منهنّ، فكذا له أن يسافر بواحدة منهنّ أو أكثر بلا إذن من صاحبتها، وبلا قرعة.

ث- أنّه قد يثق بإحداهما في السّفر وبالأخرى في الحضر، والبقاء في المَنْزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها وعدم نشاطها، والسّفر تلزمه الخفة، فتعيّن مَن يخاف صحبتها في السّفر؛ لخروج قرعتها إلزام بالضّرر الشّديد[٤].

---

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: هي واجبةٌ

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩١٦، وصحيح مسلم ٤: ٢١٣٠، والمنتقى ١: ١٨٠، وغيرها.

(٣) من سورة الأحزاب، الآية (٥١).

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠١، وغيره.

٦) إن طالبت المرأة زوجها بالمبيت قضاءً فإن القاضي يلزمه في المستقبل ويهدر ما مضى وإن أثم الزوج لذلك؛ لأنّ القسمةَ تكون فيه بعد الطلب، ولأنّه لا يزيد عن النفقة وهي تسقط بالمضي، فإن امتثل فبها، وإن عاد بعد ما نهاه القاضي عزَّره وأوجعه عقوبة بحسب حاله وأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم، وهو الجور فيعزّر في ذلك، ولا يعزَّر في المرّة الأولى، وإذا عزَّر فتعزيره يكون بما يليق به؛ لأن التعزيرَ يختلف باختلاف الناس، ولكن لا يكون هنا بالحبس؛ لأن القسم للصحبة والمؤانسة ولا شك أنه في مدّة الحبس يفوتها ذلك[1].

الثاني: ما لا يجب العدل فيه:

أما ما يعفى من العدل فيه بينهن، فهو ما كان خارجاً عن قدرته، ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

١. الميل القلبي (الحب)، فهو أمر قلبي لا يملك الإنسان السيطرة عليه.

٢. الجماع؛ لأنّه يبتنى على النشاط، فهو أمر داخلي لا يتحكم به صاحبه، وإنّما يستحب أن يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة[2].

ودليل ذلك:

قوله ﷺ: (اللهم إنّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك وما لا

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٠٠، ورد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: النهر الفائق ٢: ٢٩٧، والدر المختار ٢: ٣٩٨، ورد المحتار ٢: ٣٩٨، وغيرهما.

أملك)[1]، فيكون العدل في هذا خارجاً من العدل المطلوب في الآية؛ لعدم التّمكّن من العدل فيه، والله عز وجل لا يخاطبنا بما ليس في مقدورنا[2].

---

(١) في المستدرك ٢: ٢٠٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسنن الدارمي ٢: ١٩٣، وسنن أبي داود ٢: ٢٤٢، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٨، وغيرهم.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٤٠: على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣١. وسيأتي الكلام عن السكنى في النفقة.

المبحث الثّالث
النّفقة

المطلب الأوّل: نفقة الزّوجة:

أولاً: تعريفها:

الأول: لغةً: النّفقة اسم من نفقت الدراهم نفقاً نفدت، وجمعها نفاق، ونفق الشيء نفقاً أيضاً فني وأنفقته أفنيته[١].

الثّاني: اصطلاحاً: وهي الطعام والكسوة والسكنى[٢].

أما أجرة الدّواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة فإنّ الزوج لا يجبر عليها قضاءً[٣]؛ لأنّه يراد لإصلاح الجسد فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر عمارة الدار المستأجرة، وإنّما يجب في مالها[٤]، بخلاف الوالدين والأولاد[٥].[٦]

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٦١٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤: ٤١٢، ودرر الحكام ١: ٤١٢، والبحر الرائق ٤: ١٨٨، والدر المختار ٢: ٦٤٤.

(٣) ينظر: الجوهرة ٢: ٨٤، والدر المختار ٣: ٥٧٥، ورد المحتار ٣: ٥٧٥، ٥٨٠، وغيرها.

(٤) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢١٨.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣: ٦١٢، وغيره.

(٦) في القانون الأردني المادة ١٧٠: ١: الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة

وأما أجرة القابلة فهي على من استأجرها من الزوجة والزوج، فإن جاءت بغير استئجار فلقائل أن يقول عليه؛ لأنّه مئونة الجماع، ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب[١]، ومقتضاه: أنّه قياس ذو وجهين، قال ابن عابدين: ويظهر لي ترجيح أنّها على الزّوج؛ لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه[٢].[٣]

ثانياً: حكمُها:

إنّها واجبةٌ كما دَلَّ على ذلك القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول فيما يلي:

علاجهم. ٢) إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه. ٣) إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٨. وسيأتي هذا عند ترتيب الأقارب في النفقة.

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٨٧، والبحر الرائق ٤: ١٩٢، والدر المختار ٣: ٥٧٩-٥٨٠، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٥٨٠، وغيره.

(٣) في القانون الأردني المادة ٧٨: أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٢.

الأول: من الكتاب:

أ- قوله جل جلاله: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ}**(١).

ب- قوله جل جلاله: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**(٢).

الثاني: من السُّنة:

أ- قوله ﷺ: (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)(٣).

ب- قوله ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك)(٤).

الثّالث: من الإجماع:

قال الزَّيْلَعِيُّ(٥): أجمعت الأمة على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها.

الرّابع: من المعقول:

إنّ النّفقة وجبَت جزاء الاحتباس، فمَن كان محبوساً لحقِّ شخص

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣١٢، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨، ومسند أبي عوانة ٣: ٤٩٠.

(٥) في تبيين الحقائق ٣: ٥١.

كانت نفقتُه عليه؛لعدم تفرّغه لحاجة نفسه،وأصل هذا: القاضي والوالي والعامل في الصّدقات والمفتي والمقاتلة والوصي، فإنّ نفقةَ هؤلاء واجبةٌ لهم في مال مَن هم محبوسون لحقّه[١].[٢]

ثالثاً: مَن تجب نفقتها ومَن لا تجب، وفيه ما يلي:

الأول: نفقة مَن عقدها غير صحيح:

لا تجب النّفقة للزّوجة على زوجها في النكاح الفاسد والوطء بشبهة؛ لأن الاحتباسَ الموجب للنفقة لا يكون إلا به، **إلا في حالتين:**

١. **النكاح بلا شهود،** فإنّ النّفقة تجب فيه، لأنّه مختلفٌ فيه؛ فالإمام مالك رضي الله عنه قال بجواز عقد الزّواج بغير شهود، وإنّما الشرط الإعلان.

٢. إن أعطى الزّوج نفقة للزّوجة قبل ظهور فساد العقد والوطء بشبهة بلا أمر القاضي؛ لأنه غير مضطر في هذا الإعطاء، والنفقةَ لها شبه صلة فلا يرجع فيها، أما لو أعطاها بأمر القاضي، فإنه يرجع عليها بما أعطى؛ لأنه مضطرٌ في الدفع إليها بسبب أمر القاضي به، والقاضي لم يأمره إلا بناء على استحقاقها للنفقة، فإذا تبيَّن عدم الاستحقاق رجع بما دفع[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ١٨١، والتبيين ٣: ٥١، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٦٧: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٤٤، ورد المحتار ٢: ٦٤٤، وغيرهما.

الثاني: نفقة الزّوجة قبل الزّفاف:

تجب النّفقة على الزّوج لزوجته من حين العقد الصّحيح، سواء زُفَّت إليه أو لم تُزَف إذا لم تمتنع عن الزفاف إليه بغير حقّ؛ لأنّها تكون جزاء الاحتباس. على التفصيل الآتي:

١. إن كان مانع الاستمتاع بها من جهة الزّوج فإنّها تجب عليه النفقة؛ لأنّ العجزَ من قبله، وسببُ النفقة الاحتباس موجودٌ فتجب عليه سواء كان مريضاً أو عنيناً أو مجبوباً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة ولو كان فقيراً، ولا تجب النفقة على أبيه إلا إذا ضمنها، وإنما يستدين الأب عليه ثم يرجع على الابن إذا أيسر[1].

٢. إن كان مانع الاستمتاع بها من جهة الزّوجة فلا تجب النفقة كما لو كانت صغيرةً لا تطيق الوقاع ولا تشتهى له، أو رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ؛ لأنّ امتناعَ الاستمتاع لمعنى فيها، والسبب وإن كان موجوداً، وهو الاحتباس إلا أنه لا يكون موجباً إلا إذا كان وسيلةً إلى المقصود المستحق بالنكاح، ولم يوجد فلم تجب النفقة لها عليه وإن أمسكها الزوج في بيته[2].

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٤٤، ورد المحتار ٢: ٦٤٤، وغيرهما.

(٢) قال أبو يوسف رضي الله عنه: إن أمسكَها في بيته للاستئناس بها وجبت لها النفقة. ينظر: الدر المختار ٢: ٦٤٥، وغيره.

٣. إن طالب الزّوج زوجته بالانتقال إلى بيته، فله وجهان:

- أن تمتنع عن الانتقال بحقّ فلا يسقط حقها في النفقة، كما لو امتنعت ليهيء لها مَنْزِلاً خالياً عن أقاربه، أو لعدم إعطائها معجّل مهرها؛ لأنّ لها الحقّ في هذا الطلب، فليس المانع من جهتها.

- أن تمتنع عن الانتقال بغير حق، كما إذا أبت النقلة إلا إذا طلّقَ ضرّتَها مثلاً سقطت نفقتها؛ لأنه لا حقّ لها في طلبها، فتكون ناشزة[1].[2]

الثالث: نفقة الزوجة في السفر:

يحق للزوج السفر بزوجته[3] بعد أداء معجّل مهرها، وفي نفقتها التفصيل الآتي:

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٤٥، وغيره.

(٢) في القانون الأردني المادة ٦٧: تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٩.

(٣) هذا القول هو ظاهر الرواية، واختاره ظهير الدين المَرْغيناني، وفي التجنيس: الفتوى عليه، وبه أفتى صاحب ملتقى البحار، واختاره صاحب التنوير٢: ٣٦٠، واشترطا أن يكون الزوج مأموناً.
القول الثاني: ليس له السفر بها مطلقاً دون رضاها؛ لأن الغريب يمتهن، وبه أفتى أبو الليث، ومحمد بن سلمة، واختاره أبو القاسم الصفار، وفي المختار١: ١٤٤، والغرر١: ٣٤٧، والملتقيص٥٤: عليه الفتوى.

أولاً: إن أبت الزّوجة عن السّفر مع زوجها سقطت نفقتها؛ لأنّها ناشزة بذلك[١].

ثانياً: إن سافرت الزوجة إلى الحجّ، فلها ثلاثة حالات:

١. أن يحجّ معها زوجها بأن يكون مرافقاً لها فلها نفقة الإقامة؛ لأنها كالمقيمة في منزله فما زاد عن نفقة الحضر يكون في مالها؛ لأنه بإزاء منفعة لها[٢].

٢. أن تحج مع زوجها بأن تكون مرافقة له، فإنه يلزمه نفقة السفر لها[٣].

٣. أن يحجّ معها محرم لها فلا تستحقّ النّفقة على زوجها سواء كان الحجّ فرضاً[٤] أو نفلاً؛ لأنّ فوات الاحتباس منها[٥].

القول الثالث: تفويض الأمر فيه إلى المفتي، واختاره صاحب البزازية، وابن عابدين في رد المحتار٢: ٣٦٠-٣٦١. ينظر: المحيط ص٢٨١، والبناية٤: ٢٥٦-٢٥٧.

(١) في القانون الأردني المادة ٣٧: على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٠.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ١٩٨، ومجمع الأنهر ١: ٤٩٠، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٤٨، وغيره.

(٤) قال أبو يوسف ﷺ: لها النفقة إذا كان الحج فرضاً؛ لأن إقامةَ الفرض عذرٌ كالصوم والصلاة. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٩٠، وغيره.

(٥) ينظر: العناية ٤: ١٩٨، وفتح القدير ٤: ١٩٨، وغيرهما.

الرّابع: نفقة الزّوجة في المرض:

إن مرضَت الزوجةُ مرضاً يمنع من مباشرتها، فلها حالان:

الحال الأول: أن يكون المرضُ بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوج، فلها وجهان:

الوجه الأول: أن تبقى في بيت الزوج، فإنها تستحق النفقة استحساناً؛ لأنّ الاحتباس قائمٌ، فإنّه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع عارض فأشبه الحيض[1].

الوجه الثّاني: أن تنتقل إلى بيت أهلها لتعالج فيه، فلها صورتان:

١. أن لا يطالبها الزّوج بالعودة إلى بيته فتجب النفقة؛ لأنّها سَلَّمَت نفسَها، وبانتقالها إلى مَنْزل أبيها لتمرّض فيه لا تعدّ ناشزةً؛ لأنها لم تمتنع عند طلبه؛ لأنّه لم يحصل.

٢. أن يطالبها الزوج بالعودة إلى بيته، ولها هيئتان:

١) أن لا يكون بإمكانها الانتقال ولو بواسطة آلة تحمل عليها، فتجب لها النفقة؛ لأن إجابةَ طلبه غير ممكنة في هذه الحالة، فلا تكون ناشزةً.

٢) أن يكون بإمكانها الانتقال ولو بواسطة آلة، فلها حكمان:

أ- أن تمتنع من الانتقال بحقّ، فتجب النفقة، كطلبها أن يهيئ لها مَنْزلاً للسكنى خالياً من أهله.

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ١٩٨، وغيرها.

ب- أن تمتنع بغير حق، تسقط نفقتها؛ لأنها ناشزة[1].

الحال الثاني: أن يكون المرض قبل الزفاف والنقلة، وفي انتقالها إلى بيت الزّوج وجهان:

الوجه الأول: أن يمكنَها الانتقال ولو بواسطة آلة، فلها حكمان:

١. أن تمتنع من الانتقال بحقّ فتجب لها النفقة.

٢. أن تمتنع من الانتقال بغير حق فتسقط النفقة.

الوجه الثّاني: أن لا يمكنها الانتقال أصلاً، فلا تجب لها النّفقة؛ لعدم تسليم نفسها أصلاً ولا حقيقة ولا حكماً[2].

الخامس: النفقة في الحبس:

نفقة الحبس لها حالان:

الأول: أن يكون المحبوس الزّوج، فتجب النفقة للزّوجة مطلقاً وإن كان الحبس ظلماً أو كان الحبس بسبب الزّوجة لدين أو غيره؛ لأنّ الاحتباسَ هنا فات من جهة الزّوج.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٣١-٢٣٤، وغيره.

(٢) وتمام هذا البحث في رد المحتار ٢: ٦٤٦، وغيره.

الثاني: أن يكون المحبوس الزّوجة، ولها وجهان:

١. إن كان الحابس لها غير زوجها، تسقط النفقة وإن كان حبسها ظلماً أو لعدم قدرتها على أداء الدين؛ لأنّ فوات الاحتباس لزوجها من جهتها[1].

٢. إن كان الحابس لها زوجها تجب النّفقة على الأصح[2]؛ لأنّ المعتبر في سقوط النفقة فواتَ الاحتباس لا من جهته، فكان باقياً تقديراً.

السّادس: نفقة المحترفة (العاملة):

إن كانت الزّوجة محترفة بما يشغلها خارج البيت نهاراً وتعود إلى مَنْزِل زوجها ليلاً، فلها ثلاثة أحكام:

١. أن لا يمنعها زوجها من الخروج من البيت للعمل، فتجب نفقتها عليه؛ لأنها غير خارجة عن طاعته.

٢. أن يمنعها من الخروج من البيت للعمل وتمتثل أمره فإنه تجب النفقة لها.

٣. أن يمنعها من الخروج ولا تمتثل فتسقط نفقتها؛ لأنها خارجة عن طاعته بغير حقّ[3]. [4]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٠، والتبيين ٣: ٥٣، وغيرهما.

(٢) كما في الدر المختار ٣: ٥٧٨، وفي رد المحتار ٣: ٥٧٨: عن الزيلعي: عليه الاعتماد، وعن ابن الهمام: وعليه الفتوى.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤: ١٩٥، ومجمع الأنهر ١: ٤٨٩، والدر المختار ٣: ٥٧٧، والأحكام الشرعية لقدري ١: ٢٣٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٣٧، وغيرها

(٤) في القانون الأردني المادة ٦٨: تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:أ)

السّابع: نفقة الناشزة:

أولاً: تعريفها:

الأوّل: لغةً: من نشرت: أي أبغضته، وقيل: هو عصيان الزّوج والترفّع عن مطاوعته ومتابعته، فإنّ النشوز هو الارتفاع أيضاً؛ قال ﷻ: **{وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا}**(١)، وقال: **{وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا}**(٢).(٣)

الثّاني: اصطلاحاً: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعةُ نفسها منه بغير حقّ(٤).

أما إذا لم تخرج من بيته ولكن منعته من الاستمتاع بها، فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النّفقة؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها(٥).

أن يكون العمل مشروعاً. ب) موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.

(١) المجادلة: من الآية١١.

(٢) البقرة: من الآية٢٥٩.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٥٠، والمغرب ص٤٦٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢، وتنوير الأبصار ٢: ٦٤٦، وغيرهما.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢، وغيره.

ثانياً: حكمها:

أنّها تسقط نفقتها مدّة نشوزها وكذلك نفقتها المتجمعة على الزوج غير المستدانة بإذن الزوج أو القاضي كما سيأتي تفصيله فيما بعد، فإذا عادت استحقت النفقة سواء كان عودها إلى بيته وهو مقيم أو مسافر؛ لزوال المانع وهو النشوز.

ومثلها المانعة للزوج من الدخول عليها في بيتها المملوك لها، ولكن على وجهين:

١. أن تكون سألته النقلة منه، فيجب لها النفقة، كأن تقول له: حوّلني إلى مَنْزِلك أو استأجر لي مَنْزِلاً، ومضت المدة الكافية بحسب العرف للبحث عن مَنْزِل ليستأجره؛ لأنها محقةٌ في هذا الطلب فإذا لم يجبها فلها الحقّ في منعه من دخوله بيتها.

٢. أن لا تكون سألته النقلة منه فتسقط نفقتها لنشوزها؛ إذ هي خارجةٌ عن بيته حكماً[1].[2]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢، والدر المختار ٢: ٦٤٧، ورد المحتار ٢: ٦٤٧، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة ٦٩: إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٩.

الثّامن: نفقة خادم الزّوجة:

يجب على الزّوج الموسر نفقة الخادمة المملوكة للزّوجة؛ لتفرّغها لخدمتها، فلو لم تكن لها خادمة مملوكة لم يلزم الزوج أجرة أحد يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاجه من السوق[1].

رابعاً: أحكام النّفقة، وفيها قسمان:

القسم الأول: أحكام عامة للنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى:

أولاً: تعتبر النّفقة بحال الزّوجين من اليسار والإعسار[2].[3]

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٥٤ - ٦٥٥، ورد المحتار ٢: ٦٥٤-٦٥٥، وغيرهما.

(٢) وهو قول الخصاف ﷺ، وبه يفتى كما في الهداية ٢: ٣٩، ودرر الحكام١: ٤١٣، وشرح ملا مسكين ص١٣٢، وفتح باب العناية٢: ١٩٢، والدر المختار١: ٦٤٥، واختاره صاحب الوقاية وشارحها صدر الشريعة ص٣٧٥، وصاحب الكتاب ص٨٢، والكنز ص٦٥، والملتقى ص٧٣، وغيرهم.

والثاني: يعتبر حاله: وهو قول الكرخي ﷺ، وظاهر الرواية، وفي التحفة ٢: ١٦٠، والبدائع٤: ٢٤: وهو الصحيح. وبه قال الشافعي كما في التنبيه ص١٢٩، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣: ٤٢٦، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة ٧٠: تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحدّ الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠. وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المادة فيما بعد.

فإن كان الزّوج هو الموسر والزّوجة معسرة، فهو قادر على أن يدفع لها النفقة المتوسّطة، وإن كان الزّوج هو المعسر والزّوجة هي الغنية، فإنّه يطالب بما في وسعه الآن، ويكون الفرق بين نفقة المعسر والمتوسّط ديناً عليه إلى الميسرة، فلو كانت نفقة الزوج المعسر على زوجته مئة دينار شهرياً، ونفقة الزوجة الموسرة مئتي دينار شهرياً، فإن الزوج يطالب بالمتوسط بينهما، وهو مئة وخمسون دينار شهرياً، فيدفع مئة دينار شهرياً، وهي قدرته، وتبقى الخمسون دينار ديناً في ذمّته إلى الميسرة، وعلى ذلك يقاس.

والدليل على ذلك:

أنّ الآية اعتبرت حال الزّوج، قال جل جلاله: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[1].

والحديث اعتبر حال الزوجة، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[2].

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) في صحيح مسلم ١: ١٣٣٨، واللفظ له، والمنتقى ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٧٦٩، وغيرهم.

فيجمع بينهما باعتبار حالهما؛ لأنّ النّفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزّيادة على كفايتها نظراً لحال الزوج. والزوج بذلك يكلف بالإنفاق بقدر وسعه إن كان فقيراً، وهي الموسرة؛ لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع، ويكون الباقي ديناً في ذمّته؛ عملاً بالدليلين ولا يؤديه مع العجز.

ثانياً: تُؤمر الزوجة بالاستدانة عند امتناع الزّوج أو إعساره عن النفقة:

إن اشتكت الزوجةُ وادّعت أنّ الزوج مقصِّرٌ في النفقة الواجبة عليه، فإن القاضي يتحرى صحة دعواها، فإن ثبت له ذلك وأن الزوج ليس صاحب مائدة وطعام يمكنها أن تتناول منها ما يكفيها، فإنّ القاضي يأمر الزوج بإعطائها نفقتها، وللزوج في ذلك حالان:

الأول: أن يمتثل الأمر بما حكم عليه القاضي، فبها ونعمت.

الثاني: أن يمتنع عن النفقة، وفيه وجهان:

١. أن يكون امتناعه وهو موسر، يقدر على دفع ما قضي عليه في النفقة، فله حكمان:

أ. إن كان له مال ظاهر، وكان فاضلاً عن حوائجه الأصلية، فللحاكم أن يبيعَه بالنيابة عنه، وإن لم يرض ويعطيها الثمن؛ لتنفقه على نفسها؛ لأن المدين إذا امتنع عن وفاء ما عليه من الدين باع القاضي من أمواله ولو جبراً ما يسدّد به ذلك الدين.

ب. إن لم يكن له مال ظاهر أجاب القاضي طلبَها لكن لا يحبسه في أول مرّة، بل يعزّره بما يليق به في مجلس أو مجلسين، فإن امتثَل خلَّىٰ سبيله، وإن لم يمتثل حبسه؛ لأنّه متعنتٌ في عدم الدفع إذ الفرض أنّه موسر.

٢. أن يكون امتناعه وهو معسر، فلا يجيب طلبها إلى حبسه؛ لأنّه لا فائدة فيه، فإن طلبت المرأةُ من القاضي أن يفرِّق بينهما بسبب عجزه عن النّفقة فلا يجيبها إلىٰ هذا الطلب، بل يفرض لها النفقة، ويأمرها بأن تستدينَ ما فرضه لها علىٰ الزوج؛ ليؤخذ منه إذا أيسرَ[1]، وتصير ديناً علىٰ الزوج بخلاف ما إذا

---

(١) وعند الشافعي ﷺ إن أعسر فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ علىٰ الأظهر، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار. ينظر: المنهاج٣: ٤٤٢، حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٨٢، وفتوحات الوهاب٤: ٢٢٤، وغيرها.

وعند مالك ﷺ : إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفراً دون الماضية; والكسوة كذلك بأن ادعىٰ العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا، فإن لزوجته اختيار المقام معه علىٰ ذلك ولها القيام بالفسخ، وإذا اختارته فلا يخلو: إما أن يثبت عسره أو لا، فإن لم يثبت عسره أمره بالنفقة والكسوة أو الطلاق فإن طلق فلا كلام، وإن لم يطلق فإن الحاكم يتلوم له، وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة؛ لأنّه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق، فإن لم يطلق تلوم الحاكم له بالاجتهاد علىٰ أحد القولين. ومراده بالفسخ هنا الطلاق؛ أي وللزوجة الفسخ لنكاح زوجها عليها بطلقة رجعية إن عجز عن نفقة حاضرة ومثلها المستقبلة لا إن عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها ديناً ينظر فيها كسائر الديون. ينظر: مختصر خليل ص١٥٠-١٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤: ١٩٦-١٩٧ ، ومواهب الجليل ٤: ١٩٥-١٩٦، والتاج والإكليل ٥: ٥٦٢-٥٦٥، وغيرها.

استدانت بلا أمر القاضي حيث تطالب الزوجة، ثم ترجع على الزوج، ولا تحيل عليه الغريم بلا رضاه؛ لعدم ولايتها عليه[1].

ويجبرُ على إدانتها نفقتَها كلّ ذي رحم محرم[2] على ترتيب النفقة كما سيأتي، فإذا كان لها ابن موسر أجبرَ على ذلك، فإن لم يكن فالأب، وهكذا، فإذا امتنع مَن تجب عليه النفقة لولا وجود الزوج عن الإدانة حبسَه القاضي حتى يمتثل[3].[4]

ودليل عدم تطليقها بعسرته:

أ- قوله ﷻ: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}**[5]، فيدخل تحته كلّ معسر.

---

(١) في القانون الأردني المادة ٧٤: إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠.

(٢) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الأخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة لا الرضاعة، ومعلوم أن بني الأعمام وبني الأخوال ليسوا من القرابة المحرمة للنكاح فلا خلاف عندنا في عدم ثبوت النفقة لهذه القرابة، ينظر: مجمع الأنهر١: ٥٠٠، وتحرير النقول في نفقة الفروع والأصول لابن عابدين١: ٢٥٦، وشرح الوقاية ص٣٨١.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٥٦-٦٥٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٤٥-٢٤٨، وغيرهما.

(٤) في القانون الأردني المادة ٧٥: إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤١.

(٥) من سورة البقرة، الآية(٢٨٠).

ب- قوله ﷻ: **{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[١]، فمَن لا يقدر على النّفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة.

ت- أنّ التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقّها، وهو أهون من الإبطال، فكان أولى.

أما قوله ﷺ: (ابدأ بمن تعول، فقال: مَن أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول أطعمني أو فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى مَن تتركني)[٢]، فليس في حكاية قول المرأة: (أطعمني أو فارقني)، دلالة على أن الفراقَ واجبٌ عليه إذا طلبت ذلك.

قال صدر الشريعة[٣]: «وأصحابُنا ﷺ لَمَّا شاهدوا الضَّرورة في التَّفريق؛ لأنَّ دفعَ الحاجةِ الدَّائمةِ لا يتيسَّرُ بالاستدانة[٤]، والظَّاهرُ أنَّها لا تجدُ مَن

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤٨، وصحيح ابن حبان ٨: ١٤٩، وسنن النسائي ٥: ٣٨٥، وغيرها بألفاظ متقاربة.

(٣) في شرح الوقاية ص٣٧٦.

(٤) إذا ثبتَ العجزُ بشهادة الشهود، فان كان القاضي شافعياً وفرَّقَ بينهما نفذَ قضاؤه، وإن كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك، فان قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه روايتان، ولكن يأمر شافعيّ المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة إذا لم يرتش الآمر والمأمور. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ١٧٤.

يقرضُها، وغِنَىٰ الزَّوجِ في المالِ أمرٌ متوَّهمٌ استحسنوا أن ينصبَ القاضي نائباً شافِعِيَّ المذهبِ يفرِّقُ بينَهما»[1].

ثالثاً: يجبر على إعطائها كفيلاً بنفقتها في غيبته.

ما دام الزوجُ مقيماً وليس في نيّته السفر إلىٰ بلد آخر، فلا حقّ للزوجة في مطالبته بالكفيل لإمكان مطالبتها الزوج بها عند استحقاقها، فإن عَزَمَ الزوجُ

---

(١) في القانون الأردني المادة ١٢٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق علىٰ زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسر أو قال أنه موسر ولكنه أصر علىٰ عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعىٰ العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.
وفي المادة ١٢٨: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن له مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة علىٰ نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة علىٰ المسجون الذي يعسر بالنفقة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٤-١٥٥.
وفي المادة ١٢٩: تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٥.

على السّفر، وعلمت المرأةُ بذلك أو خافت غيبته فطلبت من القاضي أن يجبرَ الزّوجُ على أن يأتي لها بشخص يضمن لها النفقة في المدّة التي يمكن أن يغيبَها الزّوجُ سواء كانت شهراً أو أكثر.

فإنّ القاضي يجيب طلبها ويجبر على إعطائها كفيلاً يضمن نفقتها تلك المدة على المفتى به[1]؛ لأنّ فيه الاستيثاق بالحقوق خصوصاً النفقة التي عليها حياة الأنفس، وهي وإن كانت المحتملة للسّقوط إلا أنّه لا ضرر في أخذ الكفيل؛ لأنّها إن سقطت فلا يطالب بشيء.

القسم الثاني: أحكام خاصّة في تقدير النفقة:

أولاً: تقدير نفقة الطعام، وفيه الأحكام التالية:

الأول: تفرض النفقة أصنافاً أو نقوداً مقومة بها.

إذا فرضها القاضي نقوداً مقوّمة بأسعار الأصناف على حسب غلائها ورخصها واختلاف ذلك من بلد إلى بلد، فإن زادت الأسعار أو نقصت على ما قوّمه فإن النفقة تزاد وتنقص على حسب تغيّر السعر[2].[3]

---

(١) هذا قول أبي يوسف رضي الله عنه، وبه يفتى كما في البحر والدر المختار ٢: ٦٥٠، وفي الفتح ٤: ٤٠٣: وعليه الفتوى، ومشى عليه في رد المحتار ٢: ٦٥٠، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجيبها إلى طلبها، فلا يجبره على ذلك؛ لأن النفقةَ التي تريد أخذ كفيل بها ليست واجبة عليه الآن؛ إذ الوقت الذي تستحق فيه لم يجيء، ومن المحتمل سقوطها بالنشوز أو بالموت فلا يجبر. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٥١، وغيره.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٦٥١، ورد المحتار ٢: ٦٥١-٦٥٢، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني المادة ٧١: لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل

الثاني: إن تبيّن خطأ القاضي في التقدير ردّه.

إذا قدر القاضي نفقة معيّنة للزوجة في مدّة محددة، فلها الأحوال التالية:

١. إن نفدت قبل مضي المدّة ولم يكن ذلك بإسراف منها قضى لها بطعام آخر؛ لأنه تبيَّن الخطأ في التقدير.

٢. إن نفدت قبل مضي المدة بإسراف منها في الإنفاق فلا يقضي لها بأخرى إلا بعد انتهاء المدّة؛ لعدم ظهور الخطأ.

٣. إن بقي شيء من النفقة بعد انتهاء المدّة يفرض لها القاضي نفقة جديدة؛ لأنّه لم يظهر خطأ القاضي في التقدير؛ لاحتمال أن المرأة قترت على نفسها، فزاد شيء من النفقة، فيبقى التقدير معتبراً، بخلاف ما سيأتي في الكسوة؛ لأنّها إذا لبست جميع المدّة ولم تتمزَّق فقد ظهر خطأ القاضي في التّقدير بيقين؛ لأننا تيقَّنا أنه لم يوجد منها التقتير في اللبس[1].

الثالث: يعتبر طبيعة عمل الزوج في تعيين زمن إعطاء النفقة.

وهذا يختلف من واحد إلى آخر كالآتي:

١. إن كان الزوج يكسب قوته كل يوم، فإنها تقدَّرُ عليه يوماً فيوماً،

مضي ستّة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠.

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ١٩٣، ورد المحتار ٣: ٥٥٨، وغيرهما.

ويعطيها نفقة كلَّ يوم معجّلاً عند مساء اليوم الذي قبله لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم.

٢. إن كان ممن يقبض أجرته كل أسبوع كالصنّاع مثلاً، فإنها تقدَّر عليه كلَّ أسبوع ويعطيها نفقته مقدّماً؛ لتتمكّن من الصرف في حاجتها في ذلك الأسبوع.

٣. إن كان من أصحاب المرتَّبات فإنها تفرض عليه كلّ شهر؛ لأنه لا يستحقّ مرتَّبه إلا في نهاية الشهر ويعجّلها لها.

٤. إن كان من الزرّاع يأمره القاضي بإعطاء النفقة لها عند حصد الزرع معجّلّة.

وهذا التّقديرُ مقيدٌ بأمرين:

١. أن لا يماطلها الزوجُ في دفع النفقة في مواعيدها المقرَّرة، فإن ماطلها كان لها الحقّ في طلبها كلّ يوم مهما كانت حرفة الزوج؛ لأن حصّة كلّ يوم معلومة فيمكنها المطالبة بها.

٢. أن يرضى الزّوج بتعيين هذا الزمن، فإن لم يرض وقال أدفع لها كل يوم معجلاً كان له ذلك؛ لأنّه إنّما اعتبر ما ذُكِرَ تخفيفاً عليه، فإن كان يضرّه فلا يصار إليه[1].[2]

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ١٩١، والدر المختار ٢: ٦٥٠، ورد المحتار ٢: ٦٥٠، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ٧٣: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠.

الرّابع: تجبر الزّوجة على تهيئة الطعام ديانةً لا قضاءً ولا تأخذ أجرة على ذلك:

لا يلزم الزّوجة تهيئة الطعام لنفسها وزوجها وأولادها قضاءً، بل على الزوج أن يأتيها بالطعام مهيئاً إن كانت ممن تخدم أو كان بها علّة، أما إن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك فلا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ[1]، ولا يجوز لها أخذ أجرة من زوجها إن باشرت ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة[2]؛ ولأنّ فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء العالمين كانت تخدم زوجها علياً ﵁، فقد جاء في الحديث عن علي ﵁ (أن فاطمة اشتكت إلى النبي ﷺ يدها من العجين والرحى، قال: فقدم على النبي ﷺ سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، فجاءنا ﷺ،... فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم تسبحانه ثلاثاً وثلاثين وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين)[3].[4]

---

(١) هذا التفصيل ذكره أبو الليث ﵁، وقال السرخسي ﵁: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٤٨: ومقتضى ما صححه السرخسي أنه لا يلزمه سوى الخبز تأمل لكن رأيت صاحب النهر قال بعد قوله: لا يعطيها الإدام: أي إدام هو طعام لا مطلقاً كما لا يخفى.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٤، والبحر الرائق ٤: ١٩٩، وغيرهما.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٤٤، واللفظ له باختصار، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٩١، وغيرهما.

(٤) في القانون الأردني المادة ٦٦: نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب

أما إذا كان زوجُها ممن يبيع الطعام في السوق وهيأته له جاز لها أخذ أجرته؛ لأنّه لا يلزمها قضاء ولا ديانة[1].

ثانياً: تقدير نفقة الكسوة، وفيه الأحكام التالية:

الأول: يفرض على الزوج كسوة للشتاء وكسوة للصيف بمراعاة عرف البلد.

فحيث يحتاج الشخص إلى ثياب في الشتاء تخالف ما يحتاج إليه منها في الصيف؛ فيفرض على الزوج أن يكسو الزوجة في كلِّ فصل بما يناسبُه من الثياب، ويعتبر عُرْفُ البلد بالنسبة للكسوة؛ إذ كلّ جهة لها ثياب مخصوصة بهيئة معلومة عندهم، فيجب على الزوج أن يأتي زوجته بالكسوة التي تناسب عرف البلد المقيم به الزوجان[2].

الثاني: تفرض الكسوة ثياباً أو مقومةً نقوداً.

إن اشتكت الزوجة ورفعت أمرها إلى القاضي وادّعت أنه لا يكسوها وتحقَّقَ عند القاضي ذلك فرضَ الكسوة، فإن شاء قدَّرها ثياباً وأمر الزوجَ بإحضارها لها، وإن شاء قوَّم هذه الثياب بدراهم وأمره بإعطائها إياها لتشتري بها[3].

بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، ويلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٨.

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٥٣، وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٨٨، والدر المختار ٢: ٦٤٩، ورد المحتار ٢: ٦٤٩، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٤٩، وغيره.

الثالث: إن ظهرَ للقاضي الخطأ في التقدير ردَّه.

إن قدر القاضي للزوجة كسوةً معيّنة في مدّتها، فلها الأحوال التالية:

١. إن تمزقت بالاستعمال المعتاد يقضي لها بكسوة أخرى؛ لأنه تبيَّن خطؤه في التقدير.

٢. إن تمزقت بغير الاستعمال المعتاد فلا يقضى لها؛ لأنه لم يتبيّن خطؤه في التقدير.

٣. إن ضاعت الكسوة أو سرقت فلا يقضى لها بكسوة أخرى قبل انتهاء المدّة؛ لأنّها ملكتها بالقبض، فهي المسؤولة عنها طول المدّة.

٤. إن مضت المدّة والكسوة باقية بأن لم تستعملها، فإنه يفرض لها كسوة أخرى؛ لأنه لم يظهر خطأ القاضي في التقدير؛ لأنها لو استعملتها لفنيت.

٥. إن مضت المدّة ولم تستهلك الكسوة باستعمالها، فلا يفرض كسوة أخرى؛ لأنّه ظهر خطؤه في التقدير حيث وقَّت وقتاً تبقى الكسوة وراءه.

وفرَّقوا بين نفقة الزّوجات وكسوتهن وبين نفقة الأقارب وكسوتهم بأنه في الأقارب إذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم أو الكسوة، فإنّ القاضي لا يقضي بأخرى في الأحوال كلها؛ لأنّ النّفقة باعتبار الحاجة في حقّ الأقارب، وفي حقّ المرأة جزاء عن الاحتباس؛ ولهذا إذا ضاعت النفقة أو الكسوة من أيديهم يفرض القاضي لهم أخرى بخلاف الزوجة[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٣٨، والبحر الرائق ٤: ١٩٣، ورد المحتار ٣: ٥٥٨، وغيرهم.

وعلى الزّوج أيضاً تجهيز زوجته وتكفينها وإن كانت الزوجة غنية، وهو واجب عليه[١].[٢]

ثالثاً: تقدير نفقة السّكنى، وفيه الأحكام التالية:

الأول: تقدر السّكنى الشّرعية على حسب حال الزّوجين والعرف.

يختلف حال السكنى كغيرها من النفقات على حسب حال الزّوجين، فيكفي في المعسرين غرفة مع مرافقها كالمطبخ والحمام على المفتى به[٣]، وفي

---

(١) ينظر: العقود الدرية ٢: ٢٩٨، ورد المحتار ٦: ٧١٨، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ٢٤٣: وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين. وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

(٢) وجاء في القانون الأردني المادة ٨٢: على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها.

(٣) ذكر الفقهاء على أنه يجب للزوجة بيت، ويعرفونه بأنه اسم لمسقف واحد، وهذا أقرب ما يكون للغرفة في زماننا؛ إلا أن زيادة المرافق له نص عليه كثيرٌ منهم كالموصلي في الاختيار٣: ٢٣٩، والعيني في رمز الحقائق١: ٢٣٢، والحصكفي في الدر المختار ٢: ٦٦٣، وبينوا أن المقصود بالمرافق: أي لزوم كنيف ومطبخ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٢١١: ينبغي الإفتاء به.

وذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٦٣: أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضرتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع؛ لما أن المسكن يعتبر بقدر حالهما، ولقوله ﷻ: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**} [الطلاق: من الآية٦].

المتوسطين والميسورين يلزم شقّة مشتملة على غرف ومرافق على حسب حالهما مع مراعاة العرف في ذلك وعدم لحوق العار بذلك[١]، قال ﷻ: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}**[٢].[٣]

---

(١) بيَّن الفقهاء أنّه لا بُدَّ في الميسرين من إسكان الزوجة في دار، ويريدون بها: ما تشتمل على بيوت (غرف) ومطبخ وخلاء، وهذا أشبه ما يكون في بناء زماننا بالشقّة، وأقل ما يكفي في متوسط الحال ما سبقه ذكره في المعسرين من الغرفة ومرافقها، هذا على اعتبار أنه يكفي في المعسرين الغرفة، وقد علمت أن هذا على خلاف ما عليه الفتوى والاعتماد، على أن المعول عليه في هذا هو أمر السكنى خاصة هو عرف الزمان والمكان بحيث لا يلحق الزوجة العار من مكان وكيفية السكنى، كما بحث ذلك ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٦٣، ثم قال: وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله اعتباراً في السكنى بالمعروف؛ إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف، وقد قال ﷻ: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[الطلاق: من الآية٦].

وتفسير الدار هنا بالشقّة لا يخالف ما سيأتي فيما بعد أن الدار في عبارات الفقهاء أقرب ما يكون إلى العمارة المشتملة على عدّة شقق؛ إذ بيَّنوا أن الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، وذكروا أن المَنْزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، فكان المَنْزل هو الأشبه بالشقّة في بناء زماننا، فإطلاق الدار هنا قصد به المَنْزل على الحقيقة ولذلك كان المراد منه الشقّة هنا، وسيأتي فيما بعد أنه لا يراد منه الشقة بل العمارة أو ما شابهها، وهذا من باب الترادف والإنابة في اللغة، وهو كثير، والله أعلم. ينظر: المبسوط ١٤: ١٣٧، واللسان ٢: ١٤٤٣.

(٢) من سورة الطلاق، الآية(٦).

(٣) في القانون الأردني المادة ٣٦: يهيء الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب

الثاني: لا تجبر على إسكان أحد من أقارب الزّوج معها إلا ولده الصغير:

ليس للزوج أن يشركَ مع زوجته غيرَها من أقاربه أو زوجاته في السكنىٰ؛ لأنّها تتضرَّر به، فإنّها لا تأمن علىٰ متاعها ويمنعها ذلك من تمام المعاشرة مع زوجها، إلاّ أن تختارَ ذلك؛ لأنّها رضيت بإسقاط حقّها.

أما ولده الصغير غير المميز فله أن يسكنه معها وإن لم ترض؛ لأنّ المعاشرة لا تتعطّل بوجوده، كما أنّ له إسكان مَن يحتاجه لخدمته من غير رضاها.

أما الزوجة فلا تستطيع إسكان أحد معها من أقاربها، ولو ولدها الصغير إلا برضا الزوج؛ لأنّ البيتَ له، فلا يجبر علىٰ سكنىٰ أحد فيه لا تلزمه سكناه شرعاً، فإذا رضي كان ذلك؛ لأنّه أسقط حقّاً له فلا يعارض[1].[2]

حاله وفي محل إقامته أو عمله. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٠.

(١) ينظر: الهداية ٤: ٣٩٧، والبحر الرائق ٤: ٢١٠-٢١١، وفتح القدير ٤: ٣٩٧، والدر المختار ٢: ٦٦٢، ورد المحتار ٢: ٦٦٢، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة ٣٨: ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو لده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنىٰ من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٠-١٣١.

الثالث: للزوج أن يختار مكان السكنى بشرط عدم تضرّر الزوجة به:

وتضرّر الزوجة له احتمالات:

١. **أن يكون من الزوج بأن كان يضربها ويؤذيها**، فإن تحرّى القاضي ذلك منعه من التعدّي عليها، وإن لم يكن في جوارها مَن يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين جيران صالحين يمنعونه من إيذائها.

٢. أن يكون من غير الزوج، وله حالان:

١) أن يكون تضرّرها من وجوده معها في شقّة، فإنّها تجاب في طلبها؛ لأنّ السّكنى وجبت حقّاً لها، فليس له أن يشرك غيرها فيها إلا برضاها كما سبق.

٢) أن يكون تضرّرها من وجوده معها في الدار أو العمارة، بأن كانت في شقّة أو جهة منها، وغيرها يسكن في شقّة أخرى أو جهة أخرى منها فإنها لا تجاب لطلبها سواء كان ذلك الساكن أحماؤها أو ضرائرها(١).

---

(١) هذا هو المشهور المتبادر من إطلاق المتون وعلى ما نقله التمرتاشي عن ملتقط صدر الإسلام: أنه فيه وجهان: أ) إن كان الساكن أحد أقارب الزوج، فإنها تجاب إلى طلبها بالنقلة بعد تحرّي القاضي من أنهم يؤذونها بالقول أو بالفعل؛ لأن غرضَها منع الأذى، أما إن لم يكن ذلك فلا تجاب؛ لأنها متعنتة. ب) إن كان الساكن ضرّتها، فإنها تجاب إلى طلبها، وإن لم يثبت للقاضي أنها تؤذيها بالقول أو بالفعل؛ لأن المنافرةَ في الضرائر أوفر. وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية ارتضاه التمرتاشي في المنح لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها وكذا الضرة بالأولى. ينظر: رد المحتار ٢: ٦٦٣، وغيره.

٣. **أن يكون تضررها من سكنها في مسكن موحش خالي من السكان** وكان الرجل يخرج ليلاً لسبب من الأسباب بأن يخاف على عقلها، فلها وجهان:

١) أن يكون لها ولد يستأنس به أو خادمة، فلا يجيب طلبها؛ لظهور التعنت منها.

٢) أن لا يكون عندها أحد فيخيِّره القاضي بين أمرين:

أ. أن يأتيها بمؤنسة.

ب. أن ينقلَها إلى مكان لا تستوحش فيه[1]، وكل ذلك يشير إليه قوله ﷻ: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}**[2]، وينبغي أن يكون هذا مختلفاً باختلاف النّاس فإنّ بعض النّساء تستوحش في البيتوتة في البيت ولو صغيراً بين جيران إذا كان زوجها له زوجة أخرى أو أكثر، فإذا كان يخشى على عقلها إذا كانت ليلة ضرتها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة ولا سيما إذا كانت صغيرة فإنّ كثيراً من الرّجال لا يمكنه أن يبيت وحده فكيف النساء ولا ضرار في الشّرع[3].

---

(١) وتفصيل ذلك في رد المحتار ٢: ٦٦٤، وغيره.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) ينظر: منحة الخالق ٤: ٢١٢.

خامساً: نفقة زوجة وأولاد الغائب:

والزّوج الغائب هو مَن لا يسهل إحضاره ومراجعته، ولو كان مختفياً في البلد الذي فيه الزوجة، **وله الأحكام التالية:**

الأول: نفقة زوجة الغائب في القضاء لها حالان:

الحال الأول: أن يكون له مال، وله وجهان:

الوجه الأول: أن يكون من جنس النفقة كالمأكولات، أو النقود والذهب والفضّة، أو الثياب إن كانت من جنس حقها في الكسوة، وله صورتان:

الأولى: أن يكون موجوداً في مَنْزِل الزوج، فإن القاضي يفرضَ لها النّفقة فيه ويأمرها بالأخذ منه على حسب الفرض الذي قدَّره إن عَلِمَ بالنكاح بينهما؛ لأنّه إيفاء لحقِّ الزوجة، وليس بقضاء على الزوج بالنفقة، حتى يقال: إن القاضي لا يقضي بعلمه.

الثّانية: أن يكون غيرَ موجود في منْزِل الزوج بأن كان مودعاً عند غيره أو مضاربة مع غيره، أو ديناً، فإن القاضي يسأل ذلك الشخص عن دعواها، وله احتمالات:

١. أن يقرّ بالزّوجيّة وبها (أي الوديعة أو المضاربة أو الدين)، فإن القاضي يفرض لها النفقة في ذلك المال ويأمر (المودع أو المضارب أو المدين) بإعطائها النفقة منه؛ لأنّه لما أقرّ بهما فقد أقرّ بأنّ للزّوجة حقّ الأخذ؛ لأنّ لها أن تأخذ

من مال الزّوج حقّها من غير رضاه؛ لحديث هند امرأة أبي سفيان ﵁[١]، وإقرار صاحب الدين مقبول في حقّ نفسه، ومتى ثبت عليه الحقّ بإقراره على نفسه تعدّى إلى الغائب؛ لكون ما أقرّ به ملكه فيؤمر بإعطائها النفقة من ذلك المال.

٢. أن ينكرهما، أو أن يقرّ بالزوجيّة وينكرها، أو أن ينكر الزوجية، ويقرّ بها، فله حكمان:

١) أن يكون القاضي عالماً بما أنكرَه، فإنّه يفرض لها النفقة ويأمره بإعطائها إياها؛ لأنّه لما جاز للقاضي أن يأمره بالإنفاق عليها بالبيّنة لمحتملة للكذب؛ فلأن يجوز بعلمه الذي يحتمله أولى، وأمره هنا من باب الإعانة والفتوى لا من باب القضاء حتى لا يرد عليه أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه.

٢) أن يكون القاضي غير عالم بما أنكره، وله هيئتان:

أ. أن تُثبت المرأة ما أنكرَه بالبيّنة، فإنّه يفرض لها النفقة على المفتى به[٢]؛ لأنّ فيه نظر لها ولا ضرر على الغائب، فإنّه لو حضر وصدّقها فقد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا هو قول زفر ﵁ وعليه عمل القضاة اليوم للحاجة فيفتى به كما في عامة الكتب، وفي البرهان: هو الأصح، وقال الخصّاف: وهذا أرفق بالناس، وفي الملتقى: هو المختار، وفي الشرنبلالية: وبه يفتى، وشرح المجمع: واستحسنه أكثر المشايخ فيفتى به. ينظر: رمز الحقائق ١: ٢٣٣، والشرنبلالية ١: ٤١٧، والدر المنتقى ١: ٤٩٥، والوقاية ص٣٧٨، وشرح الوقاية ص٣٧٨، والدر المختار ١: ٦٦٧، ورد المحتار ٢: ٦٦٧، وغيرها.

أخذت حقّها وإن جحد يحلف فإن نكل فقد صدّقها، وإن برهنت فقد ثبت حقها وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة.

ب. أن لا تثبت المرأة ما أنكره، فإنّه لا يُفرض لها شيئاً.

الوجه الثاني: أن يكون من غير جنس النفقة كالعقار والعروض التي يحتاج إلى بيعها لتصرف في نفقتها **سواء كان موجوداً في بيته أو كان وديعة، فإن القاضي لا يفرض فيه النفقة**؛ لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب[1].[2]

الحال الثاني: أن لا يكون له مال مطلقاً، وأقامت البيِّنة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة ويأمرها بالاستدانة على زوجها على المفتى به[3]؛ لأنّ فيه نظراً للمرأة، ولا ضرر فيه على الغائب، ولا يقضي لها بالنكاح حتى إن طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه.

وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ لا يقضى به فيما لو أقامت بينة؛ لأنّه لا قضاء على الغائب. ينظر: الدر المختار ٢: ٦٦٧، وغيره.

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢١٠، والعناية ٤: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٤: ٣٧، وشرح الوقاية ص٣٧٧-٣٧٨، والدر المختار ٢: ٦٦٦، ورد المحتار ٢: ٦٦٦، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة ٧٧: يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤١.

(٣) هذا قول زفر ﷺ بتقديمه السابق. ينظر: الدر المختار ٢: ٦٦٧، ورد المحتار ٢: ٦٧٧.

الثاني: نفقة زوجة الغائب في غير القضاء كحالها في القضاء، فيجوز في كلِّ موضع جاز للقاضي أن يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها أن تأخذَ منه ما يكفيَها بالمعروف من غير قضاء؛ لأنّ قضاء القاضي من قبيل الإعانة والفتوى، فحقّها ثابت وإن لم يقض به، فلها أخذه[1].

الثالث: يشترط قبل تسليم نفقة زوجة الغائب لها أمران:

١.أن يأخذ القاضي كفيلاً من الزوجة للمال الذي تأخذه؛ لأنّ في أخذ الكفيل مصلحة للغائب، فإنه إذا تبيَّن بعد ذلك أن المرأةَ لا تستحقّ الذي أخذته على سبيل النفقة، يكون للغائب الحقّ في أن يأخذه من المرأة أو من الكفيل.

٢.أن يُحلِّف المرأة على ثلاثة أشياء:

أ. أنّ زوجَها الغائب لم يعط لها النفقة قبل سفره.

ب. أنّها لم تكن ناشزةً خارجة عن طاعته بغير حقّ.

ت. أنّ زوجَها الغائب لم يطلِّقَها قبل سفره وانقضت عدّتها؛ إذ فيه نظر للغائب؛ لأنّه من الجائز أن يكون شيء من ذلك حاصلاً، والكفيل لا يعلم به فتمتنع المرأة عن اليمين فلا يقضي لها بأخذ شيء من ماله[2].[3]

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٤١٧، ورد المحتار ٢: ٦٦٧، والأحكام الشرعية ١: ٢٧١.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٦٦-٦٦٧، ورد المحتار ٢: ٦٦٦-٦٦٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٦٤-٢٦٥، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة ٧٦: إذا تغيّب الزّوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل

الرّابع: ترتيب أموال الغائب في النّفقة:

١. المال الموجود في بيته.

٢. الوديعة؛ لأنّ مال الوديعة محفوظٌ عند المودع الذي أمنه عليه قبل غيابه، فلم يكن معرَّضاً للخطر بخلاف المال الذي في بيته.

٣. الدَّين؛ لأنّ مال الوديعة يحتمل أن يهلك عند المودع وهلاكه يكون على الغائب بخلاف الدَّين، فإنّه ليس شيئاً معيّناً حتى يهلك عند المدين فيكون محفوظاً أكثر من الوديعة، فيكون النظر للغائب في هذا الترتيب[1].

الخامس: حضور الزّوج الغائب من غيبته، له حالان:

الحال الأول: أن يُصَدِّق المرأة فيما ادعته، فإنّه لا يكون له حقّ في أخذ شيء من المرأة أو الكفيل؛ لأنّه لما وافقها على دعواها ثبت أنها أخذت شيئاً مستحقاً لها، وكل من المودع والمدين أعطى الوديعة أو الدين إلى مستحقّه، فلا يأخذ منهما شيئاً.

الحال الثاني: أن ينكر ما تدّعيه المرأة، وله وجهان:

الوجه الأول: أن ينكر عدم تعجيل النفقة قبل سفره، ويدّعي أنه عجَّل

قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤١.

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٦٦، وغيره.

لها النّفقة قبل السّفر، وأنّها لا تستحق المال الذي أخذته حال غيابه، وله صورتان:

الصّورة الأولى: أن تُنكر المرأة ذلك، وله حكمان:

١. أن يُثبت دعواه، فيكون له الحقّ في أخذ المال الذي أخذته منه حال غيابه؛ لأنه تبيّن أنها لا تستحقّه، بثبوت أنه أعطاها النفقة الكافية مدّة غيابه، ويخير في أخذ المال من المرأة أو الكفيل؛ لأنّ البيّنة حجةٌ متعدّيةٌ، فكما أنها تثبت حقّاً له على المرأة تثبت حقاً له على الكفيل، فإن أخذَه من الزوجة فلا ترجع به على أحد، وإن أخذه من الكفيل يأخذ الكفيلُ مثلَه من المرأة إن كانت أمرته بالضّمان.

٢. أن يعجز عن إقامة البيِّنة؛ فله أن يطلب اليمين من الزّوجة، وله احتمالان:

١) أن تمتنع عن اليمين فيثبت ما ادعاه، ويخيّر بين أخذه من الزوجة أو الكفيل.

٢) أن تحلف، فلا يثبت ما ادّعاه.

الصّورة الثّانية: أن تُصَدِّق المرأة ذلك، فللزوج أن يأخذ المال منها دون الكفيل؛ لأنّ الأخذَ ما ثبت إلا بإقرارها، وهو حجةٌ قاصرةٌ على المقرّ، فلا يتعدّى إلى الكفيل.

الوجه الثّاني: أن ينكر الزّوجية أصلاً ويدّعي أنّه لم يتزوجها فتكلّف المرأة بإثبات دعوى الزّوجيّة، وله احتمالان:

١. أن تُقيم البيّنة على دعوى الزوجية، فتثبت الزوجية، ولا يكون له حقّ طلب المال؛ لأنّه تبيَّن أنها مستحقة لما أخذت فلا حق له في استرداده.

٢. أن تعجز عن إقامة البيّنة على دعوى الزوجية، فلها طلب يمينه، ولها حكمان:

١) أن يمتنع عن اليمين، فتثبت الزوجية؛ لأن امتناعَه إقرارٌ، فلا يكون له حقّ في استرداد ما أخذت.

٢) أن يحلف على ذلك، فلا تثبت دعوى الزوجيّة، ويستردّ ما أخذت من ماله كما يلي:

أ. إن كان وديعة فهو مخيّر بين أخذه من المرأة أو من المودع، فإن اختارَ تضمين المرأة، فليس لها حقّ في الرجوع به على أحد، وإن أخذَه من المودع كان له الحقّ في أخذه من المرأة؛ لأنّ المرأةَ في الوديعة أخذت نفس ما يستحقّه الغائب بتسليط من المودع، فيكون كل منهما متعدّياً على عين ما يستحقّه، فيثبت له الخيار، وهذا إذا ثبتت الزوجية بإقرار المودع، ولو ثبتت بالبينة فلا يكون للغائب حق الرجوع إلا على الزوجة، لأنه مضطر لدفع المال لأمر القاضي بذلك.

ب. إن كان ديناً، فليس له إلا أخذه من المدين، وهو يرجع به على المرأة؛ لأنّ المرأة في الدين أخذت مثل ما يستحقّه الغائب؛ لأن الديونَ تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فالمرأة لم تأخذ نفس ما يستحقّه الغائب بل مثله فلا يرجع عليها بشيء، ولكن بعد أخذه من المدين يرجع المدين به على المرأة؛ لأنّه تبيّن أنّها غير مستحقة لما أخذت فتردّه، وهذا إذا ثبتت الزوجية بإقرار المدين، أما إن ثبتت بالبينة فيرجع على الزّوجة فقط؛ لما سبق.

الوجه الثّالث: أن ينكر عدم الطّلاق وانقضاء العدّة ويدّعي أنّها كانت زوجة له ولكن طلّقها قبل السّفر وانقضت عدّتها وأثبت ذلك بالبينة، فله الحق في تضمين المرأة المال الذي أخذته حال غيابه؛ لأنّها أخذته على أنّه نفقة، وقد تبين أنّها لا تستحقّه فتردّه؛ ولا يضمّن كلّ من المودع والمدين؛ لأنّهما معذوران في دفعهما المال إليها إذ الطلاق ممَّا ينفردُ به الزوج، فيخفى عليهما حتى إذا وُجِدَ ما يدلّ على أنهما يعلمان بالطلاق، وانقضت العدّة بأن شهدت البيّنة التي أقامها الزوج على الطلاق وانقضاء العدّة بأن كلاً من المودع والمدين يعلم بذلك ثبت له حقّ الرجوع على كل منهما أيضاً؛ لتعدّي كلّ منهما، والحالة هذه على مال الغائب[1].

السّادس: إنكار الزّوجة إعطاء المودع والمدين النّفقة لها، ولهما حكمان:

١. إذا فرَض القاضي للزوجة نفقة، وأمر المودع بالإنفاق على الزّوجة من

---

(١) ينظر: تفصيل أحكام رجوع الغائب في الأحكام الشرعية لقدري ١: ٢٦٧-٢٧٠، وشرح الأحكام الشرعية ٢٦٦-٢٧٠، وغيرهما.

الوديعة وامتثل أمره، وبعد مدّة عادت المرأةُ إلى القاضي وادّعت أنّه لم يعطها شيئاً؛ لتنفقه على نفسها، فأحضره القاضي، فادّعى أنّه أعطاها المال الذي أمرَه بإعطائه لها وأنكرت المرأة ذلك صُدِّقَ المودع بلا بيّنة؛ لأنّه أمينٌ.

٢.إذا فرض في الصّورة السّابقة المدين بدل المودع، فإنّه لا يقبل قوله إلاّ إذا ثَبَتَ بالبيّنة أنه دفعَ إليها الدين؛ لأنه يدّعي براءة ذمّته منه، فلا يسقط عنه إلا ببيّنة[1].

ومثل ذلك في الأحكام لو كانت النّفقة لأولاد الغائب.

سادساً: دين نفقة الغائب:

إذا مضت مدّة لم ينفق الزّوج فيها على زوجته، فإن ما أنفقته على نفسها فلها احتمالان:

الأول: أن تكون نفقة تلك المدّة غير مقضي بها ولم يحصل تراض بين الزّوجين على إعطائه لها كل أسبوع مثلاً، فلها حالان:

١.أن يكون الزّمن الذي مضى ولم تطلب المرأة فيه النّفقة شهراً فأكثر، فإن النفقة تسقط بمضي هذا الزّمن، فليس لها حقّ في طلبها؛ لأنّها لا تصير ديناً على الزّوج إلا بالقضاء أو التّراضي؛ لأنّ النّفقةَ صلةٌ وليست بعوض، فلم يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء، وتراضي الزوجين بمَنْزلة القضاء؛ لأنّ

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية لقدري باشا ١: ٢٧٠، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٧٠، وغيرهما.

ولايةَ الزّوج على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه[١].

٢. أن يكون الزّمن الذي مضى ولم تطلب المرأة فيه النفقة شهراً فأقلّ[٢]، فإنّها لا تسقط فيكون لها حقٌّ في طلب نفقة تلك المدّة؛ لأنّهم جعلوا هذه المدة قليلة، والقليل ممَّا لا يمكن التّحرز عنه؛ إذ لو سقطت بمضي اليسير من المدّة لَمَا تمكَّنت من الأخذ أصلاً قبل القضاء أو الرّضا، ولا يخفى ما فيه من الحرج.

الثاني: أن تكون نفقة تلك المدّة مقضياً بها أو متراضى عليها بين الزّوجين، ولها حالان:

١. أن تكون النّفقة غير مستدانة بأن لم تطالب بالنفقة وأنفقت على نفسها من مالها، فإنّها تكون ديناً على الزّوج؛ لأنّها لا تسقط بمضي الزمن إذ صارت ديناً بالقضاء أو الرّضا، فلها أخذه سواء كانت المدّة الماضية التي لم تأخذ فيها النّفقة قليلة أو كثيرة، ولكن هذه النّفقة تسقط بموت أحد الزّوجين[٣]، أو بنشوز الزّوجة، أو بالطّلاق، كما إذا مضت أشهر بعد القضاء أو الرّضا

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢٠٤، والعناية ٤: ٢٠٤، وغيرهما.

(٢) قال بهذا التقدير البزدوي في شرح الجامع الكبير، وتبعه عليه العلماء كصاحب شرح الوقاية ص٣٨٣، والشرنبلالية ١: ٤٢١، والدر المنتقى ١: ٥٠٤، ومجمع الأنهر ١: ٤٢١، والدر المختار ٢: ٦٨٥.

(٣) عند الشافعي رضي الله عنه لا تسقط بالموت، بل تصير ديناً. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٤٤١، وغيره.

وتجمدت نفقتها على الزّوج، فمات الزّوج مثلاً فلا يكون للزّوجة حقّ في أخذ المقدار المتجمّد من التّركة؛ لأنّ النّفقةَ صلةٌ، والصلاتُ تسقط بالموت.

٢. أن تكون النفقة مستدانة، ولها وجهان:

١) أن تكون مستدانة بغير أمر القاضي أو أمر الزوج، فإنها لا تسقط بمضي الزمن، وتسقط بالموت وبالنشوز وبالطلاق إذا تحقَّق أنّه حصل لسوء أخلاق الزّوجة.

٢) أن تكون مستدانة بأمر واحد منهما فلا يسقط دينها أصلاً لا بموت ولا بغيره، فيثبت للمرأة أو الدائن مطالبة الزّوج بها؛ لأنّ للقاضي ولاية عامّة، فهي بمَنْزلة استدانة الزّوج ولو استدان الزوج بنفسه لم يسقط ذلك الدين بموت أحدهما، فهذا مثله فما دام الزّوجُ موجوداً، فلها أن تطالبَه بها قصرت المدّة أو طالت، وإذا مات فلا تسقط أيضاً، بل يكون لها الحقّ في أخذها من تركته قبل قسمتها على الورثة؛ لأنّ الدَّينَ مقدَّم.

ويخيّر الدّائن بأخذ النّفقة من المرأة أو من الزّوج بخلاف ما لو كانت بغير أمر واحد منهما، فله الحق في أخذه من المرأة فقط وهي ترجع على الزّوج بالتّفصيل السّابق[1].

---

(١) ينظر: تفصيل أحكام دين نفقة الغائب: الوقاية ص٣٧٦، ٣٨٢-٣٨٣، وشرح الوقاية ص٣٨٣، وشرح ابن ملك ق١٢٠/ أ، ودرر الحكام ١: ٤٢١، ومجمع الأنهر ١: ٥٠٤، وفتح باب العناية ٢: ٢١١، وفتح القدير ٤: ٢٠٣، وغيرها.

سابعاً: تعجيل النّفقة:

إن أعطى الزّوجُ لزوجته نفقةً مدّة مستقبلة ولم يحصل في أثناء تلك المدّة ما يسقط النّفقة فقد استحقّتها، فلا حقّ له في استرداد شيء منها.

وأما إذا حصلَ في أثناء المدّة ما يسقطها كما إذا عجَّل لها نفقة سنة مثلاً، وماتت الزّوجة بعد مضي أربعة أشهر، أو مات الزوج بعد مضي هذا الزمن، أو طلَّقها في أثناء المدّة، فليس له ولا لورثته حقّ في استرداد شيء منها، أو من ورثتها[1]، كما لو مضت المدّة المعجّلة نفقتها ولم يطرأ ما يسقطها؛ لأنّها صلة، وقد اتّصل لها القبض، ولا رجوع في الصلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولأنّها لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئاً منها[2].[3]

ثامناً: إبراء النّفقة:

إسقاط الزّوجة حقّها في النّفقة له حالان:

١. أن يكون قبل القضاء بها أو التراضي عليها، فالإبراء باطل؛ لأنّ

---

(١) وقال محمد رضي الله عنه والشافعي رضي الله عنه: تحتسب نفقة ما مضى، ويسترد ما بقي؛ لأنها عوض عما تستحق عليه بالاحتباس. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٤٣٥، وتحفة المحتاج ٨: ٣٢١، ونهاية المحتاج ٧: ٢٠١، وشرح الوقاية ص٣٧٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٢٠٥، والعناية ٤: ٢٠٥، والوقاية ص٣٧٦، وشرح الوقاية ص٣٧٦-٣٧٧.

(٣) في القانون الأردني المادة ٧٢: النفقة تكون معجّلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠.

الإبراءَ لا يكون إلا عن شيء موجود في الذمّة وقته، والنّفقة لا تصيرُ ديناً إلا بالقضاء أو الرّضا، فلم يكن الدّين موجوداً وقت الإبراء، فلا يصحّ.

٢. أن يكون بعد واحد منهما، وله وجهان:

١) أن يكون عن مدّة ماضية بأن مضىٰ شهران مثلاً بعد القضاء أو التّراضي لم تأخذ في الشّهرين شيئاً صحّ الإبراء؛ لقيام الدّين بذمّته وقته، وهو حقّ الزّوجة، فلها أن تُسقطه.

٢) أن يكون عن مدة مستقبلة، وله حكمان:

أ. أن يشرع في المدة المستقبلية المفروض فيها النّفقة، فإنّه يصحّ الإبراء، كما إن كانت مفروضة شهرياً واستهل الشّهر بأن جاء أول يوم منه وأبرأته عن نفقة شهر.

ب. أن لا يشرع في المدة المستقبلية المفروض فيها النّفقة، فإنّه لا يصح الإبراء، كما إذا أبرأته عن نفقة شهرين أو ثلاث مثلاً، فلا يبرأ إلاّ عن نفقة الشهر الذي دَخَلَ أوله، ويكون لها الحقّ في مطالبته بنفقة غير الشهر الذي حصلَ الإبراء فيه؛ لأن القاضي لَمَّا فرض نفقة كلّ شهر، فإنّما فرَضَ لمعنىٰ يتجدَّد بتجدد الشهر، فما لم يتجدّد الشّهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشّهر الثّاني واجبة، فلا يصحّ الإبراء عما لم يجب ومثله ما إذا كانت مفروضة يومياً أو أسبوعياً أو سنويا، وهكذا[1].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٧٨، وشرح الأحكام الشرعية ٢٧٧-٢٧٨.

تاسعاً: مقاصّة الدَّين بالنَّفقة:

إن تجمّع على الزّوج مقدار من النّفقة، وكان للزوج عليها دين في مقابل شرائها شيئاً منه أو ما شابه ذلك، فلإسقاط ما في ذمته من دين النفقة في مقابل ما في ذمتها من الدين حالان:

١. أن يكون المطالب الزوجة، فله وجهان:

١) أن يكون دين النفقة غير مستدان بأمر القاضي أو الزّوج؛ فإنّه لا بد من رضاه بذلك؛ لأنّ الدَّين الثّابت عليه دين نفقة، وهو دين ضعيف، والدّين الثّابت عليها دين صحيح، فيكون أقوى فلا يجبر على ذلك؛ لقوة دينه، والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بخلاف الضعيف فإنه يسقط بهما وبالموت والنشوز والطلاق إذا تحقق أنه وقع لسوء أخلاق المرأة، كما سبق.

٢) أن يكون دين مستدان بأمر القاضي أو الزّوج، فإنّه لا يشترط رضاه؛ لأنّ دين النفقة هنا قوي كغيره من الديون، ولا يسقط إلا بما تسقط به الدّيون، فيتساويان.

٢. أن يكون المطالب الزّوج، فإنّه لا يشترط رضا الزّوجة؛ لأنّ النّفقةَ إذا لم تكن مستدانة بأمر القاضي أو أمر الزّوج، فهي دينٌ ضعيف ودين الزوج صحيح، فهو أقوى، فيكون هذا الطّلب في فائدة الزّوجة، فتجبر على القَبول، وإن كانت مستدانة بالأمر صار كلّ من الدّينين صحيحاً فتساويا في الحكم[1].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٨٨، والأحكام الشرعية ١: ٢٧٩، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٧٨-٢٧٩.

المطلب الثّاني: نفقة الأقارب:

أولاً: أحوال الابن في النّفقة:

الحال الأول: أن يكون غنيّاً بأن يكون لديه مال من النقود أو العروض أو العقار **فلا تجب له النّفقة** سواء كان صغيراً أم كبيراً، أنثى أم ذكراً؛ لأنّ نفقته إنّما وجبت على أبيه للحاجة، وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب.

ويشترط في مال الصّغير أن يكون حاضراً، فلو كان المال غائباً وجبت النفقة على الأب وليس له أن يرجع بما أنفق في مال ولده إذا حضر إلا بأحد أمرين في القضاء:

١. أن يكون إنفاقُه بإذن القاضي.

٢. أن يكون أشهد أنّه أنفق عليه ليأخذ من المال إذا حضر.

أما في الدِّيانة فتكفيه في الرّجوع نيته.

الحال الثاني: أن يكون فقيراً، وله وجهان:

١. إن كان صغيراً سواء كان ذكراً أو أنثى تجب له النفقة؛ لقوله ﷻ: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف}**[1]، حيث أوجبَ ﷻ على الأب رزق الوالد، وعبَّر عنه بالمولود له للتنبيه على علّة الإيجاب عليه، وهو الولادة له؛ لأنّ تعليقَ الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علّة له، فإذا

---

(١) سورة البقرة: من الآية٢٣٣.

وجبت نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه أولى؛ ولأنّ الولدَ جزء أبيه فكان كنفسه، فتجب عليه نفقته.

٢. إن كان كبيراً؛ بأن يكون قادراً على الكسب وإن لم يبلغ، وله صورتان[١]:

١) أن يكون مُذَكَّراً، وله حكمان:

أ. أن يكون به عاهةٌ تمنعه من الكسب فإنّها تجب النّفقة له كما إذا كان مريضاً مرضاً مزمناً أو به شلل أو عمى، ويلحق به من كان من طلبة العلم ولا يمكنه التكسب[٢]، أو من أبناء الأشراف ولا يستأجره النّاس.

ب. أن لا يكون به عاهة تمنعه من الكسب فإنّها لا تجب النّفقة له.

٢) أن تكون مؤنَّثاً، فلها النفقة إلى أن تتزوج، وليس له أن يؤجرها في عمل ولا خدمة وإن كان لها قدرة[٣]، ولها حكمان:

---

(١) هذا التفصيل على المفتى به، أما على رواية الخصاف ﵁ والحسن ﵁ تجب أثلاثاً ثلثاها على الأب وثلثها على الأم. ينظر: شرح الوقاية ص٣٨٠، وغيره.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٦٨: الأولاد الذي تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٨.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤: ٢١٧، وغيره.

أ. أن تكون غير مكتسبة فإنّها تجب لها النّفقة سواء كانت عاجزة عن الكسب أو قادرة عليه إلى أن تتزوّج فتنتقل نفقتها إلى زوجها.

ب. أن تكون مكتسبة بالفعل، فتجب نفقتها من كسبها إن وفّى بحاجتها وإن لم يف وجب إتمام نفقتها على والدها[1].[2]

ثانياً: أحوال الأب في النّفقة:

الحالة الأولى: أن يكون غنيّاً، فإنّه لا يشاركه أحد في النفقة على أولاده كالأم وغيرها، بالتّفصيل السّابق، **وللأب في ذلك وجهان**:

١. أن يمتثل بالإنفاق عليهم، فبها ونعمت.

٢. أن لا يمتثل الإنفاق عليهم، وله صورتان:

١) أن تكون له أموال ظاهرة، فإن القاضي يبيع منها بمقدار النفقة زمناً، وينفق عليهم، وهكذا كلّما تجدّدت الحاجة؛ لأنّه امتنع عن أمر واجب عليه، فيقوم القاضي مقامه.

---

(١) ينظر: تفصيل أحكام الابن في فتح القدير ٤: ٢١٧-٢١٨، والوقاية ص٣٧٩-٣٨٠، وشرح الوقاية ٣٧٩-٣٨٠، ورد المحتار ٣: ٦٢٧، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٦٨: أ) إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية. ب) تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٧.

٢) أن لا يكون له أموالٌ ظاهرة؛ فإنّ القاضي يستعمل معه ما يراه مؤدّياً إلى امتثاله حتى لو علم أن مثلَه لا يمتثل إلاّ بالحبس كان له ذلك، ولو أنهم نَصُّوا على أنه لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل؛ لأنّهم استثنوا دين النفقة من هذه القاعدة إذ في الامتناع عن الإنفاق تعريض النّفس إلى التّلف، وهذا غير جائز خصوصاً بالنسبة إلى الأب.

الحالة الثّانية: أن يكون فقيراً، وله وجهان:

١. أن يكون قادراً على الكسب، وله صورتان:

١) أن تكون طرق الكسب ميسرة، فإن امتثل فبها ونعمت، وإن لم يمتثل استعمل معه القاضي ما يراه رادعاً له عن الامتناع، ولو بالحبس؛ لأنّ في النّفقة حياة النّفوس ـ كما سبق ـ.

٢) أن لا تكون طرق الكسب ميسّرة أو كسبه لا يفي بالنّفقة، فإن القاضي يأمر مَن يليه في وجوب الإنفاق عليهم، وهي الأم، وهكذا على ترتيب الأقارب في النفقة كما سيأتي.

٢. أن يكون عاجزاً عن الكسب، كما إذا كان به مرض يمنعه عنه أو به شلل أو عمى سقطت عنه النّفقة؛ لإلحاقه بالأموات، وحينئذٍ ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه عند عدمه[1].[2]

---

(١) ينظر: البدائع ٤: ٣٥-٣٦،والدر المختار ٣: ٦١٤-٦٢٤،وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٨٤-٨٦.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٧١: إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون

ثالثاً: ترتيب الأقارب في النّفقة:

الحالة الأولى: إن كان جميع الموجودين موسرين أو كان الأب أو الابن قادرين على الكسب[1]؛ لأنّه يكفي فيهما ذلك، ففيها الأقسام التالية:

١. أن يكونوا فروعاً فقط، المعتبر فيهم القرب والجزئية: أي القرب بعد الجزئية دون الميراث، ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية؛ للتساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن على الابن فقط؛ لقربه. وفي بنت وابن ابن على البنت فقط؛ لقربها ذخيرة.

٢. أن يكونوا فروعاً وحواشي ـ أي من ليس من عمود النسب: أي لا أصلاً ولا فرعاً ـ، المعتبر فيه القرب والجزئية دون الإرث، ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط؛ لتقديم الجزئية وإن ورثتا. وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط؛ لاختصاص الابن بالقرب والجزئية، وإن كان الوارث

هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٨.

(١) في القانون الأردني المادة ١٧٢: أ) يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب. ب) إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادرٌ على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته. ينظر: التشريعات الخاصّة ص١٦٩.

هو الأخ، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث؛ لاختصاصه بالجزئية وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة.

٣.أن يكونوا فروعاً وأصولاً، المعتبر فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففي أب وابن تجب على الابن وإن استويا في قرب الجزئية؛ لترجّحه بحديث: (أنت ومالك لأبيك)[1] ومثله الأم حتى قالوا: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. وفي جدّ وابن ابن على قدر الميراث أسداساً للتساوي في القرب والإرث وعدم المرجح من وجه آخر، وأب وابن ابن أو بنت بنت على الأب؛ لأنّه أقرب في الجزئية حتى قالوا: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

٤.أن يكونوا فروعاً وأصولاً وحواشي، وهو كالثالث؛ لسقوط الحواشي بالفروع لترجّحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

٥.أن يكونوا أصولاً فقط، فله حالان:

١) أن يكون معهم الأب فالنّفقة عليه فقط؛ لنصّهم أنّه لا يشارك

---

(١) في صحيح ابن حبان ٢: ١٤٢، والمنتقى ١: ٢٤٩، وسنن أبي داود٣: ٢٨٩، وسنن ابن ماجه٢: ٧٦٩، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٨٠، ومسند الشافعي١: ٢٠٢، والأحاديث المختارة ٨: ٧٩، وغيرها. وينظر: نصب الراية ٣: ٣٣٧-٣٣٩، وخلاصة البدر المنير٢: ٢٠٣، وتلخيص الحبير٣: ١٨٩.

الأب في نفقة ولده أحد.

٢) أن لا يكون معهم الأب، ولها وجهان:

أ- أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، فإن المعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب فيرجح الوارث، ففي أم وجد لأم على الأم؛ لقربها، وفي جدّ لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتباراً للإرث.

ب- أن يكون كلهم وارثين، فعلى قدر استحقاقهم من الإرث، ففي أم وجدّ لأب تجب عليهما أثلاثاً.

٦. أن يكونوا أصولاً وحواشي، فلها حالان:

١) أن يكون أحد الصنفين غير وارث، فإن المعتبر الأصول ترجيحاً للجزئية ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر، ففي جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد؛ لاختصاصه بالجزئية وهو الوارث، وفي جد لأم وعم فعلى الجد؛ للجزئية وإن كان الوارث العمّ.

٢) أن يكون كل من الأصول والحواشي وارثاً، فإن المعتبر الإرث. ففي أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان.

وفي تعدد الأصول في هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس، فلو وجد في المثال الأخير مع الأم جد لأم نقدمها عليه؛ لتقدمها عليه في القرب والإرث، ولو وجد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد

لأب وأخ عصبي كانت النفقة على الجد وحده؛ لأنّ الجد يحجب الأخ لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجوداً حقيقة، وإذا كان الأب موجوداً حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النّفقة، فكذا إذا كان موجوداً حكماً فتجب على الجدّ فقط، بخلاف ما لو كان للفقير أم وجد لأب فقط فإن الجد لم يَنْزِل مَنْزِلة الأب فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثاً.

٧. أن يكونوا حواشي، المعتبر فيه أهلية الإرث بعد كونه ذا رحم محرم، ففي خال وابن عم على الخال؛ لأنه رحم محرم أهل للإرث عند عدم ابن العم، وفي خال وعم على العم؛ لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجّح العمّ بأنه وارث حقيقة.

الحالة الثّانية: إن كان منهم معسر وموسر، فلها ثلاثة تقسيمات:

١ .أن يكون المعسر يحرز كلّ الميراث، فإنه يجعل كالمعدوم، وتجعل النفقة على الورثة على قدر استحقاقهم، ففي أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنفقة على الخالة لأب وأم؛ لأن الأم تحرز كل الميراث، فتجعل كالمعدومة.

٢ .أن يكون المعسر لا يحرز كلّ الميراث، فإن النفقة عليه وعلى من يرث معه، فيعتبر المعسر لإظهار قدر ما يجب على الموسرين، ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك، ففي صغير له أم وأخت شقيقة موسرتان وله أخت لأب وأخت لأم معسرتان فالنفقة على الأم والشقيقة على أربعة ولا

شيء على غيرهما، ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم أصلاً كانت أخماساً: ثلاثة أخماس على الشقيقة والخمسان على الأم اعتباراً بالميراث.

٣.أن يكون المعسر أباً زمناً فإنّه يعتبر كالمعدوم، ففي صغير له أب معسر زمن ولأبيه ثلاثة أخوة متفرقين موسرين فنفقته على العمّ الشقيق فقط؛ لأنه جعل الأب كالمعدوم لكونه يحرز جميع الميراث، فيكون الوارث للابن هو العم الشّقيق فقط فيختص بالنّفقة.[1][2]

رابعاً: إقامة بينة اليسار والإعسار لها حالان:

١ .إن أقام المدعي البيّنة على اليسار وأقام المدعى عليه على الإعسار كانت

---

(١) هذا البحث خلاصة ما حقّقه ابن عابدين في تحرير النقول في نفقة الأصول والفروع ١: ٢٥٦-٢٦٨، ورد المحتار ٢: ٢٧٨-٢٨٠، وينظر: الأحكام الشرعية ٢: ٨٩-٩٠، وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٨٦-٩٠، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٧٣: تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٩.

وفي المادة ١٧٥: تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٧٠.

وفي المادة ١٧٦: إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سابقاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٧٠.

بينة اليسار أولى، إذ الأصل هو العسرة واليسار عارض والبينة لإثبات خلاف الظّاهر، ولأنّها تشهد بالوجود والأخرى بالنفي فالبينة المثبتة أولى من النّافية؛ ولأنّ معها زيادة علم[١].

٢. إن أقام المدعي البيّنة على اليسار وأقام المدعى عليه على الإعسار الحادث كانت بينة الإعسار أولى؛ لأنّ الأصل هنا اليسار، والإعسار عارض، فتقدم بينة الإعسار لإثباتها خلاف الظاهر؛ ولأنّ معها علماً بأمر حادث، وهو حدوث ذهاب المال، وبيان سبب الإعسار غير لازم، بل يكفي قولهم إنّه أعسر بعد ذلك[٢].[٣]

خامساً: تسليم نفقة الأولاد للأم، وفيها الأحكام التالية:

الأول: تبقى النفقة بيد الأب ما لم تشتك الأم أنه مقصر فيها، ويتحرّى القاضي صحّة ذلك، فيفرض لهم النفقة ويأمر الأب بتسليمها للأم للإنفاق عليهم.

---

(١) ينظر: الكنز ٤: ١٨٠، وتبيين الحقائق ٤: ١٨٠، ٥: ٢٠٢، والهداية ٩: ٢٧٨، والعناية ٩: ٢٧٨، وفتح القدير ٩: ٢٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ٥: ٣٨٩، ورد المحتار ٣: ٣٨٩، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني المادة ١٧٤: عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوي النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٩.

الثاني: إن ادعىٰ الأب أن الأم تقتر في النفقة علىٰ الأولاد لتختلس ما بقي منها، فإن القاضي يتحرّىٰ صحة ذلك، فإن القاضي يزجرها ثم لا يسلمها مقداراً كبيراً من النفقة، بل يسلمها حاجتهم عند الصباح والمساء، أو يأمر غيرها ليتولىٰ الإنفاق عليهم علىٰ حسب مصلحة الأولاد.

الثالث: إن استلمت الأم نفقة مدّة وضاعت منها، أمر القاضي الأب بإعطائها غيرها؛ لأنّ نفقةَ الأولاد وجبت للحاجة، وقد وجدت بخلاف نفقة الزوجة.

الرابع: إن اصطلحت الأم مع الأب علىٰ مقدار معلوم في نظير نفقة الأولاد، فلها ثلاثة احتمالات:

١. أن يكون مساوياً لمقدار النفقة، فلا إشكال في ذلك.

٢. أن يكون أكثر من مقدار النفقة، وله وجهان:

- أن تكون الزّيادة يسيرة تدخل تحت التقدير، فهي عفو.

- أن تكون الزّيادة كثيرة بحيث لا تدخل تحت التقدير، فإنّها تطرح عن الأب.

٣. أن يكون أقلّ من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم،فإنه يزاد عليه إلىٰ أن يبلغ مقدار كفايتهم.

الخامس: إذا مضت مدّة بعد فرض النفقة للأولاد ولم تأخذ الأم فيها شيئاً من المقدر، فلها حالان:

١. أن تكونَ النفقةُ غيرَ مستدانة، فإنها لا تسقط النفقة المتجمدة ما لم يمت الأب أو الأولاد؛ لأنها صارت ديناً بالقضاء، فلها المطالبةُ به سواء كانت المدّةُ الماضيةُ التي لم تأخذ فيها النفقة قليلة أو كثيرة؛ ولأن النفقة صلة، والصلات تسقط بالموت.

٢. أن تكون النفقة مستدانة، فلها وجهان:

١) أن تكون الاستدانة بغير إذن القاضي أو الزوج؛ فإنها لا تسقط ما لم يمت الأب أو الأولاد لما سبق.

٢) أن تكون الاستدانة بأمر القاضي أو الزوج، فإنها لا تسقط لا بموت ولا بغيره؛ لأن للقاضي ولاية عامة، فهي بمَنْزِلة استدانة الأب، وهو لو استدان بنفسه لم يسقط ذلك الدين بموت أحدهما، فهذا مثله، فما دام الأب موجوداً، فلها أن تطالبَه بها قصرت المدّة، أو طالت، وإذا مات فلا تسقطُ أيضاً، بل يكون لها الحقّ في أخذها من تركته قبل قسمتها على الورثة؛ لأن الدينَ مقدَّمٌ[١].

المطلب الثّالث: نفقة المعتدة:

أولاً: حالات نفقة العدة:

الحال الأول: نفقة عدة الوفاة، فإنّه لا نفقة للمعتدّة مطلقاً سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل؛ لأنّ احتباسَها ليس لحقّ الزوج، بل لحقِّ الشّرع،

---

(١) ينظر: الأحكام الشرعية ٢: ٩٦-١١٦، وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٩٥-١١٦، وغيرهما.

فإنّ التّربّص عبادة منها، ألا ترىٰ أنّ معنىٰ التّعريف عن براءة الرّحم ليس بمراعىٰ فيه، حتىٰ لا يشترط فيه الحيض، فلا تجب نفقتها عليه؛ ولأنّ النّفقةَ تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة هكذا قال الفقهاء؛ ولأنّ المتوفىٰ غالباً يترك شيئاً فترث منه زوجته، فتنفق علىٰ نفسها ممَّا ورثته[1].[2]

الحال الثّاني: نفقة عدّة الفرق المختلفة بين الزّوجين، ولها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون الفرقة من قبل الرّجل، فإنّها تجب النّفقة على الزّوج سواء كانت الفرقة معصية أو غير معصية؛ لأنّ النفقةَ جزاء الاحتباس، وهي محبوسةٌ في حقٍّ حكم مقصودٍ من الزّواج، وهو الولد؛ إذ العدّة واجبة لصيانته فتجب النفقة حتىٰ لو استأنفت العدّة كما إذا كانت مراهقة اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم قبل مضيها فإنها تستأنف عدّة حيض، وتجب لها النفقة فيها، **وهذه الفرق هي:**

١. **الطلاق،** كما إذا طلَّقَ الرجلُ زوجتَه سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً[3] بينونة صغرىٰ أو كبرىٰ، بدليل أن أبا إسحاق، قال كنت مع الأسود

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢١٤-٢١٥، والوقاية ص٣٧٩، وشرح الوقاية ص٣٧٩، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة ١٤٤: ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦١.

(٣) عند الشافعي ﷺ لا يجب لمعتدة البائن نفقة. كما في المنهاج ٣: ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٨: ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٧: ٢١١، وغيرها؛ لحديث فاطمة بنت قيس ﵂ أنه طلَّقها زوجها في

بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، فأخذ الأسود كَفَّاً من حصىٰ فحصبه، ثم قال: ويلك تحدِّثُ بمثل هذا، قال عمر: لا نتركُ كتاب الله عزَّ وجلَ وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنىٰ والنفقة، قال الله ﷻ: **{لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[1].[2]

٢. **الملاعنة**؛ لأنّ هذه الفرقة أتت من قبله، وإن كان لها دخل فيها، لكنّه هو السّبب لحصول القذف منه أوّلاً، فهي مضطّرّة للدفاع عن شرفها وعرضها.

٣. **المبانة بالإيلاء مع عدم فيئه**، فإذا قال الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، ومضت هذه المدّة ولم يقربها فيها بانت منه.

٤. **المبانة بالخُلع**؛ لأنّه هو السبب في هذه الفرقة، وإن كان لها دخل فيها بالقبول؛ إذ لو لم تقبل لم يقع الطلاق، وهذا إذا لم يكن في الخلع براءة من نفقة

عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلمّا رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحنىٰ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لا نفقة لك ولا سكنىٰ) في صحيح مسلم ٢: ١١١٤، واللفظ له، والسنن الكبرىٰ للنسائي ٥: ٣٩٤، وغيرهما.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، ومسند أبي عوانة ٣: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبرىٰ ٧: ٤٧٥، وغيرها.

العدة؛ لأنّها تسقط لرضاها بذلك.

٥. **المبانة بإباء الزوج عن الإسلام**، كما إذا امتنع الزوج عن الإسلام بعد إسلام الزّوجة؛ لأنّه هو السبب في هذه الفرقة؛ إذ لو أسلم بقيت الزوجيّة إن لم تكن محرماً.

٦. **اختياره الفسخ بالبلوغ**، كما إذا زوَّج غيرُ الأب والجدّ الصغيرَ وعند بلوغه اختارَ فسخ هذا العقد، فإنّه ينفسخ، ولزمت المرأة العدّة، فتجب لها النفقة ما دامت فيها؛ لأنّه هو السّبب في هذه الفرقة.

٧. **المبانة بردّته**، كما إذا خرج الزوج عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

٨. **المبانة بفعل الزوج بأصولها أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة**؛ لأن سببها معصية الزوج.

الوجه الثاني: أن تكون الفرقة من قبل المرأة، ولها حكمان:

الأول: أن يكون سبب الفرقة غير معصية، فإن النفقة على الزوج وإن كانت من جهتها؛ لأنّها حبسَت نفسَها بحقٍّ، فلا تسقط نفقتُها كما إذا حبست نفسها عنه؛ لعدم استيفائها معجَّل صداقها، فإن النفقةَ لا تسقط أيضاً؛ لأنها محقّة في هذا المنع، **وهذه الفرق هي:**

١. **مَن اختارت نفسها بالبلوغ**، كما إذا زوَّجَ الصغيرةَ غيرُ الأب والجد بكفء ودفع مهر المثل، فلها الخيار عند البلوغ.

٢. **إن زوَّجت المكلّفة نفسها لرجل واشترطت كفاءته لها**، أو أخبرها بأنه كفء، ثم تبيَّن أنه غير كفء، وفسخت العقد، وجبت العدّة.

٣. **إن زوَّجت المكلَّفة نفسها لكفء ودفع أقلَّ من مهر المثل بلا رضا وليها العاصب قبل العقد**، فطلب الوليُّ من الزوج تتميم مهر المثل، فامتنع، وفسخ العقد وجبت العدة.

٤. **إن تزوَّجت امرأةٌ رجلاً فوجدته عنيناً**، وفسخت العقد، وجبت العدة[1].[2]

الثاني: أن يكون سبب الفرقة معصية، فإن نفقتها تسقط؛ لأنها صارت حابسةً نفسها بغير حقٍّ، فصارت كما إذا كانت ناشزةً فتسقط نفقتها، **ولا** تعود نفقتها في العدة وإن زال سبب الفرقة كما إذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة الناشزة إذا تركت النشوز وعادت إلى بيت الزّوج كان لها أخذ النفقة[3]،[4] **وهذه الفرق هي**:

---

(١) ينظر تفصيل أحكام المعتدة التي تجب لها النفقة: الهداية ٤: ٢١٦، والوقاية ص٣٧٨، وشرح الوقاية ص٣٧٨، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ٧٩: تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤: ٢١٦، وغيره.

(٤) في القانون الأردني المادة ٨١: ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٢.

١. **ارتداد الزّوجة عن الإسلام** ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

٢. **إبائها عن الإسلام** فيما لو أسلم زوجها وهي وثنية أو مجوسية.

٣. **إن فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، وكانت طائعة في ذلك**؛ لأنّه إذا كانت مكرهة فلا تسقط؛ لأنّها مضطرّة[1]، أما إن كان تمكينها بعد الطّلاق الثلاث فيجب لها النّفقة؛ لأنّ الفرقة تثبت بالطلقات الثّلاث ولا أثر فيها للتمكين، بخلاف المرتدة بعد الثلاث فإنها تحبس ولا نفقة للمحبوسة[2].

أما السّكنى فإنّها تجب بأي فرقة كانت؛ لأنّ القرار في البيت مستحقّ عليها فلا يسقط ذلك بمعصيتها[3].

ثانياً: امتناع الزّوج عن نفقة العدة:

إن طالبت الزوجة بنفقة العدّة ولم يعطها زوجها، فلها حالان:

١. أن تكون العدّة باقية، فإن القاضي يفرض لها النفقة، ويأمره بدفعها، وإن لم يمتثل نفّذ عليه جبراً.

٢. أن تكون العدّة منقضية، ولها وجهان:

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢١٥، والكفاية ٤: ٢١٥، وفتح القدير ٤: ٢١٥، والعناية ٤: ٢١٥، الوقاية ص٣٧٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٢١٦، وفتح القدير ٤: ٢١٦، والعناية ٤: ٢١٦، وغيرها.

(٣) ينظر: العناية ٤: ٢١٥، والكفاية ٤: ٢١٥، وغيرها.

١) أن تكون النّفقةُ غيرَ مقضي بها ولا متراضٍ عليها، فلا حق لها في الطّلب؛ لأنّ النفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا، ولم يحصل واحدٌ منهما، والسّبب الموجب لها وهو العدّة قد انتهى، فلا تجاب إلى طلبها.

٢) أن تكون مقضياً بها أو متراضى عليها، فإنها لا تسقط بمضي العدة مطلقاً[1]. [2]

(١) ينظر: الأحكام الشرعية لقدري ١: ٤٥٦، وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٤٥٥-٤٥٦، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني: المادة ٨٠: نفقة العدّة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٢.

والمادة ١٤٥: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة أحكام مادة ٨٠ من هذا القانون. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٢.

الخاتمة

ملخص النّكاح والرّضاع والنّفقة[١]

النّكاح

وهو ينعقدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ لفظُهما: ماض: كزوَّجت، وتزوَّجت، أو ماضٍ ومستقبل: كزوِّجني، فقال: زوَّجت، وإن لم يعلما معناهما ويصحُّ بلفظِ: نكاح، وتزويج، وهبة، وتمليك، وصدقة، وبيع، وشراء، لا بلفظِ إجارة وإعارة ووصيَّة وشُرِطَ سماعُ كلِّ منهما لفظَ الآخر، وحضورُ حُرَّين، أو حُرٍّ وحُرّتين مُكلَّفينِ مسلمينِ سامعينِ معاً لفظَهما، فلا يصحُّ إن سمعا متفرِّقين، وصحَّ عند فاسقين، أو محدودين في قذف، وعند أعميين، وابني الزَّوجين، وابني أحدِهما لا من الآخر، لكن لا يظهرُ بهما إن ادَّعى القريب، كما يصحُّ نكاحُ مسلمٍ ذميَّةً عند ذميين، ولم يظهرٌ بهما إن جَحَد. أمرَ آخرَ أن يُنْكِحَ صغيرتَه، فنكحَ عند فردٍ إن حضرَ أبوها صحَّ وإلاَّ فلا ، كأَبٍ يُنْكِحُ بالغتَهُ عندٍ فردٍ إن حضرَتْ صحَّ وإلاَّ فلا.

---

(١) هذا ملخص النكاح والرضاع والنفقة من متن وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو من أشهر المتون عند السّادة الأحناف، وما مضىٰ من التفصيل شرح وبيان لمسائله، فمن أراد الضبط لمسائل الزواج فعليه بحفظه.

باب المحرمات: وحَرُمَ على المرء أصلُه، وفرعُه، وأختُه، وبنتُها، وبنتُ أخيه، وعمَّتُه، وخالتُه، وبنتُ زوجتِهِ إن وُطِئت، وأمُّ زوجتِه، وإن لم توطأ، وزوجةُ أصلِهِ وفرعِه وكلُّ هذه رضاعاً، وفرعُ مزنيَّتِهِ وممسوستِهِ وماسَّتِهِ، ومنظورةٍ إلى فرجِها الدَّاخل بشهوة، وأصلِهنّ، وما دون تسعِ سنينَ ليست بمشتهاة، وبه يُفْتى والجمعُ بين الأُخْتينِ نكاحاً وعدَّةً ولو من بائن، ووطئاً بملكِ يمين، وبين امرأتينِ أيَّتُهما فُرِضَتْ ذَكَرَاً لم تحل له الأخرى، فإن تزوَّجَ أختَ أمةٍ وَطِئها لا يطأُ واحدةً حتَّى يُحَرِّمَ أحداهما عليه، وإن تزوجَهما بعقدين، ونسي الأُولى، فُرِّقَ بينهما، ولهما نصفُ المهر، والجمعُ بين امرأتينِ أيُّتُهما فُرِضَتْ ذَكَرَاً لم تحلَّ له الأُخرى، لا بين امرأةٍ وبنتِ زوجِها لا منها، وصحَّ نكاحُ الكتابيَّة، والصَّابئة المؤمنةِ بنَبِيٍّ المُقِرَّةِ بكتاب، لا عبَّادةَ كواكبَ لا كتابَ لها، ونكاحُ المحرم والمحرمة، والأمةِ المسلمةِ والكتابيَّة، ولو مع طَوْلِ الحرَّة والحرَّةِ على الأمة، وأربعِ من حرائر وإماء فحسب، وللعبدِ نصفُها، وحُبْلَى من زِنا ولا توطأ حتَّى تضعَ حملَها، ومَوْطُؤةِ سيِّدِها، أو زان، ومَن ضُمَّتْ إلى مُحَرَّمة لا نكاحَ أمتِه، وسيِّدَتِه، والمجوسيَّة، والوثنيَّة، وخامسةٍ في عدَّةِ رابعة، وأمةٍ على حرَّة، أو في عدَّتِها، وحاملٍ من سَبيّ، وحاملٍ ثَبَتَ نسبُ حملِها، ولو هي أمَّ ولدٍ حَمَلَت من سيِّدِها ونكاحُ المتعةِ والمؤقَّت.

باب الولي والكفؤ: نَفَذَ نكاحُ حرَّةٍ مكلَّفةٍ ولو من غيرِ كفؤٍ بلا وليّ، وله الاعتراضُ هنا، ورَوَى الحَسَنُ ﵁ عن أبي حنيفةَ ﵁ عدمَ جوازِه، وعليه فتوى قاضي خان ﵁ ولا يجبرُ وليٌّ بالغةً ولو بكراً، وَصَمْتُها وضِحْكُها

وبكاؤُها بلا صوتٍ إذْنٌ ومعه رَدٌّ حينَ استئذانِه، أو بعد بلوغِ الخبرِ بشرطِ تسميةِ الزَّوج لا المهرَ فيهما، هو الصَّحيح ولو استأذنَها غيرُ وليٍّ أقربَ فَرِضَاها بالقولِ كالثَّيب، والزَّائلُ بكارتَها بوَثْبةٍ، أو حيضٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعْنيسٍ، أو زِناً بكرٌ حكماً، وقولُها: رددتُ أَوْلَى من قولِهِ: سكتِّ، وتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ علىٰ سكوتِها، ولا تحلفُ هي إن لم يُقِم البيِّنة، وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثيِّباً ثُمَّ إنْ زوَّجَها الأبُ والجدُّ لَزِم، وفي غيرِهما فسخَ الصَّغيران حين بلغا، أو علما بالنِّكاحِ بعدَه، وسكوتُ بكر بلغت عالمةً بالنكاح رضاً به ، ولا يمتدُّ خيارها إلىٰ آخرِ المجلس، وإن جهلت به، بخلافِ المُعْتَقة جهلت بخيارها وخيارُ الغُلامِ والثَّيبِ لا يبطلُ بلا رضاء صريح، أو دلالتِه، ولا بقيامِهما عن المجلس، وشُرِطَ القضاءُ لفسخِ مَن بَلَغَ لا مَن عتقت وإن ماتَ أحدُهما قبل التَّفريقِ بلغَ أو لا وَرِثَهُ الآخر، والوليُّ: العَصَبَة، علىٰ ترتيبِ الإرثِ والحَجْب، بشرطِ حريَّة، وتكليف، وإسلامٍ في ولدٍ مسلم دون كافر، ثُمَّ الأمّ، ثُمَّ ذو الرَّحمِ الأقربِ فالأقرب، ثُمَّ مولىٰ المُوالات ثُمَّ قاضٍ في منشورِهِ ذلك، والأبعد يزوِّجُ بغيبةِ الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطبُ الخبرَ منه، وعليه الأكثر، ومدَّةُ السَّفر عند جمعٍ من المتأخِّرين، ووليُّ المجنونةِ ابنُها ولو مع أبيها، وتعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاح، نسباً: فقريشٌ بعضُهم كفؤٌ لبعض، والعربُ بعضُهم كفؤ لبعض وفي العجمِ إسلاماً، فذو أبوينِ في الإسلامِ كفؤٌ لذي آباءٍ فيه، ومسلمٌ بنفسِهِ غيرُ كفءٍ لذي أبٍ فيه، ولا ذو أبٍ فيه لذي أبوينِ فيه. وحريةً: فليس عبد، أو مُعتقٌ كفأً لحرَّةٍ أصليِّة، ولا معتقٌ أبوه كفؤاً لذات أبوين حرَّين. وديانةً، فليس فاسقٌ كفأً لبنتِ الرَّجلِ الصَّالحِ، وإن لم

يُعْلِنّ في اختيار الفَضْلي ﷺ، ومالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّل والنَّفقةِ ليس كفأً للفقيرة، والقادرُ عليهما كفؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمة، هو الصَّحيح، وحِرْفةً، فحائك، أو حجَّام، أو كنَّاس، أو دبَّاغ ليس بكفءٍ لعطَّار، أو بزَّاز، أو صرَّاف، وبه يفتى وإن نكحَت بأقلَّ من مهرِها، فللوليِّ الاعتراضُ حتَّى يُتِمّ، أو يُفرِّق. ووُقِفَ نكاحُ فُضُوليّ، أو فُضُوليين على الإجازة، ويتولَّى طرفيِّ النِّكاحِ واحدٌ ليس بفُضُوليٍّ من جانب وصحَّ نكاحُ أمةٍ زوَّجها مَن أُمِرَ بنكاحِ امرأةٍ لآمره، وإنكاحُ الأبِ والجدِّ عند عدم الأب الصَّغيرَ والصَّغيرةَ بغبنٍ فاحش بالمهر، أو من غيرِ كفؤٍ لا لغيرِهما ولا نكاحَ واحدةٍ من اثنين زوَّجَهُما المأمورُ بواحدةٍ للآمر.

باب المهر: أقلُّهُ عشرةُ دراهم، وتجبُ هي إن سمَّى دونَها، وإن سمَّى غيرَه، فالمسمَّى عند الوطء أو موتِ أحدِهما، ونصفُهُ بطلاقٍ قبل وطءٍ وخلوةٍ صحَّت وصحَّ النِّكاحُ بلا ذكرِ مهر، ومع نفيه، وبخمر، أو خِنْزير، وبهذا الدَّنّ من الخلّ، فإذا هو خمرٌ، وبهذا العبدِ فهو حرّ، وبثوبٍ وبدابةٍ لم يبيِّنْ جنسَهما، وبتعليمِ القرآن، وبخدمة الزَّوج الحرِّ لها سَنة، وفي تزويجِ بنتِه أو أُخْتِه منه على تزويجِ بنتِه أو أُخته منه معاوضةً بالعقدين ولَزِمَ مهرُ مثلِها في الجميعِ عند وطء، أو موت، ومتعةٌ لا تزيدُ على نصفِه ولا تنقصُ عن خمسة، وتعتبرُ بحالِهِ في الصَّحيح وهي دِرع، وخِمار، ومِلْحَفة بطلاقٍ قبل الوطءِ والخلوة، وفي خدمة الزَّوجِ العبدِ لها هي، وللمفوِّضةِ بكسرِ الواوِ ما فُرِضَ لها إن وُطِئت، أو مات عنها، والمتعةُ إن طُلِّقَتْ قبل الوطء، وما زيدَ على المهرِ

يجب، ويسقطُ بالطَّلاقِ قبل الوطء، وصحَّ حطُّها عنه وخلوةٌ بلا مانعٍ وطءٌ حساً، أو شرعاً، أو طبعاً: كمرضٍ يمنعُ الوطء، (وصوم رمضان، وإحرامِ بفرض، أو نفل، وحيضٍ ونفاسٍ، تؤكِّده، كخلوةِ مَجْبُوب، أو عِنِّين، أو خَصِيّ، أو صائم قضاءً في الأصحّ، ونذراً في رواية، ومع إحدى الخمسةِ المتقدِّمة لا، والصَّلاةُ كالصَّوم فرضاً، أو نفلاً وتجبُ العدَّةُ في الكلِّ احتياطاً، وتجبُ المتعةُ لمطلَّقةٍ لم توطأ، ولم يسمَّ لها مهر، وتستحبُّ لِمن سواها إلاَّ لِمَن سُمِّي لها وطُلِّقَتْ قبل وطء، وإن قبضَتْ ألفاً سُمِّي لها، ثمَّ وهبتُه له، وطُلِّقَتْ قبل وطءٍ رَجَعَ عليها بنصفِه وإن لم تقبضْه، أو قبضَتْ نصفَه، ثُمَّ وهبت الكلّ، أو ما بقي، أو وَهَبَت عَرَضَ المهرِ قبل قبضِه، أو بعده لا، وإن نكحَها بألفٍ على أن لا يخرجَها، أو لا يتزوَّجَ عليها، أو بألفٍ إن أقامَ بها، وبألفينِ إن أخرجَها، فإن وَفَّى، وأقامَ، فلها الألف، وإلاَّ فمهرُ مثلِه لكن في الثَّانيةِ لا يزادُ على ألفين، ولا ينقصُ عن ألف، وإن نَكَحَ بهذا، أو بهذا، فلها مهرُ المثلِ إن كان بينَهما، والأخسُّ لو دونه، والأعزُّ لو فوقَه، ولو طُلِّقت قبل وطءٍ فنصفُ الأخسِّ إجماعاً وإن نكحَ بهذين العبدين، وأحدُهما حرّ، فلَها العبدُ فقط إن ساوى عشرة. وإن شَرَطَ البكارةَ ووجدَها ثيباً لَزِمَهُ الكلّ. وصحَّ إمهارُ فرس، وثوبٍ هروي بالغَ في وصفه أو لا، ومكيل وموزونٍ بيَّن جنسَه لا صفتَه، يجبُ الوسطُ أو قيمتُه، وإن بيَّنَ جنسَ المكيل، والموزون، ووصفَه فذاك، وإلاَّ فمهرُ المثل ولا يجبُ شيءٌ في عقدٍ فاسد، وإن خلا بها، فإن وَطِئ فمهرُ المثل، لا يزادُ على ما سمِّي، ويثبتُ النَّسب، ومدَّتُهُ من وقتِ دخولِهِ عند محمَّد ﷺ، وبه يفتى، ومهرُ مثلِها مهرُ مثلِها من قومِ أبيها وقتَ

العقد، سنّاً، وجمالاً، ومالاً، وعقلاً، وديناً وبلداً وعصراً، وبكارةً، وثيابةً، فإن لم يوجد منهم فمَن الأجانب لا مهرِ أُمِّها وخالتِها إلاَّ إذا كانتا من قومِ أبيها، وصحَّ ضمانُ وليِّها مهرَها، ولو صغيرة، وتطالبُ أيّاً شاءت، ولو أدَّىٰ رجعَ علىٰ الزَّوج إن ضَمِنَ بأمرِه وإلاَّ فلا، ولها منعُهُ من الوطءِ والسَّفرِ بها، والنَّفقةُ لو مَنَعَت، ولو بعد وطء، أو خلوةٍ برضاها، قبل أخذِ ما بُيِّنَ تعجيلُهُ كلاً أو بعضاً، أو قَدْرَ ما يعجَّلُ لمثلِها من مثل مهرها عرفاً غيرَ مقدَّرٍ بالرُّبع أو الخمسِ إن لم يبيِّن، والسَّفرُ والخروجُ للحاجة، وزيارةُ أهلِها بلا إذنِه قبل قبضِه، لا بعدَه، ولا لها المنع؛ لقبضِ الكلِّ في المختار ولا لو أُجِّلَ كلُّه، وله السَّفرُ بها بعد أدائِه في ظاهرِ الرِّواية، وقيل: لا، وبه أفتىٰ الفقيهُ أبو اللَّيث، وله ذلك فيما دون مُدَّتِه، وإن اختلفا في المهر: ففي أصلِه: يجبُ مهرُ المثلِ إجماعاً وفي قدرِهِ حالَ قيامِ النِّكاحِ: القولُ لمَن شهدَ له مهرُ المثلِ مع يمينِه، وأيٌّ أقامَ بيِّنةً قُبِلَتْ شهدَ مهرُ المثلِ له أو لها، وإن أقاما فبيِّنتُها إن شهدَ له، وبيِّنتُهُ إن شهدَ لها، وإن كان بينَهما تحالفا، وإن حلفا أو أقاما قُضِيَ به وفي الطَّلاقِ قبل الوطءِ حُكم متعةِ المثل، وإن كانت بينُهما تحالفا، وموت أحدِهما كحياتِهما في الحكم. وبعد موتِهما: ففي القدرِ القولُ لورثتِه، وفي أصلِه لم يقضَ للمنكر بشيء، وقالا: قَضَىٰ بمهرِ المثل، وبه يُفْتىٰ وإن بعثَ إليها شيئاً، فقالت: هو هدية، وقال مهر، فالقول له إلاَّ فيما هُيِّءَ للأكل، فإن نكحَ ذميٌّ ذميَّةً، أو حربيٌّ حربيةً ثَمَّة بميِّتة، أو بلا مهر، وذا جائزٌ عندهم، فوطئت، أو طُلِّقَتْ قبلَهُ، أو مات أحدُهما، فلا مهرَ لها. وإن نكحَها بخمر، أو خِنْزيرٍ

عُيِّن،ثُمَّ أسلما،أو أسلمَ أحدُهما،فلها ذلك، وفي غيرِ عَيِّنٍ فقيمة الخمر فيها، ومهرُ المثل في الخِنْزير.

باب القسم: يجبُ العدلُ فيه، والبكر، والثَّيب، والجديدة، والعتيقة، والمسلمة، والكتابيَّة سواء، وللأمة، والمكاتبة، وأمِّ الولد، والمدبَّرة نصفُ الحرَّة، ولا قسمَ في السَّفر، بل يسافرُ بمن شاء، والقرعةُ أَوْلَى، وإن تركَت قسمها لضرَّتِها صحَّ وإن رَجَعَتْ جاز.

الرّضاع

يثبتُ بمصَّةٍ في حولينِ ونصفٍ لا بعده أمومةُ المُرْضعةِ للرَّضيع، وأُبُّوةُ زَوجِ مرضعةٍ لبنُها منه له، فيحرمُ منه ما يحرمُ من النَّسب إلاَّ أمَّ أُخْتِهِ وأخيه وأختَ ابنِه، وجدَّةَ ابنِه، وأُمَّ عمِّه، وعمَّتِه، وخالِه، وخالتِه للرَّجل، وأخا ابن المرأةِ لها رضاعاً وَتَحِلُّ أختُ أخيه رضاعاً، كما تحلُّ نسباً: كأخٍ من الأبِ له أختٌ من أُمِّهِ تحلُّ لأخيهِ من أبيه . ورضيعا ثدي كأخ وأختٍ لا شاربا لبنِ شاة ، وحُكْمُ خلطِ لبنِها بماء ، أو دواء أو لبنِ امرأةٍ أُخْرىٰ، أو شاةٍ بالغلبة، وبطعامٍ الحلُّ كما في لبنِ رجل واحتقانُ صبيٍّ بلبنِها. وحرمُ بلبنِ البكر، والميتة. وإن رضعَتْ ضرَّتَها حَرُمَتا، ولا مهرَ للكبيرةِ إن لم توطأ، وللرَّضيعةِ نصفُه، ورجعَ به علىٰ المرضعة إن قصدَتْ الفساد، وإلاَّ فلا، وحجَّتُه رجلان، أو رجلٌ وامرأتان.

النّفقة

وتجبُ هي والكسوةُ والسُّكنىٰ علىٰ الزَّوج، ولو لا يقدرُ علىٰ الوطء للعرس، مسلمةً كانت أو كافرة، كبيرةً أو صغيرةً توطأ بقدرِ حالِهما، ففي الموسرينِ نفقةُ اليسار، وفي المعسرينِ نفقةُ العسار، وفي الموسرِ والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيتِ أبيها، أو مرضَت في بيتِ الزَّوج. لا لناشزة خرجَت من بيتِهِ بغيرِ حقّ، ومحبوسةٍ بدين، ومريضةٍ لم تُزَفّ، ومغصوبةٍ كُرْهاً، وحاجَّةٍ لا معه، ولو كانت معه فلها نفقةُ الحضرِ لا السَّفر، ولا الكراء. وعليه موسراً نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط لا معسراً في الأصحّ، ولا يفرِّقُ بينهما لعجزِهِ عنها، وتؤمرُ بالاستدانةِ عليه، ومَن فُرِضَتْ لعسارِه فأيسر، تمَّمَ نفقةَ يسارِهِ إن طلبَت. وتسقطُ نفقةُ مدَّةٍ مضتْ إلاّ إذا سبقَ فرضُ قاض، أو رضيا بشيء، فتجبُ لما مَضَىٰ ما داما حيين، فإن ماتَ أحدُهما أو طلَّقَها قبل قبضٍ سَقَطَ المفروضُ إلاَّ إذا استدانَتْ بأمر قاض، ولا تسترد معجلة مُدَّةٍ ماتَ أحدُهما قبلَها، ونفقةُ عرسِ القنِّ عليه يباعُ فيها مرَّة بعد أُخرىٰ، وفي دينِ غيرِها يباعُ مرَّة، ويجبُ سكناها في بيتٍ ليس فيه أحدٌ من أهلِه، ولو ولدِهِ من غيرِها برضاها، وبيتٌ مفردٌ من دارٍ له غلقٌ كفاها. وله منعُ والديها وولدِها من غيرِهِ من الدُّخُولِ عليها، لا من النَّظر إليها، وكلامُها متىٰ شاءوا، وقيل: لا تمنعُ من الخروجِ إلىٰ الوالدين، ولا من دخولِهما عليها كلَّ جُمُعة، وفي محْرَمٍ غيرِهما كلَّ سنة، هو الصَّحيح، ويُفْرَضُ نفقةُ عرسِ الغائب، وطفلِه، وأبويه في مالٍ له من جنسِ حقِّهم فقط، عند مودع، أو

مديون، أو مضاربٍ إن أقرَّ به، وبالنِّكاح، أو علم القاضي ذلك وجحد هؤلاء. ويُكْفِلُها، ويحلِّفُها علىٰ أنَّه لم يعطِها النَّفقة لا بإقامة بيِّنةٍ علىٰ النِّكاح، ولا إن لم يُخَلِّفْ مالاً فأقامَتْ بيِّنةً عليه ليفرضَ القاضي عليه، ويأمرُها بالاستدانةِ عليه، ولا يقضي به وقال زُفر: ﷺ يقضي بالنَّفقةِ لا بالنِّكاح، ولمطلقةِ الرَّجعيِّ والبائنِ والمُفَرَّقةِ بلا معصيةٍ: كخيارِ العتق، والبلوغ، والتَّفريق؛ لعدم الكفاءة: النَّفقةُ والسُّكنىٰ لا لمعتدَّةِ الموت، والمُفَرَّقةِ بالمعصية: كالرِّدة، وتقبيل ابنِ الزَّوج، وردَّةِ معتدَّةِ الثَّلاث تسقط، لا تمكينُها ابنُه.

ونفقةُ الطِّفلِ فقيراً علىٰ أبيه، ولا يشركُهُ أحدٌ كنفقةِ أبويه، وعرسِه، وليس علىٰ أُمِّهِ إرضاعُهُ إلاَّ إذا تعيَّنت ويستأجرُ الأبُ مَن ترضعَهُ عندها، ولو استأجرها منكوحةً، أو معتدَّةً من رجعيّ؛ لترضعَهُ لم يجز، وفي المبتوتةِ روايتان، ولإرضاعِه بعد العدَّة أو لابنِهِ من غيرِها صحَّ وهي أحقُّ من الأجنبيَّة إلاَّ إذا طلبَت زيادةَ أجرة. ونفقةُ البنتِ بالغةً والابنُ زَمِناً علىٰ الأبِ خاصّة، به يُفتىٰ. وعلىٰ الموسرِ يسار الفطرة لا المعسر نفقةُ أُصولِهِ الفقراءِ بالسَّويَّة بين الابنِ والبنت، ويعتبرُ فيها القربُ والجزئيةُ لا الإرث، ففي من له بنتٌ وابنُ ابنٍ كلُّها علىٰ البنت، وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ علىٰ ولدِها، ونفقةُ كلِّ ذي رحمٍ مَحْرَمٍ صغير أو أُنثىٰ بالغةٍ فقيرة، أو ذكرٍ زَمِن، أو أعمىٰ علىٰ قدرِ الإرث، ويُجْبَرُ عليه، ويُعْتَبَرُ فيها أهليَّةُ الإرث لا حقيقته،فنفقةُ مَن له أخواتٌ متفرِّقاتٌ عليهنَّ أخماساً كإرثِه ونفقةُ مَن له خال ، وابنُ عمٍّ علىٰ الخَال . ولا نفقةَ مع الاختلافِ ديناً إلاَّ للزَّوجة والأصول والفروع وباعَ الأبُ عرضَ

ابنِه لا عقارَه لنفقتِه لا لدينٍ له عليه سواها ، ولا للأمِّ بيعُ مالِهِ لنفقتِها، وضَمِنَ مودعُ الابنِ الغائبِ لو أنفقَها على أبويه بلا أمرِ قاضٍ لا الأبوان لو أنفقا مالَهُ عندهما وإذا قضى بنفقةِ غيرِ العرس، ومضت المدَّة سقطت، إلاَّ أن يأذنَ القاضي بالاستدانةِ وفعلوا، ونفقةُ المملوكِ على سيِّدِه، فإن أبى كَسَبَ وأنفق، وإن عَجَزَ أمر ببيعِه.

***

الفصل الأوّل
الطّلاق
المبحث الأول
تعريفه وصفته ومحاسنه ووقوعه ثلاثاً
المطلب الأوّل: تعريف الطّلاق:

الأول: لغةً: رفعُ القيد مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً. فيقال: طَلَقْتُ البعيرَ من عقاله. ويقال: أَطْلَقْتُ الأسيرَ من قيده. في رفع القيد الحسي، ويقال: طَلَقَت وطَلُقْتُ وأَطْلَقْتُ المرأة. في رفع الطلاق، وهو قيد معنوي[1].

وخصّ الطّلاق بالتّفعيل في رفع الزواج فلا يشترط فيه النيّة، كقوله: أنت مُطْلَّقَة أو طلَّقتك، فإن الطلاق يقع وإن لم ينوه، بخلاف قوله: أنت مُطْلَقَة أو أَطْلَقتك، فإنّه لا يقع إلا إذا نواه[2].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٥١-٥٢، والمغرب ص٢٩٣، والمصباح ص٣٧٦، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٠-٣٨١، ودرر الأحكام ١: ٣٥٩، وتبيين الحقائق ٢: ١٨٨، ورد المحتار ٣: ٤٤٠، وغيرها.

الثّاني: شرعاً: رفع قيد النّكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[١]، أو رفع القيد الثّابت بالنّكاح شرعاً[٢].

ومعنى في الحال: أي وقت طلاقها، وهذا في الطّلاق البائن؛ لأنّه لا بدّ له لإرجاع زوجته من عقد ومهر جديدين مع رضاها، وهذا في البينونة الصّغرى، أما الكبرى فيشترط أن تتزوّج بغيره.

ومعنى في المآل: أي عند انتهاء العدّة، وهذا في الطّلاق الرّجعي؛ لأنّه يجوز للزوج مراجعتها في العدّة بلا رضاها إن أراد.

ومعنى بلفظ مخصوص: وهو ما اشتمل على ألفاظ الطّلاق الصّريح في مادة ط ل ق، وسائر الكنايات على ما سيأتي تفصيله[٣].

المطلب الثّاني: صفته ومحاسنه:

الأول: الأصل في الطّلاق الحظر على الأصح[٤]؛ بدليل:

١. قوله ﷻ: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**[٥]، ففي الطّلاق قطع لهذه المودة والرّحمة بينهما.

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤١٤-٤١٥، وغيره.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٢: ١٨٨، وملتقى الأبحر ١: ٣٨٠، والغرر ١: ٣٥٩، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٤-٤١٥، ورد المحتار ٢: ٤١٤-٤١٥، وغيرهما.

(٤) كما حقق ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٤٦٥، وأيده ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤١٦.

(٥) من سورة الروم، الآية (٢١).

٢. قوله جل جلاله: **{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}**(١)، ففي هذا حث للرّجال على الصّبر إذا رأوا منهنّ ما يكرهون، ولم يرشدهم سبحانه إلى الطّلاق(٢)، فمن باب أولى الإحسان إليهم إن لم يروا ما يكرهون، والطّلاق ليس من الإحسان.

٣. قوله ﷺ: (**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطّلاق**)(٣).

---

(١) النساء: من الآية١٩.

(٢) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص٢٧٨.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، ومسند عبد الله بن عمر ٢٤، والمجروحين ٢: ٦٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢٢، وقال البيقهي: حديث أبي داود وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه. [قلت: لكنه مذكور في سنن أبي داود موصولاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة مرسلاً، والله أعلم]. وقال ابن حجر في فتح الباري ٩: ٣٥٦: أعلّ بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل ٦: ٤٦١ بعد ذكر الحديث: قال لنا أبو داود: فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. وقول ابن أبي داود تفرد بها أهل الكوفة: يعني رواه معرف بن واصل؛ لأنه كوفيّ ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد، قال الشيخ: ولا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد ولمعرف غير ما ذكرت شيء يسير وهو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦٣٨: هذا حديث لا يصح، ويحيى الوصافي ليس بشيء، قال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.

وفي المستدرك ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٤ بلفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال في التمييز: روي موصولاً ومرسلاً وصحح البيهقي إرساله، وكذا أبو حاتم، وقال الخطابي: إنه المشهور.

٤. قوله ﷺ : (إنّ الله لا يحب كلّ ذواق من الرّجال ولا كل ذواقة من النّساء)[1].

وبلفظ: (إنّ الله لا يحب الذّواقين ولا الذّواقات)[2].

٥. أنّه فيه من كفران النّعمة وإيذاء أهلها وأولاده منها بلا حاجة ولا سبب، قال ﷻ: **{فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}**[3]، وفي الطلاق من

وله شاهد عند الدارقطني ٤: ٣٥ والبيهقي ٧: ٣٦١ وعبد الرزاق ٦: ٣٩٠ عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (يا معاذ ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق... الخ)، ورواه الديلمي في الفردوس ٥: ٣٧: عن معاذ بلفظ: (إن الله يبغض الطلاق ويحب العتاق)، لكنّه ضعيف بانقطاعه.

وروى الديلمي ٢: ٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن علي رفعه بسند ضعيف: (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش).

وروي في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أهل العراق لا تزوِّجوا الحسن، يعني ابنه فإنه مطلاق. فقال له رجل: والله لنُزوجنَّه فما رضي أمسكه وما كره طلَّق.

وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٨٢، وموارد الظمآن ١: ٣٢١: عن أبي موسى رضي الله عنه قال رسول ﷺ: (ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت). ينظر: كشف الخفاء ١: ٢٨-٢٩.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧.

(٢) في تفسير الطبري ٢: ٥٣٩، ومسند البزار ٨: ٧٠، والمعجم الأوسط ٨: ٢٤، والفردوس ٢: ٥١، وعلل أبي حاتم ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٥: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثّقه أحمد وابن حبّان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وينظر: كشف الخفاء ١: ٢٩٢.

(٣) من سورة النساء: من الآية ٣٤.

غير سبب بغي وعدوان فكان محظوراً.

فالحديث نصّ في أنّه مباح، وكأن غاية ما فيه أنه مبغوض إليه ﷻ ولم يترتّب عليه ما رتَّبَ على المكروه، ودليل نفي الكراهة قوله ﷻ: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}**[(١)].[(٢)]

وقوله ﷻ: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[(٣)]، وتطليق رسول الله ﷺ حفصة ثم مراجعتها[(٤)]، وطلاق الصّحابة ﷺ، فإنّ عمر ﷺ طلَّقَ أمّ عاصم، وابن عوف طلَّق تماضر، والمغيرة بن شعبة طلَّق أربع نسوة، فإنّه محمولٌ على الطّلاق لحاجة[(٥)] وسبب ككبر أو ريبة أو دمامة خَلق أو تنافر طباع بينهما أو إرادة تأديب أو عدم قدرة على القيام بحقوق النكاح ونحو ذلك[(٦)].

الثّاني: يعتري الطلاق الأحكام التكليفية المعروفة:

١. **الإباحة**: إن كان حاجة وسبب كما سبق وكأن يلقى إليه عدم اشتهائها

---

(١) من سورة البقرة، الآية(٢٣٦).

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٥٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وغيرهما.

(٣) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) لكنّه ﷺ راجعها كما في صحيح ابن حبان ١٠: ١٠٠، والمستدرك ٢: ٢١٥، وسنن الدارمي ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٥، وسنن النسائي ٣: ٤٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، وغيرها.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٥٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وغيرهما.

(٦) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٩٢، وغيره.

بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها[1].

٢. **الاستحباب**: لو كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة فرضاً من فرائض الله تعالى فلا إثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تصلي وإن كانت مكروهة تنزيهاً[2].

٣. **الكراهة**: إن كان لا يشتهيها وقادراً على الزواج من غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم، كما كان فعل ﷺ مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها[3].[4]

٤. **الوجوب**: لو فات الإمساك بالمعروف كما لو كان الزوج خصياً أو مجبوباً أو عنيناً[5].

٥. **الحرمة**: وهو إن كان الطلاق بدعياً: كالطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه، والطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة[6].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٥، وغيره.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق ص٢.

(٣) في المستدرك ٢: ٢٠٣، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٤، وغيرها: (إن سودة بنت زمعة لما أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت له: يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها)، وينظر: تفسير القرطبي ٥: ٤٠٤، وغيره.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٥، وغيره.

(٥) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص٢، وغيرها.

(٦) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص٢.

الثالث: محاسن الطّلاق كثيرة، منها:

١. **التّخلص به من المكاره**؛ إذ لو فرض أنّه لم يشرع وأن مَن تزوَّج امرأة لا يباح له تطليقها أصلاً، وحصل من أحدهما ما ينفر الآخر، وليس هناك طريقة للفرقة إلا الموت لربما يرتكب أسبابه ليتخلّص من صاحبه.

٢. **شرعه ثلاثاً**؛ لأنّ النّفس كذوبة ربّما يظهر لها عدم الحاجة إلى الزوجة، ثم يحصل النّدم فشُرع ثلاثاً؛ ليجرب نفسه أولاً وثانياً.

٣. **جعله بيد الرّجال دون النّساء**؛ لأنّهن يجزعن غالباً فيتأثّرن بأقل مؤثّر، فيُقدمن عليه كثيراً بخلاف الرّجال[1].

المطلب الثّالث: أقسامه:

الطّلاق على قسمين:

الأوّل: سني، وهو نوعان:

١. سني من حيث الوقت.

٢. سني من حيث العدد.

ويكون ذلك فيما يلي:

١. في الطلاق الأحسن، أي بالنسبة لغيره من الطلاق، لا أنّ الطلاق في

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٦٥-٤٦٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، ومجمع الأنهر ١: ٣٨٠، وغيرها.

نفسه أحسن أو حسن، كتطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وترك زوجته حتى تمضي عدّتها؛ لأنّه أبعد من النّدم وأقلّ ضرراً بالمرأة.

٢. في الطّلاق الحسن، وله صور:

أ. تطليق زوجته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولاً بها؛ لقوله ﷻ: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أنّه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٢].

فلو قال للموطوءة من ذوات الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسّنة ولا نية له وقع عند كل طهر طلقة واحدة؛ لأنّ اللام للاختصاص، فالمعنى الطلاق المختص بالسّنة، والسّنة مطلق فيصرف إلى الكامل، وهو السّني عدداً ووقتاً فوجب جعل الثلاث مفرّقاً على الأطهار لتقع واحدة في كل طهر. أما في غير الموطوءة وإن كانت حائضاً وقعت في الحال طلقة، ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوج ثانياً، فإن تزوّجها ثانياً تقع طلقة ثانية وإن تزوجها ثالثاً تقع طلقة ثالثة.

---

(١) الطلاق: من الآية ١.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١١، وغيرهما.

وأما إن نوى الوقوع تقع الثّلاث السّاعة صحت نيته؛ لأنا إنما عرفنا وقوع الثلاث بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الطلاق.

ب. تطليق زوجته غير المدخول بها طلقة واحدة ولو في حيض؛ لأنّ غير المدخول بها لا تقل الرغبة فيها بالحيض؛ لأنّ الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها، فإن الرغبة فيها تقلّ بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

ت. تطليق الآيسة والصّغيرة والحامل عند كل شهر واحدة[1]؛ لأنّ الأشهر قائمة مقام الحيض، وينبغي أن يطلقها في غرّة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر، ويجوز طلاقهنّ عقيب الجماع؛ لأنّ الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

الثاني: بدعي[2]: أي خلاف السُّنّة، وهو نوعان:

١. بدعي من حيث العدد، ولها صور:

أ. تطليق زوجته ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين، وهو حرام حرمة غليظة، وكان عاصياً لكن إذا فعل بانت منه.

---

(١) هذا عند الشيخين وعند محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة; لأن مدّة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٢.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى وقوع الطلاق البدعي، وترتب آثاره عليه، وذهب الإمامية وبعض المعتزلة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ص٣٠٨، وغيرها.

ب. تطليق زوجته في طهر واحد ولم يراجعها فيه[١] إن كانت مدخولاً بها؛ لأنها إن لم تكن مدخولاً بها فطلَّقها ثانياً في طهر لا يقع؛ لأنها لا تبقى محلا للطلاق لعدم العدة عليها.

٢. بدعي من حيث الوقت، وله صور:

أ. تطليق زوجته واحدة في طهر جامعها فيه.

ب. تطليق زوجته في الحيض إن كان مدخولاً بها وتجب مراجعتها في الأصح[٢]، فإذا طهرت ثم حاضت، ثم طهرت طلّقها إن شاء وإن شاء أمسكها؛ عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه السّابق[٣].

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، أما عندهما فيكره. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٢.

(٢) وقيل: تستحب كما في القدوري؛ لأنّ النكاح مندوب ولا تكون الرجعة واجبة. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٣.

(٣) ينظر: تفصيل الكلام في أقسام الطلاق مجمع الأنهر ١: ٣٨١-٣٨٥،

المطلب الرّابع: وقوع الطّلاق الثّلاث ثلاثاً[1]:

إنّ الأمّة المحمّدية اتفقت وأجمعت على وقوع طلاق من قال: أنت طالق ثلاثاً بأنه يقع ثلاثاً وتبيين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا الحكم في عهد المصطفى ﷺ والصحابة ومن جاء بعدهم فلم يخالف فيه أحد من أهل الخلاف، فهو مذهب المالكية[2]. والشافعية[3]، والحنفية[4]، وابن حزم الظاهري[5]؛ لأن صريح القرآن وظاهره شاهد له، وكذا السنة النبوية والإجماع وآثار الصحابة والتابعين والعقل واللغة حتى قال العلامة ابن الهُمام[6]: «لو حكم حاكم بأنّ الثّلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنّه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف».

---

(١) هذه المسألة لما كثر فيها الشّغب والتّشويش، واختلط فيها الحابل بالنابل، حتى ظن العامة وبعض الخاصة الخطأ فيها صواباً، فإني أفردتها بتصنيف مستقل سميته: مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بالدليل، استقصيت فيها البراهين الساطعة على الحق في هذه المسألة، وكنت اختصرت هذه النبذة منه في كتابي المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، وأحببت إعادة ذكرها هنا للمتبصرين والمسترشدين، ومن أراد الاستفاضة فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنه فريد في بابه.

(٢) كما في المنتقى ٤: ٣-٥، والحنابلة كما في المغني ٧: ٢٨٢، ودقائق أولي ٣: ٨٠-٨١، و كشف القناع ٥: ٢٤١-٢٤٢ و مطالب أولي النهى ٥: ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) كما في مغني المحتاج ٤: ٥٠٣-٥٠٤، وغيره.

(٤) كما في التبيين ٢: ١٩٠-١٩١، وغيره.

(٥) كما في المحلى ٩: ٣٨٤-٤٠٠.

(٦) في فتح القدير ٣: ٤٧٠.

والدّليل من القرآن: هو الآيات الواردة في الطّلاق عامة تشمل وقوع الطّلاق سواء كانت مجموعاً أو متفرّقاً، دون تفريق، منها: {**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**}[1].

ومعنى {**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ**}[2]: أنّ المطلّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثّلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم[3].

وأما من السُّنة: وردت فيها أحاديث عديدة تنصّ على وقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً في عهد الرسول ﷺ، منها:

١. حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره: أنه قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، **فطلقها ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال : وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)[4].

٢. حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، عن سويد قال كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلالف ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنّه

(١) البقرة:٢٤١.

(٢) الطلاق:١.

(٣) ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص٣٠، وغيره.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، والمنتقى ١: ١٨٣، وغيرها.

قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها[١]. قال ابن رجب: إسناده صحيح.

وأما الإجماع فقد نقله ابن العربي وابن التين وأبو الوليد الباجي ومحمد الخضر الشنقيطي[٢]، وغيرهم.

وخالف العلامة ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم ولحق بهم الشّوكاني والصّنعاني ﷺ وكثيرٌ من المعاصرين، وقالوا: بوقوعه واحداً؛ محتجين بأنّ هذا الخلاف وقع في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكنّه لا يثبت هذا القول عن أحد يعتد به قبلهم على من يمحص ويدقق، وقد حقق هذا العلامة المحقق الكوثري[٣]، والدكتور هاشم جميل[٤]، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة»: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثّلاث بعد الدّخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد[٥].

---

(١) في سنن الدارقطني ٤: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٣٦، وغيرهما.

(٢) ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤: ٤، ولزوم الطلاق ص٦، وغيرهما.

(٣) في الإشفاق في أحكام الطلاق ص٦٢-٦٣.

(٤) في فقه سعيد بن المسيب ٣: ٣١٩.

(٥) عن السير الحثيث إلى الطلاق الثلاث للحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي من محفوظات الظاهرية بدمشق برقم (٩٩ مجاميع) عن الإشفاق ص٣٤.

واحتجوا بقوله ﷻ: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[1]: أي مرّة بعد مرّة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مئة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله. حتى يستوفي العدد.

والآية لم يحملها أحد من المفسّرين المعتبرين على ما حملوها عليه، بل قال الطبري[2] والكلبي[3] والرّازي[4] وابنُ الجوزيّ[5] وابنُ عطيّة[6] وغيرهم: إنّها لبيان سنّة الطّلاق، وهو أن يوقع في كل قرء طلقة، أو أنّها لبيان الطّلاق الذي يملك معه الرّجعة.

واحتجوا أيضاً بما روي عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ابن الخطاب ﷺ: إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

وأجيب عنه بأجوبة عديدة منها:

---

(١) البقرة:٢٢٩.

(٢) في تفسيره ٢: ٤٥٦.

(٣) في تفسيره ١: ٨٢.

(٤) في التفسير الكبير ٣: ٣٨٥.

(٥) في زاد المسير ١: ٢٦٣.

(٦) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٦.

الأول: أخرجه أبو داود بلفظ: أما علمت أنّ الرّجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة... الحديث.

الثاني: دعوىٰ شذوذ رواية طاوس رضي الله عنه.

الثالث: دعوىٰ أنّه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

الرابع: تأويل قوله: واحدة وهو أن معنىٰ قوله كأن الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً.

الخامس: حمل قوله: ثلاثاً علىٰ أنّ المراد بها لفظ: ألبتة.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر: أنّها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا.

فالرّاجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه علىٰ ذلك ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر رضي الله عنه خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم علىٰ وجود ناسخ، وإن كان خَفِيَ عن بعضهم

قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ﵁، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق[1].

***

(١) ينظر: فتح الباري ٩: ٣٦٣-٣٦٥.

المبحث الثّاني
شروط الطّلاق وإيقاعه
وصيغه وأقسامه

المطلب الأوّل: ممن يقع الطّلاق (شروط المطلِّق):

الأول: البلوغ؛ فلا يقع طلاق الصبيِّ ولو كان مراهقاً[1]؛ لأنّ أهلية التّصرّف بالعقل المميز، ولا عقل للصبيّ بهذا الوصف؛ لأنّ المرادَ بالعقل المعتدل منه، والصبي وإن اتصف بالعقل حتى صحّ إسلامه، لكنّه ليس بمعتدل قبل البلوغ، فلا يعتبر فيما يترتّب عليه مضرّة له؛ ولأنّ المدارَ على البلوغ؛ لانضباطه فتعلَّق به الحكم، ولا يقع طلاق أبي الصّبي على زوجته؛ لقوله ﷺ: (إنّما الطّلاق لَمَن أخذ بالسّاق)[2]: أي للزوج، وهي كناية لطيفة[3].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصبي المميز كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٣٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٢، وسنن الدارقطني ٤: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٠٠، والكامل ٦: ١١، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٧٠، وقال البيهقي وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ٢١٦، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٤، والكناني في مصباح الزجاجة ٢: ١٣١: ضعيف. وينظر: كشف الخفاء ١: ٢٤٨، والدراية ٢: ١٩٩، ونصب الراية ٤: ١٦٥، وخلاصة البدر المنير ٢: ٢٢٨

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٩٩، والدر المختار ٢: ٤٢٦، وغيرها.

الثاني: العقل؛ فلا يقع طلاق ما يلي:

١. **المجنون**؛ وهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير؛ لأنّه فاقد العقل[1].

٢. **المعتوه**؛ وهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التّدبير، لكنّه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون؛ لأنّ أهليةَ التّصرّف بالعقل المميز، ولا عقل له[2].

٣. **النّائم**؛ لأنّه عديم الاختيار في التكلّم، وشرط صحّة التصرّف الاختيار منه.

٤. **المغمى عليه**؛ وهو آفة في القلب أو الدّماغ تعطّل القوىٰ المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً، وإلا عصم منه الأنبياء، وهو فوق النوم فلزمه ما لزم النوم وزيادة[3].

٥. **السّكران**[4][5]: وهو من يزول عقله فلا يميز الأشياء عن بعضها بأن لا

---

(١) جاء في القانون الأردني: المادة ٨٣: يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٤٢٦، وغيرها.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السكران كمالك والشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وصاحبيه وأحمد في رواية. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٣٤، وغيرها.

(٥) واختار الطحاوي والكرخي أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه لا قصد له كالنائم، وهذا

يعرف الرجل من المرأة، ولا السماء من الأرض، ولا الطول من العرض[١]، وله حالان:

١) أن يكون ذلك بسبب معصية كما إذا تناول الشخصُ شيئاً محرماً طائعاً مختاراً[٢] سواء كان خمراً، أو نبيذاً، أو حشيشاً، أو أفيوناً، فسكر، وطلَّق زوجتَه وقعَ عليها الطلاق؛ لأنه مخاطبٌ شرعاً بقوله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}**[٣]، فوجبَ نفوذ تصرّفه؛ لأن عقلَه زال بسبب هو معصية، فيجعل باقياً زجراً له.

وأما البنج فإنه إن كان للتداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن كان للهو وإدخال الآفة قصداً فإنه يقع زجراً على المفتى به[٤].

ويشترط هنا أن يكون زوال العقل مترتّباً على السكر، فلو شرب فصدع رأسه وزال عقلُه بالصداع، وطلَّقَ لم يقع طلاقه؛ لأنّ علَّةَ زوال العقل الصّداع، والشّرب علّة العلة، والحكم لا يضاف إلى علة العلّة إلا عند عدم

لأنّ شرط صحة التصرف العقل، وقد زال فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات. ينظر: التبيين ٢: ١٩٦، والهداية ٣: ٤٨٩، وغيرها.

(١) ينظر: حاشية التبيين ٣: ١٩٤، وغيرها.

(٢) واختلفوا فيما إذا شرب الخمر مكرهاً أو مضطراً فسكر وطلق، فصحح في التحفة وغيرها عدم الوقوع؛ لأنّ عقله زال بالمباح. وجزم في الخلاصة بالوقوع؛ لوجود التلذذ به ولا إكراه عنده. ينظر: التبيين ٢: ١٩٦، ورد المحتار ٣: ٢٤٠، وغيرها.

(٣) من سورة النساء، الآية (٤٣).

(٤) ينظر: رد المحتار ٣: ٢٤٠، وغيرها.

صلاحية العلّة.

٢) أن يكون بغير معصية كمَن شرب دواءً مسكراً تَعيَّن فيه الشفاء بوصف الطّبيب العدل الماهر أو اضطر بأن غصَّ بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر، أو أكره على تعاطي ما يسكر فتعاطاه، فسكر وطلّق زوجته فلا يقع[1].

الثالث: أن يعي ما يصدر عنه؛ بحيث غَلَبَ على أَفعاله وأَقواله الخلَل فخرجت عن عادته وإن كان يعلمها ويريدها، **فلا يقع طلاق الغضبان والمدهوش والمختل العقل بكبرٍ أو مرضٍ أو مصيبةٍ فاجئته**؛ والمُعَوَّلُ عليه في حالهم إناطةُ الحكم بغلبةِ الخللِ في الأقوال والأفعال الخارجة عن عادته وإن كان يعلمُها ويريدُها؛ لأنّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولِها عن إدراكٍ صحيح كما لا تعتبر من الصبيّ العاقل، فلا يلزم فيهم أن يكون بحال لا يعلم ما يقول، بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل كما هو المفتى به في السّكران[2]؛ ولأنّ أهليةَ التصرّف بالعقل المميّز، وهو غيرُ موجود عندهم[3].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ١٩٧-١٩٨، والتبيين ٢: ١٩٦، ورد المحتار ٣: ٢٤٠.

(٢) هذا خلاصة ما حققه ابن عابدين فيهم في رد المحتار ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) جاء في القانون الأردني: المادة ٨٨: لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. والمدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو وله أو غيرها فلا يدري ما يقول. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤، وغيرها.

فيقع الطّلاق من الزّوج البالغ العاقل بمجرد العقد الصحيح، أما النّكاح الفاسد فلا يلحقه طلاق، فلو فرض أن رجلاً تزوَّج امرأة بعقد فاسد ثم أوقع عليها طلاقاً، فلا يلحق هذا الطّلاق الزّوجة، فله أن يجدّد العقد عليها، ولا ينقص من عدد الطلاق شيئاً حتى لو كان الطّلاقُ الذي أوقعه ثلاثاً جاز له أن يعقد عليها قبل أن تتزوَّج بغيره؛ لأنّه غير واقع(١).

وهذا البالغ العاقل يقع طلاقه وإن كان حاله ما يلي:

١. **عبداً**؛ إذ الحرية ليست شرطاً للطلاق.

٢. **سفيهاً**(٢)؛ وهو من لديه خفّة تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل(٣).

٣. **مريضاً**؛ وهو مَن لم يزل عقله بالمرض حتى إذا انتفى بأن نشأ عن تأثير المرض اختلال في العقل، فلا يقع الطلاق(٤).

٤. **مكرهاً**(٥)؛ والإكراه المعتبر: أن يصير خائفاً على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلاً؛ لأنّه لا يصير ملجأ محمولاً طبعاً إلا بذلك، وفيما

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٩٣، وغيرها.

(٢) يقع طلاق السفيه عند جمهور الفقهاء. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٤٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٣٢، وغيرهما.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢: ١٩٠، وغيره.

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في أن الإكراه بحق يقع به الطلاق كإكراه القاضي، وأما الإكراه بغير حق، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاقه. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ص٣٧١، وغيرها.

أكره به بأن يكون متلفاً، أو مزمناً، أو متلفاً عضواً، أو موجباً عما ينعدم الرّضا باعتباره، وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه إما لحقه، أو لحق آدمي آخر، أو لحق الشرع[1]، ويقع طلاق المكره بدليل:

أ. عموم النصوص وإطلاقها كقوله ﷻ: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[2]، فإنّه يقتضي شرعية هذا التصرف من غير تخصيص وتقييد.

ب. أنّ حذيفة بن اليمان ﷺ قال ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: (انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم)[3]، فبيّن أن اليمينَ طوعاً وكرهاً سواء، فعُلِمَ أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلّق بمجرّد اللفظ عن اختيار.

ت. عن صفوان بن عمران الطّائي ﷺ: (أنّ رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت عليه، فطلّقها

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٤: ٤٠، وغيره.

(٢) الطلاق: من الآية١.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٤١٤ والمستدرك ٣: ٤٢٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٧: ٣٦٣، ومسند البزار ٧: ٢٢٨، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٧، ومسند أحمد ٥: ٣٩٥، والمعجم الكبير ٣: ١٦٢ وغيرها.

ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطلاق)[1]، أي لا إقالة[2].

ث. أن المكرَه قصدَ إيقاع الطلاق على زوجته حال أهليته؛ لأنه عرف الشرَّين، وهما: الهلاك مثلاً، والطلاق، واختار أهونها، واختيار أهون الشرين آية القصد والاختيار، وكلُّ مَن قَصَدَ إيقاعه كذلك لا يخلو فعله عن حكمه، كما في الطائع إذ لعلّة فيه دفع الحاجة، وهي موجودةٌ في المكره لحاجته إلى التخلّص ممَّا تُوعِّدَ به من القتل أو الجرح مثلاً إلا أنه غير راض بالحكم، فيقع الطلاق ولا تأثير لهذا في نفي الحكم، كما في الهازل.

أما حديث: (رُفع عن أُمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه)[3] فإنّه لا يصحُّ أن ننفي نفسَ ما استكرهوا عليه لوجوده حقيقة، فلا بُد من تقدير الحكم، وهو نوعان: دنيوي، وأخروي، فلا يتناولهما اللفظ الواحد؛ لأنّهما

---

(١) في سنن سعيد بن منصور ١: ٣١٤، وغيره، وينظر: الدراية ٢: ٦٩، وتلخيص الحبير ٣: ٢١٧، والتحقيق ٢: ٢٩٤، ونصب الراية ٣: ٢٢٢، وغيرها. وقال القاري في فتح باب العناية ٢: ٨٩: ما ذكر من النكارة في الحديث ترتفع بحديث حذيفة ﷺ حين حلّفهما المشركون.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٨٩، وغيره.

(٣) قال السيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي ٢: ١٥٠ عن أبي بكرة بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر.

وأخرج ابن ماجه ١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤ عن ابن عباس ﷺ يرفعه قال:

كالمشترك وحكم الآخرة مراد بالإجماع، فانتفى الآخر أن يكون مراداً. فإذا طلَّق رجلٌ زوجتَه مكرهاً ثبت الحكم الدنيوي، وهو الوقوع، وانتفى الحكم

(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

ورواه ابن ماجه ١: ٦٥٩ وابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ والحاكم في المستدرك ٢: ٢١٦ والبيهقي في السنن الكبير ٧: ٣٥٦ والدارقطني ٤: ١٧٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٩٥ والطبراني في الكبير ١١: ١٣٣ والصيداوي في مسند الشيوخ ١: ٣٦٢ والعقيلي ٤: ١٤٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٧: ٣٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه بلفظ: (إن الله تجاوز ....)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروى عبد الرزاق ٦: ٤٠٩ عن الحسن رضي الله عنه مرفوعاً: (تجوز عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه).

قال ابن أبي حاتم في العلل١: ٤٣١ سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل ١: ٥٦٢ سألت أبي عنه فأنكره جداً، وقال: ليس يروي هذا إلا الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل الخلال عن أحمد قال: مَن زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّ الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة، يعني مَن زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف.

قال محمد بن نصر عقب إيراده: ليس له إسناد يحتج بمثله.

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١: ٥٥٢-٥٢٣: مجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلاً، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به). وينظر: تلخيص الحبير ١: ٢٨١، خلاصة البدر المنير ١: ١٥٤

الأخروي وهو العقاب لارتفاعه بالإكراه، ولا يصحّ أن نريدَ رفع الحكمين عن المكره؛ لأنّ المشتركَ لا يستعمل في معنييه[١].

وهذا فيما إذا كان الإكراه على إنشاء الطلاق، فلو كان على الإقرار به لا يقع؛ لأنّ الإقرار خبر محتمل للصدق والكذب، وقيام السيف على رأسه مثلاً يرجّح جانب الكذب، فلا يقع؛ لأنّه إقرار بشيء غير حاصل في الواقع ونفس الأمر[٢].[٣]

٥. **هازلاً**[٤]؛ وهو مَن لا يريد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يريد به غيرهما وهو ما لا تصح إرادته منه. وضدُّ الهزل الجدّ: وهو أن يُراد باللفظ أحدهما[٥].

ويقع الطلاق وإن كان هازلاً؛ لقوله ﷺ: (ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ

---

(١) ومن أراد التوسع في الوقوف على وجوه رد ظاهر هذا الحديث والتوسع في أدلة طلاق المكره، فليراجع بدائع الصنائع ٧: ١٨٢ والتبيين ٢: ١٩٥، والهداية ٣: ٤٨٩-٤٩٠، وغيرها.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٦٠، والشرنبلالية ١: ٣٦٠، وغيرهما.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ٩١: إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً، وهو في حالة معتبرة شرعاً، أو أقر بالطلاق، وهو بتلك الحالة، فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية إلى وقوع طلاق اللاعب والهازل. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ص٣٣٩، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٢٣، وغيره.

جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة)[1].[2]

٦. مخطئاً (ساهياً)؛ وهو الذي يريد أن يتكلَّمَ بغير الطلاق، فيجري على لسانه الطلاق، بأن أراد أن يقول سبحان الله، فتلفّظ بالطلاق، فإنّه يقع؛ لأنّه صريح لا يحتاج إلى النيّة[3]، لكنّه في القضاء فقط[4].

٧. ناسياً؛ ولا يتصوَّر إلا في فعل الشرط المعلَّق عليه الطلاق، فإذا حلف رجلٌ بطلاق زوجته أن لا يكلّم فلاناً، وكلَّمَه ناسياً، وقع الطلاق في القضاء[5]، كما مرّ.

---

(١) في المستدرك ٢: ٢١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، والمنتقى ١: ١٧٨، وجامع الترمذي ٣: ٤٩٠ وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٤٠، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، وسنن سعيد بن منصور ١: ٤١٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٨، أما ما يذكر من لفظ العتاق بدل الرجعة، فأفاد أبو بكر المعافري ورودها ولكنها لم تصح. وضعف هذا الحديث ابن القطان وتبعه ابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٩٤. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٢٠ وتحفة المحتاج ٢: ٣٩٨ وكشف الخفاء ١: ٣٨٩ وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٤: إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: درر الحكام وغرر الأحكام ١: ٣٦٠، وغيرهما.

(٤) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٥، وغيرهما.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٢٥، وغيره.

٨. **أخرساً**؛ يقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق؛ لأنّها صارت مفهومةً، فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً[1]، واستحسن ابن الهمام[2] أنّه يشترط أن تعتبر إشارة الأخرس إن لم يكن كاتباً، ومشى عليه الشرنبلاليّ[3] وحقَّق ابنُ عابدين[4] أن هذا هو المفهوم من ظاهر الرواية، لكن يشترط في اعتبار إشارة الخرس الطارئ: أي معتقل اللسان أن تدوم العقلة إلى وقت الموت على المفتى به[5].

٩. **كتابة؛ وهي على نوعين:**

١. **كتابة مرسومة:** هي ما يكتب إلى الغائب بأن تكون مصدَّرةً ومعنونةً على جهة الرسالة، وفي هذه الحالة يقع الطلاق نوى أو لم ينو، فلو قال: لم أقصد الطلاق، وإنّما قصدت تجربة القلم لم يصدق قضاء؛ لأنّ الإرسال إليها دليلٌ على قصده الطلاق، وللطلاق حالان:

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٨٩، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٠٠، وغيرهما.

(٢) في فتح القدير ٣: ٤٩١.

(٣) في الشرنبلالية ١: ٣٦٠.

(٤) في رد المحتار ٢: ٤٢٥.

(٥) كما في درر الحكام ٢: ٤٣٠، والشرنبلالية ٢: ٤٣٠، والدر المختار ٢: ٤٢٥، والبحر الرائق ٨: ٥٤٤، وقدره التمرتاشي بسنة، وقال صاحب مجمع الضمانات ص٤٥٥ أنه ضعيف. قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٢٥: وكذا لو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده ولا يخفى ما في هذا من الحرج، ثم قال: وفي التتارخانية عن الينابيع ق٩٨/ ب: ويقع طلاق الأخرس بالإشارة ويريد به الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة وإلا لم يعتبر.

١) **أن يكون منجزاً**؛ كما إذا قال بعد كلام ذكره في الجواب: أما بعد؛ فأنت طالق وقع الطلاق بمجرّد الكتابة، فتمتدّ من هذا الوقت.

٢) **أن يكون معلّقاً بوصول الجواب إليها**؛ كما إذا قال: أمّا بعد؛ فإذا وصلك جوابي هذا فأنت طالق، فله ثلاثة وجوه:

أ. إن وصل إليها الكتاب فإن الطلاق يقع بوصوله.

ب. إن وصل إلى أبيها المتصرّف في أمورها، فمزَّقه ولا يدفعه إليها، فإنّه يقع.

ت. إن وصل إلى أبيها ولم يكن متصرّفاً بأمورها أو إلى غيره، فمزّقه قبل أن يصل إليه فلا يقع سواء أخبرها بذلك أو لم يخبرها؛ لأن الطلاقَ معلَّق على إتيان الجواب إليها، ولم يحصل فلا يقع الطلاق ما لم يدفع إليها الكتاب الممزّق.

٢. كتابة غير مرسومة، وتنقسم إلى قسمين:

١) **المستبينة**: ما يكتب على الصحيفة والحائط والرمل على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإن الطلاق يقع إن نواه.

٢) **غير المستبينة**: ما يكتب على الهواء أو الماء أو شيء لا يمكن فهمه وقراءته، فإنّ الطلاق لا يقع وإن نواه[1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٠٠، والجوهرة النيرة ٢: ٣٩، ومنحة الخالق ٣: ٣٥٢، ورد المحتار ٣: ٢٣٠، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٠٠-٣٠١، وغيرها.

فمَن علَّقَ طلاق زوجته من هؤلاء وهو عاقلٌ على شيءٍ من الأشياء ووجد هذا الشيء، وهو مجنون وقعَ الطلاق، فإذا قال لها وهو عاقل: إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثم جنّ ودخلَها وهو مجنون وقع الطلاق لوجود ما علَّق عليه[1].[2]

١٠. **المريض مرض الموت**؛ فطلاق المريض صحيح مطلقاً، سواء أكان مرض موت أم مرضا عادياً ما دام لا أثر له في القوى العقلية، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغير ذلك مما تقدم، فإن طلقها في مرضه، ثم مات وهي في عدتها، فإنه يعدّ فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطلاق[3].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٩٨، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني: المادة ٨٦: يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٧٣، وغيرها.

اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مرض الموت، وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث. وخالف الشافعية؛ وقالوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩: ١٩.

وقال الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي في نظرية العقد ص٤٦٠: طلاق المريض جائز ونافذ بلا خلاف بين الفقهاء، إلا أنه إذا كان الطلاق بائناً بغير رضا المرأة فقد اختلفت الفقهاء فيه من ناحية ثبوت الإرث للزوجة عند الموت وعدمه، فقال علماء الحنفية: إنها تستحق الميراث إذا مات وهي في العدة، وقال أحمد: إنها تستحق الميراث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج قبل

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الأول: تعريفه:

وهو المرضُ الذي يكون الغالب فيه موت المريض، ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادراً عليها، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص بالنسبة لوظائفهم كالسوقي والكاتب والمدرس والقاضي. ولا يشترط فيه أن يقعدَ صاحبُه في الفراش، **وفي حقِّ المرأة: فهو المرض الذي يكون الغالب فيه موتها ويعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت**[1].

ويلحق بالمريض مرض الموت:

١. مَن بارز رجلاً يغلب عليه خوف الهلاك وإن لم يكن الرجل أقوىٰ منه.

٢. مَن قُدِّمَ ليقتل من قصاص أو رجم، أو ليقتله ظالم.

٣. مَن كان في سفينة تلاطمت عليها الأمواج وخيف غرقها، ومن باب أولىٰ ما إذا غرقت بالفعل.

٤. مَن افترسه سبعٌ وبقي حياً في فمه.

موته، وقال مالك: إنها تستحق الميراث ولو تزوجت غيره قبل الموت، وقال الشافعي: لا تستحق الميراث أصلاً ولو مات زوجها وهي في العدة.

(١) وفي رد المحتار ٢: ٥٢٠ تحقيق بأن المعول عليه في المرض هو غلبة الهلاك دون العجز فمن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً، وهو يزداد إلىٰ الموت فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح.

والمقعدُ والمسلولُ والمفلوجُ ما دام يـزداد مـا بهـم مـن العلّـة فحكمهـم كالمريض، فإن قدمت العلّة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغـيّر في أحوالهم، فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول لمـدة سـنة أو بعـد التطـاول فهـو مريض[1].

الثاني: شروط استحقاق الزوجة الإرث في طلاق مرض الموت:

١. **أن يوقعَ الطلاقَ طائعاً**، فلو كان مكرهاً، فـلا تـرث؛ لأنـه مضـطرٌ في إيقاعه، فليس له قصدٌ سيئ حتى تردَّ عليه.

٢. **أن يكون بغير رضا الزّوجة**، فلو طلبت منـه الطـلاقَ البـائنَ مختـارةً فأوقعه، فلا ترث؛ لأنّها رضيت بإسقاط حقّها.

٣. **أن يموتَ في هذا المرض**، أو وهو على تلك الحالة سـواء كـان بـذلك السبب، أو بغيره بأن قتل في مرضه[2]، فإن برئ الـزوج أو زالـت عنـه تلـك الحالة، ثم مات بعلّة أو حادثة أخرى، وهي في العدّة، فلا ترثه[3].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٢١، والأحكام الشرعية ١: ٣٧٧، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي إذا مات بغير ذلك السبب لا ترث. ينظـر: الأم ٥: ٢٧٣، والتنبيـه ص١ ١٦، ونهاية المحتاج ٦: ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٤، وحاشيتا قليـوبي وعمـيرة ٣: ٣٢٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٤١، وغيرها.

٤. **أن يموتَ والمرأة في العدّة،** فلو مات بعد انقضائها، فلا ترث؛ لأنّ سبب الإرث يمكن اعتباره في العدّة لا بعدها؛ لأنّ الزوجيةَ سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدّة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن إذ النكاح في العدّة يبقى في حقِّ بعض الأحكام، فجاز أن يبقى في حقِّ إرثها منه.

٥. **أن تكون مستحقّة للميراث وقت الطلاق،** فإن كانت غيرَ مستحقّة كما إذا كانت رقيقة أو كتابيّة، ثُمّ عتقت أو أسلمت قبل موته، فلا ترث؛ لعدم قصده الحرمان من الإرث؛ إذ هو غير ثابت في هذه الحالة؛ لوجود المانع منه.

٦. **أن تستمرَ أهليتُها من وقت الإبانة إلى وقت الموت،** فلو وجدت الأهلية عند الإبانة والموت، ولكنّها انقطعت أثناء الزمن الفاصل بينهما فلا ترث، فإذا أبانها وهي مسلمة فارتدّت وأسلمت ومات وهي في العدّة، فلا تستحقّ الميراث؛ لأنها بردَّتها سقطَ حقُّها، فلا يعود بالإسلام؛ إذ الساقط لا يعود.

هذا في حق إرث المرأة لمطلقها، أما في حق المطلِّق فإنّه لا يرثها وإن مات في عدّتها؛ لأنّه أسقطَ حقَّه بهذا الطلاق البائن؛ لأنّه يزيل أحكام النّكاح.

وحجة ذلك:

أ- عن عثمان بن عفان ﵁ أنّه ورَّث تماضر بنت الأصبع امرأة عبد الرحمن

بن عوف[1]، وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة ﷺ من غير نكير فكان إجماعاً.

ب- إنّ الزّوجيةَ سببُ إرثها في مرض موته، والزوجُ قصدَ إبطالَه فيُرَدُّ عليه قصدُه بتأخير عمله إلى انقضاء العدّة؛ لبقاء بعض الأحكام، كما ردَّت تبرّعاته في حقِّ الدائن والوارث، بخلاف ما إذا ماتت هي، فإنّه لا يرثُها؛ لأن الزوجيّةَ في هذه الحالة ليست بسبب إرثه منها، لا سيما إذا رضي هو بعدم الإرث، ولا يمكن إبقاء السبب بعد انقضاء العدّة؛ لأنه يؤدِّي إلى توريثها من زوجين فيما لو تزوَّجت بعد انقضاء العدّة، وإلى توريث أكثر من أربع نسوة من رجل واحد فيما إذا كان متزوّجاً أربعاً وطلَّق إحداهن وبعد انقضاء العدّة تزوَّج بغيرها.

الثالث: الحالات التي ترث المرأة زوجها إذا مات وهي في العدة إن كانت مستحقة:

والضّابط في ذلك: إن كلَّ مسألة يظهر فيها أن غرضَ الزوج حرمان زوجته من الإرث ترث، وكلُّ مسألة لا يظهر فيها ذلك لا ترث. وتفصيلها فيما يأتي:

١. إذا طلبت من زوجها وهو مريض مرض الموت أن يطلِّقَها رجعيّاً، فطلَّقَها بائناً سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى؛ لأنّ الطلاق الرجعيّ

(١) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٦٢، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٦٦، ومسند الشافعي ٢٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٦٢، وغيرها.

الذي سألته لا يزيل النكاح، فلا يمنع من الميراث، فلم تكن بسؤالها راضيةً ببطلان حقّها، فإذا خالف وأوقع البائن دلَّ ذلك على أن غرضَه حرمانَها من الإرث، فيُرَدُّ عليه قصدُه فترث.

٢. **إذا لاعنها في مرضه**، وفرَّق بينهما سواء كان القذف الموجب للعان حَصَلَ في حال الصحّة، أو في حال المرض، والتفريق بعد اللعان وإن كان لها دخل فيه؛ لأنه لا يحصل إلا بعد صدوره منهما، لكنها مضطرة؛ لدفع عار الزنا عن نفسها، فيضاف سبب الفرقة إليه لا إليها، فلا يسقط حقُّها في الميراث.

٣. **إذا آلى منها وهو مريض، ومضت مدة الإيلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها**؛ لأنّ الإيلاء بمنزلة تعليق الطّلاق بمضي الزّمان، فكأنّه قال لها: إذا أمضي أربعة أشهر ولم أقربُك فيها فأنت بائن، فكان يمكنه أن يقربَها في المدّة ويكفِّر عن يمينه، فإذا لم يقربها دلَّ ذلك على قصده حرمانها من الإرث، فيردُّ عليه قصده.

الرابع: الحالات التي لا ترث المرأة زوجها إذا مات وهي في العدة:

١. **إذا أكرَه الزوجُ على إبانتها بوعيد تلف**، بأن قال له شخص: إن لم تطلِّق زوجتك طلاقاً بائناً أوقعت بك كذا من الأذى؛ لأنه في هذه الحالة ليس عنده قصد سيء، حتى يردَّ عليه فلا ترث.

٢. **إذا طلبت المرأةُ منه أن يطلِّقَها بائناً ففعل،** إذ بطلبها الطلاق البائن مع علمها بأنه يزيل أحكام النكاح، ويترتَّب عليه عدم الإرث، قد رضيت بإسقاط حقّها فلا ترث، لكن يشترط أن تكون مختارةً في هذا الطلب، فلو أكرهت عليه، فلا يسقط حقّها إذ الرضا بعدم الإرث غير موجود؛ لأن الإكراه لعدم الرضا، فلا يسقط حقّها في الميراث.

٣. **إذا طلَّقَها رجعيّاً وبعده قبَّلت واحداً من أصوله أو فروعه بشهوة، أو مكَّنته من نفسها،** فإن كلاً منهما يترتَّب عليه حرمة المصاهرة، فصارت محرمة على زوجها، فتكون هي التي باشرت سبب الفرقة، والزوج وإن أوقع الطلاقَ قبل ذلك إلا أنه رجعيّ، وهو لا يزيل الملك، ولا الحلّ، فيضاف سبب الفرقة إليها، فلا ترث.

ولا فَرْقَ بين أن يكون التمكين برضاها أو بغيره؛ لأنّه إن كان باختيارها، فقد رضيت بإبطال حقّها، وإن كانت مكرهة لم يوجد من الزوج إبطال حقّها المتعلّق به الإرث؛ لوقوع الفرقة بفعل غيره، حتى إذا كان هو المكره لها على التمكين ورثت؛ لأنه بذلك ينتقل إليه فيصير كالمباشر، فكأنه هو الذي باشر سبب الفرقة[1].

٤. **إذا آلى منها وهو صحيح فمرض ومضت مدّة الإيلاء وهو مريض،** فإذا قال رجل لامرأته وهو صحيح: والله لا أقربك أربعة أشهر ثمّ مرض

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٢٣، وغيرها.

ومضت هذه المدّة بانت منه، فإذا مات وهي في العـدّة، فإنّها لا ترثـه؛ لعـدم قصده حرمانها من الإرث وقت الإيلاء؛ لأنّ المرضَ الذي يعقبُه الموتُ الذي هو شرط في الإرث غير موجود وقت الإيلاء، والزوج وإن كان متمكّناً مـن إبطاله بقربانها في المدّة لكن تمكّنه لا يكون خالياً عـن ضرر يلحـق بـه، وهـو كفارة اليمين، فلم يكن متمكّناً مطلقاً، فلا يقال: إنّه هارب من إرثها.

٥. أن يكون لها دخل في سبب الفرقة، ومن أمثلته:

أ- **الخلع**، فإذا قال لها: خالعتُك في نظير عشرين جنيهاً وقبلت، وقع الطلاقُ البائن ولزمها المال، فلو مات في عدّتها فلا ترثه؛ إذ باختيارها نفسها قد رضيت بإسقاط حقّها؛ لأنها إذا لم تختر نفسها، فلا يقع الطلاق حتى إذا وجد دليل عدم الرضا بأن أكرهت على قبول بدل الخلع أو اختيارها أو اختيارها نفسها فلا يسقط حقّها.

ب- **اختيارها نفسها بالبلوغ**، بأن زوَّجها غير الأب والجدّ وهي صغيرة، وكان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل، فإن الزواجَ في هذه الحالة صحيح، ولكن إذا بلغت فلها أن تختارَ نفسَها وتفسخ العقد، **فإذا كان هذا الاختيار وزوجها مريضٌ مرضَ الموت ومات في عدّتها، فلا ترثه**؛ لأنها بهذا الاختيار أسقطت حقَّها في الميراث.

ت- **الفرقة بالاختيار: الفرقة بالجبّ والعنة**، فإذا وجدت المرأةُ زوجَها مجبوباً أو عنيناً ورفعت الأمر إلى القاضي طالبةً الفرقة، **وكان هذا الطلب في**

مرض موته، وفَرَّقَ بينهما ومات في عدّتها فلا ترثه؛ لأن الفرقةَ جاءت من قبلها.

٦. **إذا كانت الزوجةُ غيرَ مستحقّة للميراث وقت الإبانة، ثمّ استحقَّته بعدها**، فإذا أبان المريضُ مرضَ الموت زوجتَه الكتابية، فأسلمت ومات وهي في العدّة، فإنّها لا ترثه.

ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها من وقت الطلاق إلى وقت الموت كما إذا طلَّقها مسلمة، فارتدت ـ أعاذنا الله ـ، ثم أسلمت ومات، فإنّها لا ترثُ إذا بردَّتِها سقطَ حقّها في الميراث؛ ولأنَّ السّاقطَ لا يعود[1].

٧. **إذا أبان الرجلُ زوجتَه وهو غيرُ مريض في حالةٍ لا يغلب خوف الهلاك؛ لغلبة السّلامة، ومنها:**

أ- **أن يكون محبوساً بقصاص.**

ب- **أن يكون محصوراً بالعدو في حصن.**

ت- **أن يكون في صفّ القتال.**

ث- **أن يكون في سفينة قبل خوف الغرق.**

ج- **أن يكون الطلاق في وقت فشو الوباء.**

ح- **أن يكون مشتكياً من ألم**، ولكنَّه قائم بمصالحه خارج البيت؛ لأنّ هذا

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٢٣، وغيرها.

لم يخل منه إنسان في الأغلب[1].

الخامسة: الحالات التي يرث فيها الرجل زوجته بمباشرتها سبب الفرقة في مرض الموت ومات في العدّة:

١. **إن اختارت نفسَها بالبلوغ**؛ بأن زوَّجها غير الأب والجدّ وكان الزوج كفؤاً والمهر مهر المثل، فبلغت وهي في حالة يغلب الهلاك فيها، واختارت نفسها وماتت في العدّة ورثَها.

٢. **إن فعلت بأحد أصول زوجها أو فروعه ما يحرِّمها على الزوج**؛ بأن مكّنته من نفسها أو قبَّلته بشهوة طائعة مختارة وماتت في العدّة ورثها.

٣. **إن ارتدّت وماتت في العدّة ورثَها**؛ لأنّها والحالة هذه تكون فارّة من إرثه، فيُرَدُّ عليها قصدُها[2].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٤١، والملتقى ص٦٣، والدر المنتقى ١: ٤٩١، وشرح ابن ملك ق١٠٠/ ب، وتبيين الحقائق ٢: ٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٢١-٥٢٤، والأحكام الشرعية وشرحها ١: ٣٧٦-٣٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: التنوير والدر المختار ٢: ٥٢٨، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٨٥-٣٨٦.

المطلب الثاني: مَن يقع عليها الطّلاق (محلّ الطلاق):

الأول: المرأة الأجنبيّة إذا علّق الطّلاق عليها على سبب الملك[1]؛ كقوله: إن تزوّجتك فأنت طالق، فإنّ الطلاق يقع بتزوّجها، أما إذا علقه على غير سبب الملك كإذا كلمت فلاناً فأنت طالق فتزوّجها وكلّمت فلاناً فلا يقع، وكذلك إذا قال لأجنبية: أنت طالق ثم تزوجها بعد ذلك فلا يحتسب عليه هذا الطلاق[2].

الثاني: زوجته التي تحت عصمته، فإنها تكون محلاً للطلاق.

الثالث: معتدّته، ولها حالات:

١. أن تكون معتدّة لطلاق، ولها ثلاثة وجوه:

١) رجعي، فتكون محلاً للطلاق، حتى إذا طلّقها في العدّة وقع عليها طلاق ثان.

٢) بائن بينونة صغرى، فإنّها محلاً للطلاق.

٣) بائن بينونة كبرى، فلا تكون محلاً للطلاق؛ لأنّ الطلاق الذي يملكه بهذا التزوّج قد انتهى.

---

(١) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقع الطلاق المعلق على سبب الملك، وذهب المالكية إلى أنه خص في صيغة الطلاق امرأة بعينها أو نساء بلد أو قبيلة أو صنفاً من النساء صح، ووقع الطلاق إن تزوجها، وإن عمم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يصح التعليق، ولا يقع الطلاق؛ لأن فيه سد باب النكاح عليه. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٥٣-٣٥٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٣٨، وغيرها.

٢. أن تكون معتدة لفرقة، ولها وجهان:

١) أن تكون الفرقة طلاقاً وهي تنقص عدد الطلاق، كالفرقة بالإيلاء والعُنّة والجبّ؛ فإنها تكون محلاً للطلاق؛ لأن الفرقة آتية من قبل الرجل.

٢) أن تكون الفرقة فسخاً، وهي لا تنقص عدد الطلاق ما لم تكن مؤبّدة، ولها صورتان:

أ- أن تكون حرمتها مؤبّدة؛ كما إذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج بشهوة مثلاً فلا يلحقها الطلاق؛ لأنه لا فائدة حينئذٍ في اعتباره.

ب- أن تكون حرمتها مؤقّتة؛ كما إذا أبت الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها، فإنها محلاً للطلاق ما دامت في العدّة، وكذلك إذا ارتدّ أحد الزوجين، أما في غير هاتين الفرقتين فلا يلحق الطلاق المعتدّة لفرقة هي فسخ: كالفسخ لخيار البلوغ أو لنقصان المهر بتزويج المكلّفة نفسها بلا رضى وليها؛ إذ لا تكون محلاً للطلاق في عدّتها[1]. ونظمها المقدسيّ فقال:

بِعِـدَّةٍ عَـنْ الطَّـلاقِ يَلْحَـقُ   أَوْ رِدَّةٍ أَوْ بِالإِبَـاءِ يُفَـرِّقُ[2][3]

---

(١) وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المعتدة من طلاق رجعي محلّ للطلاق. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٥٦-٣٥٧، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٢٣٠، وشرح الأحكام الشرعية ص١: ٣٠٢-٣٠٣، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ٨٤: محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح. ينظر: التشريعات ص١٤٣، وغيرها.

المطلب الثّالث: إيقاع الطّلاق:

لإيقاع الطّلاق على الزّوجة حالان:

١. **أن تكون مدخولاً بها،** فإن طلّقها ثلاثاً فإنه يقع عليها سواء كانت الثّلاث مجتمعات بكلمة واحدة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو متفرّقات بكلمات متعدّدة، كقوله: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق؛ لأنّ عليها العدّة عقب الطّلاق، فتكون محلاً للطلاق الثاني والثالث.

٢. **أن تكون غير مدخول بها،** فإن طلقها ثلاثاً وكان بكلمة واحدة وقع الطلاق الثلاث، وإن كان متفرّقاً فلا يقع إلا طلاق واحد؛ لأنها لا عدّة لها، فبمجرد قوله لها: أنت طالق بانت منه بلا عدّة، فلا تكون محلاً لطلاق ثان؛ لأنّها ليست زوجته ولا معتدّته؛ ولأنّ وقوع الطلاق بالعدد.

فالقاعدة هي: **أنّ الطّلاق متى قرن بعدد كان الوقوع بالعدد؛** لأنّ الموقع هو العدد فإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون الوصف، حتى لو مات أحد الزّوجين قبل العدّ لغا الطلاق، فالوقوع بقوله: ثلاثاً، لا بقوله: أنت طالق، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً ولو كان الوقوع بالوصف لغا ذكر الثلاث؛ وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة؛ وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتاً له، كان الشكّ داخلاً في أصل الإيقاع فلا يقع شيء[1].[2]

---

(١) ينظر: المبسوط ٦: ٨٩، ١٩٨، والهداية ٤: ٤١، والبحر الرائق ٣: ٣٠٣.

(٢) ورد في القانون الأردني المادة ٨٥: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات في ثلاث مجالس. ينظر: التشريعات ص١٤٣، وغيره.

المطلب الرّابع: صيغ الطّلاق ضربان:

الأول: الصّيغ الصّريحة:

وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيِّناً حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً، فلا يحتاج إلى النية، وتتضمن ما يلي:

١. **الألفاظ المشتملة على حروف الطلاق**، وهي: طالق، ومطلقة، وطلقتك، وطلاق؛ لأن هذه الألفاظ يراد بها الطلاق، وتستعمل فيه لا في غيره فكانت صريحة، ويقع الطلاق بها واحدة رجعيّة؛ لقوله ﷻ: **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[١]، فأثبت ﷻ الرجعة بعد الطلاق الصريح، وقال ﷻ: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ}**[٢]، وإنّما يكون هو أولى إذا كان النكاح باقياً فدلّ على بقاء النكاح، وتسميته بعلاً أيضاً يدل عليه[٣].

٢. **الألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق** بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات، حتى إذا تعارف قومٌ إطلاق لفظ: الحرام؛ على الطلاق وصاروا لا يستعملونه عند إضافته إلى المرأة إلا في الطلاق، وقال واحد منهم لزوجته: أنت عليّ حرام، وقعَ الطلاق، ولو قال: لم أنوه؛ لأنّ العرفَ قاض بذلك.

---

(١) البقرة: من الآية٢٢٩.

(٢) البقرة: من الآية٢٢٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ١٩٧، وغيرها.

٣.ما يقوم مقامه: أي من الكتابة المستبينة أو الإشارة المفهومة، أو الإشارة إلى العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ طلاق(١).(٢)

وما سبق من التفصيل في النكاح في عدم شرط العلم بالمعنى وارد هنا: فلا يشترط العلم بمعناه، حتى لو لقنته لفظ: الطلاق؛ فتلفَّظ به غير عالم بمعناه وقع قضاءً لا ديانة. وقال مشايخ أوزجند: «لا يقع أصلاً صيانة لأملاك الناس عن الضياع بالتلبيس»(٣).

ولا بُدَّ لوقوع الطلاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها، ولو الإضافة معنوية، كما لو قال: امرأتي طالقٌ أو زينب بنت فلان طالق، وزوجته كذلك، أو أشار إليها بهذه طالق، أو خاطبها بقوله: أنت طالق، فلو قرَّر مسائل الطلاق بحضرتها أو كتب ناقلاً من كتاب: امرأتي طالق مع التلفّظ أو حكى يمين غيره لم يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته(٤).

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢:٤٢٩، والأحكام الشرعية ١: ٣١٠، وغيرها.

(٢) الصريح عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية هو لفظ الطلاق وحده وما اشتق منه مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل رابطة الزوجية. والصريح عند الشافعية ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظ الصريح عندهم ثلاثة: الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨١، وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣: ٢٧٧، ومنحة الخالق ٣: ٢٧٦، ومجمع الأنهر ١: ٣٨٦، وغيرها.

(٤) ينظر: الأحوال الشخصية وشرحها : ٣٠٩-٣١٠، وغيرها.

الثاني: الكناية:

وهي ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النيّة[١]، أو هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع الطلاق بها إلا بنية أو دلالة الحال.

ويقوم مقام صيغة الكناية: الكتابة المستبينة غير المرسومة، فتتوقف على النيّة[٢].[٣]

وبيان صيغ طلاق الكناية فيما يلي:

أولاً: أقسام ألفاظ الكناية:

الأول: ما يصلحُ جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً:

١. **اعتدي:** فهو أمر بالحساب، فيحتمل أن يراد به اعتداد نعم الله تعالى، أو ما أنعم الله به عليها أو الاعتداد من النكاح، فلا يحتمل الرد والسب: أي للمرأة، وإنما يصلح جواباً لسؤالها ومعاني أخر.

٢. **استبرئي رَحِمَك:** فيحتمل الاستبراء؛ ليطلقها أو بعدما طلَّقها، فلا يحتمل الرّد والسّب.

---

(١) ينظر: حاشية الشلبي ٢: ١٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٣١٠، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني: المادة ٩٥: يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥، وغيرها.

٣.**أنت واحدة**: فيحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف: أي أنت طالق طلقة واحدة، ويحتمل أن يكون نعتاً للمرأة: أي أنت واحدة عند قومك، أو عندي؛ لعدم نظيرها في شيء من الأشياء، فلا يحتمل الرد والسب.

وهذه الثّلاثة يكون بها الطّلاق رجعياً، فلا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، ولو نوى الإبانة أو أكثر من واحدة.

٤.**فارقتك**؛ لأنّه يحتمل المفارقة بالطلاق أو غيره، فلا يحتمل الرّد والسّب.

٥.**أمرك بيدك**؛ لأنّه يحتمل أنّه أراد به الأمر باليد في حق الطلاق فيكون تفويضاً له إليها، ويحتمل أنّه أراد به الأمر باليد في حق تصرف آخر. فلا يحتمل الرّد والسّب.

٦.**أنت حرّة**: أي عن حقيقة الرق أو رق النكاح، فلا تحتمل الرّد والسّب.

٧.**اختاري**: فهي تحتمل اختاري نفسك بالفرق في النكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر، فلا تحتمل الرّد والسّب.

٨.**سرحتك**؛ لأنّه يحتمل التّسريح بالطلاق أو غيره، فلا تحتمل الرّد والسّب[1].

---

(١) ينظر: درر الحكام ٢: ٣٦٨، والتبيين ٢: ٢١٦، وشرح الوقاية ص٣٣١، وغيرها.

الثّاني: ما يصلحُ جواباً أو شتماً ولا يصلح ردّاً:

١. **بائن:** يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات أو بائن منّي نسباً؛ لأنّ البينونة ضدّ الاتصال والاتصال متنوع[1]، فيصلح جواباً أو سباً وشتماً: أي للمرأة، وجواباً لسؤالها الطلاق[2]، ولا يصلح رداً.

٢. **بتَّة:** من البت بمعنى القطع إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق[3]، فيصلح جواباً أو سباً.

٣. **بَتَلة:** من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة الزهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً[4]، فيصلح جواباً أو سباً.

٤. **خليَّة:** أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير[5]، فيصلح جواباً أو سباً.

٥. **بريّة:** أي منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق، فيصلح جواباً أو سباً[6].

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، وغيره.

(٢) ينظر: منتهى النقاية ص٣٣١، وغيرها.

(٣) ينظر: حاشية الشلبي ٢: ٢١٧، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٥، وغيره.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٢٤، وغيره.

(٦) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٤، وغيره.

٦.**حرام**: وهو الممنوع، فيحتمل ما يحتمله البتة[1]، فيصلح جواباً أو سباً[2].

الثّالث: ما يصلحُ جواباً وردّاً ولا يصلح سبّاً وشتماً:

١. **أُخرجي**، يحتمل جواباً أو ردّاً: أي لسؤال المرأة الطلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، وجواباً لسؤالها الطلاق بأن يريد أخرجي؛ لأني طلقتك[3]، ويصلح سباً.

٢. **اذهبي**، يحتمل الجواب أو الردّ.

٣. **قومي**، يحتمل الجواب أو الردّ.

٤. **حبلك على غاربك**؛ ينبئ عن التّخلية؛ لأنّهم كانوا إذا أرسلوا النوق يضعون حبلها: أي مقودها على غاربها، ويخلون سبيلها فهو كالخلية، والغارب ما بين العنق والسّنام: أي اذهبي حيث شئت.

٥. **الحقي بأهلك**؛ لأني طلّقتك أو سيري بسيرة أهلك.

٦. **وهبتك لأهلك**؛ لأني طلّقتك.

٧. **تقنّعي، تخمّري، استتري**؛ لأنّك بنت مني بالطلاق، أو يحتمل ستر العورة.

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، وغيره.

(٢) ينظر: النقاية ص٨٧، وشرح الوقاية ص٣٣١، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ١٠٨، وغيره.

٨. **أُغربي**: أي ابعدي عني؛ لأني طلّقتك أو لزيارة أهلك.

٩. **ابتغي الأزواج**؛ لأني قد طلّقتك أو الأزواج من النّساء؛ لأنّه لفظٌ مشترك بين الرّجال والنّساء[1].

وفي هذه الألفاظ يقع واحدة بائنة إن نواها أو نوى الثنتين، ويقع ثلاث طلقات إن نواه[2]؛ لأنّه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها كخلية مثلاً، وهو من أهلها، والمحلُّ قابل لها، والولايةُ ثابتةٌ عليها، فوجبَ أن يعملَ به، فيتعجّل أثرها[3].

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، ودرر الحكام ٢: ٣٦٨، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٣٠-٣٣١، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية إلى أنّ كنايات الطلاق تنقسم إلى قسمين: كنايات ظاهرة مثل: بتة، وخلية، وهذه يقع بها الثلاث وإن نوى بها واحدة. وكنايات خفية مثل: إذهبي، وانصرفي، ويقع بهذه الألفاظ إن نوى الطلاق طلقة واحدة بائنة عند الإطلاق لعدم إرادته عدداً معيناً.
وذهب الشافعية إلى أن من ألفاظ الكناية قوله أنت خلية أنت برية، فإن نوى الطلاق بهذه الألفاظ وقع به طلقة رجعية في المدخول بها ما لم تكن مكملة للثلاث وبائنة في غير المدخول بها، ويقع بألفاظ الكناية طلقة واحدة عند الإطلاق وإن نوى باللفظ وقوع أكثر من طلقة وقع به ما نوى.
وذهب الحنابلة إلى تقسيم الكنايات إلى ثلاثة أقسام هي: كنايات ظاهرة: وهي ألفاظ خلية وبرية وهذه يقع بها الطلاق الثلاث عند الإطلاق، والكنايات الخفية: مثل: اخرجي واذهبي، فيقع بها ما نواه، والكنايات المختلف فيها: مثل الحقي بأهلك، وفيها روايتان: الأولى: إنها كالكنايات الظاهرة، والثانية: أخذ بحكم الكنايات الخفية. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٨-٣٩٢، وغيره.

ثانياً: حالات وقوع طلاق الكناية:

الأولى: حالة الرّضا: وهي أن لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة للطلاق، فحينئذٍ يتوقف الطّلاق في الأقسام الثّلاثة على النّية.

الثّانية: حالة الغضب: يقع الطّلاق فيما لا يحتمل الرّد ولا السّب وإن لم ينو، ويتوقف فيما يصلح رداً وما يصلح سباً على النّية، فإنّه يقع به الطّلاق.

الثّالثة: حالة مذاكرة الطلاق: فيقع الطّلاق فيما يصلح سباً وما لا يحتمل الرّد والسّب وإن لم ينو، ويتوقف الطّلاق فيما يحتمل الرّد فقط على النّية[1][2].

	رد وجواب	سب وجواب	جواب فقط
	اخرجي، واذهبي	خلية، برية	اعتدي، استبرئي
رضى	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
غضب	تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
مذاكرة الطلاق	تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٣١-٣٣٢، ودرر الحكام ٢: ٣٦٨، والتبيين ٢: ٢١٦-٢١٧، وغيرها.

(٢) ذهب الشافعية والمالكية إلى أنّه لا يقع الطلاق بدلالة الحال، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يقع الطلاق بألفاظ الكناية بدلالة الحال كما يقع بالنية. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٨، وغيرها.

المطلب الخامس: أقسام الطّلاق:

الأول: الطّلاق الرّجعي، وبيانه فيما يلي:

أولاً: شروط وقوعه الصيغ المخصوصة من الصريح والكناية التالية:

١. **أن تكون الزّوجة مدخولاً بها حقيقة،** فإن لم تكن مدخولاً بها أصلاً، وقع الطلاق بائناً؛ لأنّ كلَّ طلاقٍ يلحق المرأة قبل الدخول بها يكون بائناً؛ ولأنّ فائدة الطّلاق الرّجعيّ إنّما تظهر في العدّة، فيجوز للزوج مراجعتها فيها وإن لم ترض، والمطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً بل بائناً، **ويقع أيضاً بائناً إن كانت مدخولاً بها دخولاً حكميّاً، وهو الخلوة،** فمَن تزوَّج امرأةً واختلى بها فقط وبعد ذلك أوقع عليها طلاقاً كان بائناً بالنسبةِ لعدم الرجعة، وإن كانت عليها العدّة.

٢. **أن يكون الطّلاقُ غيرَ مقرون بعوض،** فلو قُرِنَ به كان الطلاق بائناً، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالقٌ في نظير ألفي دينار، فقبلت المرأةُ ذلك وقعَ الطلاقُ بائناً، ولزمَها دفعُ المبلغ إلى الزّوج، وإنّما كان هذا الطلاق بائناً؛ لأنّ غرضَ الزوجة من دفع هذا العوض حلّ العصمة فلا يكون للزوج عليها سلطة، وهذا لا يكون إلا بالطّلاق البائن؛ لأنّ الطّلاق الرّجعيّ لا يزيل سلطة الزوج على الزوجة؛ إذ له إرجاعها إليه وإن لم ترض ما دامت في العدّة[1].

---

(١) في القانون الأردني: المادة ٩٤: كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنّه بائن في هذا القانون. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥، وغيرها.

٣. أن يكون الطّلاق غير مقرون بعدد الثّلاث لا نصّاً ولا إشارة، فإن قُرِنَ بعدد الثلاث نَصَّاً وَقَعَ الطلاق بائناً بينونة كبرى، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ومثله إذا قرنه بعدد الثلاث إشارة كما إذا قال لها: أنت طالقٌ هكذا وأشار بثلاث أصابع؛ لأنّ الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم، قال ﷺ: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثّالثة فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)[١].

فلو أشار بالواحدة طلقت واحدة، ولو أشار بالثنتين طلقت ثنتين، والإشارةُ تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للسنة والعرف[٢]، فلو قال: نويت الإشارة بالمضمومتين، صُدِّقَ ديانةً لا قضاء، ولو لم يقل هكذا، بل قال: أنت طالق وأشار بثلاث أصابع، وقعَ طلقةً واحدة؛ لأنّ الإشارةَ تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فتلغو الإشارة[٣].

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٣١، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩، وغيرها.

(٢) وفصل صاحب الوقاية وشرحها ص٣٢٨، والغرر ١: ٣٦٦، والملتقى ص٥٩، والتنوير ٢: ٤٤٧-٤٤٨: بأنه يعتبر المنشورة لو أشار ببطونها، ولو أشار بظهورها فالمضمومة. وعبر عنه صاحب الهداية ١: ٢٢٨، والتبيين ٢: ٢١١، بقيل. قال صاحب الشرنبلالية ١: ٣٦٦: ضعيف، والمعتبر المنشورة مطلقاً، وعليه المعول فلا تعتبر المضمومة مطلقاً قضاءً للعرف والسنة، وتعتبر ديانة. ووافقه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤٤٩،واللكنوي في عمدة الرعاية ٢: ٨٣، وعوّل عليه صاحب فتح القدير ٤: ٤٨، وغيرهم.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ٩٠: الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤.

٤. **أن يكون الطّلاقُ غيرَ منعوت بما دلّ على البينونة**، كما إذا قال لها: أنت طالق بائن، أو ألبتة، أو طلقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو فاحشة، أو خبيثة، أو طلقة شديداً حكمها، أو خبيثاً حكمها، أو طلاق الشيطان، أو البدعة، **فإنّه يقعَ طلاقاً بائناً بلا نية ثلاث** بأن لم ينو عدداً أو نوى واحدة أو ثنتين[1]؛ لأنّه وصفه بما يحتمله لفظه، ألا ترى أن البينونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به، فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين[2]. وتقع مع كل واحدة من الألفاظ السابقة مع نية الثلاث ثلاث طلقات؛ وذلك لتنوع البينونة إلى خفيفة وغليظة[3]، فتحمل الألفاظ على المتيقن، قال ﷻ: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}**[4]، وليس هناك مَن له حقّ غيره، إلا إذا كان له نيّة فيعمل بها؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

وإن لم يدلّ النعتُ على البينونة كما إذا قال لها: أنت طالقٌ طلقةً خفيفةً، أو حسنةً، أو لطيفةً، أو طلقة خفيفاً حكمها، أو حسناً حكمها، **وقعَ الطلاقُ رجعياً**.

٥. **أن يكون الطلاقُ غيرَ منعوت بأفعل التفضيل الدالّ على البينونة**، كما إذا قال: أنت طالق أسوأ الطلاق، أو أشدّه، أو أخشنه، أو أكبره، أو أغلظه،

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٢٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الهداية ١: ٢٣٨، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٩٩، وغيرها.

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

أو أعظمه، أو أفحشه، **وقعَ الطلاقُ بائناً بينونة صغرى بلا نية الثلاث** كما سبق، وإنّما وقعَ الطلاقُ بائناً؛ لأن الطلاقَ إنّما يوصفُ بهذا الوصف باعتبار أثره، وهو قطعُ النكاح حالاً بالنسبة للبائن.

فإن لم يدلّ أفعل التفضيل على البينونة كما إذا قال لها: أنت طالق أحسن الطلاق، أو أعذبه، أو أخفّه، أو أفضله، أو أجمله، أو أعدله، **وقعَ الطلاقُ رجعيّاً.**

٦. **أن يكون الطلاقُ غيرَ مشبّه بشيء مطلقاً، فإن شبّه بشيء وقع بائناً بينونة صغرى ما لم ينو الثلاث،** كما سبق، كما إذا قال لها: أنت طالق كالجبل، أو مثل الجبل؛ لأنّ الوصفَ بهال ينبئ عن الزيادة، وكذلك التشبيه بأن شيء كان المشبه به كرأس إبرة، وحبة خردل، وسمسمة؛ لاقتضاء التشبيه الزيادة لا محالة[1].

والألفاظ المستوفية لهذه الشّروط قول الرجل لزوجته المدخول بها بصيغة اسم الفاعل: أنت طالق، أو بصيغة اسم المفعول: أنت مطلّقة، أو بصيغة الفعل الماضي: طلّقتك، فقد أوقعَ عليها طلقةً واحدةً رجعيةً وإن لم ينو الطّلاق؛ لأنّها ألفاظ صريحُة، **ولا يكون الطّلاق بها بائناً بنيّة الزّوج؛** لأنّه إذا نوى الإبانة، فقد قصد تنجيز ما علّقَه الشارعُ بانقضاء العدّة؛ لأنّه قصدَ

(١) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، واشترط أبو يوسف ذكر العظم مطلقاً، واشترط زفر أن يكون عظيماً عند الناس، ومحمد قيل مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٤٩.

تقديم ما أخّره الشارعُ إلى وقته فيُرَدُّ عليه قصدُه إذا نوى أكثر من واحدة، فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فتلغو نيّته[1]، بخلاف ما إذا نوى بالبائن البينونة الكبرى، فإنه تصحّ نيّته؛ لأنّ البينونةَ متنوعةٌ إلى غليظةٍ وخفيفة، فكان اللفظُ صالحاً لهما، فتعمل نيّته.

ودليل ذلك:

إنّ النبيّ ﷺ لم يسأل ابن عمر رضي الله عنه هل أراد ثلاثاً أم لا حين طلَّقَ امرأتَه في حال الحيض، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أرادَ أن يطلِّقَها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النساء، وكان عبد الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك)[2].

ولو كان من محتملات اللفظ لسأله كما سأل ركانة رضي الله عنه حين أبان امرأته، فأجابه بأنّه لم يرد به إلا واحدة، فروي أنّه: (طلّق ركانة امرأته البتة فأتى

---

(١) وقال الشافعية والمالكية وأحمد في رواية: يقع به ما نوى؛ لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث كان ثلاثاً فإذا نوى به الثلاث كان ثلاثاً كالكنايات. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤١، وصحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، وغيرهما.

رسول الله ﷺ فقال ما أردت، قال: واحدة قال: آلله، قال: آلله، قال: هو على ما أردت)[١].

أما إذا أوقعه بصيغة المصدر، كما إذا قال: عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني، فإنه تقع واحدةً رجعيةً وإن لم ينو شيئاً، أو نوى الإبانة، أو اثنتين، ولكن لو نوى ثلاثاً صحَّت نيّته ووقع الثّلاث.

والفرق بين المصدر وغيره: أنّ المصدرَ جنسٌ فيحتمل الأدنى ويحتمل الكلّ، فإذا نواه، فقد نوى محتمل كلامه، فتصحّ نيّة الثلاث، ولا تصحّ نيّة الثنتين؛ لأنّهما عددٌ محض، ولفظ الجنس لا يدلّ عليه فتلغو نيّته[٢]، ونيّة الثّلاث إنّما صحّت؛ لكونها جميع الجنس[٣].[٤]

---

(١) في سنن أبو داود ٢: ٢٦٣،وجامع الترمذي ٣: ٤٨٠،والمستدرك ٢: ٢١٨، وصحيح ابن حبان ١٠: ٩٧ والآحاد والمثاني ٣: ٣٢٣ ومسند أبي يعلى ٣: ١٠٨، وغيرها.

(٢) قال صدر الشريعة في التوضيح ١: ٣٠٦: لفظ المصدر فرد إنما يقع على الواحد الحقيقي، وهو متيقن أو مجموع الأفراد؛ لأنه واحد من حيث المجموع، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية على العدد المحض، ويصح نيّة الثلاث لا الاثنين؛ لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق فيكون واحدا اعتبارياً، ولا يصح نية الاثنين؛ لأن الاثنين عدد محض، ولا دلالةَ لاسم الفرد على العدد.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٢٢، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣١٧، وغيره.

(٤) وقال بعض الشافعية الطلاق بلفظ المصدر صريح لا يحتاج إلى نية، وقال البعض الآخر: هو كناية لا يقع إلا بالنية. وقال الحنابلة والمالكية: هو صريح. وقال الشافعية وزفر: إن نوى بالمصدر اثنتان وقع به طلقتان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٦-٣٨٧، وغيره.

وأما إن إضاف الطَّلاقِ إلى كلِّها، أو إلى ما يعبَّرُ به عن الكلّ؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقُك، أو روحُك، أو بدنُك، أو جسدُك، أو وجهُك، أو فرجُك، **أو إلى جزءٍ شائع كنصفِك**، أو ثُلُثِك، **فإنّه يقع**، وإن أضافه إلى يدِها، أو رجلِها، أو الظَّهْر، أو البطن، فإنه لا يقع على الأظهر[1]؛ لأنَّه لا يعبَّرُ بهما عن الكلّ، والمعتبر في هذا الباب هو تعارف التعبير به عن الكل. هذا إذا لم ينو به الذات مجازاً، وإن نوى وقع بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنّه لا يحتاج إلى نيّة.

ثانياً: أحكام الطّلاق الرّجعي والرّجعة:

١. **إنّه لا يزيل الملك ولا الحلّ، بمعنى أنّ الزّوجَ إذا أرادَ ردّها إليه جازَ له ذلك بدون عقد ومهر جديدين، رضيت أو لم ترض**؛ لأنّ الملكَ باق والحلّ موجودٌ فلا يشترطُ لردّها إليه تزوّجها بغيره، بدليل أن المرأة تبقى مقيمة في بيت زوجها مع الزوج، قال جل جلاله: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}**[2]، ويدخل عليها بغير إذنها، ولا يعلمها بدخوله، وإنّما انفردَ الزوجُ بالرجعة في العدّة لا بعدها؛ لقوله جل جلاله: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}**[3]: أي لهم حقّ الرجعة، فهذه الآية تدلّ على مشروعية الرّجعة وعدم اشتراط رضاها بها، واشترطت العدّة؛ لأنّه بعد انقضائها لا يسمّى بعلاً،

---

(١) كما في الوقاية ص٣٢٢، وهو الأصح في التبيين ٢: ٢٠٠.

(٢) من سورة الطلاق، الآية(١).

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

فليس له حقّ، بل هو والأجنبي سواء[١].

٢. **إنّه يجب عليه نفقتها ما دامت في العدّة، ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً**؛ لأنّ الرّجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل.

فالقول: كأن يقول الزّوج: راجعتُك أو ارتجعتك أو رددتّك إذا كانت المرأة مخاطبة، أو راجعت زوجتي إلى عصمتي إن كانت غير مخاطبة.

والفعل: يكون بما يوجب حرمة المصاهرة، وهو الوقاع، واللمس بشهوة، والنّظر إلى المحلِّ المخصوص[٢]، ولو كان ذلك اختلاساً منه[٣]؛ لقوله ﷻ: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}**[٤]، سمّاه بعلاً، وهو الزوج وجعله أحقّ بردّها، فدلّ على بقاء النّكاح؛ لأنّه لا يقدر أحد على تملك الأجنبية بغير رضاها، والردّ لا يدلّ على الزّوال، وإنّما هو عبارة عن ردِّها إلى حالتها الأولى سواء

---

(١) في القانون الأردني المادة ٩٣: الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٤٤، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي لا تصح الرّجعة إلا بالقول. ينظر: المنهاج ٣: ٣٣٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٤، وتحفة المحتاج٨: ١٤٩، وغيرها. وذهب المالكية إلى أنّ الرّجعة تصح بالقول الصريح وبالكناية وتصح بالفعل مع النية إذا كان من الزوج، وذهب الحنابلة إلى أن الرجعة تصح بصريح القول عندهم، وفي الكناية والفعل وجهان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٤٠، وغيرها.

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

كان بالقول أو الفعل[١].

فمطلقة الرّجعي تتزيّن؛ ليرغب الزّوج في رجعتها، **ويحرم عليه السّفر بها حتى يشهد على رجعتها**؛ لقوله ﷻ: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنّ}**[٢]، فلكونه حراماً لم يكن رجعة؛ لأنّ الرجعة مندوبة، والمسافرة بها حرام، هذا إذا صرح بأن لا يراجعها في السّفر، أما إذا سكت كانت رجعة دلالة[٣].[٤]

٣. **إن مات أحد الزّوجين والمرأة في العدّة ورثه الآخرُ مطلّقاً** سواء كان الطّلاق الرجعيّ في حال صحّته أو في حال مرضه، وسواء كان بطلبها أو بغيره، **بخلاف الطّلاق البائن، فإنّه إذا مات أحد الزّوجين والمرأة في العدّة فلا يرثه الآخر، إلا إذا كان الطلاق في حال مرض الزّوج وقامت قرينة على أن غرضه حرمانها من الإرث.**

٤. **إنّ غير المدخول بها أصلاً، المدخول بها حكماً، لا رجعةَ بعد طلاقها**، ولو كانت في العدّة، فإذا تزوَّج رجلٌ امرأةً واختلى بها خلوةً صحيحةً وطلَّقَها لزمتها العدّة، ولا يملك زوجُها الرّجعة؛ لأنّه أنكر الوطء، ولم يوجد

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٢٣، وغيرها.

(٢) الطلاق: من الآية١.

(٣) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام ١: ٢٧١، والوقاية ص٣٤٦، وغيرها.

(٤) في القانون الأردني: المادة ٩٧: الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥، وغيرها.

تكذيب الشرع إنكاره، فيكون إنكاره حجة عليه، وإنّما يتأكد المهر بالخلوة؛ لأنّها سلمت إليه المعقود عليه؛ لا لأنّه قبض المعقود عليه بأن وطئها[١].

وإن خلا بامرأته، وأنكرَ وَطْأَها، ثُمَّ طلَّقَها فراجعَها، فإنَّها إذا وَلَدَت لأقلَّ من سنتينِ من وقتِ الطَّلاقِ يثبتُ نسبُ هذا الولدِ منه، إذ هي لم تقرّ بانقضاء العدَّة، والولدُ يبقىٰ في البطنِ في هذه المدَّة، فلا بُدَّ من أن يجعلَ الزَّوجُ واطِئاً قبل الطَّلاقِ لا بعدَه[٢]؛ لأنَّه لو لم يَطَأ قبل الطَّلاق يزولُ الملكُ بنفسِ الطَّلاق، فيكون الوطءُ بعد الطَّلاقِ حراماً، فيجبُ صيانةُ فعلِ المسلمِ عنه، فإذا جُعِلَ واطِئاً قبل الطَّلاقِ تصحُّ الرَّجعة[٣].

فحاصل ما سبق: أنّ الطّلاق الرّجعيّ لا يؤثِّر علىٰ شيء من الحقوق المترتِّبة علىٰ عقد الزواج ما دامت المرأة في العدّة، وإنّما تأثيره في عدد الطلاق، فبعد أن كان الزوجُ يملك ثلاث طلقات صار لا يملك إلا اثنتين إن كان الطلاق بواحدة، وإن كان باثنتين فلا يملك إلا واحدة.

٥. **إنّ الرّجعة لا تصحّ إلاّ إذا كانت منجزة:** كقول الزّوج: راجعتُ زوجتي إن لم تكن مخاطبة، أو راجعتك إن كانت مخاطبة، **فلو أضافها إلى زمن**

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٣٤٥-٣٤٦، وغيرها.

(٢) ويجعلُ إنكارُه الوطءَ كذباً لأنّ تكذيبَه أهونُ من حملِهِ علىٰ الزنا، نعم لو كانت أقرَّت بانقضاء العدَّة وولدت بعده لأقلّ من سنتين من وقت الطلاق لا يثبتُ نسب ذلك الولد منه. ينظر: عمدة الرعاية ٢: ١١٤.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٦، وغيرها.

مستقبل بأن قال: راجعت زوجتي بعد عشرة أيام مثلاً، **أو علَّقها بشرط** بأن قال: إن حصلَ كذا فقد راجعتُك، **فلا تصحّ الرجعة، ولكن إذا كان مدلول فعل الشّرط محققاً: أي موجوداً وقت التكلُّم صحَّت**، فإذا قال الزّوج: إن كنتُ فعلت ما أمرتُك به فقد راجعتُك، وكانت قد فعلته صحت الرّجعة[1].

٦. **إنّه لا يشترط لصحّة الرّجعة علم المرأة بها**، فلو راجعَها قولاً ولم يعلمها صحّت، **ولا يشترط الإشهاد عليها لصحتها**، بل هي صحيحةٌ وإن لم يشهد، سواء حصلت الرجعة قولاً أو فعلاً، **إلا أنه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولاً، وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً**؛ لئلا يحصل نزاع، وليتأتى لها إثباتها عند إنكار الزّوجة[2]، قال ﷻ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[3]، وندب أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها إن لم يقصد رجعتها[4].[5]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٢٤-٣٢٥، وغيرها.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وأحمد في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وذهب أهل الظاهر والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٤٥، وغيره.

(٣) الطلاق: من الآية٢.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٣١، ووقاية الرواية ص٣٤٤، وغيرها.

(٥) في القانون الأردني: المادة ١٠١: يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال

٧.إنّ الرّجعة لا تصحّ إلا إذا كانت الزّوجة في العدّة، فإن انقضت العـدّة فلا رجعة وتملك المرأة عصمتها، فإذا أراد ردّها إليه حينئذٍ فلا بُـدَّ مـن عقـد ومهر جديدين، ويشترط رضاها، **وانتهاء العدّة لها حالان:**

١) **أن تكون بالأشهر** إن لم تكن المرأة من ذوات الحيض، فتنتهي العدة بمجرّد انقضاء آخر لحظة من الشهر الثالث.

٢) **أن تكون بالحيض** إن كانت الزوجة ممن تحيض، **فلها وجهان:**

أ- **أن يكون انقطاع الدم مـن الحيضـة الثالثـة لأكثـر الحـيض**، وهـو عشرة أيام، فتنقضي العدة بمجرّد انقطاعه سواء اغتسلت أو لم تغتسل.

ب- أن يكون انقطاعه لأقلّ منها، فلا يحكم بطهارتها ولا تنقضي عدّتها إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١. **أن تغتسل**، وهو معلوم، ولو نسيت غسل عضو فأكثر فإنّه يحق له أن يراجعها، وإن نسيت غسل ما دون العضو، فحينئذٍ لا تصح الرّجعة؛ لأنّه

خمسة عشر يوماً، وكل من تخلـف عـن ذلـك يعاقـب بالعقوبـة المنصـوص عليهـا في قـانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خـلال أسـبوع مـن تسجيله.

وجاء في قانون العقوبات الأردني المادة ٢٨١: من طلق ولم يراجع القاضي أو مـن ينيبـه عنـه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بـذلـك قـانون حقـوق العائلـة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشرـ دينـار. ينظـر: التشريعات الخاصة ص١٤٦، وغيرها.

لا اعتبار لما دون العضو، فكأنها اغتسلت ومضت عدّتها[١].

٢. **أن تتيمَّم وتصلِّي**؛ لأنّ طهارة التيمّم ضرورة لكونه تلويثاً حقيقة، وهو لا يرفع الحدث بيقين؛ ولذا لو وجد الماء كان محدثاً بالحدث السابق، وإنما جعل طهارة ضرورة للحاجة إلى أداء الصّلاة كيلا تتضاعف الواجبات، والثابت ضرورةً يتقدَّرُ بقدرها، وهو أداء الصّلاة وتوابعها من: دخول المسجد، وقراءة القرآن، فهو في حقِّ الرّجعة عدمٌ إلا إذا حكمنا بجواز الصّلاة بالأداء، فيلزمه الحكم بطهارتها ضرورةَ صحَّة الصّلاة؛ لأنّها لا تصحّ إلا من الطّاهرات، فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بالطهارة.

٣. **أن تتقرَّر في ذمّتها صلاة**، فلو انقطع الدم عنها أثناء وقت الظهر، والباقي منه: أي قبل دخول وقت العصر يسع اغتسالها والتحريمة، وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض، فتجب عليها صلاةُ الظهر، فإن أدّتها في هذا الوقت فبها، وإن لم تؤدها حتى دخل وقت العصر، تقرَّرت صلاةُ الظهر في ذمَّتها، فيجب عليها قضاؤها، فإن كان الوقتُ الباقي من وقت الظهر بعد انقطاع الدم لا يسع ما ذُكِرَ فلا تلزمها صلاة الظهر، فإذا دخلَ وقت العصر فلا يلزمها قضاؤها؛ لأنها لم تتقرَّر في ذمَّتها فلا تنقضي عدّتها في هذه الحالة إلا إذا خرجَ وقت العصر؛ لتقرّر صلاة العصر في ذمّتها إن لم تؤدّها في وقتها[٢].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٣٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٣٥، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٤٤-٣٤٥، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٢٦-٣٢٧، وغيرها.

وأما مَن له امرأة حامل طلقها وأنكر وطئها ثم راجعها، ثم ولدت لأقل من مدّة الحمل وهي ستة أشهر من وقت الطلاق صحت رجعته، ولا عبرة بإنكاره للوطء؛ لأنّ الشّرع كذبه بجعل الولد للفراش(١).

٨. **إن وقع نزاع بين الزوجين في انتهاء العدة،** فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وأن له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة إن كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة؛ لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كلّ حيضة عشرة أيام، وإلى طهرين كلّ طهر خمسة عشر يوماً؛ لأنه أقلّ زمن يفصل بين الحيضتين، فالمجموعُ ستّون يوماً(٢).

أما إن ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته، فهو رجعة، وإن كذبته فلا رجعة، ولا يمين عليها؛ لأن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها، وهو متهم في ذلك، وقد كذبته، فلا يثبت إلا ببينة، فإذا صدّقته ارتفعت التّهمة(٣).

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٣٨٥، والوقاية وشرحها ص٣٤٥، والكنز ص٥٧، وغيرها.
(٢) هذا قول الإمام، وقال الصاحبان: أقلّ زمن للحرّة تسعة وثلاثون يوماً؛ لأن أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وهي تحتاج إلى ثلاث حيض بتسعة أيام وطهرين بثلاثين يوماً، ولكن الإمام ﵁ أخذ بالاحتياط. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٢٨-٣٢٩، وغيره.
(٣) ينظر: الاختيار ٣: ١٩١، وشرح الوقاية ص٣٣٤، ورد المحتار والدر المختار ٢: ٥٣٢، وغيرها.

٩.**إنّ الرّجعة لا تهدم الطّلقات السّابقة**، بل إذا راجعَ الزوجُ امرأتَه بعد طلقتين، ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلّها له إلا أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق أو موت.

١٠. **إنّه يتعجَّل المؤجّل من المهر بانقضاء العدّة في الطلاق الرجعي**، فمَن طلَّق زوجته رجعيّاً وانقضت عدّتها صار ما كان مؤجّلاً في ذمته من المهر حالاً، فتطالبه به، وإنّما يحلّ المؤجّل إذا لم يكن منجّماً ـ مقسطاً ـ، فإن كان كذلك فلا يتعجّل بل تأخذه على نجومه وأقساطه في مواعيدها[١].

الثاني: الطّلاق البائن، وبيان كلّ من نوعيه فيما يلي:

أولاً: حالات وقوع الطلاق بائناً:

١.**إن كان لفظ الطلاق مقروناً بعدد الثلاث سواء كان هذا الاقتران نصّاً**: كأنت طالق ثلاثاً، **أو إشارة بالأصابع**، كما سبق، وقع الطلاق ثلاثاً.

٢.**إن قال لها: أنت طالق أكثر الطلاق، أو أنت طالق مراراً، أو ألف مرّة**؛ لأنّ أكثرَه ثلاثاً فيقع، ومراراً جمع وأقل الجمع ثلاثة، فيقع الثلاث، وإنّما لم يقع في ألف مرّة إلا ثلاث طلقات؛ لأنها هي المملوكة له إذ ليس له أن يوقعَ أكثرَ من الثلاث، وحينئذٍ يكون أتى بما يملك وما لا يملك، فالذي يملكه يقع، والذي لا يملكه يلغو.

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٣٣٠-٣٣١، وغيره.

٣.إن كان منعوتاً بنعت يدلّ على الشدّة سواء كان النّعت بأفعل التّفضيل أو غيره، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالقٌ طلقةً شديدة أو طويلة أو عريضة أو طلقة شديداً حكمها أو أنت طالق أشدّ الطلاق أو أخبث الطلاق **وقع الطلاق بائناً بينونة صغرى.**

٤.إن كان مُشَبَّهاً بما يدلّ على البينونة: كأنت طالق تطليقة كالجبل، كما أنه يقع البائن بقوله: أنت طالق بائن أو البتة.

والبائن في هذه الأحوال يكون بائناً بينونة صغرى إن نوى واحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ لأنّ الواقعَ بائن، والبينونة متنوعة إلى خفيفة وغليظة، فتصحّ نيّة التّغليظ.

٥. إن كانت الزّوجةُ غير مدخول بها دخولاً حقيقياً، ولو كان الطلاقُ عارياً عن الأوصاف السّابقة كما مرّ، فكلُّ طلاق يلحق الزوجة غير المدخول بها يكون بائناً، وكذا لو قال لزوجته المختلى بها خلوة صحيحة بلا وطء لفظاً من ألفاظ الطلاق المتقدّمة كان الطلاق بائناً أيضاً، وإن لزمتها العدّة؛ لأنّ الخلوة الصّحيحة لا تقوم مقام الوطء في الرّجعة.

ومَن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق بانت بواحدة، ولا عدّة عليها، وكذا لو اختلى بها بلا وطء، ولكن عليها العدّة، فإن طلّقها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن ثلاثاً، وإن فرَّقَ الثّلاث بأن قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة بانت بالأولى فلا تلحقها الثّانية ولا الثّالثة؛ لأنّ

الطلاقَ لم يصادف محلّه؛ إذ هي في هذه الحالة أجنبية منه؛ لأنها ليست بزوجة ولا معتدّة، فلا تكون محلاً للطلاق، فلا يقع[1].

٦. **إن انقضت العدّة في الطّلاق الرّجعيّ**؛ لأنّ فائدةَ الطلاق الرجعيّ إنما تظهر في العدّة لا بعدها، فمَن طلَّق زوجتَه طلاقاً رجعيّاً بواحدة أو اثنتين ولم يراجعها حتى انقضت عدّتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها، فلا يملك الرّجعة عليها.

٧. **إن اشترط الزّوج في الطلاق عوضاً تدفعه إليه المرأة، ولكن يشترط قبولها**، فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق في نظير ألف دينار، فقبلت المرأة ذلك في المجلس وقع الطلاق بائناً؛ لأنّ غرضَ الزوجة من دفع هذا العوض حلّ العصمة، فلا يكون للزوج عليها سلطة، وهذا لا يكون إلا بالطلاق البائن؛ لأنّ الطّلاق الرّجعيّ لا يزيل سلطة الزّوج إذ له إرجاعها إليه، وإن لم ترض.

٨. **إن قال الرجل: كلّ حلٍّ عليّ حرام، فإن كانت له زوجة واحدة وقع عليها طلقة**، وإن كان له أكثر من زوجة وقع على كلِّ طلقةً، ويقع الطّلاق

---

(١) والطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة يعتبر بائناً عند جمهور الفقهاء: منهم الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، وبعض الحنابلة، مع اختلاف وجوب العدة بالخلوة حيث يرى الحنفية أنه عليها العدة احتياطاً، ولا يرى الآخرون وجوب العدة. وقال الشافعية في القديم وبعض الحنابلة: الطلاق بعد الخلوة الصحيحة يكون رجعياً وعلى الزوجة العدة من هذا الطلاق. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ص٤٢٨، وغيره.

وإن لم ينوه أو نوى واحدة أو اثنتين، فإن نوى ثلاثاً فثلاث.

أما إذا قال: امرأتي عليّ حرام، فإن كانت له امرأة واحدة وقعت عليها طلقة، وإن كان له أكثر، فالواقع طلقة على واحدة منهنّ غير معيّنة، ويصرفه لَمن شاء؛ لأن لفظ امرأتي عمومه بدلي فيصدق على واحدة منهن، لا بعينها، بخلاف قوله: كلّ حلٍّ عليَّ حرام، فإن عمومه استغراقي يعمّ الكلَّ دفعةً واحدةً، فيقع على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقة إذا لم ينو ثلاثاً[1] [2].

٩. **إن وقع بلفظ من ألفاظ الكنايات** ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدّمة، فإن الطلاقَ الواقع بها يكون رجعيّاً، كما سبق.

١٠. **إن مضت مدّة الإيلاء ولم يقرب الزوج زوجته**، كما سيأتي، فإذا آلى الزّوجُ البالغُ العاقلُ من امرأته وبرَّ في إيلائه ولم يفيء إليها في مدّة الأشهر الأربعة التي هي أقل مدّة للحرة بانت بواحدة[3].

---

(١) ذهب أحمد في أرجح الروايتين فيمن قال: أنت عليّ حرام: إنه يكون مظاهراً من زوجته بذلك. وذهب الشافعية إلى أنه يقع به ما نوى من الطلاق، وذهب المالكية: إلى أنه يقع به الطلاق الثلاث إذا كانت غير مدخول بها. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٩٣، وغيره.

(٢) ورد في القانون الأردني المادة ٩٢: اليمين بلفظ: علي الطلاق، وعلي الحرام، وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٣١-٣٣٩، والأحوال الشخصية ١: ٣٣٢-٣٣٩، والوقاية ص٣٤٦، وغيرها.

ثانياً: أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى:

١. **إنّه يزيل الملك**، فينحلّ قيد النكاح، وترتفع أحكامُه، ويزول ملك الزّوج في الحال بلا انتظار إلى انقضاء العدّة، كما في الطلاق الرجعيّ، فالبينونةُ الصغرى لا تبقي للزوجية أثراً سوى العدّة ولكن لا تزيل الحلّ.

٢. **إنّ المرأة تستتر في محلٍّ من البيت الذي كانا يسكنان فيه قبل الطلاق، فلا يدخلُ عليها في ذلك المحلّ، ولا ينظرها**، وإن كان له أن يدخل محلاً آخر في هذا البيت، فإذا كان البيت الذي يسكنانه قبل الطلاق ضيِّقاً ليس فيه إلا محلّ واحد أو كان به محال، ولكن الرجل غير دين، فيخرج هو من البيت، وتبقى هي مقيمةٌ به، حتى تنقضي عدّتها؛ لأن المطلوبَ شرعاً بقاء المرأة في البيت الذي حَصَلَ الطلاق، وهي ساكنةٌ فيه حتى تنقضي عدّتها(١).

٣. **إنّه إذا مات أحدُهما في العدّة فلا يرثه الآخر**، بخلاف الطلاق الرجعيّ، إلاّ في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض.

٤. **إنّه لا يزيل الحلّ**، فإنَّ للمطلِّقَ له أن يَرُدَّ زوجتَه إليه سواء كان ذلك في العدّة أو بعد انقضائها؛ لأن الحَلَّ الأصليَّ باقٍ ما لم يتكامل العدد، وهو الثّلاث، ولكن لا بد من عقد ومهر جديدين ويشترط رضاها بذلك؛ لأنّ

---

(١) ذهب الحنفية والزيدية إلى أنها لها النفقة والسكنى وذهب الشافعية المالكية والحنابلة في رواية إلى أن لها السكنى فقط، وفي رواية: أنه لا نفقة لا وسكنى لها. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٣٦، وغيره.

الملكَ قد زال، ولا يجوز لغير المطلِّق الزّواج منها في العدة خشية اختلاط النّسب[١].

٥. إنّ المطلّقة بائناً بينونةً صغرى إن عادت لزوجها لها وجهان:

١) أن تعود إليه قبل أن تتزوَّج بغيره سواء أعادها وهي في العدّة أو بعد انقضائها عادت إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث في الملك الأول.

٢) أن تعود إليه بعد تزوّجها بغيره، ولكن قبل أن يدخلَ بها فكذلك أيضاً، وإن كان بعد الدخول بها فتعود إليه بحلّ جديد، فيملك عليها ثلاث طلقات، فيكون الزوج قد هدم الطلقات السابقة[٢].[٣]

ثالثاً: أحكام الطّلاق البائن بينونة كبرى:

١. **إنّه يزيل الملك والحلّ معاً**، فلا يجوز له أن يعقدَ عليها ولو رضيت إلا بعد أن يتزوّجَها غيرُه، ولا بُدّ أن يكون هذا التزوّج صحيحاً نافذاً ويطأها ذلك الغير وطأً حقيقياً، فالخلوةُ الصحيحةُ لا تكفي لحلها للأول، ولا بُدَّ أن يكون هذا الوطءُ في المحلِّ المباح شرعاً، ويشترط أن يكون هذا الوطء موجباً

---

(١) في القانون الأردني: المادة ٩٩: إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٦، وغيرها.

(٢) وقال محمد وزفر والشافعي: تعود إليه بما بقي له من الطلقات الثلاث في الملك الأول. والمسألة خلافية بين الصحابة ﷺ ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١١٢-١١٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٦٤، ورجح ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٣٧ رأي محمد.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية وشرحها ١: ٣٣٩-٣٤١، وغيرها.

للغسل بأن يلتقي الختانان[١]، ثم بعد ذلك تقع الفرقة بينه وبينها سواء كان بالطلاق أو بالموت وتمضي عدّة هذه الفرقة. ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت المطلقة ثلاثاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها[٢]. بدليل:

أ- قوله جل جلاله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[٣]، والمراد الطلقة الثالثة بدليل قوله عز وجل قبل هذه الآية: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٤]. ثمّ الغايةُ نكاح الزوج الثّاني مطلّقاً، والزّوجية المطلّقة إنّما تثبت بالنكاح الصحيح وشرط الدخول ثبت بإشارة النّصّ.

ب- عن عائشة رضي الله تعالى عنها إن رفاعة بن سموأل القرظي طلَّق امرأتَه تميمة بنت وهب فبتَّ طلاقَها فتزوَّجت بعبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: (إنّها كانت مع رفاعة فطلَّقها ثلاثَ تطليقات

---

(١) درج الفقهاء على نسبة القول بعدم اشتراط وطء الزوج الثاني لابن المسيب، هو منسوب إلى سعيد بن جبير وداود الظاهري وبشر المريسي أيضاً، لكن ابن كثير في تفسيره(١: ٢٧٨) شكك في روايته عن ابن المسيب؛ لأنه راوٍ لحديث العسيلة، ونقل صاحب القنية أنه رجع عن هذا القول، وهو ما أيده الدكتور هاشم جميل في كتابه فقه سعيد بن المسيب(٣: ٣٥٣).

(٢) في القانون الأردني: المادة ٩٨: الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٦، وغيرها.

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

فتزوَّجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنّه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، قالت: فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[1].

ت- عن ابن عمر رضي الله عنه قال سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلِّقُ امرأته ثلاثاً، فيتزوَّجها آخر فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثمّ يطلِّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأول، قال: (لا تحل للأول حتى يجامعها)[2].

ث- إن الشارعَ حثَّ على عدم الفرقة إلا إذا كانت هناك داعية إليها؛ لأنها تزيل العقد الذي تترتّب عليه المصالح الدّينية والدّنيوية؛ ولذا لم يشرع الطلاق مرّة واحدة، بل جعل ثلاثاً؛ لأنّ النفسَ كذوبة ربّما تظهر عدم الحاجة إلى الزوجة، ثم يحصل الندم فشرع ثلاثاً؛ ليجرب نفسه أولاً وثانياً، فالشارعُ لَمّا عَلِمَ من الأزواج ما ذُكِرَ قال: إنه إذا وقع الطّلاق مرّة أو مرّتين منكم فلا يترتب عليه أمر تكرهه النّفوس، ولكن احذروا من وقوع الثالثة، فإنها لو حَصَلت، فلا يمكن إرجاع الزّوجة كما جاز ذلك أول وثاني مرّة، بل لا بُدَّ من حصول شيء تكرهه نفوسكم فلا تقدموا على الطلاق من غير تفكّر وروية خصوصاً الطّلقة الثّالثة.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، وصحيح مسلم ٢: ١٠٥٦، والمنتقى ١: ١٧٢، وغيرها.
(٢) سبق تخريجه.

٢. **إن تزوَّجت المطلّقة ثلاثاً بغير زوجها** بالشروط السابقة **وعادت لزوجها الأوّل، فإنها تعود إليه بحلٍّ جديد، فيملك عليها ثلاث طلقات**(١).

٣. **إنّ المراهق يحلّل**، وهو صبيّ قارب البلوغ، ويجامع مثله، ولا بد من أن يتحرك آلته ويشتهي(٢).

٤. **إنّه يكره النّكاح بشرط التحليل**، بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها، أما لو أضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء (٣).(٤)(٥)

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٤٦ -٣٤٧، شرح الأحوال الشخصية ١: ٣٤١-٣٤٥، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٧، وعمدة الرعاية ١: ١١٧، وغيرها.

(٣) درر الحكام ١: ٣٨٧، والدر المنتقى ١: ٤٣٩، والوقاية ص٣٤٧، وغيرها.

(٤) إن تزوجها بقصد حلها ولم يتجاوز قصده إلى لسانه ولم يشترط في العقد ثم دخل بها، فإنّها تحل به لزوجها الأول عند الحنفية والشافعية مع أن العقد مكروه ولا تحل به عند الحنابلة، أما إذا اشترط في العقد شرطاً ينافي مقتضاه مثل على أن يطلقها بعد الدخول بها فإن هذا العقد غير صحيح عند الشافعية فلا تحل به للزوج الأول، وذهب الحنفية إلى أن العقد صحيح مع الكراهة وتحل للأول. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٣٧، وغيره.

(٥) في القانون الأردني: المادة ١٠٠: تزول البينونة الكبرى بتزوّج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها، وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للأول. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٦، وغيرها.

المبحث الثّالث

تعليق الطّلاق وإضافته وتفويضه

المطلب الأوّل: تعليق الطّلاق وإضافته:

أولاً: تعريفه:

التّعليق: هو ربطُ حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كما إذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق. فلا يقع به الطلاق إلاّ عند حصول مدلول جملة الشّرط؛ لأنّ الزّوجَ لم يُرِدْ وقوع الطلاق في الحال، بل عَلَّقَ وقوعَه على شيءٍ مخصوص، فإذا لم يحصل هذا الشيء فلا يقع.

ثانياً: أَحوالُ التّعليق:

١. أن يكون مدلولُ فعل الشرط معدوماً وقت التعليق، وله وجهان:

أ. يجوز حصوله، كما إذا قال الرجل لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق كان التعليق صحيحاً، وينتظر حصول الشيء المعلَّق عليه الطلاق، وهو تكليم فلان، فإن وُجِدَ وقعَ الطلاق، وإن لم يوجد فلا يقع.

ب. يستحيل حصوله، كما إذا قال لها: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق، كان التعليق لاغياً، **فلا يقع الطلاق لا في الحال**؛ لأنه ليس

منجزاً، **ولا في الاستقبال**؛ لأنّ الطلاقَ المُعَلَّقَ على شيءٍ لا يقع إلا عند حصول هذا الشيء.

٢. **أن يكون مدلولُ فعل الشرط محقَّقاً: أي موجوداً وقت التعليق**، كما إذا قال لها: إن لبست هذا الثوب فأنت طالق، وهي لابسة له، وله وجهان:

١) **أن يكون مدلول فعل الشرط من الأفعال التي تقبل الامتداد، كالإقامة واللبس والركوب، فإن علّق طلاق زوجته على شيء من هذه الأشياء** بأن قال لها: إن لبست هذا الثوب فأنت طالق وكانت لابسة له **ومضى زمن تتمكَّن فيه من خلعه ولم تخلعه وقعَ الطلاق**؛ لأن البقاء له حكم الابتداء، فكأنها باستمرارها على لبسه مع التمكُّن من الخلع ابتدأت لبساً جديداً، فيقع كما إذا كانت غير لابسة له وقت التعليق ولبسته.

٢) **أن يكون مدلول فعل الشرط من الأفعال التي لا تقبل الامتداد: كالخروج والدّخول**، كما إذا قال رجل لزوجته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وكانت داخلة فيها وقت تعليق الطلاق، **فلا يقع الطلاق، ولو استمرت داخل الدار سنين ما لم تخرج منها ثم تدخلها**؛ لأنّ الدّخول لا يمتدّ؛ إذ هو عبارة عن الانفصال من خارج إلى داخل، وهذا الانفصال يسير جداً، فلا يقبل الامتداد.

ثالثاً: شروط صحة التّعليق:

١. **أن تتصل جملة فعل الشرط وجملة الجواب**، فإن فصل بينهما كما إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق وسكت، وبعد ذلك قال لها: إن كلمت فلاناً، إلا أن يكون سكوته لعذر، كما إذا أخذه السعال أو العطاس أو أمسك أحد فمه فلم يقدر على الإتيان بقوله: إن دخلت الدار، وبعد زوال العذر أتى به فوراً صحّ التّعليق.

٢. **أن لا يعلّقه على المشيئة الإلهية**، كما إذا قال رجل لزوجته: أنت طالقٌ إن شاء الله، فلا يقع الطلاق؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)[1]، ولأن مشيئةَ الله تعالى لا يطّلع عليها أحد، فكان إعداماً للجزاء.

٣. **أن تكون المرأةُ محلاً للطلاق**، بأن يكون عقد الزواج قائماً، ولم يحصل طلاق أصلاً، أو حصل طلاق رجعيّ، أو بائن بينونة صغرى وكانت المرأةُ في العدّة.

٤. **أن يضيف الطلاق إلى سبب الملك، وهو التّزوج، إن لم تكن المرأة محلاً للطلاق وقت التّعليق بأن كانت غيرَ معقود عليها**؛ لأنّه وإن كان لا يملك

---

(١) رواه أصحاب السنن، قال الترمذي: حديث حسن. وقد رُوِيَ موقوفاً، وروى الأربعة إلا أبا داود عن أبي هريرة مثله، ورجاله ثقات. وينظر: نصب الراية ٣: ٢٣٤، والدراية٢: ٧٢، وغيرها.

إيقاع الطلاق حالاً إلاَّ أنّه أضافه إلى سبب ملكه، وهو التزوج، فيصحّ التعليق، ويلزم حكمه، فمتى وُجِدَ مدلول فعل الشرط وقع الطلاق.

رابعاً: أحوال أدوات الشرط:

١. **أن لا تفيد التّعميم، إن، وإذا، وإذما، ومتى ومتى ما**[1]، **فمتى وُجِدَ مدلولُ فعل الشّرط مرّةً انحلت اليمين،** فإذا وُجِدَ مرّةً ثانيةً فلا يترتَّب على هذا الوجود شيء، كما إذا وُجِدَ مدلولُ فعل الشرط والمرأة في الملك حقيقة أو حكماً انحلت اليمين، ووقع الطلاق. وإن وُجِد والمرأةُ ليست في الملك لا حقيقة ولا حكماً انحلت اليمين أيضاً، ولا يقع الطلاق.

٢. **أن تفيد التّعميم ككل، وكلما،** فلا ينحلّ اليمين بأوّل مرّة، بل تبقى لمرّة ثانية وثالثة على التّفصيل الآتي:

١) **أنّ كلمة: كلّ؛ تقتضي عموم الأسماء؛** لأنّها تدخل على الأسماء، فتفيد عمومه، فإذا وجد اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه، فتنحل اليمين في حقه فقط، وتبقى في حق غيره من الأسماء، فإن قال رجل: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها فهي طالقٌ فتزوَّجَ امرأةً وقعَ عليها الطلاق، وانحلَّت اليمينُ في حقِّها فقط، وبقيت في حقِّ غيرها، فإذا تزوَّجَها بعد ذلك، فلا يقع شيء.

٢) **إنّ كلمة: كلّما؛ تقتضي عموم الأفعال؛** لأنها تدخل على الأفعال، فتفيد عمومه، فإذا وُجِدَ فعلٌ واحد، فقد وُجِدَ المحلوف عليه، فتنحلّ اليمين

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٣٨، وغيرها.

في حقّه فقط، وتبقى في حقّ غيره من الأفعال، ولها حالان:

أ- **أن تدخل على غير سبب الملك فإنّها تفيد التكرار، ولكن تكرارها ينتهي بانتهاء الثلاث،** كما إذا قال رجل لزوجته: كلّما زرت أختك فأنت طالق، فإنّها هنا دخلت على الزّيارة، وهي ليست سبباً لملك الطلاق، فإن وُجِدَت الزّيارة أوّلَ مرّة، والمرأة في الملك حقيقة أو حكماً وقع الطلاق، وإن وجدت مرّةً ثانيةً بالشّرط المتقدّم وقع طلاق ثان، وإن وجدت مرّة ثالثة وقع طلاق ثالث، فإذا تزوَّجت بغيره، ثمّ عادت لزوجها الأول، ووجدت الزيارة فلا يقع الطّلاق.

ب- **أن تدخل على سبب الملك، فتفيد التكرار، ولا ينتهي التكرار بالثّلاث،** فإذا قال رجل: كلَّما تزوَّجت امرأةً فهي طالق، فإنّها دخلت على التّزوّج، وهو سبب ملك الطلاق، فإن وُجِد تزوَّجُ أي امرأة كانت وقع الطّلاق، فإن تزوَّجَها ثانياً وقع طلاق ثاني، فإن عقدَ عليها ثالثاً وقعَ ثالث، فإذا تزوَّجت بغيره وعقد عليها الأول بعد التحليل وقع الطلاق؛ لأن اليمينَ في هذه الحالةِ لا تنتهي أصلاً؛ لأنّ المحلوفَ عليه هو التزوج، وهو لا نهاية له، فكلَّما وُجِدَ وقعَ الطّلاق؛ لأنّه غير متناه.

خامساً: التّعليق على شيئين:

١. **أن يوجد كلٌّ من الأمرين والمرأة في الملك، وهذه يقع فيها الطلاق،** كما إذا قال رجل لزوجته: إن دخلت دار فلان ورآك فيها فأنت طالق ثلاثاً،

وقبل حصول الفرقة بينهما دخلت دار فلان، ورآها فيها، وقع الطلاقُ المعلَّق، وهو الثّلاث؛ لوجود الأمرين، وهي محل للطلاق.

٢. **أن يوجد الأوّل وهي خارجة عن الملك، والثّاني وهي في الملك، فيقع الطّلاق أيضاً**، كما إن قال رجلٌ لزوجته: إن كلمت فلاناً وفلاناً فأنت طالق ثلاثاً، وقبل أن تكلِّم واحداً منهما نجز عليها طلاقاً، وكلمت واحداً منهما بعد انقضاء عدّتها، ثمّ تزوّجها، فكلمت الآخر، وقع الطّلاق؛ لأنّ الأمرين وجدا وعند وجود آخرهما كانت المرأة محلاً للطّلاق فيقع.

٣. **أن يوجدَ الأمران، وهي خارجةٌ عن الملك، وفي هذه الحالة لا يقع الطّلاق**، لأنّ الأمرين وإن وجدا، لكن وقت الوجود ليست المرأة محلاً للطّلاق.

٤. **أن يوجدَ الأول وهي في الملك، والثاني وهي خارجة عن الملك، فلا يقع الطّلاق**، فإن كلَّمت واحداً منهما قبل أن ينجزَ عليها طلاقاً، ثمّ يطلِّقها، وبعد انقضاء العدّة تكلِّم الآخر فلا يقع؛ لأنّ الأمرين وإن وجدا إلا أنه في حالة وجود الثّاني لم تكن المرأة محلاً له فلا يقع[1][2].

---

(١) هذا حاصل ما ذكر في تعليق الطلاق في الأحوال الشخصية لقدري وشرحه للأبياني ص٣٤٦-٢٦٦.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٨٩: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤.

المطلب الثّاني: تفويض الطّلاق للمرأة:

أولاً: الفرق بين التّفويض والتّوكيل:

١. إن كانت الإنابة للزّوجة في الطّلاق سمّيت تفويضاً، وإن كانت لغيرها سمّيت توكيلاً؛ لأنّ غيرَها يكون عاملاً لغيره، وهي عاملة لنفسها، ولهذا لو أمرَ رجلٌ زوجتَه بإيقاع الطّلاق على نفسها وعلى ضرَّتها كان هذا الأمر بالنّسبة إليها تفويضاً، ولضرّتها توكيلاً.

٢. إنّ الوكيلَ له أن يتولّى الموكَّل فيه سواء كان في مجلس التوكيل أو بعده، ويملك الموكِّل عزلَ الوكيل في أي وقت شاء إذا لم يتعلَّق بالتوكيل حقّ الغير، بخلاف المفوّض إليه، فإنّه لا بُدَّ أن يباشرَ الشيء في المجلس، ولا يملك المفوِّض الرّجوع عن التفويض قبل الجواب؛ لأن التفويضَ تمليك يخصّ المفوِّض إليه، وهذه التمليكات تقتضي الجواب في المجلس ما لم توقت بوقت.

ثانياً: أحوال تفويض المرأة:

١. **التّخيير**؛ بأن يقولَ لها: اختاري نفسَك، و**الأمر باليد**؛ بأن يقول لها: أَمرك بيدك، وهما كنايات الطلاق كما سبق، وفيهما الصور التالية:

١) **أن تكون حاضرةً في مجلسِ التفويضِ وكان التفويضُ مطلقاً**؛ بأن

وفي المادة ٩٦: تعليق الطلاق بالشرط صحيح، وكذا إضافته إلى المستقبل، ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥.

قال لها: اختاري نفسك أو أمرك بيدك ناوياً الطلاق، **فليس لها أن توقعَه إلا في هذا المجلس، ولو طال زمنه ما لم تعرض فيه بالقيام أو غيره**، ولا يتبدل المجلس بجلوس القائمة، واتكاء القاعدة، وقعود المتكئة، ودعاء الأب للشورىٰ، وشهود تشهدهم، ووقف دابة أو سيارة تركبها، بخلاف سيرها أو سير سيارة أو دابة تركبها فإنّه يتبدل(١).

٢) **أن تكون حاضرة في مجلس التّفويض وهو مؤقّت بوقت معيّن**؛ كما إذا قال لها: اختاري نفسك في ظرف عشرة أيام مثلاً، **فلا يتقيَّد بالمجلس، بل لها أن تختارَ نفسَها ما دام الزّمنُ الذي عيّنه لم ينقض، فإن انتهى بطل خيارها**؛ لأنّه ملَّكها شيئاً في زمن مخصوص، فلا يثبت لها في غيره.

٣) **أن تكون حاضرةً في مجلس التّفويض، وفيه ما يدلّ على التّعميم**؛ كما إذا قال لها: أمرُك بيدك متىٰ شئت، **فلا يتقيَّد بالمجلس أيضاً، بل لها أن تختارَ نفسَها في أي وقت شاءت.**

٤) **أن تكون غائبةً والتفويض مطلق**؛ كما إذا قال: جعلت أمر زوجتي فلانة بيدها ناوياً تفويض الطلاق إليها، **فلا يتقيّد بهذا المجلس، بل بالمجلس الذي علمت فيه، ولو طال زمن عدم العلم.**

٥) **أن تكون غائبة والتفويض مؤقّت بوقت معيّن**؛ فإن بلغَها قبل مضي الوقت **فلها أن توقعَ الطّلاقَ ما دام الوقت باقياً، وإن بلغَها بعد مضيّه بطلَ**

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٣٢، وشرح الوقاية لابن ملك ق٩٨/ ب، وغيرها.

خيارها؛ لأنّه فوَّضَه إليها في وقت مخصوص، فلا يثبت في غيره.

٦) **أن تكون غائبة وفيه ما يدل على التّعميم؛** كما إذا قال: جعلت أمر زوجتي بيدها متى شاءت، **فلا يتقيَّد بمجلس علمها، بل لها أن تطلِّقَ نفسَها في أي وقت شاءت.**

٢. **تعليقُ صريح الطّلاق على مشيئتها؛** بأن يقول لها: طلِّقي نفسك إن شئت، وهذا من صريح الطلاق، فإذا قال رجلٌ لزوجته: طلِّقي نفسَك، فطلَّقت في الوقت الذي تملك فيه ذلك كما سبق فإنّ الطّلاق يقع رجعياً سواء نوى أو لم ينو؛ لأنّ الصّريحَ لا يحتاج فيه إلى النيّة، **وله حالان:**

١) **أن يكون التّفويضُ مرسلاً: بأن لا يقيَّد بصريحِ المشيئة:** كقوله: طلِّقي نفسك واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، **فله وجهان:**

١. **أن توافقه؛** بأن توقع واحدة أو ثنتين أو ثلاثة كما فوضها، فيقع ما أوقعته لاتفاقهما.

٢. **أن تخالفه، وله هيئتان:**

١. أن تكون في العدد، وله صورتان:

١) **أن تكون المخالفة بأَقَلَّ:** كما إذا قال لها: طلِّقي نفسك ثلاثاً، فطلَّقت واحدةً أو ثنتين، **وَقَعَ ما أَوقعته اتفاقاً؛** لأنها ملكت إيقاع الثلاث، فتملك إيقاعَ الواحدة ضرورة؛ لأنّ مَن ملك شيئاً ملك كلَّ جزء من أجزائه.

٢) **أن تكون المخالفةُ بأكثر**: بأن قال لها: طلِّقي نفسَك واحدة، فطلَّقت ثنتين، أو ثلاثاً، فلا يقع؛ لأنّها أتت بغير ما فوَّض إليها، فكانت مبتدئة، لا ممتثلة لأمره.

٢. **أن تكون في الوصف**؛ بأن أمرَها ببائن فأوقعت رجعيّاً أو بالعكس، **وقع ما أمر به الزّوج اتّفاقاً ويلغو ما وصفت به**؛ لكونها مخالفة فيه؛ لأنّ الزّوجَ لَمَّا عيَّن صفة المفوَّض إليها، فحاجتها بعد ذلك إلى إيقاع الأصل دون الوصف، فصارت كأنها اقتصرت على الأقلّ، فيقع بالصفة التي عيّنها الزوجُ بائناً أو رجعيّاً.

٢) **أن يكون مقيَّداً بصريح المشيئة**: كطلِّقي نفسك ثنتين إن شئت، أو ثلاثاً إن شئت، **فله وجهان**:

١.أن توافقه فيما توقع فإنه يقع لاتفاقهما.

٢.أن تخالفه وله هيئتان:

١.أن تكون في العدد، وله صورتان:

١) **إن كانت المخالفةُ بأقلَّ**: كما إذا قال لها: طلِّقي نفسك ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة أو ثنتين، **فلا يقع شيء**؛ لأن معناه إن شئت الثلاث، فصارت مشيئة الثلاث شرطاً لوقوعه، وهي بإيقاع الواحدة أو الثنتين لم تشأ الثلاث فلم يوجد الشرط، فلا يقع شيء.

٢) **إن كانت المخالفةُ بأكثرَ**: كما إذا قال لها: طلِّقي نفسَك واحدة إن شئت، **فطلَّقت ثلاثاً، فإنه لا يقع شيء**؛ لأنّ مشيئةَ الثلاث ليست بمشيئة للواحدة.

٢. **أن تكون في الوصف**، بأن قال لها: طلِّقي نفسك بائناً إن شئت، فطلَّقت رجعيّاً، **فإنه لا يقع شيء**؛ لأنّ معناه إن شئت البائن أو الرجعي فأوقعيه فإذا شاءت غيره فقد أتت بغير المفوَّض لها، فلا يقع شيء[1][2].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية والأحوال الشخصية لقدري باشا ص٢٦٧-٢٧٤، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٨٧: للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وأن يفوضَ الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستندٍ خطي. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤.

الفصل الثّاني
الخلع واللعان والإيلاء والظّهار
والأمراض التي يُفَرَّق فيها
المبحث الأول
الخلع

اتفقت كلمة فقهاء الأُمّة المعتدّ بهم[1] على امتلاك الرّجل حقّ خلع زوجته، ومن ثمّ فلا بُدّ من رضاه بذلك، وافترق الخُلع عن الطّلاق، بدخول

(١) فاشتراط رضا الزوج في الخلع شرط عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة وغيرهم، وقد جمعت فيها رسالة خاصة؛ لرفع الالتباس والتوهم عند بعض الناس، وينظر: درر الحكام ١: ٣٨٩، ورد المحتار ٢: ٥٥٨، والمبسوط ٦: ١٧٣، والاختيار ٣: ٢٠٢، و البناية ٤: ٦٦٥، والعناية ٤: ٢١٩، والنهر الفائق ٢: ٤٣٤، والتاج والإكليل ٥: ٢٨٠، وإرشاد السالك ص ٦٩، والتنبيه ص١١١، ومنهاج الطالبين٣: ٢٦٣، ومنهج الطلاب ص٨٨، والإقناع ٢: ٩٧، والأنوار القدسية ص٥٩-٦٠، وكفاية الأخيار ٢: ٥٠، والمغني ٧: ٢٤٦، والقواعد ص٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٣: ٥٨، والمحلى٩: ٥١١، وشرائع الإسلام ٣: ٤٠، وغيرها.

الزّوجة فيه بالموافقة على ما ستدفعه من بدل لرضى الزّوج بخلعها، ويشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية والآثار عن الصّحابة ﵃[1].

وقد وردت ألفاظ في كتب الفقهاء استعملت مكان لفظ: الخلع؛ كان لها حكمه، وهي ستة:

---

(١) في القانون الأردني: المادة ١٢٦: أ) إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.
ب) للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.
ج) للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذه البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً. ينظر: التشريعات الخاصة ص ١٥٤، والجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م، وقد بينت مخالفة ما في الفقرة ج للشريعة الإسلامية في نهاية الكتاب، وأنّ اشتراط رضا الزوج في الخلع شرط بالاتفاق.

١. المبارأة؛ وهو أن يقول الرّجل لزوجته: بارأتُك على ألف دينار.

٢. فارقتك؛ كأن يقول رجل لزوجته: فارقتُك على كذا.

٣. باينتك؛ مثاله: قول الرجل لزوجته: باينتُك بألفي دينار[١].

٤. البيع؛ وهو أن تقول امرأة لزوجها: بعتُ نفسي منك بكذا، أو يقول الرجل لزوجته: بيعي نفسك مني بألف دينار.

٥. الشّراء؛ وهو أن تقول امرأة لزوجها: اشتريتُ نفسي منك بكذا[٢].

٦. الطّلاق على مال؛ وهو أن يقول الرجل لزوجته: طلَّقتك على ألف دينار، أو طلَّقتك بألف دينار.

وكلُّها توافق الخلع في كلّ أحكامه التي ستأتي إلا أن هناك اختلافاً بين الخلع والطّلاق على مال، وهو أن العوضَ إذا أُبْطِلَ في الخُلع بأن وقع الخلع على ما ليس بمال متقوّم يبقى الطلاق بائناً، وفي الطلاق على مال إن أُبْطِل العوض بأن سميّا ما ليس بمال متقوّم فالطلاق رجعيّاً؛ لأنه طلاق صريح، وإنما تثبت البينونة بتسمية العوض إذا صحَّت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعياً[٣].

---

(١) ينظر: بهجة المشتاق في أحكام الطلاق ص١٥٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٩، والتبيين ٢: ٢٦٨،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٥٢ ، والملتقى ص٦٦، ومجمع الأنهر ١: ٧٦٠، وغيرها، وفي المقام تفصيل وتطويل اكتفينا فيه بالمعتمد.

وسيأتي تمام السّبب في الخلع فيما بعد. وكذلك يستقل الخلع بإسقاط الحقوق[1] **كما سيأتي.**

المطلب الأول: أركان وشروط الخلع:

أولاً: أركان الخلع:

إنّ الخلع لا ينفرد به أحد الزّوجين، بل لا بُد من رضاهما كما سيأتي تحقيقه في الملحق الأول؛ لأنّ كلاً منهما له شأن؛ إذ به يسقط ما للزوج من الحقوق على الزوجة، فلا بُدّ من رضاه، ويلزم الزوجة العوضَ بدل افتكاكها نفسها، فيشترط رضاها، فهو: كالعقود من هذه الجهة، وليس إسقاطاً محضاً كالطلاق حتى ينفردَ به الزوج، فإذا قال لها: خالعتُك بألف دينار مثلاً، ولم تقبل فلا يقع الطلاق، ولو قالت له: اختلعت نفسي منك بكذا، فلا يقع مثلاً إلاَّ إذا رَضِي بذلك[2].

وهذا الرّضا من كلٍّ منهما هو ركنا الخلع[3]**، ويعبر عنهما بالصيغة، وهي:**

١. **الإيجاب**: وهو ما يصدر أولاً من أحد المتخالعين سواء كان الزوج أو الزّوجة، ويسمّى الموجب.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ٧٧، وفتح القدير ٤: ٥٨، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٣.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣: ٤٤١، وغيره، وهذا الركنان إذا كان بعوض، وأما بدونه لا يحتاج إلى القبول، كما سيأتي.

٢. **القَبول**: وهو ما يصدر ثانياً عن أحد المتخالعين في جوابه عن إيجاب الأول.

وتفصيل الكلام في هذين الرّكنين في النقاط التالية:

الأول: أحوال ثبوت الرّكنين:

وهذان الرّكنان مستثنى منهما صورة ما إذا كان الخلع بلفظ: خلعتك بلا ذكر مال؛ إذ ركنه تلفّظ الرجل به، كما سيتبين لك فيما بعد؛ لأن الموجب إمّا أن يكون الزّوج أو الزّوجة، وكلٌّ منهما له أحكامه الخاصّة به في حاجته إلى القبول من الآخر حتى يقعَ الطلاقُ على حسب عبارة الإيجاب كالآتي:

أولاً: أحوال ثبوت ركني الخُلع إن كان الزوج هو الموجب:

١. **إن كان الخُلع بلفظ: المفاعلة خالعتك؛ فلا يقع الطلاق إلاّ إذا قَبِلَت سواء ذَكَرَ بدلاً أو لم يذكر**؛ لأنّه إن ذَكَرَ بدلاً، بأن قال لها: خالعتُك في نظير خمسين جنيهاً مثلاً، فقد عَلَّقَ طلاقَها على التزامها بدفع هذا المبلغ، فلا بُدَّ من رضاها به.

وإن لم يذكر بدلاً فصيغة المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين فلا يستقلّ بها واحد، فلا بُدَّ من اشتراكها معه بالقبول.

٢. **أن كان بلفظ: فعل الأمر: اخلعي نفسك؛ فكذلك**؛ لأنّه إن ذكر البدلَ، فكأن الطلاق معلَّقٌ على التزامها بدفعه، فلا بُدَّ منه حتى يلزم.

وإن لم يذكر البدل بَقِيَ الأمر، فإن امتثَلَ المأمورُ لما أمر به نفذَ وإن لم يمتثل، فلا ينفذ.

٣.إن كان بلفظ الفعل الماضي: خلعتك؛ فإن ذكرَ بدلاً توقَّف وقوع الطلاق على القَبول؛ لأنّه علَّق الطلاق بالموافقة على العوض.

وإن لم يذكر بدلاً وقع وإن لم تقبل؛ لعدم احتياجه إلى المشاركة، كما في المفاعلة، ولا إلى الإتيان بالمأمور به، كما في الأمر، وحينئذٍ يستقلّ به الزوجُ ويكون في هذه الحالة طلاقاً بائناً محضاً، فلا يترتَّبُ عليه شيءٌ من إسقاط الحقوق المترتِّبة على الخُلع[1].

وبهذا عُلِمَ أن الطلاقَ يقعُ وإن لم تقبل في صورة واحدة من الصورة الستّة المذكورة؛ إذ في كلِّ نقطة صورتان: إن ذكر بدلاً أو لم يذكر بدلاً، ويتوقَّف وقوعُه على القبول في خمسة صور.

ثانياً: أحوال ثبوت ركني الخُلع إن كانت الزوجة هي الموجبة:

والصور الستّة المذكورة سابقاً واردة هنا؛ فلا حاجة لإعادتها **إلا أنّها تفترق عنها في ثبوت ركني الخلع وهما الإيجاب والقبول في جميع حالاتها**؛ لأن الزوجَ هو المالكُ للعصمة، فلا بُدَّ من رضاه بإسقاط حقِّه.

الثاني: الركنان يمين في حق الزوج ومعاوضة في حق الزوجة:

---

(١) ينظر: تفصيل هذه الحالات في شرح الأحوال الشخصية ١: ٣٩٤.

إنّ الخلعَ وإن كان لا يتمُّ إلا بإيجاب وقبول، ولكن ليسا معاوضة من جانب الزّوجين، بل هو يمينٌ من جانب الزّوج؛ لأنّه تعليقُ الطلاق بقبول المال، **ومعاوضة من جانب الزّوجة**؛ لأنّ المرأة لا تملك الطلاق، بل هو ملكه، وقد علّقه بالشرط والطلاق يحتمل الشرط، فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك في نظير كذا، فكأنه قال لها: إن قبلت أن تلتزمي لي بدفع هذا المبلغ فأنت طالق، فإن قبلت فكأنّها قالت: اشتريت عصمتي منك بهذا المبلغ.

وحينئذٍ تراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها، **ويترتب على ذلك أحكاماً ومسائل مختلفة من الجانبين كما يلي:**

أولاً: أحكام كون الخلع يميناً من جانب الزوج:

١. **إنّ الزوجَ إذا أوجبَ الخُلع ابتداءً** بأن قال لها: خالعتُك على ألف دينار، **فلا يصحّ رجوعُه عنه قبل جواب الزوجة**؛ لأنه تعليقٌ للطلاق بقبول المال، فكأنه قال لها: إن قبلت أن تدفعي إليَّ ألف دينار فأنت طالق، ولو كان معاوضةً من جانبه لصحّ رجوعُه قبل قبولها، وحينئذٍ لا يملك نهي المرأة عن القَبول، ولا يملك فسخه.

٢. **إن قامَ الزوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل أن تجيب الزوجةُ فلا يبطل الإيجاب**، ولو كان معاوضةً لبطل بقيامه.

٣. **لا يصحّ أن يجعلَ الزوجُ لنفسه خيارَ الشرط**، فإذا قال لها: خالعتُك في نظير كذا على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام فقبلت، وقع الطلاقُ في الحال، ولَزِمَها

المال، وليس له بعد ذلك أن يردَّه؛ لأن خيارَ الشرط لا يدخل في الأيمان.

٤. **للزوج أن يعلِّق الخلع على شرط**، مثل: إذا تزوَّجت عليك أو غبت عنك سنة فقد خالعتُك في نظير كذا.

٥. **للزوج أن يضيفه إلى زمن مستقبل**: كقوله: خالعتُك بعد شهرٍ في نظير كذا، فإن قَبِلَت بعد حصول مدلول فعل الشرط في الأول، وانقضاء الوقت المعيّن في الثاني، صحَّ القَبول ووقع الطلاق البائن، وليس لها أن تقبلَ قبلهما؛ لأنه تطليقٌ معلَّقٌ على قبولها عند وجود الشرط والوقت، فيكون قبولُها قبل ذلك لغواً[1].

ثانياً: أحكام كون الخلع معاوضة من جانب الزوجة:

١. أنها إذا أوجبت الخُلعَ ابتداءً وقامت من المجلس الذي أوجبته فيه، أو قام الزوج منه قبل قبوله بطل الإيجاب، فليس له أن يقبل بعد قيامه أو قيامها من المجلس الذي صدرَ فيه الإيجاب، ولا يتوقَّفُ على ما وراء المجلس بأن كان الزوج غائباً حتى لو بلغَه وقبل لم يصح.

٢. أنّه يصحّ لها خيار الشرط ولو أكثر من ثلاثة أيام[2]، فإذا قال لها:

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشخصية ص٣٩٥ وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما شرط الخيار باطل، والطلاق واقع والمال لازم. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٥٩.

خالعتُك في نظير كذا، فقالت: قبلت على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، أو قالت: خالعني على كذا ولي الخيار مدّة كذا، فقبل الزوجُ صحَّ هذا الشرط، فلها في أثناء هذه المدّة أن تردّ، وحينئذٍ لا يقع الطلاق فلا يلزمها المال، ولها أن تقبلَ فيقع الطلاق ويلزمها بدل الخلع، ومثله ما إذا مضت المدّة المعيَّنة ولم يصدر منها ردّ أو قبول.

٣.أنّه لا يصحّ لها تعليقه على شرط، فإذا قال الزوج: خالعتك على ألف دينار، فقالت: قبلت إن قدم أخي من السفر. فلا يصحّ.

٤.أنّه لا يصحّ لها إضافته إلى زمن مستقبل، فلو قال الزوج: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت بعد أسبوع. فلا يصحّ.

٥.أنّها لا بُدَّ أن تكون عالمةً بمعناه؛ لأن المعاوضةَ يشترط فيها ذلك، بخلاف الطلاق؛ لأنه إسقاط، والإسقاط يصحّ مع الجهل[1]، فإذا لقَّنَها معنى خالعني على كذا بلغة لا تعرفها، فقالت كما قال، وخالع فلا يقع الطلاق، ولا يلزمها المال.

٦.أنّ الزوجةَ إذا كانت حاضرةً في مجلس الخُلع، فلا بُدَّ من قَبولها فيه، وإن كانت غائبةً يشترط قَبولها في المجلس الذي علمت فيه بالخلع، فإن

---

(١) وهذا في القضاء فقط كما في رد المحتار ٢: ٥٥٩.

قامت منه قبل قبولها، فليس لها القبول بعده، كما في سائر المعاوضات[1].[2]

ثانياً: شروط الخلع:

يشترط فيه ما يشترط في الطلاق، وهذه الشروط منها ما يكون مختصّاً بالزوج أو الزوجة كما يلي:

أولاً: شروط الخلع في الزوج:

١. **أن يكون بالغاً،** فإذا خالع الصغير فإنه لا يصح. وسيأتي تفصيل الكلام في البلوغ وخلع الصغير عند ذكر أحكام خلع الصغير والصغيرة.

٢. **أن يكون عاقلاً،** فلا يقع خلع المجنون والمعتوه، ومَن اختلَّ عقلُه لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته[3].

والمجنون: هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير الذي يضرب ويشتم

وأما **المعتوه:** فهو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكنه لا يضرب ولا يشتم[4].

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشخصية ص٣٩٥ وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٣: لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٧.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٨٨، والفوائد العلية على الأحكام الشرعية ص١٤٦.

(٤) وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضدها والمعتوه مَن يكون ذلك منه على السواء. وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا

ثانياً: شرط الخلع في الزوجة:

أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق، وذلك فيما يلي:

١. **أن يكون الزواج قائماً بينها وبين زوجها** وإن لم يدخل بالمرأة.

٢. **أن يكون العقد صحيحاً**؛ لأن الخُلْعَ مثل الطلاق في أن كلاً منهما لا يكون إلاّ بعد العقد الصحيح. ولو كان التزوّج فاسداً وحصل الخُلع على عوض وسلَّمته المرأة للمخالع، فلها أن تستردَّه منه؛ لأنه أخذَه بغير حقّ؛ إذ المرأةُ ما دفعت هذا العوض إلاَّ لتملك عصمتها، وهذا ثابتٌ لها قبل الخُلع؛ لأن العقدَ فاسدٌ لا تترتَّب عليه الأحكام، فلا يفيد ملك المتعة، فلها أن تتركَه في أي وقت شاءت، فتكون قد دفعت بدلَ الخُلع لظنِّها أنه يستحقّه، فإذا تبيَّن غير ذلك أخذته منه[1].

٣. **أن تكون في عدّة طلاق رجعي**، فلو انقضت العدّة لم تكن محلاً للخُلع[2].

أما في عدّة الطلاق البائن فإنّها ليست محلاً للخلع، فلا يصحّ الخُلع؛ إذ مرَّ معنا أن الخُلع: هو إزالة ملك النكاح.... وفي عدّة البائن يكون ملك

قصد. ينظر: فتح القدير ٣: ٤٨٧، والبحر الرائق ٣: ٢٦٧، ورد المحتار ٣: ٢٤٤، وغيرها.

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٤١٦، وبهجة المشتاق ص١٤٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٦: ١٧٤،

النكاح مزالاً، فلا فائدة من دفعها عوض الخلع لافتكاكها؛ لأنها مالكة لنفسها، فالمال يلزم إذا كانت تملك به نفسها.

أما في الطّلاق على مال فإنّ الطلاق يقع ولا يلزم المال؛ لما سبق ذكره، ووقوع الطّلاق؛ لأنّه صريح، بخلاف الخلع فإنّه من الكنايات[1].[2]

المطلب الثّاني: الأحكام المترتبة على الخلع:

أولاً: طلاق الخلع بائن:

إنّ طلاقه بائن سواء كان الخلع بمال أو بغير مال:

فيكون بائناً في الخلع بمال؛ كقول رجل لامرأته: اخلعي نفسك على ألف دينار، فتقول: قبلت؛ لأنّ الزّوجة إنّما بذلت المال لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، ولو كان رجعيّاً لم يحصل الغرض الذي شرع

---

(١) ما حررته هنا مذكور في البحر الرائق ٤: ٧٧، وفتح القدير ٤: ٥٨، وبهجة المشتاق ص١٤٢، ورد المحتار ٢: ٥٥٦-٥٥٧ وغيرها، وفي المسألة بحث لطيف لابن عابدين في منحة الخالق ٣: ٣٣٢، وبهذا يظهر ما في عبارة شرح الأحكام الشرعية، وهي: ويشترط في الزوجة أن تكون محلاً لإيقاع الطلاق بأن يكون الزوج... أوقع عليها طلاقاً رجعياً أو بائناً في بعض الصور والعدة باقية.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٢: أ) يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له. ب)المراة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال. ج)إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذه الطلاق البدل المتفق عليه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٧.

لأجله وهو فكاكها منه؛ لأنّ الطلاقَ الرجعيَّ لا يمنع الزوج من مراجعتها ما دامت في العدّة رضيت أو لم ترض؛ ولذلك لا تحصل على مقصودها، فوجب أن يكون بائناً[1]؛ ولقوله ﷺ: (الخلع تطليقةٌ بائنة)[2].

أما في الخلع بغير مال: كقوله: خالعتك ولا يذكر مالاً، فتقول: قبلت؛ إذ لفظ الخُلعِ من ألفاظ كنايات الطلاق، ومتى وقعَ الطلاق بلفظ منها كان بائناً إلا الألفاظ الثلاثة وهي: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فكلٌّ منها يحتمل الطلاق وغيرها[3]، وليس هنا محلّ تفصيل ذلك.

ويكون بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى على حسب نيَّته، فأيّهما نواه صحّ؛ لأنّه نوى ما يحتمله كلامه فتصحّ نيَّته.

وهذا الطّلاقُ يقعُ وإن لم يأذن القاضي بالخُلع، وهو المعوَّل عليه.

ثانياً: تُلزم الزّوجة بدفع ما اتفق عليه:

وإلزام الزوجة بالمبلغ المتفق عليه فيه تفصيل بين القضاء والديانة:

---

(١) ينظر: الفوائد العلية ص١٤٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٣١٦، وسنن الدارقطني ٤: ٤٥، ومعجم أبي يعلى ١: ١٩٦، وفي مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٨١ مرسلاً، وله شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٤٣، وابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٩٥ وغيرهما.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٢.

ففي القضاء: ـ أي أنه إذا رَفَعَ الأمر إلى القاضي نفذَ ما اتَّفقا عليه قهراً عن الممتنع منهما ـ تلزم الزوجة بدفع المبلغ المتفق عليه سواء كان هذا المبلغُ أقلَّ ممَّا أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثرَ منه، وسواء كان المتسبِّب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاً منهما؛ لعموم قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[1]؛ ولأنّ كلاً منهما رضي بذلك، فلا حقَّ له في الامتناع بعد الرضا، ولعدم معرفة حقيقة مَن هو الناشز؛ لأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن[2].

أما في الفتوى والديانة ـ أي فيما بين الشخص وربِّه ـ ففيه تفصيل على أحوال ثلاثة:

أولاً: أن يكون النشوز من جهة الزوج؛ فيكره[3] له أن يأخذ من المرأة عوضاً قليلاً كان أو كثيراً بدليل:

١. قوله ﷻ: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً}**[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية٢٢٩.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٣٣٣.

(٣) الكراهة كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب، كما في فتح القدير ٤: ٢١٦ والبحر ٤: ٨٣، والشرنبلالية ١: ٣٩٠.

(٤) من سورة النساء، الآية (٢١).

والآية نصّ على كراهة أخذ العوض، ومع هذا لو أخذ العوض جاز؛ لأنّ النّهي لمعنى في غيره، وهو زيادة الإيحاش، فلا يعدم مشروعيته كالبيع وقت النداء يوم الجمعة يجوز ويكره.

٢.إنّ الزّوج أوحشها بالاستبدال لها بآخر، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال؛ حتى لا يحصل لها ضرر من وجهين: استبدال الزوج، وأخذ المال(١).

ثانياً: أن يكون من جهة الزوجة؛ بأن استعصت عليه ولم تمتثل أوامره وأبغضته(٢) وطلبت الفرقة، فله ثلاثة صور، وهي:

---

(١) والقول بالكراهة هو ما عليه المتون وعامة الكتب كما في الهداية ٢: ١٤، البناية ٤: ٦٦١، وفتح باب العناية ٢: ١٤٤، والاختيار ٣: ٢٠١، ودرر الحكام ١: ٣٩٠، وغيرها.

واستظهر ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٦ وابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٨٣ وصاحب النهر ٢: ٤٣٦، والشرنبلالي في الشرنبلالية ١: ٣٩٠ وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٥٦٠-٥٦١ في أن الحقّ بالأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً؛ لقوله تعالى: {فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}[النساء: ٢٠]، ولا يعارض بالآية الأخرى، {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة: ٢٢٩]؛ لأن تلك إذا كان النشوز من قبله فقط، والأخرى فيما إذا خافا أن لا يقيما حدود الله فليس من قبله فقط، على أنهما لو تعارضا كان حرمة الأخذ ثابتةٌ بالعمومات القطعيّة، فإن الإجماعَ على حرمة أخذ مال المسلم بغير حقٍّ، وفي إمساكها لا لرغبة، بل إضراراً وتضييقاً؛ ليقتطع مالها في مقابلة خلاصها منه مخالف للدليل القطعي.

وقال جل جلاله: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[البقرة: ٢٣١]، فهذا دليلٌ قطعيٌّ على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أن يحكمَ بصحّة التمليك، وإن كان بسبب خبيث.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٦١.

١. أن يكون بدل الخلع أقل من المهر.

٢. أن يكون بدل الخلع مساوياً للمهر.

وفي هاتين الصّورتين يجوز للزّوج أخذ بدل الخلع بلا كراهة.

٣. أن يكون بدل الخلع أكثر من المهر فإنّه يكره للزّوج أخذ الزّيادة[١]؛ لقول الرسول ﷺ في بعض روايات حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الذي نشزت زوجته منه: (أما الزّيادة فلا)[٢].

---

(١) هذه رواية الأصل، وعليها التعويل في مختصر القدوري ص٧٨، والمختار٣: ٢٠١، والنقاية ٢: ١٤٤، وبداية المبتدي ٢: ١٤، والملتقى ص٦٦.

لكن رواية الجامع الصغير ص٢١٦: أنه يطيب له الزيادة؛ لقوله جل جلاله: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنه إذا جاز أخذ ما اتّفقا عليه ولو كَثُرَ عند حصول النشوز منهما؛ فلأن يجوز عند حصوله منها وحدها من باب أولى،ومشى عليها في الكنز ص٥٩، والتنوير ص٧٦.

ووفق بينهما بأن تحمل رواية الأصل على الكراهة التحريمية ورواية الجامع على التنزيهية. كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٨: وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى ويكون محمل منعه ﷺ ثابتاً من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه والله أعلم.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٥٠٢، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٣، ومعجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبير٣: ٣١٣، وسنن الدارقطني ٣: ٢٥٥، ٣٢١،وإسناده صحيح كما في إعلاء السنن ١١: ٢٥٥.

ثالثاً: أن يكون من جهتهما؛ بأن كَرِهَ كلٌّ منهما صاحبَه وأرادَ مفارقتَه، **فالحكمُ كما تقدَّم في الحالة الثانية**[1].

المطلب الثّالث: أحكام عوض الخلع:

أولاً: حالات لزومها دفع العوض أو ما يقوم مقامه هي:

١. **إن كان مالاً متقوّماً** سواء كان من النقود أو الذهب أو الفضة أو العقار كالبيوت والشقق والأراضي، أو السيارات، أو غير ذلك ممَّا له قيمة في الشرع وعند النّاس، فإن قالت امرأة لزوجها: خالعني في مقابلة هذه الأرض، أو هذه الشقّة، أو هذه السّيارة، ففعل صحَّ الخُلع ووقع الطلاق البائن، ولَزِمَها أن تسلِّمَ للزوج ما عُيِّن في العقد؛ إذ هو مالٌ متقوَّم.

٢. **إن كان منفعة**؛ أي أن لا تملِّكَه عين شيء وإنّما تملِّكه منفعته؛ كالإجارات التي يملك فيها المستأجر منفعة المؤجَّر لا عينه؛ إذ أنه مقابل دفع إجارة الشقّة يمتلك سكنها والاستفادة منها ولا يمتلك نفس الشقة، فكذلك في الخُلع يجوز أن تملِّكَه منفعة شقّة أو أرض أو سيارة لمدة معيّنة مثلاً، فإذا خالعَها في نظير منفعة شيء وقع الطلاق بائناً ولَزِمَها تسليم المسمَّى لينتفع به حسب الشّرط.

---

(١) هذه الحالة لم أقف على ذكرها إلا في شرح الأحوال الشخصية ١: ٣٩٠.

٣. **إن كان ديناً**: أي أن يكون لها دين في ذمّته ويخالعها عليه أو على جزء منه سواء كان هذا الدين مهرها الذي لم يوفه لها أو غيره، فإذا خالعَها في نظير مهرها الذي تستحقُّه عنده صحَّ الخُلع ووقع طلاقاً بائناً وسقط المهر[1].[2]

٤. **إن غرَّرَت به بذكر مال متقوّم ولم يكن متقوّماً**؛ كأن تقول له خالعني على خلٍّ بعينه، فظهر أنه خمراً؛ لأنها سمت مالاً بعينه فصار الزوج مغروراً، فلزم عليها ردّ المهر الذي أخذته[3].

وكذلك لو اختلعت على ما في بيتها من متاع ولم يكن فيه شيء لزمها ردّ المهر الذي أخذته منه؛ لأنها أغرته بذكر ما هو مال متقوَّم ولا يمكن إثبات الرجوع بقيمة المتاع؛ لأنه مجهول الجنس والقدر ولا بقيمة البضع؛ لأنه عند الخروج من ملك الزوج غير متقوَّم[4].

وكذلك لو اختلعت على ما في يدها من مال، ولم يكن في يدها شيء وجب رد المهر الذي أخذته.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩١-٣٩٢.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١١٢: لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٩.

(٣) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يجب كيل مثل ذلك من خلّ وسط كما في الصداق. ينظر: البناية ٤: ١٦٨.

(٤) ينظر: الكفاية ٤: ٦٦-٦٧.

ولو اختلعت على دراهم في يدهما أو على ما في يدها من[١] الدراهم، فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمَّت الجمع وأقلّه ثلاث[٢].

٥. **إن برأت من ضمان شيء مفقود**، كما إذا قالت امرأة لزوجها: خالعني على سيارتي المفقودة على أنَّني بريئة من ضمانها لك. فإنّها لا تبرأ وعليها تسليم السيارة إذا وجدتها أو تسليم قيمتها إن عجزت عن تسليم عينها؛ لأن الخلع عقد معاوضة، وهو يقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة فيه شرط فاسد، فيبطل الشرط، إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وعدم فساد التسمية ورجوع الزوج عليها بالمهر؛ لأن مبنى الخلع على التوسّع فلا يمنع صحته باعتبار الفقدان؛ لأن العقد إذا كان صحيحاً كان ما يناقضه من الشرط فاسداً ساقطاً، والساقط لا يؤثر في فساد شيء[٣].

٦. **إن كان فرداً غير معيَّن من جنس**؛ كما إذا خالعته على سيارة غير معينة أو شقّة غير معينة، فإنها يلزمها ردّ المهر[٤].

---

(١) كلمة: من؛ هنا للصلة لا للتبعيض؛ والضابط في ذلك: أن كل موضع يصحّ الكلام فيه بدونه فهو للتبعيض كما في قوله: أخذت من الدراهم، وكلّ موضع لا يصحّ فيه بدونه فهو صلة زيدت لتصحيح الكلام، فإنّها لو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم اختل الكلام، وإذا لم تكن للتبعيض كان الجمع فيما نحن فيه باقياً على حاله فيلزمها ثلاثة دراهم، وتمامه في العناية ٤: ٦٧.

(٢) ينظر: الهداية ٢: ١٥.

(٣) ينظر: الهداية ٢: ١٥، والبناية ٤: ٦٧٣.

(٤) والظاهر أن هذا إذا كان هناك تفاوت بين أفراد هذا الجنس كثيراً؛لأن المسألة في بهجة

٧. **إن كان أجرة رضاع لوقت محدّد أو بدل إمساك الأم للولد مدّة معلومةً تنفق عليه فيها،** وخصصت هذه النقطة بالذكر لوحدها رغم دخولها في المال المتقوّم والمنفعة؛ لتفرّع الكلام فيها:

فإن الولدَ إذا كان له مال، فنفقتُه في ماله سواء كان مذكّراً أو مؤنّثاً، فإن لم يكن له مال، فنفقتُه على أبيه حتى يبلغَ المذكَّرَ حدَّ الكسب، وتتزوَّج الأُنثى ما لم تكن مكتسبة بالفعل، ولا شكَّ أن مَن ضمن النفقة أجرة الرضاع في مدّته. وهي سنتان؛ لقوله جل جلاله: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**[1]. **وحينئذٍ تجبرُ الأمُّ على ما التزمت به بدلاً للخلع،** من الإرضاع والإمساك مع النفقة، ويشترط لصحّة الإمساك أن يكون مبيّناً الزمن حتى لا يحصل نزاع[2]، وكذلك لا تلزم المرأة في الإرضاع على كسوة الولد ما لم يشترط ذلك[3].

إلاَّ أنه إذا حصل في أثناء المدّة ما يسقط عنه أجرة الرضاع أو الإمساك يرجع عليها بما تبقى إذا لم يشرط سقوطها عنها بهذا العذر، من ذلك:

أ. **إن تزوَّجها قبل مُضِي مدّته، فإنّه يأخذ منها أجرة مثل المدّة الباقية،**

المشتاق ص١٤٥: وإن خالعها على عبد أو ثوب، فإن كان معيناً جاز، ويكون للزوج ذلك، وإن لم يكن معيناً يستحق عبداً وسطاً، وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر.

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) ينظر: التبيين ٢: ٢٧٢.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦٨.

وإنّما كان تزوُّجها به مسقطاً لأجرة الرضاع؛ لأن المرأةَ لا تستحقُّ أجرةً على إرضاع ولدها ما دامت الزوجية موجودة.

ب. **إن لم توفِّ بما التزمت ولو كان السبب قهرياً**، فإذا هربت وتركت له الولدَ، أو ماتت قبل تمام المدّة المعيّنة، أو مات الولدُ قبل انقضائها، فله أن يأخذَ منها أو من تركتها أجرة الرضاع والنفقة لما بقي من المدّة.

ت. **إن خالعَها على إرضاع حملها سنتين، فإن ظهرَ أنها حاملٌ ووضعت،** واستمرَّ الولدُ حيّاً هذه المدّة أجبرت على ما التزمت به، فإن ظهرَ أنها ليست بحامل أو حامل ولكنّها لم تلده حيّاً، بل نزل سقطاً، أو ولدته حيّاً، ولكنّه مات في أثناء المدّة، فإنّه يأخذ منها أجرة الرضاع عن المدّة كلِّها إن لم يحصل رضاع أصلاً، أو عن المدة الباقية إن حصل رضاع في بعضِها[1].

ثانياً: حالات عدم لزومها دفع العوض، هي:

١. **إن كان مالاً غير متقوّم، وهو قسمان:**

أ. **ما ليس مالاً في ذاته:** كالدم المسفوح ولحم الميتة التي ماتت حتف أنفها.

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٩: إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٨.

ب. **ما ليس مالاً في حقّ المسلم**: كالخمر والخنزير.

فكلاً منهما ليس بمال في حق المسلم وإن كان مالاً في حقّ غيره، فإذا خالعها على شيء من ذلك وقع الطلاق بائناً، ولا يلزمها شيء، فإن قالت امرأة لزوجها: خالعني على هذا الخمر، أو على هذا الخنّزير فخالع وقع الطلاق بائناً، ولا يلزمها المسمَّى ولا غيره.

ووجه وقوع الطلاق؛ فلأنّه معلَّقٌ بالقبول، وقد وُجِدَ فيقع، ولا يجب عليها شيء؛ لأنّها لم تسمّ شيئاً متقوّماً؛ لتصير غارّة له، ولا وجه لإلزامها بدفع المسمَّى؛ لأنّه يمنع المسلم عن تسليمه وتسلّمه، ولا وجه لإلزام غير المسمّى؛ لعدم الالتزام[1].

٢. **إن كان بالإشارة الحسية لشيء مجهول**؛ كالإشارة إلى ما في يده أو بيتها أو سيارتها أو شجرها أو بطون غنمها، فإن لم يكن شيء فيها في وقت خلعها لا يرجع عليها بشيء؛ لأنّ كلمة: ما؛ عامة تتناول المال وغيره، والزوجة لم تغرر زوجها بذكر ما له قيمة، ولأنّ المسارعة الناشئة من الجهالة ترتفع بالإشارة إلى المحلّ[2]. فإذا قالت امرأة لزوجها: خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء، وقع طلاقاً بائناً ولا شيء له عليها[3].

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦٧-٦٦٨، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٣.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٧٠.

(٣) ينظر: الهداية ٢: ١٥.

أمّا إن كان في وقت الخلع شيءٌ في المشار إليهن سابقاً فله ذلك الشيء.

والقاعدة فيما يصلح عوضاً في الخلع، هي: **ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع**، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن من الأشياء ما يصلح أن يكون بدلاً للخلع كدرهم إلى تسعة دراهم ولا يصلح أن يكون مهراً[1].[2]

ثالثاً: عدم إسقاط الخلع حقوق غيرهما:

إن العوضَ المذكور في الخُلع إن كان من خالص حقِّ الزوجين وأسقط صاحبُ الحقِّ حقَّه جاز، وإن كان من حقوق غيرهما فلا يملكان إسقاطه وجعله بدلاً للخلع وإن اتّفقا عليه، إلا إذا أمكن، ومن ذلك:

١.إذا اختلعت من زوجها في نظير أن تمسكَ المولودَ مدّةً أكثر من مدّة الحضانة، ففي هذا تفصيل على حالين:

أ. **إن كان المولود مذكّراً كان هذا الشرط لاغياً**؛ لأن هذا الشرط مخالفٌ لمصلحته؛ إذ المصلحة في تسليمه إلى الأب بعد انتهاء مدّة الحضانة التي هي سبع سنين، وهي سن التمييز؛ لأنه يحتاج بعدها إلى معرفة آداب الرجال، والتخلُّق بأخلاقهم، فإذا طالَ مكثُه عند الأمّ يتخلَّقُ بأخلاق

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦٩.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٤: كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٧.

النساء، ولا شكّ أن في هذا ضرراً بالنسبة إليه، فيلغو ولو اتّفقا عليه، ولا يبقى عندها بعد سنّ السبع[1].

ب. **إن كان المولودُ مؤنّثاً**، يصحّ الشرط؛ لأنه لا تضييع في حقِّ الأنثى بالبقاء عند أمّها[2].

٢. إذا اختلعت من زوجها على إمساك الولد زمناً لا يزيد عن مدّة الحضانة، وتزوّجت في أثناء المدّة بغير محرم للصغير، فللزوج أخذه منها، وليس لها أن تحتجَّ بالإنفاق الحاصل بينهما؛ لأن في مراعاته إسقاط حقّ الولد؛ إذ بقاؤه عند زوجها الأجنبيّ مضرٌّ به، فينْزَع منها، ولا يسري اتّفاقهما عليه، **وفي هذه الحالة ينظر إلى أجرة إمساك الولد في المدّة الباقية، ويأخذه منها.**

٣. إذا اختلعت من زوجها بشرط أنّ الأب يمسك الولد عنده مدّة الحضانة بطل هذا الشرط، وإن كان الخُلع صحيحاً؛ لأنّ مصلحةَ الصغير في

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٨.

(٢) هذا ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٩٨، وشيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٧٦٤، والحصكفي في الدر المختار وأيده عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٥٦٨، ولكن قال المقدسي: إن المفتى به الآن أن الأنثى لا تبقى عند الأم إلى البلوغ. وفي شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٧ والفوائد العلية ص١٥٠: يكون الشرط صحيحاً إلى سنتين بعد سن التمييز وهو السبع؛ لاحتياجها بعد التمييز إلى مَن يعلِّمُها الأمور المَنْزليّة، والأمّ أقدر على ذلك من الأب، فإذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حدّ الشهوة، وحينئذٍ تُسَلَّمُ إلى الأب؛ لأنه في هذه الحالة أقدر على صيانتها التي هي من أعظم حقوق البنت.

إبقائه عند أمّه مدّة الحضانة؛ إذ هي أقدر من الأب على القيام بلوازمه في هذا الزمن، وحينئذٍ يؤخذ من الأب ولو قهراً، ويُسَلَّمُ إلى الأمّ حتى تنتهي حضانتها، إلاَّ إذا لم تتوفَّر فيها شروط الحضانة، بأن تزوَّجت بغير محرم للصغير، أو كان الولد يضيع عندها لاشتغالها بغيره، **ويجبر الأب على كلِّ ما يلزم الولد في هذه المدّة من نفقته وأجرة حضانته إن كان الولد فقيراً**[1].

٤. إذا اختلعت من زوجها بشرط أن تنفقَ على الولد مدّة معيَّنة معلومة، فإن كانت قادرةً على ذلك بأن كانت موسرة صحّ، وتلزم بالإنفاق عليه حسب الشرط، وإن كانت غير قادرة على الإنفاق عليه بأن كانت معسرة، وطالبته بنفقة ولده أجبر عليها؛ لأنّ النّفقةَ وإن كانت من حقوق الولد ولزم الأب إن كان الولد فقيراً إلا أن الأمّ إذا التزمت بها فإن أمكن تنفيذ هذا الالتزام بدون ضرر الصغير بأن كانت موسرة حكمنا بصحّة هذا الالتزام؛ لعدم الضرر، وإن لم يمكن التنفيذ إلا بضرر يلحق الصغير ألغينا هذا الالتزام بالنسبة للولد، وإن كان باقياً بالنسبة لها؛ ولذا قالوا أنه يجبر عليها ولا تسقطُ عن الأمّ، **بل تكون ديناً له في ذمّتها يأخذها منها إذا أيسرت**[2].[3]

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١١١: إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقته فقط إن كان الولد فقيراً. ينظر: التشريعات الخاصة ١٤٩.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٨-٤٠٩، وبهجة المشتاق ص١٥١، والفوائد العلية ص١٥١.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١١٠: إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو

رابعاً: ثبوت حقوق الزّواج بالخلع وسقوطها:

من المعلوم أنّ لعقد الزّواج الصّحيح حقوقاً تثبت بين الزّوجين، فإذا حصل بينهما خلع فما مصير هذه الحقوق؟ هل تبقى ثابتة أم تسقط؟ وإذا كان هناك سقوط فما الذي يسقط منها؟

ومعرفة ذلك تتوقف على بدل الخلع إن كان هو المهر أو غير المهر أو لم يسمّى، وقبل الولوج في تفصيل ذلك يحسن بنا معرفة ما هي الحقوق الزوجية القابلة للإثبات والإسقاط، وهي: حقوق كلّ من الزوجين المتعلقة بالنكاح الذي حصل فيه الخلع بأن تكون ثابتة وقت هذا الخلع.

ويلاحظ في هذا التعريف **ضوابط للحقوق، وهي**:

١. **أن تكون مترتّبة على عقد الزواج، فلو لم تكن مترتّبة عليه فلا تسقط،** فإذا أقرضَ أحدُ الزوجين الآخرَ مبلغاً معلوماً، أو باع له شيئاً بثمن معلوم، ولم يدفع المستقرض ما استقرضه، أو لم يدفع ثمن ما اشتراه حتى حصل الخلع، فلا يسقط شيء عن المدين منهما؛ لأن هذه الحقوق ليست مترتّبة على عقد الزواج؛ إذ الأول مترتّب على القرض، والثاني على الشراء[1].

أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٩.

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٨٢، ودرر الحكام ١: ٣٩٢.

٢. **أن تكون مترتِّبة على عقد الزواج الذي حصل الخُلع منه**، فإذا فرض أن رجلاً تزوَّجَ امرأةً بألف دينار ولم يعطها منها شيئاً، وأوقعَ عليها طلاقاً بائناً، ثم عقدَ عليها بمهر جديد وخالعها في نظير مبلغ معلوم، فلا يسقط مهر العقد الأول؛ لأنّه وإن كان مترتّباً على عقد الزواج إلا أن هذا العقد ليس هو الذي حصل الخلع منه، فلا يسقط.

٣. **أن تكون ثابتة وقت حصول الخلع**، وبناء عليه فلا تسقط نفقة العدّة والسّكنى التي تعقب الخلع؛ لأنّها وإن كانت مترتّبة على النكاح الذي حصل الخلع بواسطته، إلاَّ أنّها ليست ثابتة وواجبة وقت الخلع؛ إذ هي لا تثبت ولا تجب إلاَّ في العدّة، وهي لا تكون إلا بعد الخلع. فيكون للزوجة مطالبتُه بهما[1].

أما لو نصَّ الزوجُ على سقوطهما في الخلع بأن قال لها: خالعتُك على نفقة العدّة والسّكنى، سقطتا، وهذا جليّ في النفقة، أما في السكنى فيشترط فيه عدم إخراج المرأة من البيت في وقت العدة؛ لأن سكناها في غير بيت الطلاق معصية، فيكون ذلك بإبرائه عن أجرة السكنى إن كانت ساكنة في بيت مستأجر أو ملكها[2].[3]

---

(١) ينظر: البدائع ٣: ١٥٢،

(٢) ينظر: التبيين ٢: ٢٧٢-٢٧٣، وفتح القدير ٤: ٧٧، وحاشية الشلبي ٢: ٢٧٢-٢٧٣، والدر المختار ورد المحتار٢: ٥٦٦-٥٦٧، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٨: نفقة العدّة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٨.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

١. **المهر**[١] **سواء كان معجّلاً أم مؤجّلاً**، فإذا حصل التزوّج على مهر معلوم ولم تقبض الزوجة منه شيئاً أو قبضت جزءاً منه، ثمّ حصل الخلع على التفصيل القادم لَزِمَها دفعُ هذا العوض، وسقطَ عنه كلُّ المهر أو بعضه، فليس لها أن تطلب زوجَها به. وكذلك إذا سَلَّمَ الزوجُ كلَّ المهر لزوجته وخالعها قبل الدخول سقط المهر، فليس له أن يطالبَها بشيء منه، وإنّما له المطالبة بالمبلغ المتَّفق عليه في الخُلع.

٢. **النّفقة الماضية**[٢]؛ لأنّها واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي، فكان الخلع إسقاطاً بعد الوجوب[٣]، مثال ذلك: إذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته فرفعت أمرها للقاضي، وفرض لها مبلغاً معلوماً في كلِّ شهر، فليس لها أن تطالب بها سواء كان المفروض كسوةً أو غيرها[٤].

٣. **النّفقة المعجّلة**[٥]، فإذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته، وفرَض لها القاضي كلَّ شهر مثلاً مبلغاً معلوماً، فعجَّلَ لها الزوجُ نفقةَ سنة، ثم خالعها

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٨١.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٨١، ورد المحتار ٢: ٥٦٥.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ١٥٢.

(٤) لكن في بهجة المشتاق ص١٥٢: أن النفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط، فيحقّ للدائن مطالبة أيهما شاء.

(٥) ينظر: الملتقى ص٦٧، ومجمع الأنهر ١: ٧٦٤.

على التفصيل الآتي قبل مضي هذا الزمن سقطَ ما عجّله من النفقة، فليس له أن يستردّ شيئاً منه.

٤. **المتعة**[١]: إذا حصل التزوُّج ولم يسم مهراً في العقد، ثمّ حصل الخلع على التفصيل الآتي سقطت المتعة التي تستحقّها المرأة، فليس لها أن تطالبه بها[٢].

إذا تمهَّدَ لك معرفة الحقوق المتعلقة بالنكاح، وأن العوض ليس شرطاً في الخلع، فيصح الخلع بدونه كما سبق بيانه، أمكن الوقوف على حالات بدل الخلع.

حالات بدل الخلع هي:

أولاً: إذا كان الخُلع بعوضٍ غير المهر، بأن قال الزوج لزوجته: خالعتُك في نظير ألف دينار مثلاً وقبلت طائعةً مختارةً، **فإنه يقع طلاقاً بائناً ويلزم المبلغ المتفق عليه، وتسقط الحقوق المترتِّبة على الزواج**[٣].

ثانياً: إذا لم يسميا بدلاً للخلع سواء سكتا عن البدل أو نفياه، كأن يقول لها: خالعتُك فتقبل، أو اخلعي نفسك منِّي بلا شيء، ففعلت، **فيقع طلاقاً**

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٩٢، والدر المختار٢: ٥٦٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٥: إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حقّ يتعلق بالمهر و نفقة الزوجية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٧.

بائناً، ويبرأ كلٌّ منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر سواء كان قبل الدخول أو بعده، مقبوضاً أو غير مقبوض، ولا يرجع الزوج عليها به إن كان مقبوضاً كله والخلع قبل الدخول: **أي لا تسقط الحقوق؛** لأن المال مذكور عرفاً بالخلع، فحيث لم يصرح به لزم المهر بقرينة أن المراد الانخلاع منه[١].[٢]

ثالثاً: إذا كان بدلُ الخُلع هو المهر، فله وجهان:

الوجه الأول: أن يكون بدل الخلع كلّ المهر، **كأن يقول لها: خالعتك في نظير مهرك وقبلت قبولاً معوّلاً عليه،** وله أربع صور فيها حكمان، هما:

---

(١) هذه الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رضي الله عنه كما نصّ الزيلعي في التبيين٢: ٢٧٣ وابن الهمام في فتح القدير ٤: ٧٦، وابن عابدين في منحة الخالق٤: ٩٥، ورد المحتار٢: ٥٦٥، ٥٧٠.
والرواية الثانية: لا يبرأ عن المهر فتأخذه إن لم يكن مقبوضاً، واستظهره ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٩٥.
والرواية الثالثة: براءة كل منهما عن المهر وعن دين آخر.
والرواية الرابعة: لا يسقط شيء من المهر، ذكرها الكاساني في البدائع ٣: ١٥١ ولم يذكر غيرها، وقال العيني في البناية٤: ٦٨٢: هذا في ظاهر الرواية.
(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٠٦: إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٨.
وفي المادة ١٠٧: إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٨.
والظاهر أن اعتباره طلاقاً رجعياً هو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. ينظر: التوضيح شرح قانون الأحوال ص٢٢٧.

١ .أن يكون المهرُ مقبوضاً، والخلع قبل الدخول أو بعـده، فيجـب عليهـا ردّه للزوج بحسب الشرط المتَّفق عليه.

٢ .أن يكون المهرُ غيرَ مقبوض، والخلع قبل الدخول أو بعده، فيسقطُ عنه جميع المهر بحسب الشرط.

الوجه الثاني: أن يكون بدل الخلع جزء من المهر، كأن يقول لها: خالعتُك على نصف مهرك مثلاً. **وفيه أربع صور، لها ثلاثة أحكام، وهي:**

١ .أن يكون كلُّ المهر مقبوضاً، والخلع بعد الدخول، فيأخذ منها الـبعض الذي حصل الخلع عليه بحسب الشرط ويترك لها الباقي بحسب الخلـع؛ لأن الخُلع يسقط الحقوق كما عرفته.

٢ .أن يكون كل المهر مقبوضاً، ولكن الخلع قبـل الـدخول، فيأخـذُ منهـا نصف البعض المعيَّن في الخُلع، فإذا كان المهرُ ألف دينار مثلاً، وخالعَهـا عـلى نصف المهر، وَجَبَ عليها نصف نصفه، وهو مئتان وخمسون دينار؛ لأن المهرَ اسمٌ لما تستحقُّه المرأة، وهي تستحقُّ قبـل الـدخول نصـف المهـر المسـمَّى في العقد، وهو خمسمئة، فيجب عليها نصفها، وهي مئتان وخمسون.

٣.أن يكون كلُّ المهر غير مقبوض، والخلع قبل الدخول أو قبله، فيسـقط عنه جميع المهر، بعضُه بالشرط، وبعضه بحكم الخلع؛ لأنه يسقط الحقوق، كما عُلِمَ من قبل[1].

---

(١) هذه الحالات مفصّلة في التبيين ٢: ٢٧٣، فتح القدير ٤: ٧٦، رد المحتار ٢: ٥٦٥، والبحر الرائق ٤: ٩٤-٩٥، وغيرها.

تنبيه:

تثبت كلُّ هذه الأحكام في جميع صور الخُلع المتقدِّمة إلاّ في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الخُلع بلفظ الفعل الماضي بلا بدل: كأن يقول لها: خلعتك سواء قبلت أو لم تقبل، فإنّه في هذه الصورة لا يسقط شيء من الحقوق أصلاً[1].

وسقوط هذه الحقوق في الخلع والمبارأة وغيرها عند أبي حنيفة[2] رضي الله عنه؛ لأن الخُلعَ صلحٌ وُضِعَ شرعاً؛ لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن في الصلة بين الزوجين بسبب النكاح، فتمام تحقُّق مقصود الخلع يجعل الخلع مسقطاً لما وَجَبَ بسبب تلك الصلة، فيسقطُ المهر، وإلاَّ لم يحقِّق مقصوده؛ لحصول النِّزاع في هذه الحقوق أيضاً[3].

---

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٩٢.

(٢) وقال أبو يوسف رضي الله عنه: المبارأةُ تسقط الحقوق المتقدِّمة، والخُلع لا يسقطها؛ لأن المبارأةَ من البراءة فتقضي البراءة من الجانبين، وهي وإن كانت تشمل كلَّ دين إلا أنا قيَّدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض، وهو المبارأة من متعلّقاته، أما الخُلع فإنّما يقتضي فصلاً وانخلاعاً، وحقيقته تتحقَّق في حقِّ النكاح، فهي غيرُ متوقِّفة على سقوط المهر.

وقال محمّد رضي الله عنه: لا يسقط إلا ما سمَّياه؛ لأن هذه معاوضة، وأثر المعاوضة لا يظهر إلاَّ في وجوب المسمَّى لا في إسقاط غيره، كما إذا كانت الفرقة بالطلاق على مال؛ ولذا لا يسقط دين آخر، ولا نفقة العدة، وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر. ينظر: البدائع ٣: ١٥١-١٥٢، والتبيين ٢: ٢٧٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤: ٧٧، والبدائع ٣: ١٥٢، والتبيين ٢: ٢٧٢..

المبحث الثّاني

اللعان

أولاً: تعريفه:

الأول: لغةً: مصدر لاعن، وهو الطردُ أو الإبعادُ أو السبُّ[1].

الثاني: شرعاً: هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقامَ حدّ القذف في حقّ الرجل، ومقام حدّ الزنا في حقّ المرأة[2].

ثانياً: سبب مشروعيته:

إنّه لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**[3]، تألّم بعض الصّحابة من مضمونها فنزلت آية اللعان.

قال عبد الله بن مسعود ﵁: (بينما كنّا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٥٤، والمغرب ص٤٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٢: ١٤، وغيره.

(٣) من سورة النور: ٤.

علينا رجلٌ أنصاري، فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلَّم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظه، اللهم افتح، فَنَزَل قوله جل جلاله: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}**[١].)[٢].

ثالثاً: كيفيته:

أن يقول الرّجل أمام القاضي أربع مرات: أشهد بالله أنّي لَمِن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وقال في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين.

أن تقول بعد ذلك أربع مرات أيضاً: أشهدُ بالله إنه لمِن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وقالت في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصّادقين[٣]، وإنّما خص الغضب في جانبها؛ لأنّها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة؛ لأنّ النساء تستعملن اللعن كثيراً، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه[٤].

---

(١) من سورة النور الآيات (٦-٩).

(٢) في صحيح ابن حبان ١٠: ١١٢، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٠٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٤٢١، ومسند أبي يعلى ٩: ٩٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٣٥٧، وغيرها.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، وغيرها.

رابعاً: شروط اللعان:

١. أن يكونا حرين.

٢. أن يكونا عاقلين.

٣. أن يكونا بالغين.

٤. أن يكونا مسلمين.

٥. أن يكونا ناطقين، فلا يصحّ الأخرسين.

٦. أن يكونا غير محدودين في قذف؛ لأنه ليس من أهل اللعان؛ لعدم أهلية الشّهادة.

٧. أن لا يقيم الزوج البينة على صحة ما قاله.

٨. أن تنكر المرأة وجود الزنا منها.

٩. أن تكون المرأةُ عفيفة: بأن لم يسمع عليها زنا في حياتها ولم تتَّهم بـه، ولم توطأ بشبهة، ولا بنكاح فاسد.

١٠. أن يكون القذفُ نصّاً في الزنا.

١١. أن يكون حاصلاً في دار الإسلام.

١٢. أن تكون الزوجية قائمة، بأن يكون عقد النكاح صحيحاً، فلا لعان مع المبانة، ولا مع المعقود عليها عقداً فاسداً.

إن اجتمعت هذه الشروط وتلاعن الزوج والزوجة أمام القاضي حكمَ بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه، وألحقه بأمه، وإن لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللعان، فلا ينتفي نسب الولد، وكذا إذا كذَّبَ الزوجُ نفسَه قبل اللعان أو بعده، وبعد التفريق يلزمه الولدُ ويحدّ حدَّ القذف(١).

ويشترط في اللعان شروط الشهادة ابتداء وانتهاء حتى لو قَذَف غيرها بعد التلاعن فحُدَّ بهذا القذف، أو زنت المرأة بعد التلاعن فحدّت فإنه يحلّ له نكاحها؛ لأن بقاء أهلية اللعان شرط؛ لبقاء حكمه(٢).

خامساً: أحكام اللعان:

١. إنّه يتوقف التفريق بينهما على حكم القاضي فإذا لم يُفَرِّق القاضي بينهما، فالزّوجية قائمة حتى إذا مات أحدُهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولكن لا يجوز لهما الاستمتاع والوقاع؛ فعن ابن عمر ﵄: (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)(٣).

٢. إنّ نسب الولد ينقطع عن أبيه.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: وشرح الوقاية ص٣٥٧، والتبيين ٣: ١٧-١٨، والبناية ٤: ٧٣٥، والمحيط ص٢٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٨، وغيرها.

(٣) في مسند أبي حنيفة ١: ١٥٥. وفي سنن الدارقطني ٣: ٢٧٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٠، وأصله في سنن أبي داود٢: ٢٧٤ بلفظ: (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان). ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢.

٣. **إنّ الزّوجية تنقطع بطلقة بائنة صغرى**؛ لأنّ التّفريقَ باللعان طلاقٌ بائنٌ؛ لأن الزوجَ أقدم على القذف الموجب للعان الذي نشأ عنه التّفريق، فكأن الزوجَ هو الذي طلَّق، وإنّما نابَ عنه القاضي في التّفريق.

٤. **إنّ الابن يحكم بكونه أجنبياً فيما يلي:**

١) **النّفقة**، فلا تجب بينهما نفقة الآباء على الأبناء، وبالعكس.

٢) **الإرث**، فلا توارث بينهما بمعنى أن قرابةَ الأبوة غيرُ معتبرة في الإرث.

٥. **إنّ الابن يحكم بكونه غير أجنبي فيما يلي:**

١) **الشّهادة**، فلا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لَمن نفاه باللعان، ولا شهادة المنفي وفروعه لَمن نفاه ولا لأصوله.

٢) **الزّكاة**، فلا يجوز لأحدهما أن يعطيَ الآخرَ شيئاً من زكاة أمواله؛ لاحتمال أنه ابنه أو أبوه، وهي حقّ لفقير أجنبي.

٣) **القصاص**، فلو قتلَه الملاعن عمداً لا يقتل فيه، كما لو قتل الأبُ ابنه؛ وذلك لأنّ الأب لا يقتل بقتل ابنه عمداً؛ لأنّه سبب في إيجاده، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه؛ ولأنّ شفقةَ الأب عظيمة جداً، فإقدامه على قتله لا بُدَّ أن يكون لأمر عظيم أوجب إزالة تلك الرحمة الفطرية، واستبدالها بهذه القسوة الخارجة عن فطرة الحيوانات.

٤) **المحرمية**، فلو أرادَ الملاعنُ أن يزوِّجَ بنتَه لِمَن نفاه أو لابنه، فلا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يكون ابنه، خصوصاً وأن الفراش كان موجوداً.

٥) **الالتحاق بالغير**، فلو ادّعاه بغير الملاعن لا يصحّ؛ لاحتمال أن يكذِّبَ النافي نفسَه.

ﮪﮪﮪ

المبحث الثّالث
الإيلاء

أولاً: تعريفه:

الأول: لغةً: الحلف[١].

الثاني: شرعاً:

١. منع النّفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه، وهو يشق عليه[٢].

٢. حِلْفٌ يمنعُ وطءَ الزوجةِ[٣] **مدَّة الإيلاء** وهي أربعة أشهر للحرة، وشهران للأمة، فلا إيلاء لو حلفَ على أقلَّ من مدته[٤]، قال جل جلاله: **{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**[٥].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٦١، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٦١، وغيرها.

(٣) ولو مآلاً كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٤٥.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٤٨، وغيرها.

(٥) البقرة:٢٢٦.

ثانياً: أحكام الإيلاء:

١.إنّه يقع طلقة بائنة إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حَنِث[١].

٢.إن آلَ من المطلقة البائنة لم يكن مولياً لعدم بقاء الزّوجية؛ إذ لا حقَّ لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها؛ بخلاف الرّجعية، وإن آلَ من المطلقة الرّجعية كان مولياً؛ لبقاء الزّوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء؛ لفوات المحليَّة[٢].

٣.إن عَجزَ عن الفيء بالوطءِ لمرضٍ بأحدِهما، أو صغرِهما، أو رتقِها، أو لمسيرةِ أربعةِ أشهرٍ بينهما، **ففيؤُهُ قولُهُ: فِئْتُ إليها،** فلا تطلقُ بعده لو مضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجز، **فإن صحَّ قبل مدَّتِه ففيؤُهُ بوطئه**[٣].

ثالثاً: أحوال الحلف للإيلاء:

١.إن كان حلفه بالله، تجب الكفارة إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع طلقة بائنة إن قربها، وله وجهان:

١) أن يكون مؤبداً، كمن قال لزوجته: واللهُ لا أقربُك، فإن لم يقربها أربعة أشهر تبين بواحدة، فإن عقد عليها من جديد ولم يقربها أربعةَ أشهرٍ تبين ثانياً، فإن عقد عليها مرّة أخرىٰ ولم يقربها أربعة أشهرٍ تبينُ ثالثاً، في

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٤٨، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ٣: ٦١، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٣٥٠، والكنز ٢: ٢٦٦-٢٦٧، وغيرها.

الحلفِ المؤبَّد إذا وقعَ ثلاثُ تطليقات من غير قربان بقي الحِلْف؛ لأنَّه لم يقرَبْها، فلم ينحلَّ اليمينُ، لكن لم يبقَ الإيلاء، فلو نكحَها بعد الزَّوجِ الثَّاني، وقربها تجبُ الكفّارة؛ لبقاءِ اليمين، ولو لم يقرَبْها لا تبينُ بالإيلاء؛ لأنه لم يبقَ الإيلاء.

٢) أن يكون مؤقتاً، كمن قال لزوجته: والله لا أقربُك أربعةَ أشهر، فإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة، وسقطَ الحلفُ حتى لو عقد من جديد بعد انتهاء مدة الإيلاء، ولم يقربها لا تبين.

٢. إن كان حلفه تعليقاً، يجب الجزاء إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع طلقة بائنة إن قربها، وله وجهان:

١) أن يكون مؤبداً، ولها صورتان:

أ- إن كان الجزاء غير الطلاق، كمن قال لزوجته: إن قربتك فعليَّ حجّ، أو صوم، أو صدقة، أو نحوه مما يشق، بخلاف فعليّ صلاة ركعتين، فليس بمول لعدم مشقتهما، بخلاف فعليّ مئة ركعة[1]، فحكمه حكم المؤبد في الحلف بالله، فيبقى الحلف.

ب- إن كان الجزاء طلاقاً كمن قال لزوجته: إن قربتك فأنتِ طالق، فحكمه كالسابق إلا أنه لا يبقى الحلف؛ لأن تنجيزَ الطلاق يُبْطِلُ التَّعليق؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كأنه قال: كلما مضى أربعة

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٤٨.

أشهر فأنت طالق، فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك؛ لأن صحته باعتبار هذا الملك.

٢) **أن يكون مؤقتاً**، ففي صورتي الجزاء إن كان طلاقاً أو غيره، فإنه يجب الجزاء إن فاء قبل انتهاء الوقت المحدد، وإن لم يفء وقع طلقة بائنة[1]، كما سبق.

• لو قال: واللهُ لا أقربُك شهرين، ومكثَ يوماً، ثم قال: واللهُ لا أقربُك الشَّهرين بعد الشَّهرينِ الأوَّلين، لم يكن مولياً؛ لأنَّ في اليوم الأوَّلِ كان حلفُهُ على شهرين، وفي اليومِ الثَّاني كان حلفُهُ على أربعةِ أشهرٍ إلاَّ يوماً واحداً.

• لو قال: والله لا أقربُك سنةً إلاَّ يوماً؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنه يمكن له قربانها في أي يوم من أيام السنة؛ لأنه استثنى يوماً منكراً[2].

• لو قال: والله لا أدخلُ الكوفة، وامرأتُه بها؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنه يمكن أن تخرج له زوجته من الكوفة فيقربها[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٨-٣٤٩، والتبيين ٢٦١-١٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: رمز الحقائق ١: ٢٠٢، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٩، ومجمع الأنهر ١: ٤٤٥-٤٤٦، رد المحتار ٢: ٥٥٤، وتبيين الحقائق ٢: ٢٦٤-٢٦٥، وغيرها.

المبحث الرّابع
الظِّهار

أولاً: تعريفه:

وهو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبِّرَ به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرمُ نظرُه إليه من أعضاء محارمِه نسباً، أو رضاعاً: كأَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمي، أو رأسُك، ونحوه، أو نصفُك كظهرِ أمِّي، أو كبطنِها، أو كفخذِها ، أو كفرجِها ، أو كظهرِ أختي ، أو عمَّتي نسباً أو رضاعاً[1].

ثانياً: أحكامه:

١. إنّه بالظّهار يحرم وطؤها، ودواعيه حتَّى يُكفِّرَ، فإن وَطِئ قبل التَّكفير، استغفر، وكفَّرَ للظِّهار فقط، ولا يجبُ شيءٌ آخرُ للوطءِ الحرام.

٢. إنّه لا يطأها ثانية حتى يكفِّر.

٣. إنَّ عزمه على وطئها هو العود الذي تجب فيه الكفّارة، كما في قوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ**

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٥٣، وغيرها.

أَنْ يَتَمَاسَّا}[١]، فإنّه إن رضي أن تكون محرمة، ولم يعزم على وطئها لا تجب الكفارة، ولو عزم ثم ترك العزم لا يجب أيضاً، فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظّهار[٢].

٤. إن ظاهر من نسائه يجب لكل منهن كفارة على حدة، كمن قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي.

٥. إنّ الصّور السّابقة التي فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمِه ليست إلا ظهاراً ولا تحتملُ غيرَه سواء نوى الظهار، أو لم ينوِ شيئاً، فلا يكون طلاقاً،أو إيلاء[٣]، بخلاف الألفاظ التالية:

١) أنتِ عليَّ مثل أمِّي، أو كأمِّي فإنه إن نوى الكرامة، أو الظِّهار صحَّت نيَّتُه، وإن نَوَىٰ الطَّلاقَ بانَت، وإن لم ينوِ شيئاً لَغَا؛ لأنه كلام يحتمل وجوهاً: لأن مثل للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه، فإذا نوى به البرّ والكرامة لم يكن مظاهراً؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه أنت عندي في استحقاق البرّ والكرامة كأمي، وإن نوى الظهار فظهار؛ لأنه شبهها بجميع الأم، ولو شبهها بظهر الأم كان ظهاراً، فإذا شبهها بجميع الأم كان أولى، وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء[٤].

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ١٥٠، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٣، وعمدة الرعاية ٢: ١٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: المبسوط ٦: ٢٢٨، وغيره.

٢) أنتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي صحَّ ما نوىٰ من طلاق، أو ظهار؛ لأنّه إذا ذكر مع التّشبيه التحريم لم يحتمل معنىٰ الكرامة، فتعيّن التّحريم، وهو يحتمل تحريم الظّهار ويحتمل تحريم الطلاق، فيرجع إلىٰ نيته فإن لم يكن له نيّة يكون ظهاراً؛ لأنّ حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه[1].

٣) أنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ فإن هذا اللفظ لا يثبت به إلا الظّهار، فلو نوىٰ الطّلاق أو الإيلاء، أو قال: لم أنو به شيئاً، يكون ظهاراً[2].

ثالثاً: كفارته:

تجب على التّرتيب التّالي:

١ .**عتق رقبة**، وجازَ فيها المسلمُ والكافر[3]، والذَّكر، والأُنثىٰ، والصَّغير، والكبير، وغيرها. قال ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**[4].

---

(١) ينظر: البدائع ٣: ٢٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر: العناية ٤: ٢٤٩، وغيرها.

(٣) وعند الشافعي ﷺ المسلم فقط. ينظر: المنهاج ٣: ٣٦٠، والمحلي على المنهاج ٤: ٢٢، ونهاية المحتاج ٧: ٩٢، وغيرها. فلا يحمل المقيد في كفارة القتل على المطلق في كفارة الظهار عند الأحناف، وهو من نوع ما اتحدّ فيه الحكم واختلفت فيه الحادثة. ينظر: تجريد التجريد ص٢٨، والفصول في الأصول ١: ٣١٠، والبحر المحيط ٥: ٣٠، وشرح الكوكب المنير ص٤٢١، وحاشية العطار ٢: ٨١.

(٤) من سورة المجادلة ٣.

٢.**صيامُ شهرينِ ولاءً ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهِي صومُها**، وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

● **لو أفطرَ بعذر، أو بغيرِه، أو وطِئها في الشَّهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً، فإنه يستأنفَ الصَّوم**؛ لأن الصوم يجبُ أن يكونَ مقدَّماً على المسيسِ خالياً عنه، فالتَّقدُّمُ على المسيس قد فات، لكنَّ خُلُوَّهُ عن المسيسِ ممكن، فتجبُ رعايته؛ لفوات التتابع، وهو قادر على التتابع عادة، بخلاف المرأة إذا أفطرت في كفارة القتل بعذر الحيض فإنها لا تستأنف؛ لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما[١]، قال ﷻ: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**[٢].

٣.**إطعام ستِّين مسكيناً كلاً قدرَ صدقة الفِطرة، أو قيمتها**[٣]، **وإن غدَّاهم وعشَّاهم وأشبعَهم** في الغداءِ والعشاء **وإن قلَّ ما أكلوا أجزأه**؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، والعادة حدوث الحاجة في كل يوم مرتين[٤]، وإن وطئ خلال الإطعام لا يستأنف؛ لأنّ النّص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري على إطلاقه، قال ﷻ: **{فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}**[٥].

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٧١٥، وغيرها.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) وعند الشافعي لا يجوز إخراج القيمة. ينظر: التنبيه ص١٢٠، والمنهاج وشرحه المحتاج ٣: ٣٦٢، وغيرها.

(٤) ينظر: كشف الحقائق ١: ٢٢١، وغيرها.

(٥) المجادلة: ٤.

• لو أعطى مَنَّ[١] بُرّ، ومنوي تمر، أو شعير، لمسكين واحد شهرين جاز، أما لو أعطاه إياه في يومٍ واحدٍ قدرَ الشَّهرينِ فإنه لا يجوزُ إلاَّ عن هذا اليوم.

• لو أطعمَ ستّينَ مسكيناً كلاً صاعاً[٢] من بُرٍّ عن ظهارين من امرأة، أو امرأتين دفعة واحدة لم يصح إلا عن ظهار واحد، أما لو كان ظهار من امرأة أو امرأتين بدفعات جاز؛ لأنّ المرّة الثّانية كمسكين آخر[٣]، وأما إن أطعم الصاع عن كفارة إفطارٍ[٤] وظهارٍ فإنّه يصحّ؛ لأنّ النِيَّة تعمل عند اختلافِ الجنسينِ كالإفطار والظِّهار، لا عند اتِّحادِهما، فإذا لَغَت النِيَّة، والصَّاعُ يصلحُ كفارةً واحدة؛ لأنّ نصفَ الصَّاعِ من أدنى المقادير، فالمؤدَّى وهو الصَّاعُ يصلحُ كفارةً واحدةً، فلا يصح جعلها للظهارين بل لظهار واحد[٥].

---

(١) المَنّ: ٤, ١٠٥٨غرام. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١: ١٤٤، ومعجم الفقهاء ص٤٠٤، المقادير الشرعية ص٧٨.

(٢) الصاع: ٦, ٤٢٣٣غرام. ينظر: معجم الفقهاء ص٤٠٤، المقادير الشرعية ص٧٨.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٨٤.

(٤) أي إفطار في رمضان عامداً.

(٥) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٥-٣٥٦، وغيرها.

المبحث الخامس
الأمراض التي يجب فيها التّفريق

إنّه لا يتخيَّرُ أحد الزّوجين بعيبٍ في الآخر إلا في الأمراض الثّلاثة الآتية:

أولاً: العِنِّين:

الأوّل: تعريفه:

لغةً: العُنَّة صفة العِنين: وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة(١).

شرعاً: وهو ما لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار(٢).

الثاني: حكمه:

١. إن أقرَّ العنين أنّه لم يصلْ إليها أجَّلَه الحاكمُ بعد طلبها سنةً قمريَّةً في الصَّحيح، ويعد رمضانُ وأيام حيضِها من ضمن السنة، بخلاف مدَّة مرضِهِ

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، والمغرب ص٣٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الكنز ص٦٢، وفتح باب العناية ٢: ١٩٢، وغيرها.

ومرضِها الذي لا يستطيع معه الوطء، فإنه لا يعد من ضمن السنة، وبه يفتى[1]، فإن لم يصلْ فيها فرَّقَ القاضي بينهما إن طلبَتِ المرأةُ التَّفريق، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة»[2]؛ ولأنه خالص حقها، ولها الأحكام التالية:

١) إنها تعتبر طلقة بائنة.

٢) إن لها كلّ المهرِ إن خلا بها.

٣) إنه يجب عليها العدَّة.

٢. إن اختلفا بأنّه وصل إليها أو لم يصل وكانت ثيّباً، أو بكراً، فإن النساء تنظر فإذا قُلْنَ: ثيّب، حُلِّف الرجل؛ لأن الثيابة وإن ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر فيحلف، فإن حَلَفَ بطل حقُها في التفريق، وإن نكل، أو قلن: بكر فيما إذا كانت بكراً فإنه يؤجل سنة.

وإن أُجِّل، ثم اختلفا في الوصول إليها، فإن كانت ثيباً أو بكراً، وقال النساء: ثيب حلف، وبطلَ حقُها في التفريق بحلفه حيث بطلَ سابقاً، وإن

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٢: ٥٩٥.

(٢) رواه في الآثار. كما في نصب الراية ٣: ٢٥٤، وفي سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٢٦ كما شرح قانون الأحوال ص٤٧٥.

نكل فإن المرأة تخير، وأما إن قالت النساء: بكر، فإن المرأة تخيّر[١].

والحاصل: أنّها إذا كانت ثيباً، فالقول قوله ابتداءً وانتهاءً مع يمينه، فإن نكل في الابتداء يؤجل السَّنة، وإن نكل في الانتهاء تخير المرأة، وإن كانت بكراً بقول النساء يؤجل في الابتداء، وتخير في الانتهاء[٢].[٣]

ثانياً: الخصيّ: وهو الذي سلَّ أُنثياه وبقي ذَكَرُه[٤].

وحكمه: حكم العنين في التأجيل[٥].

ثالثاً: المجبوب: وهو مقطوع الذَّكَر، والجب القطع[٦].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٩-٣٦٠، ومجمع الأنهر ١: ٤٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ص٢: ١٦٥، التبيين وغمز عيون البصائر.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١١٥: إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت برء الزوج إن كان مريضا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذه الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرّة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٠.

(٤) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، وفتح باب العناية ٢: ١٦٥، وغيرها.

(٥) ينظر: الوقاية ص٣٦٠، وغيرها.

(٦) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، وفتح باب العناية ٢: ١٦٥، وغيرها.

وحكمه: إنّه يفُرِّقَ حالاً بينهما في الحال بطلب المرأة؛ لأنه لا فائدةَ في تأجيلِه بخلافِ الخصيّ، فإنَّ الوطءَ منه متوقَّع[1].[2]

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٦٠، وغيره.

(٢) وعند محمَّدٍ ﷺ إن كان بالزَّوج جنون، أو جُذام، أو برص، فالمرأةُ بالخيار، وإن كانت بالمرأةِ لا؛ لأنَّه يمكنُ للزَّوجِ دفعُ الضَّرر عن نفسِهِ بالطَّلاق. وعند الشافعي ﷺ يتخير في العيوبِ الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والقَرْن، والرِّتق. ينظر: الأم ٨: ٢٧٧، والغرر البهية ٤: ١٦١، والمحلي على المنهاج ٣: ٢٦٢، وغيرها. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن حقّ التفريق يثبت للزوجين معاً. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٧٥، وغيره.

وجاء في القانون الأردني المادة ١١٣: للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٩.

وفي المادة ١١٥: الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٠، وغيره.

وفي المادة ١١٦: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥١.

تنبيه في عدم التّفريق فيما يلي:

أولاً: زوجة الغائب والمفقود:

إنّه لا يفرّق بين المفقود وبين زوجته إلا بموت أقران الزّوج ثم تعتدّ امرأته عدّة الوفاة من وقت الحكم بموته[1]؛ لأنّ ما تقع الحاجة إلى معرفته

وفي المادة ١١٧: للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥١.

وفي المادة ١١٨: العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

وفي المادة ١١٩: يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

وفي المادة ١٢٠: إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

وفي المادة ١٢١: للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

وفي المادة ١٢٢: إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٢-١٥٣.

(١) وهذا رأي الشافعية والظاهرية والزيدية بأن الزوجة تبقى على ذمة المفقود حتى يتيقن موته، وقدر بعضهم ذلك بموت أقرانه. وذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى أن التقدير بأربع سنوات ثم تعتد عدّة الوفاة. ينظر: المدونة ٢: ٣٠-٣١، و المنتقى شرح الموطأ ٤: ٩٠-

فطريقه في الشّرع الرّجوع إلى أمثاله: كقيم المتلفات، ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادرٌ، وبناء الأحكام الشّرعية على الظّاهر دون النّادر[1].

ورجَّحه السَّرَخسي، فقال[2]:

«الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأنّ نصب المقادير بالرأي لا يكون ولا نص فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتبارا لحاله بحال نظائره».

٩١، والتاج والإكليل ٥: ٤٩٥-٥٠١، و مواهب الجليل ٤: ١٥٦، و شرح ميارة ١: ٢٦٧-٢٦٨، وشرح الخرشي ٤: ١٤٩، والفواكه الدواني ٤: ٤٢، والشرح الكبير ٢: ٤٧٩، وحاشية الدسوقي ٢: ٤٧٩، والشرح الصغير ٢: ٦٩٣، وحاشية الصاوي ص٦٩، ومنح الجليل ٤: ٣١٨-٣٢١، والأم ٥: ٢٥٥، وأسنى المطالب ٣: ٤٠٠، والمحلي ٤: ٥٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٥٢، حاشية الجمل ٤: ٤٥٧، و المستصفى ص١٧٨،والمغني ٨: ١٠٥-١٠٧،والفروع ٥: ٣٥،والقواعد لابن رجب ص٣٢٧، والانصاف ٦: ٣٣٥-٣٣٧، وكشاف القناع ٤: ٤٦٥ ٥: ٤٢٤ والمحلى ٩: ٣١٦، وشرائع الإسلام ٣: ٢٨، والبحر الزخار ٤: ٣٥-٣٦، وغيرها.

(١) ينظر: المبسوط ١١: ٣٤-٣٨، وبدائع الصنائع ٦: ١٩٨، والهداية ٤: ٣٨٤-٣٨٦، وتبيين الحقائق ٣: ٣١١، والعناية ٦: ١٤٦-١٤٧، و فتح القدير ٦: ١٤٥-١٤٧، وحاشية التبيين ٣: ٣١١، الجوهرة النيرة ١: ٣٦٠-٣٦١، و درر الحكام ٢: ١٢٨، والشرنبلالية ٢: ١٢٨، ومجمع الأنهر ١: ٧١٣-٧١٤، و البحر الرائق ٥: ١٧٨، ومنحة الخالق ٥: ١٧٨، وغمز العيون ٤: ٣٠٦، والدر المختار ٤: ٢٩٣، ورد المحتار ٤: ٢٩٣ وغيرها.

(٢) في المبسوط ١١: ٣٦.

وحجة ذلك:

١. حديث الرسول ﷺ في امرأة المفقود: (إنّها امرأته حتى يأتيها البيان)[١].

٢. الأثر الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ قال: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»[٢]، فهذا الأثر بيان للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ.

٣. قال ابن جريج: «بلغني أن ابن مسعود رضي الله عنه وافق علياً رضي الله عنه على أنها تنتظر أبداً»[٣].

وأيّد ابن الهُمام[٤] مذهب الحنفية بقوله: «الحاصل أنّ المسألة مختلفة بين الصّحابة رضي الله عنهم، فذهب عمر رضي الله عنه إلى ما تقدم، وذهب علي رضي الله عنه إلى أنّها امرأته حتى يأتيها البيان، والشّأن في التّرجيح والحديث الضعيف يصلح مرجّحاً لا مثبتاً بالأصالة، وما ذكر من موافقته ابن مسعود رضي الله عنه مرجّح آخر».

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة، قال الزيلعي في نصب الراية٤: ٣٨٥-٣٨٦: وهو حديث ضعيف بمحمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. وقال ابن القطان: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه. وينظر: فتح القدير ٦: ١٤٦

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٩٠، وسنن البيهقي الكبرى ٦: ١٥٨، ٧: ٤٤٦، وقال البيهقي: هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع. وينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٢٧

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٩٠، وينظر: فتح القدير ٦: ١٤٧.

(٤) في فتح القدير ٦: ١٤٧.

٤.أنّ النّكاح عُرف ثبوته، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك، فالنكاح معلومٌ بيقين فلا يزال إلا بيقين[١].

٥.استصحاباً للحال، فإنّ النّكاح حق المفقود وهو حيّ في إبقاء حقّه؛ بناءً على أصلهم أن حكم المفقود في الشّرع أنّه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ميت في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه؛ لأنّ ثبوت حياته باستصحاب الحال، فإنّه علم حياته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه، واستصحاب الحال معتبرٌ في إبقاء ما كان على ما كان غير معتبر في إثبات ما لم يكن ثابتاً، وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان، وفي توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له؛ ولأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق، وليس بحجة للاستحقاق، فلا يستحق به ميراث غيره، ويندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر[٢].

قال الكاساني[٣]: «وتحقيق العبارة عن حاله أنه غير معلوم يحتمل أنه حي ويحتمل أنّه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنّه إن كان حياً يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتاً لا يرث أقاربه ويرثونه والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتاً بيقين فوقع الشّك في ثبوته فلا يثبت بالشّك والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود في الثابت بيقين لا

(١) البحر الرائق ٥: ١٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١١: ٣٤-٣٥.

(٣) في بدائع الصنائع ٦: ١٩٨.

يزول بالشّك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشّك».

٦. أنّه لو مكنا زوجته من أن تتزوج كان فيه حكم بالموت ضرورة؛ إذ المرأة لا تحلّ لزوجين في حالة واحدة فيجب قسمة ماله أيضاً وذلك ممتنع ما لم يقم على موته دليل موجب له، فكما أنّه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذا في فراق زوجته[1].

٧. أنّ هذا قول إبراهيم النّخعي ﷺ إذ قال: «قد سمعنا أنّ امرأته تتربص أربع سنين، وليس ذلك بشيء هي امرأة ابتليت فلتصبر»[2]، وهو قول أبي قلابة وجابر بن يزيد والشعبي[3].[4]

---

(١) أسنى المطالب ٣: ٤٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١: ٣٥. وينظر: مصنف عبد الرزاق ٧: ٩١.

(٣) ينظر: نصب الراية ٤: ٣٨٦، وفتح القدير ٦: ١٤٧.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة ١٢٣: إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها، أو هجره لها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
وفي المادة ١٢٤: إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً واعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٣.
وفي المادة ١٢٥: إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي

عليه بلا أعذار وضرب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوىٰ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٤.

وفي المادة ١٣١: إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف علىٰ خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة علىٰ طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا فقد في حالة يغلب علىٰ الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شبه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٦.

وفي المادة ١٣٠: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلىٰ القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٥.

وعدم جواز التفريق بالحبس هو مذهب الحنفية والشافعية لما سبق من الأدلة، وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ جواز التفريق بالحبس. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية ص٤٧١.

وفي المادة ١٧٧: المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب علىٰ الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده أثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حال اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب علىٰ الظن هلاكه فيفوض امر المدة التي يحكم بموته فيها إلىٰ القاضي علىٰ أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب علىٰ الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلىٰ معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٧٠-١٧١.

وفي المادة ١٧٨: بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته اعتباراً من تاريخ الحكم عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

ثانياً: النّزاع والشّقاق:

إذا وقع الشّقاق بين الزّوجين واشتد الخصام ورفع الأمر إلى الحاكم فله أن يعيّن عدلين، ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما، ويسعيا في إصلاح أمرهما، وإن لم يتيسّر لهما الإصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع، إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك[1]؛ لقوله جل جلاله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[2].[3]

وفي المادة ١٧٩: إذا تزوجت المرأة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني بعد الدخول وأما قبل الدخول فيفسخ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٧١.

(١) ينظر: الأحكام الشرعية ١: ٢٨٤-٢٨٥، وغيره. وهذا هو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أنّ واجب الحكمين الإصلاح أولاً، فإن عجزا عنه لتحكم الشّقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التّفريق ... وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الزوجين بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهما وكيلان لهما في الأظهر، وفي قول: هما حاكمان موليان من الحاكم.... ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٥٥، وغيره.

(٢) من سورة النساء، الآية (٣٥).

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٢: إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى اضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح انذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدّعوى مدة

ب- لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ت- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ث- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

ج- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

ح- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قرر التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

خ- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

د- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ذ- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ر- على الحكمين رفع التّقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم

الفصل الثّالث
العدّة وثبوت النّسب
والحضانة

المبحث الأوّل

العدّة

أولاً: تعريفها:

الأوّل: لغةً: مأخوذ من العدِّ والحساب، والجمع عِدد[١].

الثّاني: شرعاً: انتظار يلزمُ المرأة أو الرجل عند وجود سببه.

وفي اصطلاح الفقهاء: تربّص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

ز- بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

وفي المادة ١٣٣: الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن. ينظر: التشريعات الخاصة ١٥٦-٢٥٨.

(١) ينظر: المصباح المنير ص٣٩٦، وغيره.

ومن صور انتظار الرّجل:

١. **إن طلَّقَ زوجتَه وأرادَ أن يتزوَّجَ غيرَها ممَّن لا يجوز له الجمع بينهما:** كأختها أو عمّتها أو خالتها، فلا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء العدّة سواء كان الطّلاق رجعيّاً أو بائناً.

٢. **إن كان رجلٌ متزوّجاً أربعاً، وطلَّق إحداهن،** فلا يجوز له أن يتزوّج خامسةً حتى تنقضي عدّة مَن طلَّقها.

٣. **إن طلَّقَ زوجتَه ثلاثاً وأرادَ أن يتزوَّجَها لَزِمَه الانتظار حتى تنقضي عدّتها، وتتزوَّج بغيره**[١].

ثانياً: أحوال وجوب العدة:

١. **إن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقةً** سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً.

٢. **إن حصلت الفرقةُ بينهما بعد الخلوة،** ولو فاسدة إذا كان العقد صحيحاً، فلو كان فاسداً فلا تجب العدّة عليها بعد الخلوة، وإن كانت الخلوة صحيحة[٢].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٢: إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦١.

٣. **تفريق القاضي بالعنة**، فإذا تزوَّج رجلٌ امرأةً ووجدته عنيناً، وفَرَّقَ القاضي بينهما بعد استيفاء الشروط، وجبت عليها العدّة.

٤. **تفريق القاضي بإباء الزوج الإسلام**، فإنها تجب العدّة على المرأة.

٥. **تفريق القاضي باللعان**، فإنها تجب العدّة على المرأة.

٦. **تفريق القاضي بسبب نقصان المهر**، كما إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها العاصب بأقل من مهر المثل كما سبق، فإنها تجب العدّة على المرأة.

٧. **تفريق القاضي بخيار البلوغ**، كما إذا اختارت الصغيرة نفسها عند البلوغ، كما مر، فإنها تجب العدّة على المرأة.

٨. **إن ارتدّ الزوجُ** فسخ عقد الزواج، فتعتدُّ الزوجة لحصول الفرقة بالفسخ.

٩. **إن كان عقدُ الزواج فاسداً، ودخل بها، وترك أحد الزوجين الآخر**، أو فرق القاضي بينهما وجبت العدّة.

١٠. **إن حصلت الفرقةُ بعد الوطء بشبهة**، كما إذا زُفَّت امرأةٌ لرجل، ولم تكن زوجته، وجبت العدة.

١١. **إن حصلت الفرقة بالوفاة**، فإنّها تجب العدّة مطلقاً سواء كانت قبل الدّخول أو بعده؛ لأنّ حكمتَها في الوفاة إظهار الحزن على الزّوج[1].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٢٧-٤٢٩، وغيرها.

ثالثاً: أنواع العدّة، ثلاث:

١. **العدة بالحيض**، وهي خاصة بذوات الحيض، ولا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض كوامل قال ﷻ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[1]، ولها الشروط والحالات التالية:

الأول: شروطها:

١) **أن تكون المرأةُ حرَّة**، فلو كانت رقيقةً انقضت عدتها بحيضتين.

٢) **أن تكون حائلاً**: أي غير حامل، فلو كانت حاملاً انقضت عدّتها بوضع الحمل وإن قصر الزمن.

٣) **أن تكون مدخولاً بها حقيقة أو حكماً**[2] ـ الخلوة ـ كما سبق.

الثاني: حالاتها:

١) **إن كانت الفرقة بالطلاق أو الفسخ.**

٢) **إن كانت الفرقة عند الوفاة في حالتين:**

أ- **إن وطئ رجلٌ امرأةً بشبهة** بأن زُفَّت إليه، وقيل له: هي زوجتك ولم

---

(١) من سورة البقرة، الآية(٢٢٨).

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٥: مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٩.

تكن كذلك فدخلَ بها وقبل المتاركة أو التفريق توفِّي الرجل، فإن المرأةَ تعتدُّ بالحيض في هذه الحالة.

ب- **إن كان العقدُ فاسداً، ومات الزوج،** فإنّها تعتدُّ بالحيض أيضاً لا بأربعة أشهر وعشرة أيام التي هي عدّة الوفاة؛ لأنّ حكمةَ العدّة هنا تعرّف براءة الرّحم أيضاً لا الحزن على الزّوج؛ إذ هو في الوطء بشبهة ليس زوجاً، وفي النكاح الفاسد ليس زواجاً شرعياً، فلا يجب الحزن عليه[1].[2]

٢.**العدة بالأشهر**: وهي خاصة بغير ذوات الحيض سواء كان بسبب الصّغر أو الكبر، فالعدة تنقضي بثلاثة أشهر كاملة؛ قال ﷻ: **{وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ}**[3]: أي مثلهنّ، فإذا وجبت العدّة في غرّة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة، ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوماً، وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدّة بالأيام، وتنقضي بمضي تسعين يوماً، ولها الصّور التّالية:

١) **إن لم تر الحيض في أثناء العدة، فإن عدّتها تنقضي بالأشهر**[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٦١، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٩: أحكام المواد السابقة ـ ١٣٥-١٣٦-١٣٧ـ جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٠.

(٣) من سورة الطلاق، الآية (٤).

(٤) في المسألة ستّة أقوال مصحَّحة:

أحدها: ينتقضُ مطلقاً، وهو ظاهر كلام صاحب الهداية ٢: ٢٩، والوقاية على خلاف ما حملها صدر الشريعة، واختاره صاحب الاختيار ٣: ٢٢١، ودرر الحكام ١: ٤٠٢، وصرّح

٢) **إن رأت في أثناء العدّة،** كما إذا كانت مراهقة ودخلت في العدّة بالأشهر، أو آيسة ودخلت في العدّة بالأشهر وقبل انقضائها رأت الدم على عادتها، **فيجب عليها أن تستأنفَ عدّتها بالحيض،** ولا تحلّ للأزواج إلا بعد ثلاث حيض كوامل؛ لأنّ الأشهر خَلَف عن الحيض، وبعودة الحيض تبطل الأشهر، قال ﷻ: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**[1].[2]

الأقطع وصاحب غاية البيان: أنّه ظاهر الرواية، وصححه في الملتقى ص٧٠.
الثاني: لا ينتقض مطلقاً، واختاره أبو علي الدقاق والإسبيجابي.
الثالث: ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر لا بعدها. وهو اختيار الشارح، وأفتى به الصدر الشهيد، وفي المجتبى: وهو الصحيح المختار للفتوى.
الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنما ثبت الأمر على ظنّها فلما حاضت تبيَّن خطؤها، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في الإيضاح ق٦١/ أ، واقتصر عليه قاضي خان في فتاواه ١: ٥٥١،وجزم به القُدُوريّ والجَصَاص، ونصره الكاساني في بدائع الصنائع٣: ٢٠٠.
الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، وإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح فيقضى بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل.
السادس: ينتقض في المستقبل فلا تعتدّ إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في النوازل. ينظر: حاشية عبد الحليم ١: ٢٨٩، ورد المحتار ٢: ٦٠٦، وغيرها.

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٧: النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٠ وغيره.

٣. **عدة ممتدة الطُّهر**؛ كما لو أنّ امرأة رأت الدمَ أياماً ثم ارتفعَ عنها وانقطعَ لمرض أو غيره واستمر طهرها سنة كاملة فأكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدّتها حتى تبلغ سن الإياس وتتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة وسنّ الإياس خمس وخمسون سنة(١).

٤. **عدة ممتدة الحيض**؛ فإنّ ممتدّة الدم التي تحيّرت ونسيت عادتها واستمر بها الدم فعليها أن تتحرّى فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به، وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام ولا يقدر طهر وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق؛ إذ يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة، وذلك عشرة أيام إلا ساعة، واعتبار ستة أشهر إلا ساعة تحقيقاً للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل(٢).

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٦: إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر فإذا بلغت سن الإياس تعتد ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت سن الإياس تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٥٩.
ففي شرح قانون الأحوال الشخصية ص ٥٣١: إذا رأت المعتادة من ذوات الأقراء الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع عنها ولم تبلغ سن اليأس فقد اختلف العلماء في حكمها: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها تبقى في العدة حتى تحيض فتكمل ثلاثة قروء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر، وذلك إذا كان انقطاع الحيض بسبب غير الرضاع عند المالكية.

(٢) ينظر: ذخر المتأهلين ص١٠٥-١٠٦، ومنهل الواردين ص٩٠، وقال ابن عابدين في

٥. **عدة الحامل**؛ فإن كانت المرأة حاملاً انقضت عدّتها بوضع جميع حملها، فلو فُرِضَ أنّها كانت حاملاً باثنين فلا تنقضي عدّتها بوضع أحدهما، ولكن لا بُدَّ أن يكون الحملُ ظاهراً كلَّ خَلقه أو بعضه؛ لأنّه في هذه الحالة ولد، فإن لم يستبن من خلقه شيء بأن كان علقةً أو مضغةً فلا تنقضي به العدّة؛ لقوله ﷻ: **{وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن}**[1] سواء طال الزمن أو قصر، سواء كانت الفرقة بالموت أو الطّلاق أو الفسخ، فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن وضعت وزوجها على سريره انقضت عدّتها وحلّ لها أن تتزوَّج»[2].[3]

منهل الواردين ص١٠٦:هذا قول الميداني، وعليه الأكثر،وفيه أقوال أخر. وفي الأحوال الشخصية لقدري ١: ٤٣٥: إن عدتها تنقضي بعد مضي سبعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ؛ لأنه أكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام في ثلاثة حيضات فهذه ثلاثون يوماً، ويقدر الطهر الواحد بين الحيضتين بشهرين فتكون في ثلاثة أطهار ستة أشهر، فتكون العدة سبعة أشهر، فأضاف من قال بهذا القول على أقل مدة الطهر ثلاثة أمثاله للاحتياط وإن كان الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٣٥، وغيره.

(١) من سورة الطلاق، الآية(٤).

(٢) في موطأ مالك ٢: ٥٨٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٤٧٢، وغيرهما، وينظر: نصب الراية ٣: ٢٥٦، والدراية ٢: ٧٨.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٠: المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها، وهي حامل فعليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها ينظر، فإن كان الولد مستبين الخلقة كلها أو بعضها فهو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة، وحكم هذه المادة جار أيضاً

أما المطلّقة قبل الدخول أو الخلوة من نكاح صحيح، وكذا الفرقة بعد الخلوة الصحيحة من نكاح فاسد، فإنها لا تجب عليها العدة؛ لقوله ﷻ: **{ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**[1].

٦. عدة الوفاة؛ ولها حالان:

١) إن مات الزوج أثناء الزواج وكانت المرأة غير حامل، فلا تنقضي عدّتها إلاّ بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[2]، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمةً أو كتابيةً متزوِّجةً بمسلم أو مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأنها لإظهار الحزن والأسف على وفاة الزوج[3].

٢) إن مات الزوج أثناء العدة، فله وجهان:

أ- **أن يكون الطلاق رجعياً، سواء كان في حالة الصّحة أو المرض**، بأن توفِّي قبل أن تحيضَ ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض فإنّها **تنهدم عدّة**

على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٠.

(١) من سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٩: النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٠.

الطّلاق ويلزمها عدّة الوفاة؛ لأنّها حينئذ زوجته وترث منه، أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه[1]، قال ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[2]، فتعتد عدّة الوفاة.

ب- أن يكون الطّلاقُ بائناً، وله صورتان:

١. إن كان وقوع الطّلاق في حال المرض مع وجود الشروط التي يعتبر بها الزّوج هارباً من إرثها، كما سبق، ومات الزوجُ في أثناء عدّتها حتى ورثته، **فإنّها تنتقل عدتها، فتعتدّ بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق،** فينظر إلى أطولها وتعتد به، فإن كانت من ذوات الحيض فلا تنقضي عدّتها إلاّ إذا حاضت ثلاث حيض في ظرف أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن حصلت الحيض الثلاث في هذا الزمن فبها، وإن حصلت في أقلٍّ منه فلا بُدَّ من تكميله، وإن حصلت حيضتان فيه فلا بُدَّ من حيضة ثالثة بعده؛ لأن العدّة بالحيض في هذه الحالة أطول من عدّة الوفاة، وتاريخ العدّة بالحيض يعتبر من وقت الطّلاق.

٢. إن كان وقوع الطلاق في حال الصحّة أو في حال المرض إن لم يكن هارباً، ومات في أثناء العدّة، فإنّها **لا تنهدم العدّة** التي وجبت بعد

---

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٦٠٥، وشرح الوقاية ص٣٦٢، وغيرها.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

الطّلاق، بل تتمّها على حسب حالها وتنتهي[1].[2]

رابعاً: ابتداء العدة:

تبتدأ العدّة بعد الطلاق في النكاح الصحيح، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد، وبعد الموت فوراً، وتنقضي العدّة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق، أو الموت، حتى لو بلغَها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي العدّتين فقد حلَّت للأزواج.

ولو أقرَّ الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بيّنة، فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه، وللمرأة النفقة إن كذبته، ولا نفقة لها إن صدّقته، وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدّة العدة، فإن لم يستغرق تَجِبُ لما بقي[3].[4]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٢٩-٤٤٤، وشرح الوقاية ص٣٦٢، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٣: إذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة، بل تكمل عدة الطلاق. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦١.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ١: ٤٤٤، وغيره.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة ١٤١: مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦١.

خامساً: أحكام العدّة:

١.**إنّه لا يصحّ للأجنبي العقد عليها، ولا خطبتها تصريحاً ولا تعريضاً** على التّفصيل السّابق.

٢.**إنّه لا يتزوج الرجل بمحرم** كأختها أو عمّتها ممَّن لا يجوز له الجمع بينهما.

٣.**إنه لا يتزوَّج غيرها حتى تنقضي العدّة إن كان متزوّجاً بثلاث غير المعتدّة.**

٤.**إنّه يلزم الزّوج النفقة عليها في العدة** على التفصيل السابق ذكره.

٥.**أن تحدّ المرأة عليه سواء كان العدة بالوفاة أو بالطلاق البائن** بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر[1] والحناء والطيب والدهن والكحل إلا بعذر؛ لأنّ الضّرورات تبيح المحذورات[2]، **بدليل:**

أ- قوله ﷺ: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ ـ أي تحزن ـ على ميِّت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً)[3].

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ حين

---

(١) أي الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر؛ لأنه تفوح منه رائحة الطيب. ينظر: فتح القدير ٤: ٣٤٠، ويغره.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٦٥، ومنتهى النقاية ص٣٩٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٦، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٤٣، وغيرهما.

توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنّه خضاب، قالت قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك)[1].

٦.**أنّه يلزمها أن تعتدَّ في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، ولو حصلت وهي موجودة فيه**؛ ولهذا لو خرجت لزيارة أهلها وطلَّقَها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها، فتعتدَّ فيه؛ لقوله ﷻ: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[2]، والبيت المضاف إليها بالسكنى هو الذي تسكنه مع زوجها قبل الفرقة، فإن خرجت كان هذا الخروجُ معصية؛ لقوله ﷻ: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}**[3]، فعن فريعة بنت مالك ابن أبي سفيان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لَمَا قتل زوجُها جاءت إلى رسول الله ﷺ واستأذنت أن تعتدَّ في بني خدرة، لا في بيت زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ فلَمَّا خرجت دعاها رسول الله ﷺ فقال لها: أعيدي المسألة فأعادت، فقال لها: لا حتى يبلغ الكتاب أجله)[4]: يعني لا تخرجي حتى

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٢، وسنن النسائي ٣: ٣٩٦، والمجتبى ٦: ٢٠٤، ومعتصر المختصر ١: ٣٠٨، وينظر: نصب الراية ٣: ٢٦١، وغيره.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٢٨، والمستدرك ٢: ٢٢٦، وجامع الترمذي ٣: ٥٠٨، وقال

تنقضي عدّتك.

ولا تخرج المعتدة للطلاق أو الوفاة من بيت الزوجية إلا أن ينهدم، أو يخشى انهدامه، أو تلف مال المرأة، أو لا تجد كراء المسكن، فتنتقل معتدّة الوفاة لأقرب موضع منه، ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، ولا تخرج معتدّة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها.

ولا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن؛ لئلا يختلي بها، وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزوج فاسقاً، فالأولى خروجه، وحسن أن تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما[1].[2]

حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود ٢: ٢٩١، وغيرها، وفيها لفظ: امكثي.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٦٦، وعمدة الرعاية ٢: ١٥٣، والدر المختار ٢: ٣٢١، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٦: تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إلي فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج تنتقل إلى أقرب موضع منه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٢.

المبحث الثّاني
ثبوت النّسب

تمهيد:

جميع مسائل النّسب مبنية على أصلين مؤسسين بالكتاب والسُّنة:

الأول: إنّ النّسب مما يحتاط في إثباته فيحتال له، ولو بتأويل واستخراج صورة نادرة.

الثانية: إنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر[١].

أولاً: مدة الحمل:

١. أقلُّ مدّة الحمل ستّة أشهر، بدليل قوله ﷻ: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}**[٢]، مع قوله في آية أخرى: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**[٣]، فإذا طرحنا مدّة الفصال التي هي عامان من مدّة الحمل والفصال التي هي ثلاثون شهراً، بَقِيَ ستّة أشهر، وهي مدّة الحمل.

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية ١: ١٥٥، وغيرها.

(٢) من سورة الأحقاف، آية١٥.

(٣) من سورة لقمان، آية ١٤.

٢. غالب مدة الحمل تسعة أشهر، بدليل المشاهدة.

٣. أكثر مدة الحمل سنتان، فعن عائشة رضي الله عنها: (ما تزيد المرأة في الحمل على السنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل)[١]، وظلّ المغزل مثل للقلة؛ لأنه في حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال[٢].

ثانياً: ثبوت النّسب بعد الزّواج الصّحيح:

١. إن ولدت لستّة أشهر فأكثر من حين العقد، فإنّ نسبه يثبت من الزّوج سواء ادّعاه أو لا، وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل، وسواء وجد الزّوج والزوجة في بلد واحد أو في بلدين، ولو بعدت المسافة بينهما؛ وذلك لأنّ الفراش موجود في المدّة الكافية؛ لتكوّن الجنين، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه، قالت: فلَـمَّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عَهِدَ إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ احتجبي

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٤٤٣، وسنن الدارقطني ٣: ٣٢٢، وتهذيب الأسماء ٣: ١٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري ٢: ٤، وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٣-٤، وغيرها.

منه لَمَّا رأىٰ من شبهه بعتبة فما رآها حتىٰ لقي الله)[١].

٢. إن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من حين العقد، فلا يثبت نسبه؛ لأنّ زمنَ الفراش لم يبلغ أقلّ مدّة الحمل، إلا إذا ادعىٰ الزّوج بأنّه ابنه ولم يصرّح بأنّه من الزّنا يثبت نسبه، فيحمل إقراره علىٰ أن الحملَ قد حصل في فراش آخر سواء كان بعقد صحيح أو وطء بشبهة مراعاةً لمصلحة الولد وتصحيح كلام العاقل ما أمكن[٢]. [٣]

ثالثاً: حالات عدم صحة نفي الولد:

١. إن نفاه بعد مضي وقت الولادة، أو التهنئة[٤]، أو وقت شراء لوازمها كالمهد ونحوه[٥]، أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائباً؛ إذ يجوز

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٧٢٤، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٤-٥، وشرح الوقاية ص٣٦٧، والتبيين ٣: ٣٩.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٨: ولد الزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج، وإذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق. ينظر: التشريعات ص١٦٠.

(٤) لم يعين لها مقداراً في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة رضي الله عنه تقديرها بثلاثة أيام، وروىٰ الحسن عنه: سبعة أيام؛ لأنها أيام التهنئة، وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي معذر، وعندهما: هي مقدرة بمدة النفاس؛ لأنها أثر الولادة. ينظر: فتح القدير ٤: ٢٩٥، وشرح الوقاية ص٣٥٨، وغيرها.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٩١، وغيرها.

للزوج نفي نسب ما ولدته زوجته بعد ستة أشهر من العقد باللعان في تلك الأوقات، ويحرم على الزوجة أن تدخلَ على قوم زوجها مَن ليس منهم للوعيد المترتِّب على ذلك في قوله ﷺ: (أيّما امرأةٌ أدخلت على قوم زوجها مَن ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته وأيّما رجلٌ جَحَد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[1].

٢. **إن نفاه بعد الإقرار به صراحة أو دلالة؛** لأنّه إن سكت حتى مضت هذه الأوقات السابقة ثمّ نفاه، أو أقرّ به صراحة ثمّ نفاه، فلا يصحّ هذا النّفي؛ لأنّه وُجِدَ منه الاعتراف صراحة، أو دلالة، فإذا صحّ النفي يكون ساعياً في نقض ما تمَّ من جهته، فسعيه مردود عليه.

٣. **إن نزلَ الولد ميتاً أو مات أثناء اللعان قبل التفريق بينهما؛** لأن النفي حكم، والميت لا يصحّ الحكم عليه.

٤. **إن ولدت المرأة ولداً ونفاه الزوجُ ولاعن وحكم القاضي بالتفريق ونفى نسب الولد، ثم ولدت آخر قبل مُضِي ستّة أشهر من وقت ولادة الأول؛** لأن الولدين ينسبان إلى الزوج؛ لأنّ الولدَ الثاني لا يمكن نفيه إلاّ باللعان، واللعان لا يتأتى؛ لأنّ شرط إقامته أن تكون الزوجية قائمة، وهي غيرُ

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٤١٨، والمستدرك ٢: ٢٢٠، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الحاكم ولم يخرجاه، وسنن الدارمي ٢: ٢٠٤، وسنن البيهقي الكبرى٧: ٤٠٣، ومسند الشافعي ٢٥٨، وسنن النسائي ٣: ٣٧٨، والمجتبى ٦: ١٧٩، وغيرها.

موجودة، وأمّا الأول فيثبتُ نسبُه أيضاً؛ لأنه متكوّن من المادة التي منها الثاني؛ إذ الرحم لا يخلق فيه جنينان مكونان من ماءين مختلفين في زمن حمل واحد.

٥. **إن نُفِيَ الولدُ بعد حكم القاضي بثبوت نسبه منه** بأن حبى الولد على ولد آخر كإن انقلب عليه وقتله فحكَمَ القاضي بتعويض مالي على عاقلة الجاني لورثة المجنيّ عليه؛ إذ حكم القاضي لا يصحّ نقضه حيث لا يصدر إلاّ بعد التثبّت وخصوصاً في الأنساب.

٦. **إن نُفِي الولدُ ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق**؛ لأنّ اللعانَ لم يتمّ ونفي الولد لا يمكن إلاَّ بعد تمامه[1].

رابعاً: ثبوت النّسب في النكاح الفاسد والوطء بشبهة:

١. إن ولّدت المرأة بعد ستة أشهر من الدخول من عقد فاسد يثبت نسب الولد؛ لأنّ الفراش إنّما يثبت من حين الدخول بها ووقاعها في محلّ الحرث، ولا يثبت نسبه إن ولدته لستة أشهر من حين العقد إن لم يمض ستة شهور على الدخول إلا إذا ادّعاه ولم يصرّح بأنه من الزنا يثبت نسبه منه، ويحمل على أن المرأةَ حملت منه بعقد سابق أو وطء بشبهة.

٢. إن فرّق بينهما القاضي أو تفارقا من أنفسهما، ثم جاءت بولد يثبت نسبُه إذا جاءت به لأقلّ من سنتين من حين التفريق، وإن جاءت به لأكثر منهما فلا

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٥-٨، والأحوال الشخصية ٢: ٥-٦، وغيرها.

يثبت نسبه؛ لتحقّق حصول الحمل بعد التفريق، فلا يمكن ثبوت نسبه من الزوج إلاّ إذا ادّعاه غير قائل أنه من الزنا.

٣.إن أراد الزوجُ نفي الولد الذي نُسِبَ إليه، فلا يتأتىٰ له نفيه؛ لأنه لا ينتفي إلا باللعان، وهو غير ممكن؛ لأن العقدَ فاسد.

خامساً: ثبوت نسب لولد المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، ولها حالتان:

١.إن لم تقر بانقضاء العّدة، ولها وجهان:

١) إن كان الطّلاقُ رجعيّاً، فإن نسبَ الولد يثبت سواء ولدت لأقلّ من سنتين من وقت الطّلاق أو لتمامها أو لأكثر، ويحمل علىٰ أنّه لامسها في العدّة؛ لأنّ الطّلاقَ الرّجعيَّ لا يزيل الملك ولا الحلّ، فهي زوجةٌ له حكماً، والفراشُ قائمٌ ما دامت العدّة باقية، وهي باقية ما لم تقرّ بمضيها؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها، فإن نفىٰ الزوجُ الولدَ لاعن لحكم الشارع ببقاء الزوجية.

٢) إن كان الطّلاق بائناً، أو توفي عنها زوجها، وله حكمان:

أ- **إن ولدت لأقل من سنتين يثبت نسبه من الزّوج**؛ لأنّه يحتمل أن يكون موجوداً في رحم أمّه قبل الطّلاق.

ب- **إن ولدت لتمام سنتين أو أكثر من وقت الطلاق فلا يثبت نسبه منه**؛ لأنّها جاءت به بعد زوال الفراش، إلا إذا ادّعاه ولم يقل إنه من الزنا، ويختلف حكم المتوفىٰ عنها زوجها عن الطلاق البائن بأن الذي يدّعي نسب الولد الذي جاءت به هم الورثة، فإن كانوا من أهل الشهادة ثبتَ نسبُه من الميت في

حقّ النّاس كافة، فيطالبه مدين الميت بحقّه ويخاصمه ويرجع على كفيله ونحو ذلك، وإن لم يكونوا من أهل الشهادة يثبت نسبه في حقّ المقرِّين فيزاحمهم في الميراث.(١)

٢. إن أقرّت بانقضاء عدَّتها، وكانت المدّة بين الطلاق أو الوفاة أو الإقرار بانقضائها تحتمل صدقها بأن كانت ستين يوماً، ولها وجهان:

١) إن كان رجعيّاً، وله صور:

أ- **إن ولدته لأقل من ستة أشهر من حين الإخبار بانقضاء عدّتها ولأقلّ من سنتين من حين الطلاق ثبت نسبه**؛ للتيقّن بوجود الحمل في الزمن الذي أخبرت عنه بأنّه آخر عدّتها، فيظهر كذبها ويبطل إقرارها.

ب- **إن ولدته لأكثر من سنتين من حين الطلاق ولأقلّ من ستّة أشهر من حين الوقت الذي أخبرت فيه بانقضاء عدّتها يثبت نسبه أيضاً**؛ للتيقّن بكذبها، ويحمل على أنّه واقعها في أثناء العدّة؛ لأنّ الزّوجيّةَ باقيةٌ حكماً، ويُحكم بأنّه راجعَها.

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٩: الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقرّ له إن كان بالغاً وإقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقت المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٣.

ت- إن ولدته لتمام ستّة أشهر أو أكثر من حين الوقت الذي أخبرت فيه بمضيها سواء ولدته لتمام سنتين أو لأكثر أو لأقلّ من حين الطلاق، فلا يثبت نسبُه؛ لعدم التيقّن بكذبها فيما أخبرت به، فيحمل على أنها حملت من ملامسة حصلت بعد انقضاء عدّتها.

٢) إن كان الطلاق بائناً أو كانت الفرقة لوفاة:

أ- إن ولدته لأقل من سنتين من حين إبانتها أو وفاة زوجها ولأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسبه؛ لظهور كذبها.

ب- إن ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين انقضاء عدّتها حسبما أخبرت فلا يثبت نسبُه؛ لعدم وجود ما يدلّ على كذبها، **ولا فرق في ذلك بين كونها ولدته لأقلّ من سنتين من حين إبانتها أو من حين وفاة زوجها أو لتمامها أو لأكثر**؛ لعدم وجود ما يدلّ على كذبها.

ت- إن ولدته لأكثر من سنتين من حين الإبانة أو الوفاة ولأقلّ من ستّة أشهر من حين الوقت الذي أخبرت عنه بمضي عدّتها فيه فلا يثبت نسبُه؛ لمضي مدّة أكثر من مدّة الحمل بعد الإبانة أو الوفاة، فيكون الحملُ حادثاً بعد الإبانة أو الوفاة، **فإن ادّعاه الزوج في صورة الطلاق ولم يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه**، ويحمل على أنه وُجِدَ بعد حصول عقدٍ أو بعد وطئها بشبهة. **وكذا إن ادعاه الورثة في صورة الوفاة وكانوا أهلاً للشهادة يثبت نسبه من أبيه**

في حقّ الناس كافة، وإن لم يكونوا من أهلها يقبل قولهم في حقّهم ويزاحمهم في الميراث[١].[٢]

❧ ❧ ❧

---

(١) هذا التفصيل مأخوذ من شرح الأحكام الشرعية ٢: ١٤-٢٤، والأحكام الشرعية لقدري باشا ٢: ١٥-٢١، وينظر: شرح الوقاية ص٣٦٨-٣٧٢، وفتح القدير ٤: ٣٥٢، وفتاوى قاضي خان ١: ٥٥٨، وعمدة الرعاية ٢: ١٥٩، ودرر الحكام ٢: ١٦٠، والشرنبلالية ١: ٤٠٨، ومجمع الأنهر ١: ٤٧٧، والبناية ٤: ٨٢٩، وبدائع الصنائع ٦: ٢٤٣، ورد المحتار ٣: ٥٤٩، وغيرها..

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٧: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٢.

المبحث الثّالث

الحضانة

أولاً: تعريفها:

الأوّل: لغةً: تربية الولد[1].

الثّاني: شرعاً: تربيّة الولد ممَّن له حقّها.

ثانياً: شروط الحاضنة:

١. **أن تكونَ حرّة**؛ لأنّ الرّقيقةَ مشغولةٌ بخدمة سيدها فلا يمكنها القيام بتربيّة الولد.

٢. **أن تكون بالغة**؛ لأنّ القاصرةَ محتاجةٌ إلى مَن يكفلها فكيف تكفل غيرها.

٣. **أن تكون عاقلة**؛ لأنّ المجنونةَ لا تحفظ الولد، بل يخشى عليه منها الهلاك.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٥، وغيرها.

٤. **أن تكون أمينة على المحضون وتربيته** بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهي الفسوق، بأن تكون مغنية أو نائحة، أو متهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد شائعاً[1].

٥. **أن تكون قادرةً على خدمته**، فلو كان بها مرضٌ يعجزها عن القيام بمصالحه لم تكن أهلاً للحضانة.

٦. **أن لا تكون مرتدّة**: أي خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته؛ لأنّ جزاءها الحبس حتى تسلم، ومَن كانت حالتها هكذا فلا تقدر على خدمة الولد، بخلاف اختلاف الدِّين فإنّه لا يؤثِّر على حقِّ الحضانة، فإذا كان المحضون مسلماً، والحاضنة غير مسلمة أمّاً كانت أو غيرها من بقيّة الحاضنات، فلها أن تحضنَه إلى أن يعقل أو يخشى عليه أن يألفَ ديناً غيرَ دين الإسلام بسبب معاشرته لتلك الحاضنة، ولا فرق بين أن تكون معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوي؛ لأن مبنى الحضانة على الشفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف الدِّين[2].

٧. **أن لا تكون متزوّجة بغير رحم محرم للمحضون**؛ لأنّ الأجنبيَّ ينظر إليه شزراً، ويبطن له الكراهة ويضمر السّوء لأمّه؛ لأنّه يظنّ أنّها تطعمه من ماله، وربّما اشتدّ بين أمّه وزوجها الخلاف، ويترتب على ذلك ما لا تحمد

---

(١) ينظر: الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لابن عابدين ١: ٢٤٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٣، الإبانة عن أخذ الأجرة ١: ٢٤٢، وغيرها.

عقباه، فإذا تزوّجت الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصّغير سقط حقّها في الحضانة سواء دخل بها الزّوج أم لا، ومتى سقط حقّها انتقل إلى مَن يليها في الاستحقاق من الحاضنات، فإن لم توجد مستحقّة أهل للحضانة، فلوليِّ الصغير أخذه[1]، ومتى زالَ المانع يعود حقّ الحضانة التي سقط حقّها بتزوّجها بغير محرم للصغير؛ لأن المانعَ قد زالَ فيعود الممنوع، وهو حقُّ الحضانة.[2]

٨. **أن لا تمسكَه الحاضنةُ في بيت مَن يبغضه ويكرهه**؛ لأن إمساكَها إيّاه عنده يترتّب عليه ضرر الولد وضياعه، والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته[3].[4]

ثالثاً: ترتيب أحقِّية الحضانة:

١. **الأم النَّسبية**؛ لأنّها أكثر النّاس حناناً عليه، وأشفقُهم به، فتصبر على

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة ١٥٦: عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٥.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٥٨: يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٥.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٦٥-٦٨، وشرح الوقاية ص٣٧٣، غرر الأحكام ١: ٤١١، وفتح باب العناية ٢: ١٨٤، وغيرها.

(٤) جاء في القانون الأردني في المادة ١٥٥: يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وأن لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وأن لا تسكنه في بيت مبغضيه. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٥.

خدمته صبراً لا يتأتىٰ من غيرها؛ ولذا تراها تسهر لسهره، وتجزع لمرضه، وتسرّ بصحّته، وذلك بمقتضىٰ الفطرة التي فطرَ اللهُ النَّاسَ عليها؛ ولذلك قضىٰ رسول الله ﷺ بالحضانة للأمّ حينما جاءت امرأةٌ إليه، وقالت له: (يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقّ به ما لم تتزوَّجي)[1].

٢. **الجدّات**، وهن أم الأم ثمّ أمّ الأب؛ لأنّ الأمَّ لَمَّا كانت أَولىٰ من الأب كانت أمّها أولىٰ من أمّه.

٣. **الأخوات**، وهنَّ أولىٰ من الخالات والعمّات؛ لأنّهنّ بنات الأبوين، وأولئك بنات الجدّ أو الجدّات، وتقدَّمَ الأخت الشقيقة علىٰ الأخت لأمّ؛ لأنّهما قد اشتركا في الأخوة لأمّ وترجَّحت الشقيقة بقرابتها من جهة الأب، فإن لم توجد شقيقةٌ أهلٌ للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأمّ، فإن لم توجد أخت لأمّ أو وجدت ولكن لم تكن أهلاً للحضانة ينتقل الحق إلىٰ الأخت لأب.

٤. **بنت الأخت الشقيقة، ثمّ إلي بنت الأخت لأمّ.**

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٤، وسنن الدارقطني ٣: ٣٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ومسند أحمد ٢: ١٨٢، ومكارم الأخلاق ص٧٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٥٧.

٥. **خالات الصغير: الشقيقة أولاً، ثمّ لأمّ، ثمّ لأب**، قال ﷺ: (الخالة والدةٌ)[1].

٦. **بنت الأخت لأب.**

٧. **عمّات الصغير، الشقيقة أولاً، ثم لأمّ، ثم لأب.**

٨. **خالة الأمّ لأبوين، ثمّ لأمّ، ثم لأب.**

٩. **خالة الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

١٠. **عمّات الأمّهات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

١١. **عمات الآباء لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

إذا اجتمع عدد ممَّن له حقّ الحضانة في درجة، فالأحق أورعهنّ، ثمّ أكبرهنّ، فإنّ استوين في الأحقيّة من كلِّ جهة، فالرأي للقاضي.[2]

١٢. **إن فقدت المحارمُ من النساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة، تنتقل للعصبات بترتيب الإرث**، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العمّ لأب، فإذا تساوىٰ المستحقُّون للحضانة في درجة واحدة، يقدّم أصلحهم، ثم

---

(١) في شرح معاني الآثار ٤: ٤٠٠، ومسند أحمد ١: ٩٨، والمعجم الكبير ١٧: ٢٤٣، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٥٧: إذا تعدد أصحاب الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحضون. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٥.

أورعهم، ثم أكبرهم سنّاً، ويشترط في العصبة اتّحاد الدين، فإذا كان للصبيِّ الذمي أخوان أحدهما مسلم، والآخر ذمي، يُسَلَّمُ للذميّ لا للمسلم.

١٣. إن لم يوجد أحدٌ من العصبات المتقدِّمين انتقل حقُّ الحضانة إلى غيرهم من الأقارب على الترتيب الآتي، فيقدَّمُ الجدُّ لأمّ، ثمّ الأخ لأمّ، ثمّ ابنه، ثمّ العمّ لأمّ، ثمّ الخال الشقيق، ثمّ لأب، ثمّ لأم.

وإن كان القريب رحماً غير محرم: كأبناء الأخوال والخالات في حضانة الإناث، فلا حقّ لبنات الأعمام ونحوهن في حضانة المذكّرين، وإذا لم يكن للصغير رحم محرم، فأمره مفوَّض لرأي القاضي إن شاء سلَّمَ الأنثى لابن عمِّها إذا رآه أهلاً لذلك، وإن شاء سلَّمَها لأمينة يثق بها، ويعتقد أنّها تحفظها وتقوم بشؤونها خير قيام، ويسلِّم المذكّر لبنت عمّه إن وثق بها، وإلا فليسلمه لأمين يثق به[1].[2]

رابعاً: الإجبار على الحضانة:

إذا امتنعت الحاضنةُ عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعيّنت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت،

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٣، مجمع الأنهر ١: ٤٨٢، والهداية ٢: ٣٨، والبناية ٤: ٨٤٦، والإصلاح ق٦٣/ ب، وملتقى الأبحر ص٧٣، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٥٤: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم الحق لمن تلي الأم من النساء على حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٤.

فحينئذٍ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبيّ[١].

خامساً: أخذ الأجرة على الحضانة:

أجرة الحضانة غير أجرة الرّضاعة والنّفقة بما فيها السكنى للحاضنة أو الخادم إن كان يخدم أمثاله، وكلّها تلزم أبا الصّغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلاّ أن يتبرَّع، وللحضانة صورتان:

١. إن كانت الحاضنة غير الأم تجب لها الأجرة مطلقاً سواء كانت متزوّجة بأبي الصّغير أو معتدّة له أو لا.

٢. إن كانت الحاضنة أمّاً للصغير ولم تكن متزوّجة بأبيه ولا معتدّة له فلها الأجرة؛ لأنها قامت بخدمة ولده وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، وغير نفقة العدّة، بخلاف إذا كانت متزوّجة بأبيه أو معتدّة له عن طلاق رجعيّ فلا تستحقّ أجرةً على الحضانة؛ لقيام الزوجيّة حقيقةً أو حكماً[٢]. [٣]

سادساً: امتناع الأم عن تربيته إلا بأجر:

١. إن لم توجد متبرّعة من محارمه، وله أربع حالات:

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ١٠، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحوال الشخصية ٢: ١٠، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة ١٥٩: أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٥.
وفي المادة ١٦٠: لا تستحق الأم أجرة الحضانة حالة قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٦.

١) أن يكون الأب موسراً والولد معسراً، وفي هذه الحالة يلزم الأب بدفع الأجرة لها لتربيه.

٢) أن يكون الصبيُّ موسراً وأبوه فقيراً، فإنه يلزم بدفع الأجرة لها من مال الولد؛ لأنه لا نفقةَ على الأب حال ميسرة الابن.

٣) أن يكونا موسرين، فإنه يلزم بدفع الأجرة لها من مال الولد؛ لما سبق.

٤) أن يكونا فقيرين، وفي هذه الحالة تجبرُ الأمّ على تربيته، وتكون أجرتها ديناً لها على الأب تأخذها منه عند الميسرة.

٢. إن وجدت متبرّعة من محارمه أهل للحضانة، فله أربع حالات:

١) أن يكون الأب والابن فقيرين، وحكمه أن يقال للأم: إما أن تربيه مجاناً بدون أجرة، وإمّا أن تسلميه للمتبرعة؛ لأن الأبَ فقيرٌ فلا يضار.

٢) أن يكون الأبُ موسراً والولد فقيراً، وحكم ذلك أن يسلمَ للأمِّ بأجر المثل؛ لأنّ في تسليمه لها نفعاً له، ولا إضرار على الأب في دفع الأجرة؛ ليساره.

٣) أن يكون الولد غنيّاً وأبوه فقيراً، فإنّها تخير الأم بين إمساكه مجاناً، وبين إعطائه للمتبرعة التي هي أهل للحضانة؛ لأنّ الأجرة لازمة في مال الصبي، ويجب المحافظة على ماله، والحاجة إلى التربية اندفعت بوجود المتبرعة.

٤) أن يكون كلٌّ من الولد وأبيه غنياً، والحكم في هاتين الحالتين أن تخيَّرَ الأمّ بين إمساكه مجاناً، وبين إعطائه للمتبرّعة التي هي أهل للحضانة؛ لما سبق.

وإذا سُلِّمَ للمتبرِّعة فلا تمنع الأمّ من رؤيته؛ لقوله ﷺ: (لا تولـه والدة عن ولدها)[1]، هذا كله إذا كانت المتبرّعة من محارمه، كما سبق، فإن كانت أجنبيّة، فالأمّ أحقّ به، ولها الأجرة، ولو من مال الصغير[2].

سابعاً: مدة الحضانة:

١. إن كان مذكراً يبقى عند الحاضنة إلى سن التمييز، وهو سبع سنين على المفتى به[3]؛ لأنّه يستغني عن خدمة النساء، ودخل دوراً جديداً يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل، فيسلَّمُ إلى مَن هو أقدرُ على القيام به.

٢. إن كان مؤنّثاً تبقى عند الحاضنة إلى بلوغ حد الشهوة على المعتمد[4]، وهو تسع سنين؛ لتدريبها على الأمور المنْزلية التي هي مطالبة بها في المستقبل،

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٥، والفردوس ٥: ١٣١.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٧٥-٧٧، والأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ٧٧.

(٣) هذا التقدير هو قول الخصاف وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية ص٣٧٤، وغرر الأحكام ١: ٤١١، وشرح ملا مسكين ص١٣١، والدر المنتقى ١: ٤٨٢، وغيرها. وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين. ينظر: منتقى النقاية ص٣٧٤، وغيرها.

(٤) هذا قول محمد، وبه يفتى كما في المواهب ق١٥٦/ أ، وفي الوقاية ص٣٧٤، وهو المعتمد. وظاهر المذهب حتى تحيض.

فإنّ البنت بعدها تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر[1].

وحينئذٍ يُسَلَّم كلٌّ منهما إلى الأب حتى إذا لم يطلبهما يجبر على ذلك؛ لتعلّق حقّ الصّغير به؛ إذ المذكَّرُ بعد بلوغه سنّ التمييز يحتاج إلى تعلّم ما ينفعه، والأنثى بعد بلوغها حدّ الشهوة تحتاج إلى الصيانة، ولا شكّ أن الأبَ أقدرَ على ذلك، هذا إذا كان الأبُ موجوداً، وإلاَّ فيعطى الولدُ للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب السابق، فإن لم يوجد أحد من العصبات يسلَّمُ الولد إلى باقي الأقارب السابق ذكرهم، فإذا لم يوجد أحد من الأقارب وقد انتهت مدة الحضانة، ينظر القاضي فإن رأى إبقاءه عند الحاضنة أنفع له تركه عندها، وإلاَّ سلَّمه لَمَن يرى نفعَه في وجوده عنده[2]. [3]

---

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٤١٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٤،ودرر الحكام ١: ٤٤١،والمواهب ق١٥٦/ أ،شرح الأحكام الشرعية ٢: ٧٧-٧٨، والأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ٧٨، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة١٦١: تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغير إذا أتمت الحادية عشرة.
وفي المادة ١٦٢: تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم.
ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٦.

ثامناً: السّفر بالولد في مدة الحضانة:

١. إنّه يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه بلا رضاها ما دام في حضانتها، فإن أخذ المطلِّق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود مَن ينتقل إليها حقّ الحضانة جازَ له أن يسافر به إلى أن يعودَ حقّ أمّه، أو مَن يقوم مقامه في الحضانة.

٢. إنّه ليس للأمّ المطلّقة أن تسافرَ بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدّة مطلقاً، ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلى مصر بينهما تفاوت، ولا من قرية إلى مصر كذلك، ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلاّ إذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها، وقد عقد عليها فيه، فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن محلّ إقامته، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها، فليس لها أن تسافر إليه بالولد بغير إذن أبيه إلاّ إذا كان قريباً من محلّ إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى مَنْزِله قبل الليل، وأمّا الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تمكن منه الأمّ بغير إذن الزّوج، ولو كانت القرية قريبةً ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة؛ لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده[1].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٤، واللباب ٣: ١٠٤، وغيرها.

٣.إنّ غير الأمّ من الحاضنات لا تقدر بأي حال على نقل الولد من محلّ حضانته إلا بإذن أبيه[1].[2]

❧ ❧ ❧

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٧٨-٨٠، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٦٣: أ) يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته. ب) عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللأجداد لأم والجدات مرة في الشهر، ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة. ج) للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.
وفي المادة ١٦٤: لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٦.
وفي المادة ١٦٦: لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٧.

ملخّص

الطّلاق والإيلاء واللعان والظّهار والخُلع والعدّة والنّسب والحضانة

الطّلاق

أحسنُهُ طلقةٌ فقط في طُهْرٍ لا وطءَ فيه. وحَسَنُهُ وهو السُّنِّيُّ: طلقةٌ لغيرِ الموطوءة ولو في حيض، وللموطوءةِ تفريقُ الثَّلاثِ في أطهارٍ لا وطءَ فيها فيمن تحيض، وأشهرٍ في الآيسة والصَّغيرة والحامل، للسُّنَة ثلاثاً في ثلاثة أشهر وحلَّ طلاقُهنَّ عقيبَ الوطء. وبدعيُّه ثلاثٌ أو اثنتان بمرَّة، أو مرَّتين في طهرٍ لا رجعةَ فيه، أو واحدةٌ في طهرٍ لا وُطِئت فيه، أو حيضٍ موطوءة وتجبُ رجعتُها في الأصحّ، فإذا طَهُرَتْ طلَّقَها إن شاء، وإن قال لموطوءتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُنَّةِ بلا نيَّةٍ يقعُ عند كلِّ طهرٍ طلقةٌ، وإن نوى الكلَّ السَّاعة صحَّت ويقعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ حرّ، أو عبد، ولو سكران طائع أو مكرهٍ، أو أخرسَ بإشارتِه المعهودة، لا طلاقَ صبيّ، ومجنون، ونائم، وسيِّدٍ على زوجةِ عبدِه. وطلاقُ الحرَّة، والأمة ثلاثةٌ واثنان ولو زوَّجها خلافها.

باب إيقاع الطلاق

صريحُهُ: ما استعملَ فيه دون غيرِه، مثل: أنت طالق، ومطلَّقة، وطلَّقتُك، ويقعُ بها واحدة رجعيَّة، وإن نوى ضدَّه، أو لم ينوِ شيئاً. وفي أنت

الطَّلاق، أو أنت طالقٌ الطَّلاق، أو أنت طالقٌ طلاقاً يقعُ واحدة رجعية إن لم ينوِ شيئاً، أو نوىٰ واحدة، أو اثنتين، وإن نوىٰ ثلاثاً فثلاث، وبإضافةِ الطَّلاقِ إلىٰ كلِّها، أو إلىٰ ما يعبَّرُ به عن الكلّ؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقُك، أو روحُك، أو بدنُك، أو جسدُك، أو وجهُك، أو فرجُك، أو إلىٰ جزءٍ شائعٍ كنصفِك، أو ثُلُثِك يقعُ، وإلىٰ يدِها، أو رجلِها لا، وكذا الظَّهْر، والبطن، وهو الأظهر وبنصفِ طلقة أو ثلثِها، أو من واحدةٍإلىٰ اثنين، أو ما بين واحدةٍ إلىٰ اثنينِ واحدةٌ، وفي: من واحدةٍ إلىٰ ثلاث أو ما بينَ واحدةٍ إلىٰ ثلاثٍ اثنتان، وبثلاثةِ أنصافٍ طلقتين ثلاثٌ، وبثلاثةِ أنصافِ طلقةٍ طلقتان، وقيل: ثلاث. وفي: أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين واحدة، نوىٰ الضَّرب أو لا، وإن نَوَىٰ واحدةً وثنتين فثلاثٌ في الموطوءة، وفي غيرِ الموطوءة واحدة، مثل: واحدةً وثنتين وإن نوىٰ مع ثنتين فثلاث، وفي ثنتينٍ في ثنتين، ونوىٰ الضَّربَ ثنتان. وفي من هنا إلىٰ الشَّام واحدةٌ رجعيَّة، ونُجِزَ الطَّلاق في بمكَّة، أو في مكَّة، أو في الدَّار، وعُلِّقَ في: إذا دخلتِ مكَّة، أو في دخولِكِ الدَّار. ويقعُ عند الفجرِ في أنتِ طالقٌ غداً، أو في غد، وتصحُّ نيَّةُ العصرِ في الثَّاني فقط وعند أَوَّلِهما في اليومِ غداً، أو غداً اليوم، ولغا أنتِ طالقٌ قبل أن أتزوّجك، وأنتِ طالقٌ أمس لمن نكحَها اليوم، ويقعُ الآن فيمن نَكَحَ قبل أمس، وفي أنتِ كذا ما لم أطلِّقك، أو متىٰ لم أُطَلِّقك، أو متىٰ ما لم أُطَلِّقك، وسكتَ يقعُ حالاً. وفي إن لم أُطَلِّقك يقع آخرَ عمرِه . وإذا وإذاما بلا نية مثلُ: إن؛ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما كمتىٰ، ومع نية الوقت، أو الشَّرط فكنيَّتِه، وفي أنت طالق ما لم أُطلقك، أنت طالق، تَطْلُقُ بالأخيرة، واليومُ

للنَّهار مع فعلٍ ممتدّ، وللوقتِ المطلقِ مع فعلٍ لا يمتدّ، فعنـد وجـود الشَّـرط ليلاً لا تتخيَّر في: أمرك بيدِك، يوم يقدمُ زيد، وتطلُقُ في: يوم أتزوجك فأنـتِ طالق وراجعَ في أنت طالقٌ ثنتين مع عتقِ سيِّدِك لـك لو أعتـق، وعنـد مجـيءِ غدٍ، بعد تعليقِ عتقِها وتطليقها بمجيئه لا، خلافاً لمحمَّد ﷺ وتعتـدُّ كـالحرَّة، ويقعُ بأنا منك بائن، أو عليك حرام إن نَوَىٰ، لا بأنا منـك طـالقٌ وإن نـوىٰ، وأنتِ طالقٌ واحدة أو لا، أو مع موتي، أو مع موتِك. ولا طلاقَ بعدما ملـكَ أحدُهما صاحبَه، أو شقصه. وبانت طالقٌ هكذا، يشيرُ بالأصبع، يقـعُ بعـدده ويعتبر المنشورةُ لو أشارَ ببطونِها، ولو أشـار بظهورِهـا، فالمضـمومة، وبانـت طالقٌ بائن، أو أنتِ طـالقٌ أشـدَّ الطَّـلاق، أو أفحشـه، أو أخبثـه، أو طـلاقَ الشَّيطان، أو البدعة، أو كالجبل، أو كألف، أو ملء البيت، أو تطليقةً شديدة، أو طويلة، أو عريضة بلا نية ثلاثٍ واحدةٌ بائنةٌ، ومعها ثلاث. ومَـن طلقَهـا ثلاثاً قبل الوطء وَقَعْنَ، فإن فرَّقَ بانَتْ بالأُولَىٰ ولم تقـع الثَّانيـة، ففـي: أنـتِ طالقٌ واحدةً وواحدة، تقع واحدة. ويقعُ بعددٍ قُرِنَ بـالطَّلاق، لا بـه، فيلغـو أنتِ طالقٌ لو ماتت قبل ذِكْرِ العدد، وبانت طـالقٌ واحـدةً قبـل واحـدة، أو بعدها واحدةً واحدة ، وبانت طالقٌ واحدةً قبلها واحدة، أو بعد واحـدة، أو مع واحدة ، أو معها واحدةٌ ثنتان ، وفي الموطوءة ثنتان في كلِّها. وبأنت طالقٌ واحدةً وواحدةً إن دخلَت الدَّار ثنتان لو دخلَت، وواحدةٌ إن قُـدِّمَ شرطـه. وكنايتُهُ ما لم يوضعْ له واحتملَه وغيرَه ، فلا تطلَّقُ إلا بنية، أو دلالةِ الحال. ومنها: اعتدِّي، واستبرئي رَحِمَك، وأنت واحدة، وبها تقـعُ واحـدةٌ رجعيـة. وبباقيها: كانت بائنٌ، بتَّةٌ، بَتْلَة، حرام، خليَّة، بريَّة، حبلُك على غاربِك، إلحقي

بأهلِك، وهبتُك لأهلِك، سرحتُك، فارقتُك، أمرُك بيدك، أنت حرَّة، تقنَّعي، تخمَّري، استتري، أُغربي، أُخرجي، إذهبي، قومي، ابتغي الأزواج يقعُ واحدةً بائنةً إن نواها أو ثنتين، وثلاثٌ إن نواه. وفي: اعتدي ثلاثَ مـرَّاتٍ لـو نَـوَىٰ بالأَوَّلِ طلاقاً، وبغيرِه حيضاً صُدِّق، وإن لم ينوِ بغيرِه شيئاً فثلاث.

باب التفويض

ولِمَن قيل لها: طلِّقي نفسَك، أو أمرُك بيدك، أو اختاري، بنيَّةِ الطَّلاقِ تطليقُها في مجلسٍ علمَت به وإن طال ما لم تَقُم، أو لم تعملْ ما يقطعُهُ لا بعده وجلوسُ القائمة، واتكاءُ القاعدة، وقعودُ المتكئة، ودعاءُ الأبِ للشُّورىٰ، وشهود تشهدُهم، ووقفُ دابةٍ هي راكبتُها لا يقطع، وفلكُها كبيتِها، وسيرُ دابتِها كسيرِها، وفي: اختاري لا تصحُّ نيَّةُ الثَّلاث، بل تبينُ إن قالت: اخترتُ نفسي، أو أَخْتارُ نفسي، وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفسِ من أحدِهما. وفي: اختاري اختيارة، لو قالت: اخترتُ تبين ولو كرَّرَ اختاري ثلاثاً، فقالت: اخترتُ اختيارة، أو اخترتُ الأُولَىٰ، أو الوسطىٰ، أو الأخيرة يقعُ ثلاثٌ بلا نيِّة ولو قالت: طلَّقْتُ نفسي، أو اخترتُ نفسي بتطليقةٍ بانت بواحدةٍ في الأصحّ. ولو قال: أمرُك بيدِك في تطليقة، أو اختاري بتطليقة، فاختارت نفسَها يقعُ واحدة رجعيَّة. ولو قال: أمرُك بيدك، ونوىٰ الثَّلاث، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدة، أو بمرَّةٍ ولو قال: أمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعد غد، لا يدخلُ اللَّيلُ فيه، وبطلَ أمرُ اليوم إن ردَّتْه، وبقي الأمرُ بعد غد، وفي أمرِك بيدكِ اليوم وغداً دخلَ اللَّيل، ولا يبقىٰ الأمرُ في غدٍ إن ردَّتْهُ في يومها. ولو قال: طلِّقي نفسَك، ولم ينو، أو نوىٰ واحدة، فطلَّقت نفسَها يقع رجعيَّة، وإن طَلَّقَت ثلاثاً ونواهُ

صحّ، ونيَّةُ الثِّنتين لا، إلاَّ إذا كانت المنكوحةُ أمة ويقعُ بأَبَنْتُ نفسي رجعيَّة، وباخترتُ نفسي لا يقع، ولا يصحُّ الرُّجوع عن طلِّقي نفسَك، ويتقيَّدُ بالمجلس، وفي: طلِّقِي ضرَّتك، وطلِّقِ امرأتي خلافهما، وفي: طلِّقي نفسَك متىٰ شئت لا يتقيَّد، وفي: طلِّقْها إن شئت يتقيَّدُ ولا يرجع، ولو قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّقَتْ واحدةً فواحدة، ولا يقعُ شيءٌ في عكسِه ولو أمرت بالبائن، أو الرَّجعي فعكست، يقع ما أَمر به. ولا يقع في: طلِّقي نفسَك ثلاثاً إن شئت لو طلَّقَتْ واحدة، وعكسه، ولا في: أنتِ طالقٌ إن شِئْتَ، فقالت: شِئْتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ، وإن نوىٰ الطَّلاق وكذاكلُّ تعليقٍ بمعدوم. ويقعُ لو عُلِّقت بموجود، وفي: أنتِ طالقٌ إذا شئت، أو إذا ما شئت، أو متىٰ شئت، أو متىٰ ما شئت لا يرتدُّ الأمرُ بردِّها، وتطلقُ متىٰ شاءت واحدةً لا غير. وفي: كُلَّما شئت لها إيقاع واحدة، ثُمَّ وثُمّ لا الثَّلاث جميعاً، ولا التَّطليقُ بعد زوجٍ آخر وفي: حيث شِئْت، وأين شِئْت، يَتقيَّدُ بالمجلس. وفي: كيف شِئْت تقعُ رجعيَّة، وإن لم تشأ، فإن شاءَتْ كالزَّوج بائنة، أو ثلاثاً وقع، وإن نَوَت ثلاثاً، والزَّوجُ واحدةً بائنة، أو بالقلبِ فرجعيَّة، وإن لم ينوِ شيئاً فما شاءت. وفي: كم شِئْت، أو ما شِئْت، طَلَقَتْ ما شاءت في مجلِسِها لا بعده، وإن رَدَّتْ ارتدّ. وفي: طلِّقي نفسَك من ثلاث ما شئت، لها أن تطلِّقَ ما دونها لا ثلاثاً.

باب الحلف بالطّلاق

شرطُ صحَّتِه الملك، أو الإضافة إليه، فلا تطلقُ أجنبيةٌ قال لها: إن كلمتُكِ فأنت كذا، فنكحَها فكلَّمَها. وتطلقُ بعد الشَّرط إن قال لزوجتِه فكلَّمها، أو قال لأجنبية: إن نكحتُك فأنت كذا فنكحَها، وألفاظُ الشَّرط: إن، وإذا، واذاما، وكلّ، وكلَّما، ومتىٰ، ومتىٰ ما، ففيها تنحلُّ اليمينُ إذا وجدَ الشَّرطُ مرَّةً إلاَّ في: كلَّما؛ فإنَّها تنحلُّ بعد الثَّلاث، فلا يقعُ إن نكحَها بعد زوج آخر، إلاَّ إذا أُدْخِلَتْ علىٰ التَّزوج، نحو: كلَّما تزوجتُك فأنت كذا، يحنث بكلِّ مرَّةٍ ولو بعد زوجِ آخر، وزوالُ الملكِ لا يُبطِلُ اليمين، وتنحلُّ بعد الشَّرطِ مطلقاً، وشُرِطَ للطّلاق الملكُ، وإن اختلفا في وجودِ الشَّرط فالقولُ له إلاَّ مع حجَّتِها، وفي شرط لا يعلمُ إلاَّ منها صُدِّقَت في حقِّها خاصّة، ففي: إن حِضْتِ فأنت طالق، وفلانة، وإن كنت تحبينَ عذابَ الله، فأنت كذا، وعبدُهُ حرّ، لو قالت: حضت وأحبُّه طُلِّقَتْ هي فقط. وفي: إن حضت يُحكمُ بالجزاءِ بعد رؤية الدَّم ثلاثةَ أيَّام من أوَّلِه. وفي: إن حضتِ حيضةً، لا يقعُ حتَّىٰ تطهر. وفي: إن صُمْتِ يوماً فأنت طالقٌ، تطلقُ حين غربَت من يومِ صامَت، بخلاف: إن صُمْت، فإنَّه يقعُ علىٰ صومِ ساعة. ولو عَلَّقَ طلقة بولادةِ ذكر وطلقتين بأُنثىٰ فولدَتْهما، ولم يُدْرَ الأوَّلُ طُلِّقَتْ واحدةً قضاءً وثنتينِ تَنَزُّهاً، وانقضَت العدَّةُ بوضع الحمل، ولو علَّقَ الطَّلاقَ بشيئينِ يقعُ إن وجدَ الثَّاني في الملك، وإلاَّ فلا والتَّنجيزُ يُبْطِلُ التَّعليق، فلو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاث، ثُمَّ عادَت إليه بعد التَّحليل، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ لا يقعُ شيء. ومَن عَلَّقَ

الثَّلاثَ بوطءِ زوجتِهِ فأولج، ولبثَ فلا عُقرَ عليه، وكذا لو علَّقَ عتقَ أمتِهِ بوطئِها، ولم يصرّ مراجعاً به في الرَّجعي، فلو نَزَع، ثُمَّ أولجَ يجبُ العُقر، وكان رجعة. ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ متصلاً، أو ماتت قبل قولِهِ: إن شاء الله تعالىٰ لم يقع، ولو مات هو يقع، وفي أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثنتين يقعُ واحدة، وفي إلاَّ واحدةً ثنتان.

باب طلاق المريض

المريضُ الذي يصيرُ فاراً بالطَّلاق، ولا يصحُّ تبرُّعُه إلاَّ من الثُّلُث: مَن كان غالبُ حالهِ الهلاكَ بمرضٍ، أو غيرِه، فمَن أضناهُ مرض، وعَجَزَ عن إقامةِ مصالحِهِ خارجَ البيت، وقَدَرَ فيه ، ومن بارزَ رجلاً، أو قُدِّمَ ليُقْتَلَ في قصاص، أو رجمٍ مريضٌ، فلو أبانَ زوجتَه، وهو كذلك، وماتَ بذلك السَّبب أو بغيرِه ترث وكذا طالبةُ رجعيَّةٍ طُلِّقَت ثلاثاً، ومبائنةٌ قبَّلَت ابنَ زوجِها، وهي في العدَّة، ومَن لاعنَها في مرضِه، أو آلىٰ منها مريضاً كذلك، ومَن قامَ بها خارجَ البيتِ مشتكياً، أو حُمّ، ومَن هو محصور، أو في صفِ القتال، أو حَبْسٍ بقصاص، أو رجمٍ صحيح إن طُلِّقَت، وهو كذلك لا ترث. وكذا المختلعة، ومخيّرةٌ اختارَت نفسَها، ومَن طُلِّقَت ثلاثاً بأمرها، أو لا بأمرها، ثُمَّ صحّ، ولو تصادقَ الزَّوجان علىٰ ثلاثٍ في حال الصِّحَّة، ومُضِيِّ العدَّةِ، ثُمَّ أقرَّ لها بدين، أو أوصىٰ بشيء، فلها الأقلُّ منه، ومن الإرث كمَن طُلِّقَتْ ثلاثاً بأمرِها في مرضِه، ثُمَّ أقرَّ أو أوصىٰ، ولو علَّقَ الثَّلاثَ بشرط، ووجدَ في مرضِهِ: إن علَّقَه بمجيءِ وقتٍ كرجب، أو فعلِ أجنبيّ ترثُ، إلاَّ

إذا كان عَلَّقَ في صحَّتِه. وإن علَّقَ بفعلِ نفسِهِ ترث، سواءٌ كان التَّعليق في مرضِهِ أو لا، والفعلُ ممَّا له منه بدٌّ كالكلامِ مع الأجنبيّ، أو لا بدَّ له منه، كأكلِ الطَّعام، وصلاةِ الظُّهر، وكلامِ الأبوين. وإن علَّقَ بفعلِها: فإن كانا في مرضِه، والفعلُ لها منه بدٌّ لا ترث، وإن لم يكنْ لها منه بدٌّ ترثُ. وإن كان في صحَّتِه لا ترثُ إلاَّ فيما لا بُدَّ لها منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم، خلافاً لمحمَّد وزُفَر رضي الله عنهم وفي الرَّجعيِّ ترثُ في الأحوال أجمع. وخُصَّ إرثُها بموتِه في عدَّتِها.

باب الرّجعة

هي في العدَّةِ لا بعدها لمَن طُلِّقَتْ دون ثلاثٍ، وإن أَبَتْ بنحو: راجعتُك، وبوطئِها، ومسِّها بشهوة، ونظره إلى فرجِها بشهوة، ونُدِبَ إشهادُهُ على الرَّجعة وإعلامُها بها، وأن لا يدخلَ عليها حتَّى يستأذنَها إن لم يقصدْ رجعتَها. ولو ادَّعى بعد العدَّة الرَّجعة فيها وصدّقَتْه، فهو رجعة، وإن كذّبَتْهُ فلا، ولا يمينَ عليها عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، وإن قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي فلا رجعة، وإن قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي فلا رجعة، كما في زوجِ أمةٍ أَخْبَرَ بعد العدَّة بالرَّجعة فيها لسيِّدِها فصدَّقَه وكذّبَتْه، أو قال: راجعتُك، فقالت: مضَتْ عدَّتي وأنكرا، وإن انقطعَ دمُ آخرِ العدَّةِ لعشرة أيَّام تمَّت ولأقلَّ منها لا، حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقتُ فرض، أو تيمُّمٍ فتصلِّي، ولو نسيت غسلَ عضوٍ راجع، وفيما دونَه لا، ولو طلّقَ حاملاً، أو مَن ولدَتْ مُنْكِراً وطأها، فله الرَّجعة وان خلا بها وأنكرَ فلا، فإن طلَّقَها

فراجعَها، فجاءَتْ بولدٍ لأقلَّ من سنتينِ صحَّت، ولو قال: إذا وَلَدْتِ فأنت طالق، فولدَت، ثُمَّ آخر ببطنين، فهو رجعة، وفي كلَّما وَلَدَت فولدَت ثلاثةَ بطونٍ يقعُ الثَّلاث، والولدُ الثَّاني رجعة كالثَّالث، وعليها العدَّةُ بالحيض ومطلَّقةُ الرَّجعيِّ تتزيَّن، ولا يسافرُ بها حتَّىٰ يُشْهِدَ علىٰ رجعتِها. وله وطؤها. ونكاحُ مبائنةٍ بلا ثلاثٍ في عدَّتها وبعدَها، ولا تحلُّ حرَّةٌ بعد ثلاث، ولا أمةٌ بعد ثنتين حتَّىٰ يطأها غيرُهُ بنكاحٍ صحيح، وتمضي عدَّةُ طلاقِه، أو موتِه والمراهقُ يحلِّلُ لا سيِّدَها، وكُرِهَ النِّكاحُ بشرطِ التَّحليل، وتحلُّ للأوَّل، والزَّوجُ الثَّاني يهدمُ ما دون الثَّلاث، فمَن طُلِّقَتْ دونَها، وعادَتْ إليه بعد آخر عادَتْ إليه بثلاثٍ خلافاً لمحمَّد ﵁. والمبائنةُ بثلاثٍ لو قالَت: حلِّلتُ في مدَّة تحتملُه، وغلَبَ علىٰ ظنِّه صدقُها حلَّت للأوَّل.

باب الإيلاء

وهو حِلْفٌ يمنعُ وطءَ الزوجةِ مدَّتَه، فلا إيلاء لو حلفَ علىٰ أقلَّ منها، وهي للحرَّةِ أربعةُ أشهر، وللأمةِ شهران. وحكمُهُ: طلقةٌ بائنةٌ إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حَنِث. فلو قال: واللهُ لا أقربُك، أو لا أقربُك أربعةَ أشهر، أو إن قربتُك فعليَّ حجّ، أو صوم، أو صدقة، أو فأنتِ طالق، أو عبدي حرّ، فقد آلىٰ إن قربَها في المدَّة حَنِثَ، وتجب الكفارةُ في الحلفِ بالله تعالىٰ، وفي غيرِهِ الجزاء، وسقطَ الإيلاء. وإلاَّ بانت بواحدة، وسقطَ الحلفُ المؤقّتُ لا المؤبَّد فتبينُ بأُخرىٰ إن مضت مدَّةٌ أُخْرَىٰ بعد نكاحٍ ثانٍ بلا فيء، ثُمَّ أُخرىٰ كذلك بعد ثالث، وبقي الحلفُ بعد ثالث، لا الإيلاء، فلو قربَها كفَّر، ولا

تبينُ بالإيلاء، وقولُهُ: والله لا أقربُك شهرين، وشهرينِ بعد هـذينِ الشَّـهرين إيلاء، بخلافِ بعد يوم، والله لا أقربُك شهرينٍ بعد الشَّهرين الأولـين، والله لا أقربُك سنةً إلاَّ يوماً، وقولُهُ بالبصرة: والله لا أدخلُ الكوفـة، وامرأتُـه بهـاَ ولا إيـلاء مـن مبائنـةٍ وأجنبيـةٍ نكحَهـا بعـدَ ذلـك، فأمَّـا مطلقـةُ الرَّجعـي فكالزَّوجة. ولو عَجِزَ عن الفيء بـالوطءِ لمـرضٍ بأحـدِهما، أو صـغرِهما، أو رتقِها، أو لمسيرةِ أربعةِ أشهرٍ بينهما، ففيؤُهُ قولُهُ: فِئْتُ إليها، فلا تطلقُ بعده لو مضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجز، فإن صحَّ قبل مدَّتِه ففيؤُهُ بوطئه. وأنتِ عليَّ حـرامٌ: إن نَوَىٰ به الطَّلاق، فبائنة، وإن نوىٰ به الظِّهار، أو الـثَّلاث، أو الكـذب، فـما نوىٰ، وإن نوىٰ التَّحريم ولم ينوِ شيئاً فإيلاء.

باب الخُلع

لا بأسَ به عند الحاجةِ بما يصلحُ مهراً، وهو طلاقٌ بائن، ويلـزمُ بدلُـه، وكُره أخذُهُ إن نَشَز، وأخذُ الفضلِ إن نَشَزت، ولو طلَّقَها بمال، أو عـلىٰ مـالٍ وَقَعَ بائناً إن قَبِلَت، ولزمِها المال. ولو خَلَع أو طلَّقَ: بخمر أو خِنْزيـرٍ لم يجـبْ شيء، ووقعَ بائنٌ في الخَلْع، ورجعيٌّ في الطَّلاق. وإن قالـت: خالعني عـلىٰ مـا في يدي، أو علىٰ ما في يدي من مال، أو من دراهم، ففعلَ ولا شيءَ في يدِها، لم يجبْ شيءٌ في الأُولَىٰ، وتردُّ ما قبضَتْ في الثَّانية، وثلاثةُ دراهم في الثَّالثـة. وإن اختلعَتْ علىٰ عبدٍ لها آبق علىٰ براءتِها من ضمانِه، تُسلِّمُهُ إن قَدَرَت، وقيمتُه إن عجزت. وإن طَلَبَت ثلاثاً بألف، أو علىٰ ألفِ درهم، فطلَّقَها واحـدةً تقـعُ في الأُولَىٰ بائنة بثُلُثِ الألف، وفي الثَّانيةِ رجعيَّة بلا شيءٍ عند أبي حنيفة ﵁، وإن

قال: طلِّقي نفسَك ثلاثاً بألف، أو على ألفٍ فطلَّقت واحدةً لم يقعْ شيء، ولو قال: أنت طالق، وعليك ألف، أو أنـتِ حـرَّةٌ وعليـك ألـف، فقبلتـا أو لا، طلقَتْ وعتقت بلا شيء والخلعُ: معارضةٌ في حقِّهـا حتـى يصـحَّ رجوعُهـا، ويقتصرُ على المجلس، ويمينٌ في حقِّهِ حتى انعكس الأحكام، وطـرفُ العبـدِ في العتاقِ كطرفِها في الطَّلاق، ولو قال: طلقتُكِ أمس على ألفٍ فلـم تقـبلي، وقالت: قبلت، فالقولُ له، ولـو قـال البـائعُ كـذلك فـالقولُ للمشـتري ويسقطُ الخلعُ والمبارأةُ كلَّ حـقٍّ لكـلِّ واحـدٍ مـنهما عـلى الآخـرِ ممَّـا يتعلَّـق بالنِّكاح، وإن خَلَعَ الأبُ صـبيَّتَهُ بمالهـا لم يجـب عليهـا شيء، وبقـي مهرُهـا، وتطلقُ في الأصحّ. فإن خلعَها على أنه ضامنٌ صحّ، وعليـه المـال، وإن شُرِطَ المالُ عليها تطلقُ بلا شيءٍ إن قبلت.

باب الظِّهار

هو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّرَ به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعضو يحرمُ نظرُه إليه من أعضاء محارمِه نسباً، أو رضاعاً: كأَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمي، أو رأسُك، ونحوه، أو نصفُك كظهرِ أمِّي، أو كبطنِها، أو كفخذِها، أو كفرجِها، أو كظهرِ أختي، أو عمَّتي نسباً أو رضاعاً، ويصيرُ به مظاهراً، ويحرمُ وطؤها، ودواعيه حتَّى يُكفِّرَ، فإن وَطِئ قبلَه استغفر، وكفَّرَ للظِّهار فقط، ولا يعودُ حتَّى يُكفِّر، والعودُ الموجبُ للكفّارة: هو عزمُهُ على وطئها، وليس هذا إلاَّ ظهاراً. وفي: أنتِ عليَّ مثل أمِّي، أو كأمِّي إن نوى الكرامة، أو الظِّهار صحَّت وإن نَوَى الطَّلاقَ بانَت، وإن لم ينوِ شيئاً لَغَا. وبأنتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي صحَّ ما

نوىٰ من طلاق، أو ظهار. وأنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ لا غير، وإن نوىٰ طلاقاً أو إيلاء. وخصَّ الظِّهارَ بزوجتِه، فلم يصحَّ من أمتِه، ولا ممَّن نكحَها بلا أمرِها، ثُمَّ ظاهرَ منها، ثُمَّ أجازَت. وبأنتُنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي لنسائِهِ تجبُ لكلٍّ كفارةٌ علىٰ حدة. وهي: عتقُ رقبة، وجازَ فيها المسلمُ والكافر والذَّكر، والأُنثىٰ، والصَّغير، والكبير، والأصمّ، والأعورُ ومقطوعُ إحدىٰ يديه، وإحدىٰ رجليه من خلاف، ومكاتَبٌ لم يؤدِّ شيئاً، وشراءُ قريبِهِ بنيَّةِ كفارتِه، وإعتاقُ نصفِ عبدِه، ثُمَّ باقيه. لا فائتَ جنسِ المنفعة: كالأعمىٰ، ومجنونٍ لا يعقل، والمقطوعُ يداه، أو إبهاماه، أو رجلاه، أو يدٌ ورجلٌ من جانب، ولا مدبَّر، ولا مكاتَبٌ أدَّىٰ بعضَ بدلِه، وإعتاقُ نصفِ عبدٍ مشترك، ثُمَّ باقيه بعد ضمانِه ونصفُ عبدِهِ عن تكفيرِه، ثُمَّ باقيه بعد وطءِ مَن ظاهرَ منها، وإن عجزَ عن العتقِ صامَ شهرينِ ولاءً ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهِي صومُها، وإن أفطرَ بعذر، أو بغيرِه، أو وطِئها في الشَّهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً، استأنفَ الصَّوم لا الإطعام إن وطِئها في خلاله، وإن عجزَ عن الصَّومِ أطعم هو أو نائبه ستِّين مسكيناً كلاً قدرَ الفِطْرَة، أو قيمتَه، وإن غدَّاهم وعشَّاهم، وأشبعَهم فيهما وإن قلَّ ما أكلوا، أو أعطىٰ مَنَّ بُرّ، ومنوي تمر، أو شعير، أو واحداً شهرين جاز، وفي يومٍ واحدٍ قدرَ الشَّهرينِ لا يجوزُ إلاَّ عن يومِه، وإن أطعمَ ستّينَ مسكيناً كلاً صاعاً من بُرٍّ عن ظهارين لم يصحَّ إلاَّ عن ظهارٍ واحد، وعن إفطارٍ وظهارٍ صحّ، كصومِ أربعةِ أشهر، أو إطعامِ مئةٍ وعشرينَ مسكيناً، أو إعتاقِ عبدينِ عن ظهارين، وإن لم يعيِّنْ واحداً لواحد، وفي إعتاقِ عبدٍ عنهما، أو صومِ شهرين، له أن يعيِّن لأيٍّ شاء.

وإن أعتقَ عن قتلٍ وظهارٍ لم يجزْ عن واحد، وكفَّرَ عبدٌ ظاهرَ بالصَّومِ فقط لا سيِّدُه بالمالِ عنه.

باب اللعان

مَن قذفَ بالزِّنا زوجتَه العفيفة، وكلٌّ صَلَحَ شاهداً، أو نفى ولدَها وطالبَتْ به لاَعَن، فإن أبى حُبِسَ حتَّى يُلاعن، أو يُكَذِّبَ نفسَه فيحدّ، فإن لاَعنَ لاَعَنَت، وإلاَّ حُبِسَت حتَّى تلاعنَ أو تُصَدِّقَه، فإن كان هو عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قذفٍ حدّ، وإن صَلَحَ هو شاهداً، وهي أمةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قذف، أو صبيَّةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانية فلا حدَّ عليه، ولا لعان، وصورتُهُ: أن يقولَ هو أوَّلاً أربعَ مرَّات: أشهدُ بالله أنّي صادقٌ فيما رميتُها به من الزِّنا، وفي الخامسة: لعنةُ الله عليه إن كان كاذباً فيما رماها به من الزِّنا؛ مشيراً إليها في جميعه، ثُمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّات: أشهدُ بالله إنَّه كاذبٌ فيما رماني به من الزِّنا، وفي الخامسة: غضبُ الله عليها، إن كان صادقاً فيما رماني به من الزِّنا، ثُمَّ يُفَرِّقُ القاضي بينهما، وإن قَذَفَ بنفي الولد، أو به، وبالزِّنا، ذكرا فيه ما قذف به، ثُمَّ يفرِّقُ القاضي، وينفي نسبَه، ويُلْحقُهُ بأمِّه،وتبينُ بطلقةٍ، فإن أكذبَ نفسَهُ حُدّ، وحلَّ له نكاحُها، وكذا إن قذفَ غيرَها فَحُدَّ به، أو زنت فَحُدَّت ولا لعانَ بقذفِ الأخرس، ونفي الحملِ عنه وإن وَلَدَت لأقلَّ من ستَّةِ أشهر، وبزنيت وهذا الحملُ منه تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل، ومَن نفى الولد زمان التَّهنئة، أو شراءِ آلة الولادة صحّ، وبعده لا،

ولاعن في حالتيه، وإن نفى أَوَّلَ توأمين، وأقرَّ بالآخرِ حدّ، وفي عكسِهِ لاعن، وصحَّ نَسَبُهُما منه في الوجهين.

باب العِنِّين

إن أقرَّ أنّه لم يصلْ إليها أجَّلَه الحاكمُ سنةً قمريَّةً في الصَّحيح، ورمضانُ وأيَّام حيضِها منها، لا مدَّةَ مرضِهِ ومرضِها، فإن لم يصلْ فيها فرَّقَ القاضي بينهما إن طلبَتْه، وتبينُ بطلقة، ولها كلُّ المهرِ إن خلا بها، وتجبُ العدَّة. وإن اختلفا، وكانت ثيّباً، أو بكراً فنظرَتْ النِّساءُ فقُلْنَ: ثيّب، حُلِّف، فإن حَلَفَ بطل حقُّها، وإن نكل، أو قُلْنَ: بكر، أُجِّل. ولو أُجِّل، ثُمَّ اختلفا، فالتقسيمُ هنا كما مرّ، وبطلَ حقُّها بحلفِه حيث بطلَ ثَمَّة، كما لو اختارَتْه، وخُيِّرَتْ هنا حيث أُجِّلَ ثمَّة والخصيُّ كالعنين فيه. وفي المجبوبِ فُرِّقَ حالاً بطلبِها ولا يتخيَّرُ أحدُهما بعيبِ الآخر.

باب العدَّة

هي لحرَّةٍ تحيضُ للطَّلاقِ والفَسْخ ثلاثُ حِيَضٍ كوامِلَ: كأمِّ ولدٍ ماتَ مولاها، أو أعتقَها، وموطوءةٍ بشبهة أو نكاحٍ فاسد في الموتِ والفرقة ولِمَن لم تَحِضْ؛ لصِغَرٍ، أو كِبَر، أو بَلَغَتْ بالسِّنّ، ولم تَحِضْ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، وللموت أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، ولأمةٍ تحيضُ حيضتان، ولِمَن لم تحض، أو مات عنها زوجُها نصف ما للحرَّة، وللحاملِ الحرَّة أو الأمة وإن ماتَ عنها صبيٌّ وَضْعُ حَمْلِها، ولِمَنَ حَبَلَتْ بعد موتِ الصَّبيِّ عدَّةُ الموت، ولا نسبَ في وجهيه ولامرأةِ الفارِّ: للبائنِ أبعدُ الأجلين ، وللرَّجعيِّ ما للموت. ولِمَن أُعتِقَتْ في

عدَّةِ رجعيٍّ كعدَّةِ حرَّة، وفي عدَّةِ بائن، أو موتٍ كأمة وآيسةٌ رأتِ الدَّمَ بعد عدَّةِ الأشهرِ تستأنفُ بالحيض كما تستأنفُ بالشُّهورِ من حاضَتْ حيضةً ثُمَّ أيست، وعلى معتدَّةٍ وطئَتْ بشبهةٍ عدَّةٍ أُخرى، وتداخلتا، وحيضٌ تراهُ منهما، فإذا تمَّتِ الأُولَى دون الثَّانية يجبُ إتمامُها، وتنقضي عدَّةُ الطَّلاقِ والموتِ وإن جهلَتْ بهما، ومبدؤها عقيبهما، وفي نكاحٍ فاسد عقيب تفريقِه، أو عزمِه تركَ الوطء. ولو قالت: انقضَتْ عدَّتي حُلِّفَت ولو نكحَ معتدَّتَهُ من بائنٍ وطلَّقَها قبل الوطء فعليه مهرٌ تام، وعدَّةٌ مستقلّة، ولا عدَّةَ على ذميَّةٍ طلَّقَها ذميّ، ولا حربيَّةٍ خرجَتْ إلينا مسلمة.

وتحدُّ معتدَّةُ البائن، والموت، كبيرةً مسلمةً حرَّةً أو لا، بتركِ الزِّينة، ولُبْسِ المزعفر، والمعصفر، والحناء، والطِّيب، والدُّهن، والكحل، إلاَّ بعذر، لا معتدَّة العتق، ونكاحٍ فاسد، ولا تُخْطَبُ معتدَّةٌ إلا تعريضاً، ولا تخرج معتدَّة الرَّجعيّ والبائن من بيتِها أصلاً، وتَخْرُجُ معتدَّةُ الموتِ في الملوين، وتبيتُ في منْزلِها، وتعتدُّ في مِنْزلِها وقتَ الفرقة، والموت، والطَّلاق إلاَّ أن تُخْرَجَ، أو خافَتْ تلَفَ مالها أو الانهدام، أو لم تَجِدْ كراءَ البيت، ولا بُدَّ من سترة بينَهما في البائن، وإن ضاقَ المَنْزِلُ عليهما، فالأَولَى خروجُه، وكذا مع فسقِه، وحَسُن أن تجعلَ بينهما قادرةٌ على الحيلولة، ولو أبانَها، أو مات عنها في سفر، وليس بينَها وبين مصرِها مسيرةَ سفرٍ رَجَعَتْ، وإن كانت تلك من كلِّ جانبٍ خُيِّرَت معها وليٌّ أو لا، والعودُ أحمد، وإن كانت في مصرٍ تعتدُّ ثمَّة، ثُمَّ تخرجُ بمحرم.

ثبوت النّسب

مَن قال: إن نكحتها فهي طالق ، فنكحَها، فولدَت لنصفِ سنةٍ منذ نكحَها، لزمَهُ نسبُهُ ومهرُها ويثبتُ نسبُ ولدِ معتدَّةِ الرَّجعيّ، وإن جاءَت به لأكثرَ من سنتين ما لم تقرُّ بانقضاءِ العدَّة، وبانت في الأقّل، وراجعَ في الأكثر، ومبتوتةٍ ولدَتْ لأقّلَّ منهما، وإن وَلَدَت لتمامهما لا إلا بدعوة، ويحملُ على وطئِها بشبهةٍ في العدَّة ومراهقةٍ أتت به لأقَّل من تسعةِ أشهرٍ ولتسعةٍ لا ومعتدَّةٍ أقرَّت بمضيِّ العدَّة، وولدَتْ لأقَّل من نصفِ سنة، ولنصفِها لا، ومعتدة ظهرَ حبلُها، أو أقرَّ الزَّوج به، أو ثبتَ ولادتُها بحجَّةٍ تامَّة، أو ولدَتْ لأَقَّل من سنتين، وأقرَّ الورثةُ بها ومنكوحةٍ أتت به لستّةِ أشهر أقرَّ به الزَّوج، أو سكت، فإن جحدَ ولادتَها يثبتُ بشهادةِ امرأة، فيلاعن إن نفاه، ولأقَّل منها لا يثبت، فإن وَلَدَتْ وادَّعت نكاحَها منذ ستّةِ أشهر، والزَّوجُ لأقَّل صدِّقَتْ بلا يمين عند أبي حنيفة ﵁، ولو علَّقَ طلاقَها بولادتِها فشهدَتْ امرأةٌ بها لم يقع، وإن أقرَّ بالحبل، ثُمَّ علَّق يقعُ بلا شهادة وأكثرُ مدَّةِ الحمل سنتان، وأقلُّها ستّةُ أشهر. ومَن نكحَ أمةً فطلَّقَها فشراها، فإن ولدَتْ لأقَّل من ستّةٍ أشهرٍ منذُ شراها لزمَهُ وإلاَّ فلا، ومَن قال لأمته: إن كان في بطنِك ولد، فهو منِّي، فشهدَتْ على الولادةِ امرأةٌ فهي أمُّ ولدِه، أو لطفل، هو ابني ومات، فقالت أمُّ الطِّفل: هو ابنُهُ وأنا زوجتُهُ يرثانه وإن قال وارثُهُ: أنتِ أُمّ ولدِهِ وجهلَتْ حريتَها لا تَرِث.

باب الحضانة

والحضانةُ للأمِّ بلا جبرِها طُلِّقَت أو لا، ثُمَّ أمِّها وإن عَلَت، ثُمَّ أُمِّ أبيه، ثُمَّ أُختِه لأب وأمّ، ثُمَّ لأمّ، ثم لأب، ثُمَّ خالتِه كذلك، ثُمَّ عمته كذلك، بشرطِ حريتهنّ، فلا حَقَّ لأَمةٍ، وأُمِّ ولدٍ فيه، والذِّمِّيَّةُ كالمسلمةِ حتَّىٰ يعقلَ ديناً وبنكاحِ غيرِ مَحْرَم منه يسقطُ حقُّها، وبمَحْرَمٍ لا كأمٍّ نكحَت عمَّه، وجدَّةٍ جدَّه، (ويعودُ الحقُّ بزوالِ نكاحٍ سقطَ به. ثُمَّ العصباتُ علىٰ ترتيبِهم، لكن لا تدفعُ صبيَّةٌ إلىٰ عصبةٍ غيرِ مَحْرَم كمولىٰ العتاقة، وابنِ العمّ، ولا فاسقٍ ماجن، ولا يُخَيَّرُ طفل، والأمُّ والجدَّةُ أحقُّ بالابن حتَّىٰ يأكل، ويشرب، ويلبس، ويستنجي وحدَه، وبالبنتِ حتَّىٰ تحيض، وعن محمَّد رضي الله عنه حتَّىٰ تُشْتَهىٰ، وهو المعتمدُ لفسادِ الزَّمان، وغيرهما حتىٰ تشتهىٰ، ولا تسافرُ مطلَّقةٌ بولدِها إلاَّ إلىٰ وطنِها الذي نكحَها فيه، وهذا للأم فقط.

❧ ❧ ❧

المراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.
٣. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي. دار المعرفة.
٤. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
٥. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.
٦. أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف.
٧. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور تقي الدين الهلالي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢ ١٣٩٠هـ.
٨. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر.
٩. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٠. الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا. مكتبة النهضة،بيروت،بغداد. مع شرح الأحكام الشرعية.
١١. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
١٢. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة.دار البشائر. بيروت.ط٢. ١٤١٨هـ.

١٣ . الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٠٩هـ. ط٣.
١٤ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
١٥ . إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك . لعبد الرحمن بن عسكر. ط٣. ١٣٦٤هـ.
١٦ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
١٧ . أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
١٨ . الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٥هـ.
١٩ . أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي. مكتب بيروت، شراع الرشيد، بغداد.
٢٠ . إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القاضي. دار الكتب العلمية . ط١ . ١٩٩٧م.
٢١ . الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٢٢ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٢٣ . الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي (ت٩٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٤ . الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.
٢٥ . أمالي المحاملي للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت٣٣٠هـ). ت: د. إبراهيم القيسي. المكتبة الإسلامية. عمان. ١٤١٢. ط١.

٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
٢٨. الإيضاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
٢٩. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
٣٠. الايضاح والبيان الظهوري للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق إلهي البرني. بغداد. ١٤٢٠هـ.
٣١. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت.
٣٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى(ت٨٤٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي
٣٣. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي.
٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٣٥. بداية المبتدي مع شرحه الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٣٦. بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ). مطبعة البابي الحلبي. مصر. ١٣٠٧هـ.
٣٧. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٣٨. بهجة المشتاق لأحكام الطلاق لعبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية.مصر.ط١. ١٣١٤

٣٩. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المَوَّاق (٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية.

٤٠. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٤١. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان الزيلعي. فخر الدين.المطبعة الأميرية بمصر. ط١. ١٣١٣.

٤٢. التجريد لنفع العبيد وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ. دار الفكر العربي.

٤٣. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

٤٤. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة مصر.

٤٥. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.

٤٧. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٤٨. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

٤٩. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.

٥٠. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١-٧٩٣هـ، دار الفكر.

٥١. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية للمحامي راتب الظاهر. ١٤٢٠هـ. عمان.

٥٢. تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٥٣. تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح.
٥٤. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار المفيد، بيروت.
٥٥. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٥٦. تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). ت: أحمد البردوني. دار الشعب. القاهرة.ط٢. ١٣٧٢هـ.
٥٧. تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧٠١هـ).
٥٨. تقريرات عوض وإبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٥٩. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني.مكتبة دار العلوم كراتشي.ط١. ١٤٢٢هـ.
٦٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٦١. التنبيه لإبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
٦٢. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٦٣. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي (ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي بحارة الكفارة. ١٣٣٢هـ.
٦٤. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٥. تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

٦٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) . تحقيق : د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة . ط١. ١٩٩٢م.

٦٧. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

٦٨. الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

٦٩. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٠. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ.

٧١. الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٢هـ. ط٢.

٧٢. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

٧٣. الجريدة الرسمية للقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية العدد ٥٩٩٨.

٧٤. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.

٧٥. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.

٧٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية.

٧٧. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.

٧٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.
٧٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ). دار المعارف. مصر.
٨٠. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة . بيروت. ١٩٧٥م.
٨١. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار. دار الكتب العلمية.
٨٢. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.
٨٣. حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.
٨٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.
٨٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
٨٦. در المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.
٨٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتب التراث الإسلامي.
٨٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة . بيروت. بدون تاريخ طبع.

٨٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٩٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب.
٩١. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق. ط١. ١٩٩٠م.
٩٢. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.١٣٠٣.
٩٣. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
٩٤. رسالة ابن أبي زيد القيراني لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٩). ط.٣. مصر. ١٣٢٣هـ.
٩٥. رمز الحقائق شرح كنْز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.
٩٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث. بيروت.
٩٧. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.
٩٨. الزهد لهناد بن السري الكوفي. ت: عبد الرحمن الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ط١. ١٤٠٦هـ.
٩٩. سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب لشهاب الدين أبي العباس أحمد . مكتبة بسام . الموصل.
١٠٠. السنة لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. ١٤٠٠هـ.

١٠١. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١٠٢. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٠٣. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٠٤. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٠٥. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

١٠٦. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.

١٠٧. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.

١٠٨. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.

١٠٩. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.

١١٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الحلي. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١١١. شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد الأبياني بك، مصر، ١٣٤٢هـ.

١١٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١١٣. الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ). دار إحياء التراث العربي.

١١٤. شرح الكوكب المنير لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ). مطبعة السنة المحمدية.
١١٥. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أَطَّفَيِّش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد بجدة.
١١٦. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
١١٧. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.
١١٨. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ). المكتبة العلمية.
١١٩. شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاوي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢٠. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ). دار الفكر.
١٢١. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.
١٢٢. شرح ملا مسكين على كنْز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.
١٢٣. الشرنبلالية وهي حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.
١٢٤. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.
١٢٥. شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة بينهما لملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي. مكتبة ملا صالح العبيدي. السليمانية.
١٢٦. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
١٢٧. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ).ت: د.محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٢٨. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣ ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٢٩. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٠. صفوة البيان لمعاني القرآن لحسنين محمد مخلوف، طبعة الكويت، ط٣.

١٣١. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

١٣٢. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٣. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ).ت: محمد حسن الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

١٣٤. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٣٥. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ).ت:خليل الميس.دار الكتب العلمية.بيروت.ط١. ١٤٠٣هـ.

١٣٦. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية للكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

١٣٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٨. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٩. عين العلم وزين الحلم لعلي القاري (١٠١٤هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

١٤٠. غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع درر الحكام

١٤١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيىٰ بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.

١٤٢. غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

١٤٣. الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.

١٤٤. الفتاوي البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٤٥. الفتاوىٰ التاتارخانية لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي(ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨١).

١٤٦. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.

١٤٧. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري ومحمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

١٤٨. فتاوىٰ قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٤٩. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٥٠. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٥١. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٥٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٥٣. الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.
١٥٤. الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). عالم الكتب.
١٥٥. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
١٥٦. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط٤.
١٥٧. فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي، ط٨، ١٤٠٩هـ.
١٥٨. فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. ١٩٧٤هـ.
١٥٩. فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للدكتور أحمد الكبيسي. مطبعة الحوادث. بغداد. ط٢. ١٩٩٠م.
١٦٠. الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ليوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة عرفة، ط١.
١٦١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ). دار الفكر.
١٦٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي.المكتبة التجارية الكبرى.مصر.١٣٥٦هـ ط١.
١٦٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
١٦٤. القلائد من فرائد الفوائد للدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي. ط٤. ١٤٠٨هـ.
١٦٥. القواعد لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة.

١٦٦ . الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبـو أحمـد الجُرْجـاني (٢٧٧-٣٦٥هـــ). ت: يحيىٰ مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر . بيروت.

١٦٧ . كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصـور بـن يـونس البهـوتي (ت١٠٥١هـــ)، دار الكتـب العلمية.

١٦٨ . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمـر الزمخشـري ٤٦٧-٥٣٨، تحقيـق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٦٩ . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمـد البخـاري (ت٧٣٠هـــ). دار الكتاب الإسلامي.

١٧٠ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديـث لإسماعيل بـن محمـد العجلـوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.

١٧١ . كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام للعالم عبد الحليم. در سعادت. ١٣١١م.

١٧٢ . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني (ت٨٢٩هـ) . ط٢. ١٣٥٦هـ.

١٧٣ . الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٤ . الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسىٰ الكفـوي (ت١٠٩٤هـــ). ت: د.عـدنان درويـش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.

١٧٥ . كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي. (ت٨٧٢هـ). من مخطوطـات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).

١٧٦ . كنز الدقائق لعبد الله بن أحمـد النَّسَـفِي(ت٧٠١هـــ). طبـع بالمطبعـة الحميديـة المصريـة ١٣٢٨هـ.

١٧٧ . الكنىٰ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.

١٧٨ . اللبـاب في شرح الكتـاب لعبـد الغنـي الغنيمـي الدمشـقي الميـداني الحنفـي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٩ . لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.

١٨٠ . لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .

١٨١ . لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

١٨٢ . اللطائف المستحسنة بجمع خطب السنة لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ط١ . ٢٠٠٢م.

١٨٣ . المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي.. ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٨٤ . متن القدوري لأحمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط.٣. ١٣٧٧هـ

١٨٥ . المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢. ١٤٠٦.

١٨٦ . المجروحين لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار الوعي، حلب.

١٨٧ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.

١٨٨ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.

١٨٩ . مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي.

١٩٠ . المحرر الوجيز لعبد الحق بن بن غالب بن عطية ت٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٣هـ.

١٩١ . المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

١٩٢ . المُحَلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر.

١٩٣. المحيط البرهاني كتاب النكاح إلى النفقة لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ).ت:مفلح عبد الواحد الهيتي. إشراف:أ.د.عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٩هـ.
١٩٤. المختار لعبد الله الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.
١٩٥. مختصر الخرقي الحنبلي مع مغني ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
١٩٦. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي. ١٣٧٠هـ.
١٩٧. مختصر خليل في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مطبعة مصطفى البابي. مصر. ١٣٤١هـ.
١٩٨. المدونة الكبرى لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. الملقب بسَحْنون. (١٦٠-٢٤٠هـ). دار صادر. بيروت.
١٩٩. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنه للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
٢٠١. المراسيل لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ). ت: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٣٩٧هـ.
٢٠٢. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢٠٣. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢٠٤. المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين الإبشيهي(٨٥٠هـ).منشورات مكتبة الحياة. بيروت.١٩٩٣م.

٢٠٥. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ). المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٢٠٦. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.
٢٠٧. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٢٠٨. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.
٢٠٩. مسند أبي يعلىٰ لأحمد بن علي أبي يعلىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.
٢١٠. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٢١١. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.
٢١٢. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.
٢١٣. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت . المدينة.
٢١٤. مسند الحارث للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ). ت: د. حسين الباكري. مركز خدمة السنة. المدينة المنورة. ١٤١٣هـ. ط١.
٢١٥. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.
٢١٦. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.

٢١٧. مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

٢١٨. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١٩. مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢٢٠. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٢١. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

٢٢٢. مسند عبد الله بن عمر لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي (ت٢٧٣هـ)، ت: أحمد راتب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٢٣. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.

٢٢٤. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢٢٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

٢٢٦. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٢٢٧. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٢٢٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ت١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي.
٢٢٩. معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.
٢٣٠. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٢٣١. معجم الشيوخ لمحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ). ت: د. عمر تدمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٥هـ. ط١.
٢٣٢. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.
٢٣٣. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.
٢٣٤. المعجم الوسيط للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٣٥. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.
٢٣٦. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.
٢٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.
٢٣٨. المغني في الضعفاء لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.
٢٣٩. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٤٠. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤١. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.
٢٤٢. مقالات الكوثري لمحمد زاهد الكوثري(ت١٣٧٨هـ).المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.
٢٤٣. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٢٤٤. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٢٤٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لعبد الله. الشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ). دار الفكر.
٢٤٦. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).
٢٤٧. منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.
٢٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.
٢٤٩. منهج الطلاب ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٢٥٠. منهل الواردين لمحمد البركلي (ت٩٨١هـ). مع شرحه ذخر المتأهلين. دمشق. ط١. ١٩٩٠م.
٢٥١. منتهى النقاية على شرح الوقاية لصدر الشريعة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.
٢٥٢. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٤٣٥هـ)، ت: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.

٢٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٥٥. موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي. مصر.
٢٥٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط١. ١٤٠٧هـ.
٢٥٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.
٢٥٨. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جميعة العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، ١٩٩٤م.
٢٥٩. نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط١. ١٣١٤هـ.
٢٦٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٦١. نظرية العقد قواعده العامة ومصطلحاته لعيسوي أحمد عيسوي. مصر.
٢٦٢. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٢٦٣. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٢٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر.
٢٦٥. النهر الفائق شرح كنْز الدقائق لعمر بن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦٦. نوادر الأصول لمحمد بن علي الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ١٩٢٢م. ط١.

٢٦٧. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.

٢٦٨. الوجيز في تفسير الكتاب العزيزلعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ). ت: صفوان عدنان. دار القلم. الدار الشامية. دمشق. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٦٩. وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع

فهرس الموضوعات:

***